تم إجراء التعديلات وعليه
أوقع مع المشرف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

# الأجور وآثارها الاقتصادية
## في الاقتصاد الإسلامي
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب / محمد بن عبد الله بن علي النفيسة

إشراف

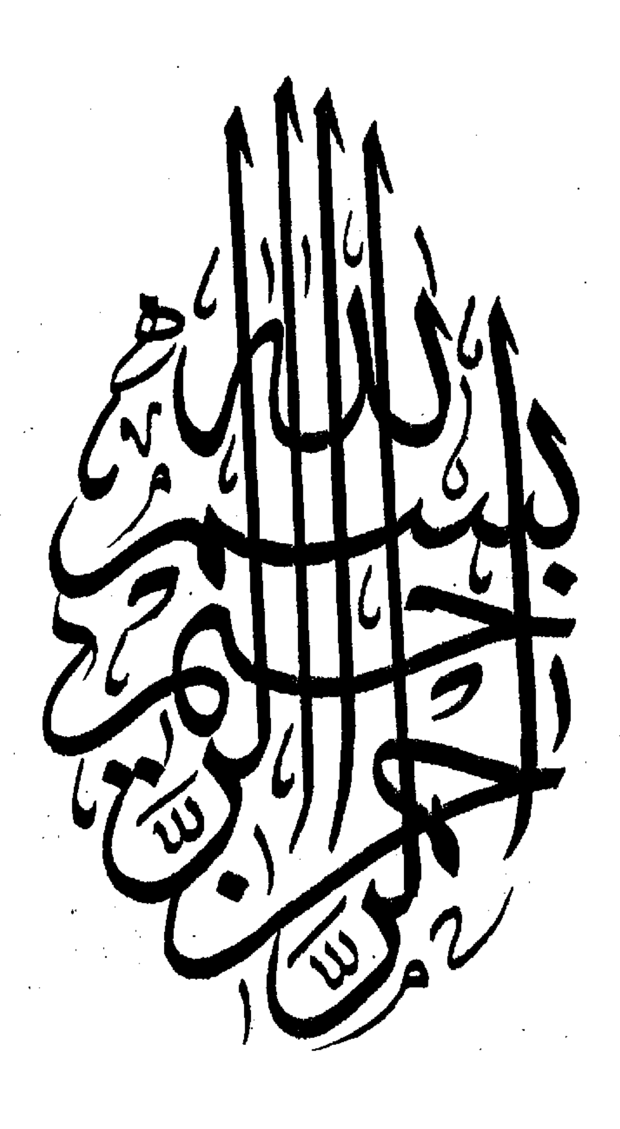
الدكتور / شرف بن علي الشريف
مشرفاً فقهياً

الدكتور / شوقي أحمد دنيا
مشرفاً اقتصادياً

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي
من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤١٢هـ - ١٩٩١م




بسم الله الرحمن الرحيم

# أهم ألرموز العربية ألمستخدمة في هذه الدراسة.

١- أح ل = الانتاجية الحدية للعمل
٢- أم ل = الانتاجية المتوسطة للعمل
٣- بط = البطالة
٤- ت = الانتاج
٥- ت ح ل = التكلفة الحدية للعمل
٦- ت م ل = التكلفة المتوسطة للعمل
٧- ث = الاستثمار
٨- ج = الاجر
٩- ج/ س = الاجر الحقيقي
١٠- د = دالة
١١- د ت = دالة الانتاج
١٢- د = الادخار
١٣- دح ل = الايراد الحدى للعمل
١٤- دم ل = الايراد المتوسط للعمل
١٥- ر = سرعة دوران النقود
١٦- رم ت = رأس المال المتغير
١٧- رم ث = رأس المال الثابت
١٨- س = السعر
١٩- س ت = الدخل النقدى
٢٠- س ت ر = الدخل النقدى × سرعة دوران النقود
٢١- ط = الطلب
٢٢- ط ط = منحنى الطلب
٢٣- ط ك ل = الطلب الكلي على العمل
٢٤- ط ك ن = الطلب الكلي على النقود
٢٥- ط ن ض = الطلب على النقود لاغراض المضاربة
٢٦- ط ن ح = الطلب على النقود لاغراض الاحتياطي
٢٧- ط ن ل = الطلب على النقود لاغراض التبادل
٢٨- ظ = التوظيف (التشغيل ، العمالة ، الاستخدام )
٢٩- ع = العرض
٣٠- ع ع = منحنى العرض
٣١- ع ن = عرض النقود (المعروض النقدى)
٣٢- ع ك ل = العرض الكلي للعمل
٣٣- ق = فائض القيمة
٣٤- ف = الفائدة
٣٥- ك = كلي
٣٦- ك ن = كمية النقود
٣٧- ل = عمل ( كمية او عدد من العمل)
٣٨- م = منحنى
٣٩- م ف ق = منحنى فيليبس قصير الاجل
٤٠- م ف ط = منحنى فيليبس طويل الاجل
٤١- م ب ط = معدل البطالة الطبيعي
٤٢- ن = النقود
٤٣- $>$ = أكبر
٤٤- $<$ = أصغر
٤٥- $\Delta$ = التغير
٤٦- ر س م = الرقم القياسي لاسعار المستهلك

# مستخلص الرسالة


لحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد فهذا مستخلص لمضمون هذه الدراسه المتعلقه « بالأجور وآثارها الإقتصاديه في الإقتصاد الإسلامي » وتبرز أهمية هذا الموضوع ، أولاً : لأنه لم يسبق أن درس دراسةً تبرز آثار الأجور خاصة في الإقتصاد الإسلامي .و ثانياً : لإيجاد فكر عملي تطبيقي للنظريه الإقتصادية الإسلامية عن طريق تنظير الأجور في الإقتصاد الإسلامي . وثالثاً : لأهمية الأجر في الحياة اليومية للكثير من فئات المجتمع ، فالأجر كما هو تكلفه من تكاليف الإنتاج يهتم به المنتجون المستثمرون إلا أنه وفي نفس الوقت يعد دخل للعامل يمس حياته المعيشيه وينفق منه على أسرته وأبناءه ، وقد تم أبراز الفكر الأقتصادي الإسلامي عن طريق تتبع الظاهره محل الدراسه مقارنة مع الأنظمه الوضعيه – بمعنى أن ما يذكر من النظريات والأفكار الوضعيه هي لأبراز الإقتصاد الإسلامي ومعرفة درجة تميزه وكما قيل وبضدها تتميز الأشياء- .

وقد إشتملت الرساله على أربعة فصول وخاتمه هي :

الفصل الأول : ألأجور في النظم الإقتصاديه الوضعيه .

الفصل الثاني : مفهوم الاجور وأنوعها في الإقتصاد الإسلامي .

الفصل الثالث : تحديد ألاجور في الإقتصاد الإسلامي .

الفصل الرابع : دور ألاجور في النشاط الإقتصادي .

الخاتمه : وتشمل على النتائج والتوصيات

ومن أهم النتائج في هذه الدراسه : أن العمل في الإقتصاد الإسلامي يستحق ثلاث عوائد وهي الأجر والجعل والربح فقابلها ثلاثة عقود هي : عقد الإ جاره وعقد الجعاله وعقود الشركات ، تدفع عن طريق ثلاث أنواع من المال : إما نقدي أو عيني أو منفعه بحيث يوجد تزاوج دقيق بين العمل ورأس المال مع عدم وجود تناقض أو تضاد بينهما كما يحدث في الأنظمه الوضعيه عندما تصطدم مصالح رب العمل مع العمال وينتج عنه مايعرف بنظرية المساومه أو يحدث إستغلال وظلم للعمال أو لرب العمل . وقد إستطاع الإقتصاد الإسلامي أن يوازن بين مصالح أرباب الأعمال والعمال بعوامل تعمل على نفي الظلم والإستغلال ، وعليه فإن الأجر في الإقتصاد الإسلامي يتحدد بحاله طبيعيه واحده هي ظروف السوق وبأجر المثل عند وجود إنحرافات في هذا السوق ، وأن الأساس الذي يبنى عليه تقدير الاجر هو المنفعه التي تتحدد في السوق .


---

| الطالب : | المشرف الفقهي : | المشرف الإقتصادي : | عميد كلية الشرعيه : |
|---|---|---|---|
| محمد عبد الله النفيسه | د . شرف بن علي الشريف | د . شوقي أحمد دنيا | د. عابد بن محمد السفياني |

عن
١٤١٢/٢/١٥هـ

# اهـــــداء

الى منبع الحب ، وفيض الحنان ، الى الأيادي
الدافئة التي ربتني صغيرا ، وأدبتني يافعا ،وعلمتني كبيرا
الى :والدي ووالدتي أهدي هذا العمل .

# شكر وتقدير

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، وصلاته على صفوته من خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

فلله الحمد والشكر أولا وأخيرا على ما أنعم به لاتمام هذا العمل ، شكرا يليق بجلاله وعظمته كما يحبه الله ويرضاه ، وصدق الله وصدق رسوله القائل : " من لا يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل " رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن ، وفي رواية عند أحمد والطبراني " أن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس " وفي رواية " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " رواه أحمد كله والطبراني ورجال أحمد ثقات . لذلك فان الباحث يتقدم بجزيل الشكر على من ساعده في اخراج هذا البحث وهم كُثُرٌ ، ولكن يخص منهم أستاذيه المشرفين سعادة الدكتور شرف بن علي الشريف ، وسعادة الدكتور شوقي أحمد دنيا ، كما يشكر الباحث سعادة الدكتور علي عباس الحكمي ، وسعادة الدكتور أمين منتصر اللذين قاما بتوجيه الباحث في مرحلة اختيار الموضوع واعداد الخطة السابقة ، كما يشكر الباحث أساتذة قسم الاقتصاد الاسلامي ، وأساتذة كلية الشريعة الذين قدموا له الكثير من المساعدة ، كما يشكر الباحث أساتذة مركز الاقتصاد الاسلامي بجدة ، الذين وجهوا الباحث الى نقاط هامة وذلك في مرحلة اعداد الخطة السابقة .

وأخيرا لا يسع الباحث الا أن يشكر جامعة أم القرى التي خرج هذا البحث في رحابها ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة :-

الحمد لله المستوجب لصفات المدح والكمال ، والمستحق للحمد على كل حال. له الحمد في الأولى والآخرة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه متصلا بلا انفصال. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له. عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الذي هدى به الله العباد من الضلال ، وأمر المؤمنين بالمعروف ونهاهم عن المنكر وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ، ووضع عنهم الاصار والاغلال فصلى الله عليه وعلى آله خير آل وعلى أصحابه الذين كانوا نصرة للدين متى ظهر الحق وانطمست أعلام الضلال أما بعد :-

فان الله لم يخلق العباد عبثا ، ولم يرسل الأنبياء والمرسلين سدى ، بل أرسلهم بالهدى ودين الحق ، وأمرهم بالصدق ، وشرع لهم من الأحكام ما فيه صلاح الأنام في كل العصور والأيام . فحق على كل متعبد لله سبحانه أن يطبق شرعه ويلتزم بأحكامه ويقيم دينه قال تعالى :-

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

ومن أهم هذه الأحكام أحكام الاقتصاد الاسلامي ، حيث الحاجة اليها في هذا العصر ماسة ، بسبب طغيان الأنظمة الوضعية لكثير من البلاد الاسلامية . وبما أن الاقتصاد الاسلامي يستمد أحكامه من شرع الله ، فلا منازعة في صلاحيته ولا مخاصمة في أفضليته. وما هذه الدراسة - ان شاءالله - الا اثبات لذلك ، ودليل عليه في موضوع يعد من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة في عصرنا الحاضر ، حيث لا يخفى على الكثيرين من الناس أهمية الأجور في حياتهم اليومية ، كما لا يخفى على المتخصصين دور الأجور وآثارها المختلفة على المتغيرات الاقتصادية ، ويعد من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي :-

---

(١) آية [٤٥] سورة المائدة .

١- لم يسبق أن درس هذا الموضوع دراسة تبرز آثار الأجور خاصة في الاقتصاد الاسلامي ، مقارنة مع الانظمة الوضعية ، وكان هذا من أهم الأسباب لاختيار الموضوع .

٢- ايجاد فكر عملي تطبيقي للنظرية الاقتصادية الاسلامية عن طريق تنظير الأجور في الاقتصاد الاسلامي ، بشكل يبرز دور هذا الاقتصاد بجوانبه الأخلاقية والعلمية لخدمة الانسانية المعاصرة في ظهور علم جديد يستمد أصوله من المنهج الرباني الصالح لامحالة لخدمة البشرية جمعاء .

٣- والسبب الأخير لاختيار هذا الموضوع طبيعته وحاسيته والتصاقه بحاجات الناس ، ذلك أن الأجر كما هو تكلفته من تكاليف الانتاج يهتم به المنتجون والمستثمرون ، الا أنه وفي نفس الوقت يعد دخل للعامل يمس حياته المعيشية وينفق منه على أسرته وأبناءه ، فلا بد أن للاسلام في ذلك فكرا محددا واضحا وصريحا يضمن حقه ويحميه من بطش الطغاة وظلم الظالمين . ناهيك أيضا أن الدولة - وفي الاقتصاديات الحديثة - تعد من أكبر المشغلين للعمال في مؤسساتها المختلفة ، كل ذلك يضفي على الأجور دورا كبيرا من قديم الأزمنة الى المجتمعات الحديثة المعاصرة .

## منهج البحث :-

اتبع الباحث في هذه الدراسة الطريقة العلمية التالية :-

أولا :- اهتم الباحث في هذه الدراسة بتتبع آثار الأجور المختلفة على المتغيرات الاقتصادية الأخرى . وقد استلزم ذلك مقدما التحدث عن محددات الأجور في الأنظمة المختلفة ، ومعرفة ما يؤثر ويتأثر بها في الظواهر الاقتصادية المختلفة ، كما استلزم ذلك أيضا التحدث عن كيف اهتم الاسلام بالأجور وحماها ووضع الضوابط الكفيلة بمصلحة الجماعة دون المساس بحرية الفرد وكرامته واختياره ، وقد ترك للقارئ أن يحكم هو بنفسه على ما هو حق أو هو باطل وعلى ما هو

أب واحد . وفي حدود زمن واحد . هي الحياة الدنيا . غير أنهم " أعني الوضعيين " تميزوا عنا في الوقت الحاضر باهتمامهم بالعلوم والتنظير لها . وصحونا نحن " أي الاسلاميين " بعد ذلك لنواجه ركاما من المعرفة المتطورة والعلوم الاقتصادية المتقدمة . في حين لا زلنا نحن في بداية تلمس الطريق . فوقعنا في الكثير من الخلط وعدم التمازج بين ما هو وضعي وما هو اسلامي . علما أن علم الاقتصاد الوضعي يبنى – مثل أنواع التحاليل الأخرى – على صياغة النماذج والنموذج هو نظرية . وهو يتألف من عدد من الافتراضات التي تستخلص منها استنتاجات أو تنبوآت . فالفلكي الذي يريد صياغة نموذج للنظام الشمسي يمكن أن يمثل كل كوكب بنقطة في الفضاء . ويفترض أن كلا منها سيغير موقعه وفقا لبعض المعادلات الرياضية واستنادا الى هذا النموذج يتنبأ الفلكي متى يحدث الخسوف والكسوف . أو يقدر تصادم الكواكب ويسلك الاقتصاديون مسلكا مماثلا ، عندما يضعون نموذجا لتصرف اقتصادي (١) ان هذا المنهج " الفصل بين ما هو موضوعي وما هو اسلامي " أوقع الباحث في هذه الدراسة في مازق . وسؤال يسال عنه الكثيرون . أليس هذا هو الوضعي فأين الاسلامي ؟ .

لذلك فان الباحث يريد أن يوضح ما يلي :-

(أ)- ليس كل ما كتب في الاقتصاد الوضعي هو بعيد عن الاقتصاد الاسلامي ، أو يعارضه ، انما الصحيح أنه علم وتحليل صالح لكل اقتصاد وفق فروض هذا العلم وحدوده ، ونستثني من ذلك النظرية الاشتراكية ، لانها تخلو من العلم التحليلي لذلك فهي أيدولوجية أكثر منها علما .

---

١- انظر : ادوين مانسفيلد ، وناريمان بيهرافيش : علم الاقتصاد ، الطبعة بدون ، مركز الكتب الاردني ، ١٩٨٨ م .ص ٢٣ ـ ٢٤ .

صالح لكل البشر ، ويتوازن بين المصالح المختلفة ، أو ما يخدم طبقة معينة أو حزب معين ، وما هو من وضع رب البشر أو ما هو من وضع البشر الذين لا يزالون الى الآن في مرحلة التجربة والخطأ . ومن ثم الاستفادة من ذلك ، كل هذا ترك للقارىء ليقارن ويستنتج ويستفيد حيث لم يفرض عليه أي فكر مسبقا ، ولم يمل عليه أي مذهب معين ، فمن أراد الحق وجده ، ومن بحث عن الهوى وصله ، اذا تحرر من الآصار والأغلال والأهواء التي تصده عن الحق وتدفعه الى الشر " وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ " .(١)

ثانيا :- عرض الباحث للنظرية الوضعية عرضا موضوعيا عن طريق استقراء ما أمكن من المسائل الاقتصادية المتعلقة بالدراسة محل البحث . وذلك عن طريق فهم المادة العلمية كما هي سائدة في تلك النظم ، ويعترف الباحث أنه من المحتمل جدا أن يكون قد أخطأ في فهم ما تريده النظرية أو بالغ في وصفها وانتقادها ، ومع ذلك فقد كان الباحث موضوعيا في عرضه لهذه النظريات حيث وجدت ما استطاع الى ذلك سبيلا .

ثالثا :- حاول الباحث استنتاج فكر اقتصادي اسلامي ، عن طريق تتبع المصادر الاسلامية ، وتنقيح الظاهرة محل الدراسة من كل ما علقت بها مما لا علاقة له بالاقتصاد ، وكان منهجه في ذلك تتبع الدليل ، ثم تأييد ذلك بأقوال أهل العلم من الفقهاء والعلماء ، للوصول الى النتيجة المرجوة فما ظهر له أنه الحق أخذ به وما كان غير ذلك تركه . فما وافق منه الحق فمن الله وما زاغ عنه فمني ومن الشيطان والاسلام منه براء .

---

(١) آية [٤٠] سورة النور .

رابعاً :- صعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي واجهها الباحث ما يلي :-

١- قلة المراجع العربية المتخصصة ـ ان لم يكن انعدامها ـ في الدراسات الاقتصادية التحليلية للنشاط الاقتصادي للأجور كظاهرة محل البحث هذا اقتصاديا ، أم اسلاميا فهي نادرة تماما . حيث لا توجد الى الآن أبحاث جادة في الاقتصاد الاسلامي تبرز دور الأجور في النشاط الاقتصادي الاسلامي ، وعليه كان لا بد من الرجوع الى كتب الفقهاء القدماء لتتبع ما قد تجود به تلك الكتب ، وقد كان لجهود المشرفين أن وجد الباحث الكثير مما يشفي الغليل ، لكن احتاج ذلك الى الكثير من الوقت والجهد وبفضل الله فقد استطاع الباحث تخطي تلك العقبة .

٢- ونتيجة للفقرة السابقة فقد واجهت الباحث صعوبات في استنباط جوانب علمية تحليلية في الاقتصاد الاسلامي ، وكم راود الباحث فكرة صياغة نموذج في الاقتصاد الاسلامي ولكن في المرحلة الحالية لا يمكن ذلك ، لأن النموذج لا يقتصر على تحليل الأجور وحدها ، اذ لو كان ذلك لهان الأمر ، اذ أنه لا يمكن بحث متغير ما " كالأجور " بمعزل عن المتغيرات الكثيرة والهامة الأخرى ، كالاستخدام والاستثمار ، والادخار ، والنقود ، وما يرتبط بها ، من التضخم والبطالة وغيرها ، وما تعتمد عليه الدراسات الاقتصادية الكلية من سلوك المستهلك ، وسلوك المنتج وشروط التعظيم والمنافسة . كل هذه وغيرها يلزم لاقامة نموذج اقتصادي اسلامي . أن يبت فيها ، والكثير من هذه المتغيرات لم تبحث الى الآن في الاقتصاد الاسلامي بشكل كاف فكيف يبنى نموذج لم تقم له عوامد أو أركان ؟ وكيف نبحث ظاهرة كالأجور مثلا بمعزل عن المتغيرات الاخرى التي تتأثر وتؤثر بها ؟ ولم تتضح الصورة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

للكثير من هذه المتغيرات سواء سلبا أو ايجابا . كل هذا أدى الى صعوبة وقلة - ان لم يكن ضعف بمقياس الاخرين - في الجانب الاسلامي في هذا التحليل من هذه الدراسة .

٣- من الصعوبات التي واجهت الباحث أيضا اختلاف استخدام المصطلحات العلمية الاقتصادية في المراجع العربية - وخاصة الكتب المترجمة - كأن يستخدم بعضهم مصطلح « الاستخدام « والبعض الاخر "التوظيف « ووجدت بعضهم استعمل التوظيف بدل الاستثمار . وهناك من يستعمل « الأجور الاسمية بدل النقدية « وهناك « الكفاءة الحدية « ويستعمل بعضهم « الكفاية « وما هذه الا أمثلة ومن أراد الاستقصاء وجد الكثير ، ويا حبذا لو تم توحيد أسماء هذه المصطلحات ، وهذه وان كانت مهمة المجامع اللغوية الا أن المنية أن يتبنى ذلك الاقتصاد الاسلامي بحيث توحد المصطلحات المستخدمة من لغة القرآن ، والاقتصاد الاسلامي أحق من يدافع عن ذلك .

خامسا :- يود الباحث أن يشير الى نقاط هامة منها :-

١- أن المناقشات والقضايا التي تثيرها هذه الدراسة حول المضامين النظرية والعلمية للأجور ، وآثارها في النشاط الاقتصادي ، ليست هي الجولة الأخيرة في هذه الدراسة . انما هي الطريق - ان شاء الله - الى دراسات أكثر عمقا وفهما . وبالذات للفكر الاقتصادي الاسلامي الذي لا يزال بكرا في هذا النوع من التحليل .

٢- ليس كل ما ذكر في جانب الاقتصاد الوضعي ، وبالذات الجوانب العلمية التحليلية مرفوض أو لا تقبل ، بل الصحيح أنه علم يصدق في كل اقتصاد وفق فروضه ومنطلقاته الخاصة به ، وحدوده العلمية . وبذلك فان الفصل او القطع بين ما هو وضعي وما هو اسلامي يربك الباحث ويجعله في حيرة من أمره . لأن الكثير مما هو وضعي داخل في الاسلام ، فالسلوك الانساني واحد ، وكلاهما

(ب)- قد نختلف نحن كاقتصاديين اسلاميين في فروض هذا العلم وقد نحرره من حدوده ، وفق منهجنا أو واقعنا الاسلامي .

(ج)- عندما يوجد ما يتعارض صراحة والاقتصاد الاسلامي ، فان الباحث يشير اليه في وقته ويذكر البديل له ان وجد بل ونستطيع في كثير من الأحيان تحويره ، أو تطويره لواقعنا الاسلامي ، مثال لذلك :- سعر الفائدة وارتباطها بالاقتصاد الوضعي وتطبيقها العملي في البنوك الوضعية أمكن ـ بفضل الله ـ رفض سعر الفائدة في الاقتصاد الاسلامي ووجد البديل له . ووجد التطبيق العملي لهذا الرفض في المصارف الاسلامية . مع أن الكثير من المعاملات في المصارف الاسلامية توجد في البنوك الوضعية ولا ضير في ذلك .

والمعنى أنه لا يجب أن نفصل ـ نحن في الاقتصاد الاسلامي ـ بين ما هو وضعي وما هو اسلامي . انما نقول نأخذ كذا ونرفض كذا ، وفق منهج علمي دقيق يجب أن نوجده في الخطوة القادمة للاقتصاد الاسلامي ان شاء الله تعالى .

**سادسا :- خطة الدراسة :-**

التزم الباحث لدراسة هذا الموضوع الخطة الدراسية التالية :-

الفصل الأول :- الأجور في النظم الاقتصادية الوضعية .

المبحث الأول :- الأجور في النظام الرأسمالي .

المبحث الثاني :- الأجور في النظام الاشتراكي .

الفصل الثاني :- مفهوم الأجر وأنواعه في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الأول :- مفهوم الأجر والاجارة في الاسلام .

المبحث الثاني :- أنواع الأجور في الاقتصاد الاسلامي .

الفصل الثالث :- تحديد الأجور في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الأول :- الأصول والضوابط الحاكمة .

المبحث الثاني :- دور الدولة .

المبحث الثالث :- دور السوق .

الفصل الرابع :- دور الأجور في النشاط الاقتصادي .

المبحث الأول :- الأجور والتوظيف .

المبحث الثاني :- الأجور والاستقرار "التضخم والانكماش ".

المبحث الثالث :- الأجور والتوزيع .

الخاتمة :- وتشمل على النتائج والتوصيات الهامة .

وأخيرا لا يسع الباحث الا أن يتوجه بجزيل الشكر الى أستاذيه المشرفين سعادة الدكتور :- شرف بن علي الشريف ـ وسعادة الدكتور :- شوقي أحمد دنيا ، وان كان الشكر أقل من حقهما على ما بذلاه في اخراج هذا البحث . ولكن ندعوا الله أن يجزيهما خير الجزاء في الدنيا والآخرة انه سميع مجيب . ثم أتقدم لكل من اطلع على هذه الدراسة من كرام الباحثين والعلماء وطلبة العلم ، معترفا بأن هذا العمل لن يخلو من شطحة أو زلة أو غفلة أو وهلة ، وسبحان من تفرد بالكمال وحده ، اللهم انا نبرأ اليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك سبحانك سبحانك لا حول ولا قوة الا بك ، اللهم انا نعوذ بك من الخطأ والخطل ، والخلل والزلل ، وسيء القول والعمل ، ونضرع اليك سبحانك أن تعيننا على اخلاص القلب ، وسلامة القصد ، وأن تقبل عملنا هذا وتجعله خالصا لوجهك الكريم ، آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# الفصل الأول :-

## الأجور في النظم الاقتصادية الوضعية

نتحدث في هذا الفصل عن الأجور في كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي وذلك في مبحثين

المبحث الأول : الأجور في النظام الرأسمالي .

" الثاني : الأجور في النظام الاشتراكي .

## المبحث الأول :-

## الأجور في النظام الرأسمالي

في هذا المبحث نعرض لتطور الأجور في الفكر الرأسمالي . حيث نذكر الأنواع المختلفة للأجور ثم ننظر إلى النظريات المحددة للأجر في هذا النظام . وانتقادات كل نظرية . ثم نتحدث عن دور السوق في تحديد الأجور . وحالاته المختلفة . وأخيراً . نرى تأثير كل من الدولة ونقابات العمال واتحادات أرباب العمل في تحديد الأجور . وذلك في المطالب الآتية :-

المطلب الأول : تطور الأجور في الفكر الرأسمالي .

المطلب الثاني : تحديد الأجور في النظام الرأسمالي .

## المطلب الأول :- تطور الأجور في الفكر الرأسمالي :-

### ١- تعريف الأجور :-

الأجْرُ :- هو كمية النقود التي يتعهد المُخدّم بدفعها الى العامل نظير خدمات يؤديها له (١) . وهو ثمن خدمة العمل .

الأجير :- هو الذي يتقاضى أجرا مقابل مساهمته بعمله في العملية الانتاجية .(٢)

### ٢- في أنواع الأجور :-

شهد الفكر الرأسمالي أنواع عديدة من الأجور ، فقد يحاسب الأجير على أساس وحدة زمنية ، أي على أساس الساعة أو اليوم أو الشهر . وقد يحاسب على أساس وحدة انتاجية ، أي على أساس القطعة . وقد يضاف الى أجره الذي حدد مقدما ، نسبة مئوية من الربح (٣) وهناك الأجر النقدي والأجر الحقيقي. هذا وسوف نشرح هذه الانواع فيما يلي :-

---

(١) د . احمد صفي الدين عوض : مقدمة في الاقتصاد الجزئي — الطبعة الاولى ، الرياض دار العلوم ، ١٤٠٣—١٩٨٣— ص ١٧٩ .

(٢) د . عمرو محيي الدين و :د . عبد الرحمن يسري :- مبادىء علم الاقتصاد — بيروت — دار النهضة العربية — ١٩٧٤م — ص ٥٨١ .

(٣) المحجوب : د . رفعت :- الاقتصاد السياسي ، دار النهضة العربية ١٩٨٠م — ص ٢٦٣.

### (أ) الأجر الزمني وأجر القطعة :-

اصطلاح (الأجر) قد يعني أشكالا متعددة من دخل العامل ، ولكن من الضروري عند دراسة الأجور أن نفرق بين معدل الأجر ودخل العامل الكلي أو الفعلي . فمعدل الأجر ينطبق على القدر الأدنى الذي يحدد بالنسبة لأنواع معينة من العمل ، وعادة ما يكون معدلا زمنيا :(أي الأجر في الساعة أو في اليوم الواحد ، او مرتبا يتعاقد عليه العامل مع صاحب العمل) . أما الدخل الكلي للعامل ، فقد يشمل مكافآت واضافات مختلفة .

فالأجر الزمني : بالنسبة لعقد عمل محدود ، يكون ثابتا بالنسبة للعامل وهو :- أجر يدفع عن عمل خلال فترة زمنية محددة .(١)

وللأجور الزمنية التي تدفع على أساس وقت العمل مزايا وعيوب فمن مزايا هذا النوع (٢) :-

أن هذا النوع من الأجور يشجع على العناية الشخصية ، والانتباه الشخصي بالنسبة للانتاج الذي يتطلب مثل هذه العناية ، وخاصة في انتاج البضائع التي تنتج بمواصفات مختلفة الواحدة عن الأخرى . اذ لا توجد عجلة في الانجاز . أما المضار فهي :-

أ- اذا لم تتوفر مراقبة دقيقة على العمال ، قد لا يقدر هؤلاء مسئولياتهم الخاصة . فسيجد رب العمل أنه يدفع أجور مقابل وقت مضى في الاهمال والتفريط .

---

(١) د. عويس : أصول الاقتصاد (بدون ناشر) ، ١٩٧٨م ، ص ٧١ .

(٢) القيسي : د. حميد : أسس علم الاقتصاد ، جامعة بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، طبع بمطابع الجامعة (١ - ١٠٠٠ -١٩٧٣)ص ٥٦

ب- ان اتباع هذا الاسلوب في الأجور يجعل الكفوء قلما يكافأ على عمله الجيد ، بل يكافأ كالعامل العادي ، اذ أن مثل هذا العامل العادي يعتبر هو عادة المقياس (١).

أما أجر القطعة : فهو أجر يدفع للعامل عن كمية محدودة من الانتاج يؤديها العامل طبقا لمهارته وسرعته وكفاءته . وقد يؤدي نظام أجر القطعة بديهيا الى تفاوت كبير في كمية الدخل ما بين العامل الماهر المجتهد والعامل المبتدىء ، أو المتكاسل (٢).

وأجر القطعة يعد من أبسط المحفزات الأجرية التي تمنح للعامل ، والمكاسب التي تدفع للعامل تكون متناسبة تناسبا مباشرا مع العمل المؤدى ، فيقدر الناتج ، وتكون المكافأة بنسبة محددة من الناتج . وتختلف أشكال وتطبيقات هذا النوع من الأجر .

فهناك أجر القطعة المطلق ، وهو ما ذكرناه سابقا . وهناك أجر القطعة النسبي ، وهو الذي توصل اليه (فريدريك تيلور) . وكانت طريقته هي : تحديد معدلين للقطعة يدفع الأعلى منهما للعمال الذين يصلون الى مستوى معين من الانتاج فحسب . وبذلك يكسب العمال الذين يصلون الى هذا المستوى زيادات في كسبهم . وأحد الأمثلة البسيطة التي يمكن أن تصور ذلك هو : أنه يحدد الانتاج القياسي بخمسين وحدة في الساعة ، يكون المعدل ٤ ريالات لمن يعجزون عن بلوغ هذا المستوى ، بينما يكون ٥ ريالات لمن يبلغونه .

وبهذه الطريقة يحصل العمال الذين يؤدون ٤٩ وحدة في الساعة على ٤٩ × ٤ = ١٩٦ ريالا. بينما يحصل العمال الذين يؤدون (٥٠) وحدة في الساعة على ٥٠ × ٥ = ٢٥٠ ريالا .

---

(١) نفس المصدر ص٥٦ .

(٢) د. محمد عويس :- أصول الاقتصاد ( مرجع سابق ) ص٥٦ .

ومن الواضح أن العمال سيكون لديهم حافز قوي لبلوغ المستوى وسيبذلون جهدا خاصا حتى لا يفشلوا في بلوغه بوحدات محددة (١) ، ولا يخفى ما في هذا الأجر من ضغط وظلم على العمال ، لأن الكثيرين منهم سيحاولون الوصول الى ذلك المستوى عن طريق الضغط على أنفسهم ، وارهاق صحتهم ، مع الكثير من الاستعجال ، مما يجعلهم أكثر عرضة للاصابة بالاضطرابات النفسية والبدنية ، خاصة وأنه قد يبالغ أرباب العمل في تحديد معدل الانتاج القياسي . ناهيك عن أنه اذا وصل جميع العمال لذلك المستوى سوف يتم رفعه الى أعلى من السابق وهكذا .

والأجور حسب القطعة كما لها مزايا فان لها مضارا .

فمن مزاياها :-

أ- أن رب العمل يعطي أجورا مقابل ما أنجز من عمل . وبهذا لا يعطي العامل الكسول أو الخامل أجورا لا يستحقها، ومن ثم فانه يضمن من العمل المنجز ، بحيث يتمكن من استغلال آلاته الى حد أقصى .

ب- أن العامل الكفء يكافأ على عمله بصورة عادلة (٢).

أما المضار فهي :-

أ- أن هذه الطريقة مرهقة للعامل وذات أثر سيء على صحته بصورة خاصة ، بالنسبة للعامل المسن أو البطيء الذي يحاول اللحاق بزملائه الأكفاء .

ب- تتولد دائما مشاكل عند احتساب كمية العمل المنتج . مما يكدر العلاقة الحسنة بين الادارة والعامل خاصة بالنسبة للبضائع غير منتهية الصنع .

ج- ان مستوى الأجور يعين عادة أساس مستوى انتاجية العامل الكفء ولعل ذلك يتضمن ضررا للعامل العادي (٣) .

---

(١) اعداد مكتب العمل الدولي :- مدخل لدراسة الأجور ، الطبعة بدون ، جنيف ، ترجمة جمال البنا ص ٤٧ .

(٢) القيسي : د . حميد :- أسس علم الاقتصاد (مرجع سابق) ص ٥٥ .

(٣) نفس المصدر :- ص ٥٥ .

(ب) المشاركة في الربح والملكية المشتركة :-

يستفيد العمال بطريقة أو بأخرى من ازدهار المشروع الذي يعملون فيه ، فيغلب أن تزيد مكاسبهم وأن تتحسن ظروف عمالتهم وتصبح مراكزهم أكثر ثباتا وأمنا ، وبهذا المعنى فانهم يشتركون في الأرباح.

والمشاركة في الربح يقصد بها عادة دفعات يتلقاها العمال بالاضافة الى أجورهم من بعض الأرباح التي لو لم تدفع اليهم لآلت الى المساهمين . (١)

وتتباين القواعد التي يتم بها اشتراك العمال بالربح تباينا كبيرا لتتلائم مع حالة كل مؤسسة . ولكن يمكن تقسيم المشاريع الى ثلاثة فصائل رئيسية هي :-

١- مجرد المشاركة في الربح .

٢- المشاركة في الربح والمرتبطة بنوع من الملكية المشتركة عن طريق ملكية العامل لجزء من الأسهم .

٣- المشاركة في الربح عن طريق ملكية الأسهم دون ملكية مشتركة (٢).

وتعد مشاريع مقاسمة الربح والملكية أعظم قيمة ، كوسائل لتحسين العلاقات الصناعية ، مما هي كوازع لزيادة الانتاج ، ومزايا مشاريع مقاسمة الربح تؤدي ثمارها بطريقة غير مباشرة وغير ملموسة ، فان العمال يشعرون عندما يكون لهم حق في أرباح المؤسسة التي يعملون فيها أنهم يعاملون بعدالة ، وعمليا فان مسلكهم تلقاء الادارة يصبح أكثر تعاونا ، وتقوى المصلحة المشتركة مابين العمل ورأس المال ، كذلك يكتسب العمال فهما أفضل للمشاكل الاقتصادية لشركاتهم وللصناعة عامة . وهناك من الأدلة ما يوحي بأن الشركات التي تأخذ بمشاريع مشاركة الربح كانت أقل تعرضا لمشاكل العمل من غيرها (٣) .

---

(١) مكتب العمل الدولي : مدخل لدراسة الاجور (مرجع سابق) ص ٦٩ .

(٢) نفس المصدر :- ص ٧١ .

(٣) نفس المصدر :- ص ٧٥ .

(ج) الأجر النقدي والأجر الحقيقي :-

في المجتمعات الحديثة يتقاضى العمال أجورهم نقدا . غير أن قيمة النقود تتغير على مر الزمن الأمر الذي يؤثر على مستوى معيشة العمال فاذا ظلت الأجور النقدية ثابتة وانخفضت أثمان السلع في الأسواق قيل ان الأجور الحقيقية قد ارتفعت والعكس صحيح .

فالأجر الحقيقي هو :- مقدار السلع والخدمات التي يشتريها الأجر النقدي (١) .

أما الأجور النقدية فهي :- المدفوعات النقدية التي يتلقاها العمال لقاء عملهم .

والعمال بالطبع لا يهتمون فحسب بما يتلقونه من مال ، ولكن بما يمكنهم الحصول عليه من سلع وخدمات بهذا المال .
وفي بعض البلاد ولا سيما الاقل تقدما تدفع الأجور جزئيا بالنقود ، وجزئيا بالنوع . أي بأن يقدم صاحب العمل بعض السلع كالأرز ، والوقود ، والسكن وبعض الضروريات .(٢)

وقد يطالب العمال بارتفاع في الأجر النقدي ، فاذا ما تحققت مطالبهم أدى ارتفاع أجرهم الى ارتفاع تكاليف الانتاج ، فارتفاع في الأسعار فشعور العمال بانخفاض أجرهم الحقيقي فمطالبة بارتفاع الأجور مرة أخرى ... وهكذا .

---

(١) الصيرفي :- صلاح الدين :- مقدمة في مبادىء الاقتصاد ، الاسكندرية دار الجامعات المصرية ١٩٦١ ، ص ١٢١ .

(٢) اعداد مكتب العمل الدولي :- مدخل دراسة الأجور (مرجع سابق) ص ١٢ .

ولا شك أن السياسة الأجرية السليمة هي التي تضمن للعامل استقرار في دخله النقدي ، من ثبات أسعار الحاجيات الأساسية مع محاولة زيادة نصيب العامل من الخدمات الاجتماعية المجانية ، كالتعليم والصحة والاسكان والثقافة التي تؤدي الى ارتفاع مطرد في دخله الحقيقي ومستواه المعيشي .(١)

### ٣- في نظريات الأجور :-

لقد أثارت مسالة تحديد الأجور الكثير من الجدل بين الاقتصاديين من الماضي ، وذلك بسبب دقة تحديد الأجر من ناحية ، وكثرة الاضافات في الفكر الاقتصادي بالنسبة للأجور من ناحية أخرى . فالنظريات التي قدمت وتقدم تحتوي على أوجه نقص ، وأوجه نقد . تدفع الى المزيد من النظريات والتعديلات . ومنذ أكثر من مائتي عام ونظريات الأجور ظلت شغل العلماء الشاغل . فقد ساهم فيها كل من : آدم سميث ، وريكاردو ، ومالتس ، ثم جاء بعدهم عديد من الاقتصاديين وما زالت مستمرة الى اليوم (٢) .

ولنظريات الأجور أهمية علمية لا يستهان بها وذلك للاسباب التالية :-

أولا :- ان النظريات الاقتصادية في الأجور تعكس ظروف وأحوال البيئة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي تأثرت بها ، وأن كثيرا من الآراء الاقتصادية ما هي الا صدى للبيئة نفسها وللأحوال والظروف التي سادت في فترة معينة .

---

(١) د. محمد عويس :- الاقتصاد (مرجع سابق) ص ٧٠ .

(٢) انظر : د. حمدية زهران ـ المبادىء الأولية في النظرية الاقتصادية الطبعة بدون ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٧٥م ص ٦١٦ .
و د. عبد الوهاب الأمين ود. زكريا عبد الحميد : مبادىء الاقتصاد الطبعة بدون ، الكويت ، ١٩٨٧م ص ٦٠١ .

ثانيا :- ان التطور في نظريات الأجور لا يعتبر تقدما في تاريخ الفكر الاقتصادي - أي لا يعتبر تقدما من فكرة ضعيفة الى فكرة أقوى أو أبعد أثرا في تفسير الأجور - وانما هو وضع نظرية محل أخرى ، لأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي عاصرت النظرية الأولى أصبحت ضعيفة الاثر ، ولا تصلح في الاعتماد عليها في زمن جديد له ظروفه وملابساته الجديدة (١) .

ولعل أول وأقدم هذه النظريات في شرح ظاهرة الأجور هي نظرية (حد الكفاف) وجوهر هذه النظرية أن الاجور سوف تتجه في المدى الطويل نحو ذلك المستوى الضروري لضمان حياة العامل واسرته وهو اجر الكفاف.(٢)
وثاني هذه النظريات هي :: ( نظرية رصيد الاجور)

إن مستوى الأجور حسب هذه النظرية مستوى متغير ، يتوقف على قوتين أساسيتين هما : قوة الطلب من ناحية أرباب الأعمال ، وقوة العرض من ناحية العمال المنافسين على العمل ، ويستند طلب رجال الأعمال على العمال : على مقدار رأس المال الذي يمكن تخصيصه لدفع أجور السكان الصالحين للعمل .

ويترتب على هذه النظرية أن مستوى الأجر يظل ثابتا ما دامت كمية الأموال التي يخصصها أرباب الأعمال لرفع الأجور منها ثابتة ، وما دام عدد العمال لم يتغير ، وفي مثل هذا الوضع فانه لا يمكن لأي فئة من العمال أن تحصل على زيادة في أجرها ، نتيجة لتشريع قانوني أو لضغط من نقابة قوية تمثلها ، الا على حساب نقص أجور الفئات الاخرى للعمال ، فما دامت الأموال المخصصة لرفع أجور العمال كافة ثابتة ، فان زيادة نصيب طبقة من العمال من هذا الرصيد ، لابد أن يكون على حساب نقص نصيب باقي الطبقات الاخرى من الرصيد ، وبعض اجورهم تبعا لذلك.(٣)

---

(١) د. صلاح الدين نامق : التوزيع في النظامين : الرأسمالي والاشتراكي الطبعة الثانية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية . ١٩٥٨م ص ٧٢

(٢) د. عمرو محيي الدين . و د. عبد الرحمن يسري : مبادىء علم الاقتصاد مرجع سابق ص ٥٨٢ .

علي أحمد سلمان :- الاجر ومشاكل العمل في السودان ، الطبعة الأولى ، جامعة الخرطوم ، دار التأليف ، ١٩٦٤م ص ١٧ .

المحجوب د :- رفعت :- الاقتصاد السياسي (مرجع سابق) جـ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) د. أحمد أبو اسماعيل :- أصول الاقتصاد . دار النهضة العربية ١٩٧٩م ص ٤١

وثالث هذه النظريات( نظرية الانتاجية الحدية ) :-

تعتبر نظرية الانتاجية الحدية من أشهر نظريات الأجور . وقد ظهرت في الفكر الاقتصادي على أثر ظهور التحليل الحدي في نظرية القيمة ، واكتشاف فكرة المنفعة الحدية . وتفسير قيمة الشيء بمنفعته الحدية ، فظهرت فكرة الانتاجية الحدية لتفسير أثمان خدمات عناصر الانتاج ، وفي مقدمتها عنصر العمل . وكان نتيجة للانتقادات التي وجهت الى نظرية رصيد الأجور أن حاول الاقتصاديون في أواخر القرن التاسع عشر أن يعالجوا ثمن - أجر - العمل على أساس نظرية المنفعة النهائية ، التي عولجت قيم السلع المختلفة على أساسها والتي وجدت لها أنصارا كثيرين في ذلك الوقت . (١)

حيث بدأ الاتجاه في محاولة ربط الطلب على العمل بتلك العوامل التي تدفع المنتجين لرفع مكافأة العمل وهي قيمة ما يقوم العامل بانتاجه . (٢)

ولهذه النظرية تطور تاريخي منذ (( فون ثوثين )) ثم محاولة بلورتها على يد المدرسة الحدية حتى الصيغة النهائية لها عند ((جون كلارك )) و(( مارشال)) . (٣)

وتقوم نظرية الانتاجية الحدية على فروض أساسية تحد الى حد ما من نطاق تطبيقها فهي تفرض :-

١- سيادة المنافسة في سوق السلعة وسوق العمل وهذا يعني أن ثمن السلعة وثمن العمل يعتبر معطاة بالنسبة للمشروع .

---

(١) د . أحمد أبو اسماعيل :- أصول الاقتصاد (مرجع سابق) . ص ٤١٤ .

(٢) أ.د . عمرو محيي الدين ، و د . عبد الرحمن يسري : مبادىء علم الاقتصاد (مرجع سابق) ص ٥٨٦ .

(٣) نفس المصدر :- ص ٥٨٦ .

٢- أن الذي يحكم الطلب على العمل هو الانتاجية الحدية العينية للعامل ، وحيث أن العامل لا يتقاضى أجره في صورة سلع ، فان الطلب على العمل يتحدد بقيمة الانتاجية الحدية للعامل .

٣- وحيث ان المشروع يسعى الى تحقيق أكبر ربح ممكن فانه يستخدم ذلك الحجم من القوة العاملة الذي عنده يتساوى قيمة الناتج الحدي مع الأجرة .

ويترتب على هذه النظرية وعلى فروضها أن هناك أجرا واحدا سوف يسود في السوق . وهو ذلك الذي يساوي الانتاجية الحدية للعامل والذي عنده يتم تشغيل حجم معين من القوى العاملة وهذا يعني أن نظرية الانتاجية الحدية تفرض سيادة نقطة توازن واحدة . (١)

نظرا للفروض التي حدت من تطبيق نظرية الانتاجية الحدية في الواقع ، تعددت حالات دراسة هذه النظرية ، اذ تبرز عدة توليفات منها : المنافسة الكاملة في السوقين ، وسيادة المنافسة الكاملة في سوق العمل والمنافسة الاحتكارية في سوق العمل ثم سيادة الاحتكار في السوقين . وكذلك سيادة المنافسة الكاملة في سوق العمل ومنافسة القلة في سوق السلعة (٢) وغيرها .

---

(١) عمرو محيي الدين و د. عبد الرحمن يسري :- علم الاقتصاد (مرجع سابق) ص ٥٨٦ .

(٢) نفس المصدر :- ص ٦٠٢ .

## المطلب الثاني :- تحديد الأجور في النظام الرأسمالي :-

### ١- السوق :-

تفرض النظريات المقدمة سوقا حرة ، فهي على افتراض صحتها لا تنطبق على الحياة الواقعية ، وليس معنى هذا القول أن الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، وأن الانتاجية الحدية للعمل لا تؤثران في تحديد الأجور ، بل معناه : أن كلا منهما لا يستطيع وحده أن يفسر ظاهرة الأجور ، لأن السوق الحرة لا تقوم الا في البلاد التي لا تتدخل الحكومة في تحديد أجور العمال . ولا يقيم العمال نقابات تدافع عن مصالحهم . ولا يقيم أرباب الأعمال اتحادات تدافع عن مصالحهم ، بل يدخل كل عامل السوق ليتعاقد مع رب العمل ، ولكن هذا الوضع بدأ في الزوال (على فرض وجوده ) حيث تدخلت الدولة والنقابات ، واتحادات أرباب العمل ، في تحديد الأجر . (١)

ومعلوم أن قوى العرض والطلب هي العوامل المهمة في تحديد أسعار مختلف الموارد والعناصر . وعنصر العمل كذلك يتحدد وفقا للعرض والطلب لذلك سنتعرض لعرض العمل ، والطلب على العمل بشيء من الاختصار . ثم نبين كيف أن فرض هذه القوى يحدد سعر العنصر (الأجر) تحت مجموعة بديلة من الظروف ، وسنوضح ثلاث حالات :-

- طلب وعرض عمل تنافسي .
- احتكار في تأجير العمل .

---

(١) المحجوب ـ د . رفعت :- الاقتصاد السياسي (مرجع سابق) ص ٢٨٨ .

- حالة الاحتكار الثنائي ، والتي يكون فيها مشتر واحد لعنصر العمل يشترك مع منظمة عمل فعالة تتصرف على أنها المجهز الوحيد لخدمات العمل .(١)

(أ) عرض العمل :

يقصد بعرض العمل الكمية المعروضة من العمل عند مستويات الأجور المختلفة ، أو كمية العمل التي يقبل العمال تقديمها لأصحاب المشروعات عند مستوى أجر معين في زمن معين ، وعرض العمل كما يتحدد بعدد العمال الراغبين في العمل فانه يتحدد من جهة أخرى بعدد ساعات العمل التي يرغب العامل في تقديمها بأجر معين .(٢)

ويتوقف عرض العمل على الأمور التالية :

١- عدد السكان العاملين : فكلما زاد عددهم ازداد عرض العمل .

٢- تقسيم السكان تبعا للسن والجنس : فاذا ازدادت نسبة الشباب الى طبقتي الأطفال والكهولة ازداد عرض العمل .

٣- السن الأدنى للعمل : وهذا يتوقف على عدة أمور : منها القوانين والعادات التي تؤثر في تشغيل المرأة والأولاد وغيرها .

٤- الحالة الصحية للعمال : فكلما تقدمت الحالة الصحية ارتفع عرض العمل (٣)

---

(١) جي هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، الرياض ، دار المريخ ، الطبعة العربية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - ترجمة : د. كامل سليمان العاني . ص ٤٣٤ .

٢- د . حمدية زهران : المبادىء الأولية في النظرية الاقتصادية (مرجع سابق) ص ٦٢٥ .

٣- المحجوب : الاقتصاد السياسي (مرجع سابق) ص ٢٧١ .

ويعرف منحنى عرض العمل للفرد على أنه عدد ساعات العمل التي يكون الفرد مستعدا لأدائها عند معدلات الأجور المختلفة ، في ظل ثبات الأحوال الأخرى المؤثرة على قرار العامل على حالها .(١)

ويلاحظ أن منحنى عرض العمل للفرد يظهر عادة علاقة طردية بين عدد ساعات العمل والأجر الذي يحصل عليه ، الى أن يبلغ الأجر حدا معينا يميل بعده الفرد الى اقلال ساعات عمله اذا زاد الأجر المدفوع عن هذا الحد . ويقال : ان منحنى عرض العمل في هذه الحالة يلتف الى الخلف . (٢)

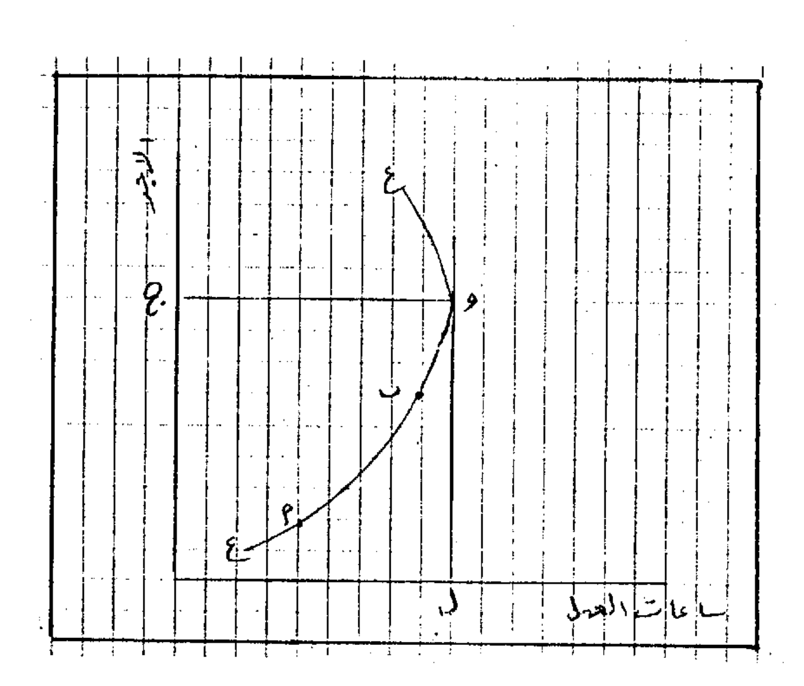
ففي أجر معين يكون العامل مستعدا للعمل مقدارا محددا من الساعات . وكلما زاد الأجر زاد عدد الساعات التي يكون مستعدا للعمل خلالها ، وذلك لأن كلفة الراحة مقارنة بالعمل تزداد كلما زاد معدل الأجر المدفوع ، وهكذا كلما زاد معدل الأجر أغرى العامل بتقديم أكبر من وقت عمله ، وينعكس هذا الوضع في ميلان منحنى (ع ع) نحو الأعلى الى اليمين حتى نصل الى نقطة (و) حيث يختلف موقف العامل من العمل والأجر المتزايد بعد تلك النقطة . فلماذا حصل ذلك ؟

---

١- د . محمد سلطان أبو علي و د . هنا خير الدين : أصول الاقتصاد الطبعة الأولى ١٩٨٢م (بدون ناشر) ص ٢٦٢ .

٢- نفس المصدر : ص ٢٦٢ .

هنـــاك ما يدعى بـــ : (أثر الاحلال) ، فـان زيـادة معدل الأجر تجعل كـل ساعة مـن ساعات الراحة أكـثـر كـلـفة مـن سابـقـتها لذلك سيتبدل العامـل وقـت راحتـه بـوقت عمله في النقـاط (م) و (ب) مما يؤدي الى اتـجاه مـنـحنـى العرض نـحو الأعلى الى اليمين ، وهنـاك من النـاحية الأخرى (أثـر الدخل) وهو أن الفرد العامـل ، كـلمـا زاد مـعدل أجره أصبـح أغنـى مـن ذي قـبل ، لذا فـان طلبه الفعال على أشياء كثيرة ، بـمـا فيـها الراحة يزداد كذلك ، وبذلك كلما ارتفع معدل الأجر كلما قـل الوقـت الذي يخصصه للعمل ، وهكذا يميل منحنى (ع ع) الى أن يكون ملتويا لليسار كما هو واضح في الشكل (١-٣).




شكل (١ - ٣ ) منحنى عرض العمل الفردي

((ان مـنـحنى عرض العمل ـ بصفة عامة ـ لا بد أن يكون موجب الميل عند نقـاط على المنحنى مثل (م ، ب) . وقد يكون هنـاك معدل مرتفع للأجور (ج) قد تصل عند كمية العمل المعروضة الى أقصى حد لها ( ل )

وتنخفض بالفعل حتى عند معدلات أعلى من الأجر . وهو ما يجعل منحنى عرض العمل ملتويا الى الخلف أي أن التغيير بعد النقطة ( و ) يعود لسببين أولهما أن الرغبة في الحصول على دخل اضافي تقل كلما زاد الدخل . والثاني أن أهمية وقت الراحة تزداد كلما انخفض وقت الراحة نتيجة زيادة العمل . ومن الصعب تعميم منحنى عرض عمل الفرد على الاقتصاد عامة . ولكن يمكن ملاحظة أن زيادة أجور ذوي الدخل المحدود تغريهم زيادة عرض خدماتهم . بينما يمكن أن تؤدي زيادة أجور ذوي الدخول المرتفعة الى خفض ساعات عملهم والتمتع بوقت اضافي للراحة .(١)

(ب)- الطلب على العمل :

نفرق في الطلب على عنصر العمل بين المدة القصيرة ،والمدة الطويلة : ففي المدة القصيرة يوازن أصحاب المشروعات بين حجم الطلب على العمال وبين حجم الطلب على منتجاتهم في السوق . (٢)

فالطلب على العمل . يعتبر عادة طلبا مشتقا . أي مشتق من الطلب على السلعة التي ينتجونها ، أي أن أرباب العمال يزيدون الطلب على العمال اذا ما زاد الطلب المتوقع على منتجاتهم ، فاذا حدث وزاد الطلب المتوقع على سلعة ما فان الطلب على العمال الذين ينتجون هذه السلعة يزداد دون حدوث أي انخفاض في أجورهم .(٣)

---

١- جي هولتن ولسون . الاقتصاد الجزئي ـ المفاهيم والتطبيقات ـ ص ٤٢٩ و . المنيف . د/ماجد ابن عبد الله . مبادىء الاقتصاد ، التحليل الجزئي ، الطبعة الاولى ، الرياض / عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م ص ٣٥٦ .

٢- د . حمدية زهران :- المبادىء الاولية في النظرية الاقتصادية (مرجع سابق) ص ٦٢٩ .

٣- المحجوب د . رفعت :- الاقتصاد السياسي (مرجع سابق) ص ٢٧٦ .

أمـا في المـدة الطويـلة فـان الطلب على العمـال يبدأ في التغير على اثـر تـغيـرات الأجور ، وتـأخذ درجة المرونة في الارتفاع ، أي أنه كلما زاد الأجر قل الطلب على العمال بنسبة أكبر والعكس صحيح .(١)

(ج) - حالة طلب وعرض عمل تنافس :

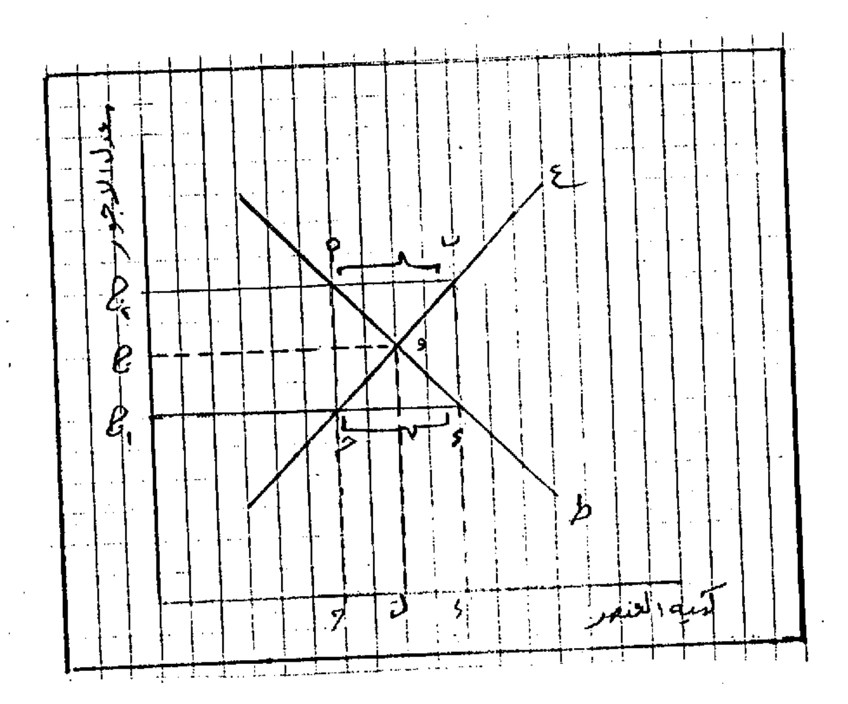
ومـن الشكل (١-٤) يلاحظ أن منحنى عرض العمل (ع) دالة موجه الميل مـع عدد مـن وحدات العمـل الراغبـة . والقادرة للاستخدام ، عند الأجور العاليـة ($\ell_2$) أكثر مما هو عليه عند الأجور المنخفضة ، ويمثل المنحنى (ط) طلب السوق على العمـل ، وكمـا أشرنـا سابقا فانه (طلب مشتق) ، لأنـه يـعتـمد على السلع المتولدة من عملية الانتاج ، وعند النقطة (و) تـكون كمية العمل المطلوبة مساوية تماما لكمية العمل المعروضة عندما يـكـون معدل الأجور ($\ell_0$) (معدل أجر التوازن) . لذا فان سوق العمل في توازن عند ذلك الأجر . وسنستخدم (ل) وحدة من العمل .

واذا مـا كـان مـعدل الأجر أقل من مستوى التوازن مثلا عند ($\ell_1$) فان عدد العمـال الذين يكونون راغبين في العمل عن هذا الأجر أقل مما ترغب المـنشآت في استخدامه . وينتج عن ذلك عجز مقداره (عج) وحدة من العمل ومـن نـاحية أخرى اذا ما كانت الأجور عند مستوى أعلى من مستوى التوازن (مـثـلا عنـد $\ell_2$) فان ذلك سيـنتج بطالة لأن عدد وحدات العمل المعروضة عنـد ذلك الأجر يـكـون أكـثـر من العدد الذي يلائم المنشآت لاستخدامه ، ومقدار البطالة سيكون (بم) وحدة من العمل .(٢)

---

١- د . حمـديـة زهران :- المـبـادىء الأولية في النظرية الاقتصادية (مرجع سابق) ص ٦٢٩ .

٢- جي هولتن ولسن : الاقتصاد الجزئي - المفاهيم والتطبيقات (مرجع سابق) ص ٤٣٦ .




شكل (١-٤) : تحديد أسعار السوق لعناصر الانتاج

(( .منحنى عرض العمل ( ع ) هو الجمع الافقي لمنحنيات عرض العمل الفردية (بأخذ تأثيرات السوق في الحساب) . ويتحدد السعر التوازني ( ق ) وكمية العنصر المستخدمة ( ل ) يتقاطع ( ع ) و ( ط ) . وعند سعر للعنصر أقل من التوازن فان المنشأة ترغب في تأجير عناصر أكثر مما يكون متاحا عند هذا السعر . وعلى سبيل المثال . فانه عند السعر ( $ق_1$ ) سوف يحدث عجز مقداره الوحدات (جد) . وعند أسعار أعلى من سعر التوازن سوف توجد موارد غير مستخدمة نظرا لأنه سوف يكون هناك موارد معروضة أكثر مما تكون المنشأة مستعدة أو قادرة على تأجيره وعلى سبيل المثال فانه عند السعر ($ق_2$ ) سوف تكون الموارد العاطلة هي (مب) )).(١)

---

١- جي هولتن ولسون - الاقتصاد الجزئي - المفاهيم والتطبيقات ((مرجع سابق)) ص ٤٣٥ .

ومن المهم أن ننظر الى ما وراء الرسوم . وأن ندرك العوامل الكامنة وراء منحنيي عرض العمل وطلبه .

لنأخذ سوقا لعمل الجراحين وسوقا للعمل غير الماهر . وكما يبدوا من الشكل (١-٥) يقع منحنى الطلب على خدمات الجراحين على يمين منحنى الطلب على العمل غير الماهر ، لماذا يكون الوضع كذلك ؟

لأن قيمة ساعة خدمات الجراح بالنسبة للناس هي أكثر من قيمة ساعات خدمات العمل غير الماهر ، والجراحون بهذا المعنى أعلى انتاجية من العمال غير الماهرين .

ويقع أيضا منحنى عرض خدمات الجراحين بعيدا الى يسار منحنى عرض العمل غير الماهر . لماذا يكون الوضع كذلك ؟

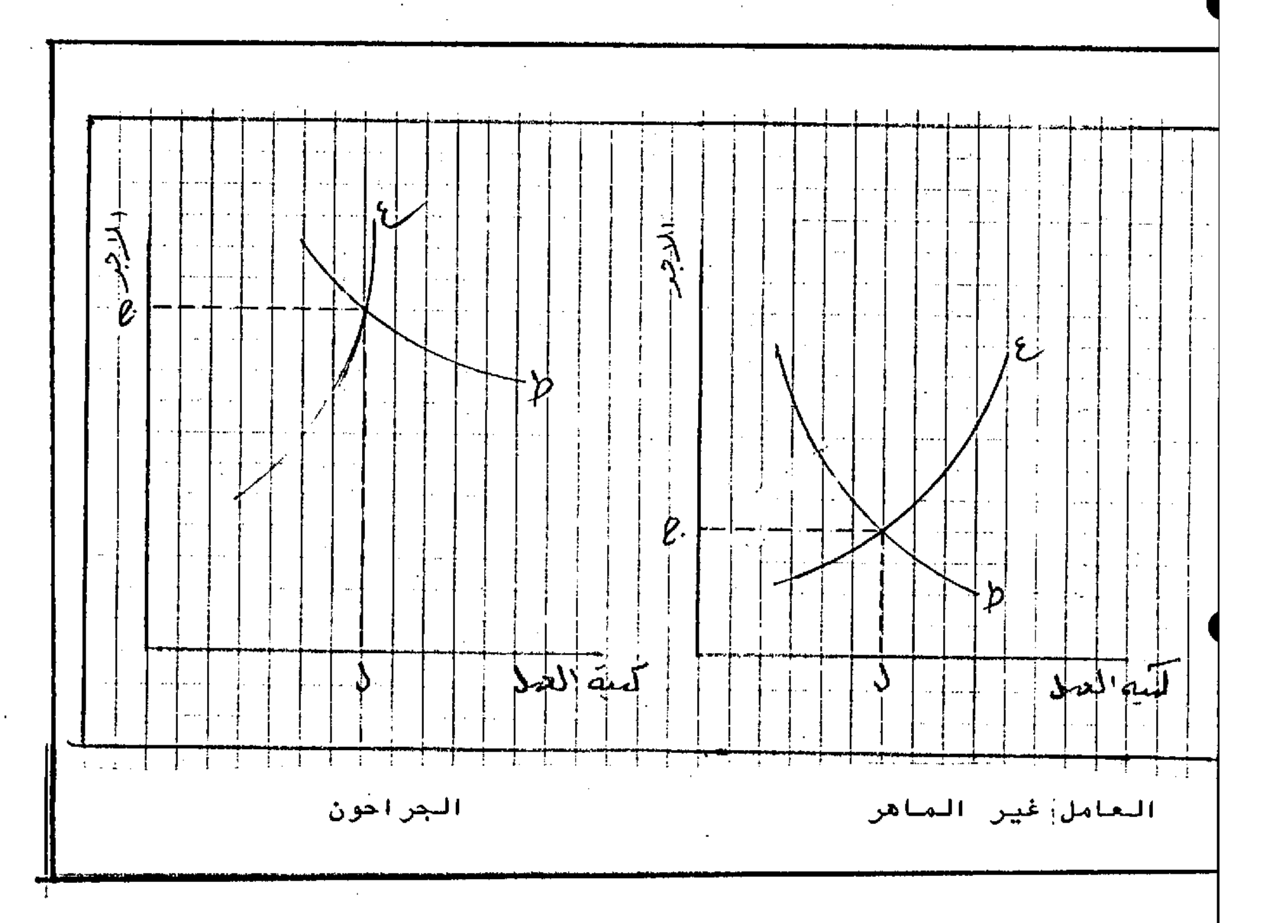
ان السبب هو أن القليل جدا من الناس يحملون اجازات في مهنة الجراحة ، بينما يستطيع كل فرد عمليا أن يعمل عملا لا يحتاج الى مهارة ، وبتعبير آخر : ان الجراحين هم أكثر قدرة من العمال غير الماهرين . ولهذه الأسباب يقبض الجراحون معدل أجور أعلى بكثير مما يقبضه العمال غير المهرة ، وسعر التوازن لعمل الجراحين أعلى بكثير من سعر التوازن للعمل غير الماهر .

واذا استطاع العمال غير المهرة تحويل أنفسهم الى جراحين أكفاء بسرعة وسهولة ، يزول هذا الاختلاف في معدل الأجور عن طريق المنافسة ، لأن العمال غير المهرة يجدون من الربح لهم أن يصبحوا جراحين ، ولكن ما ينقص العمال غير المهرة هو التدريب . وغالبا ما تنقصهم القدرة لأن يصبحوا جراحين ، وهكذا يعد العمل غير الماهر والجراحون أمثلة للفئات غير التنافسية لأن الناس لا يستطيعون التحرك من الوظائف ذات الأجر المنخفض الى الوظائف ذات الأجر العالي (١)

---

١- أنظر : ادوين مانسفيلد ، وناريمان بيهرا فيش :- علم الاقتصاد ((مرجع سابق)) ، ص ٦١٦ -٦١٧ .

و :- المنيف : د . ماجد عبد الله : مبادىء الاقتصاد ، التحليل الجزئي ، مرجع سابق ص ٣٥٩ .




شكل (١ - ٥)

(( سوق العمل للجراحين وللعمال غير الماهرين : أجر الجراحين أعلى من أجر العمال غير الماهرين ، لأن منحنى الطلب على الجراحين أبعد الى اليمين من منحنى الطلب على العمال غير الماهرين ، ولأن منحنى عرض الجراحين أبعد الى اليسار من منحنى عرض العمال غير المهرة ))

ولا يجب أن يغب عن البال ، أن هذا التحليل السابق قائم على فروض نظرية مبسطة نؤكدها فيما يلي :

١- سيادة مبدأ المنافسة الكاملة في سوق العمل - أي عدم وجود نقابات للعمال من جهة ، وعدم وجود احتكار من جانب أصحاب الأعمال من جهة أخرى .

٢- اعتبار انتاجية العمال كمية مستقلة لا ترتبط بمعدل الأجر المدفوع.

٣- انحدار منحنى عرض العمل انحدارا موجبا .

٤- وجود مستوى عام لأسعار السلع ، بحيث أن أي تغيير في الأجور النقدية يصحبه تغيير مماثل في الأجور الحقيقية .

٥- وجود طلب كلي على السلع بغض النظرعن معدلات الأجور المدفوعة.(١)

---

١- د . صلاح الدين نامق : التوزيع بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي (مرجع سابق) ص ١١٤ .

(د) ـ محددات الأجور : ( التغير في منحنيات العرض أو الطلب ) :

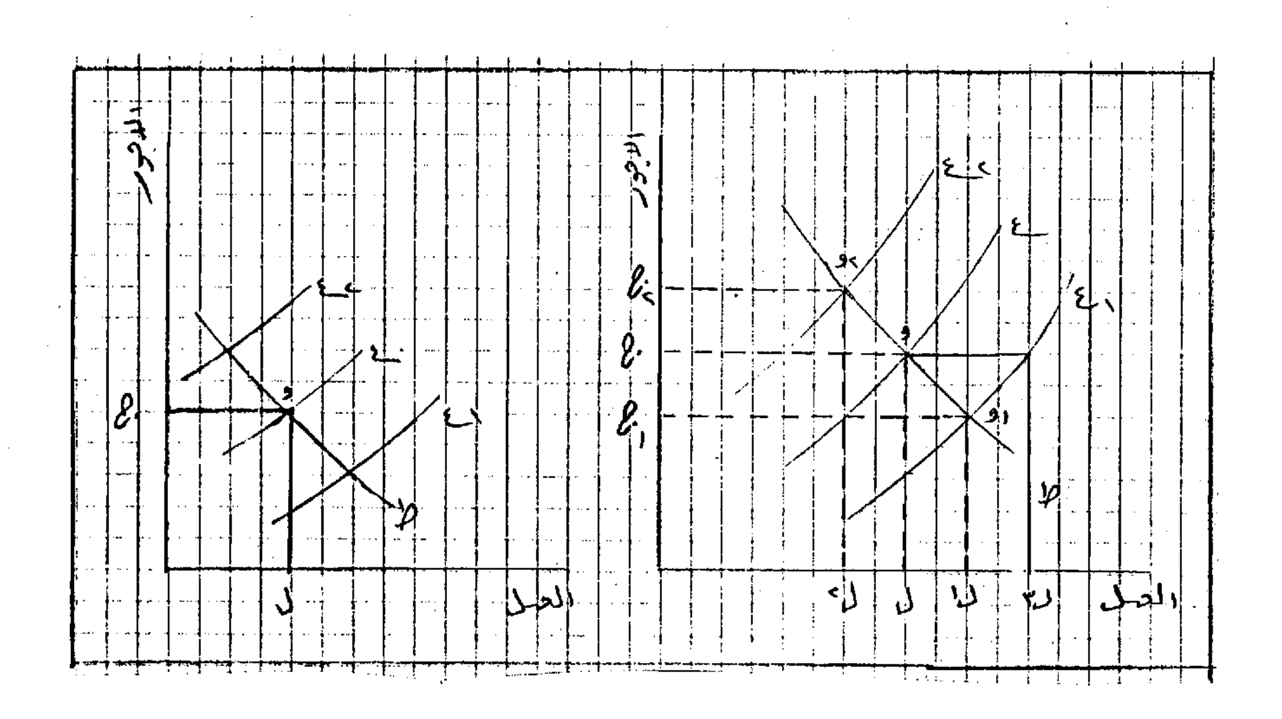
في جانب العرض :

أولا :- بعض العوامل التي تؤدي الى تقليل عرض العمل :

ففي كثير من مجالات العمالة يكون من الصعب الحصول على التدريب والمهارات الضرورية لدخول المهنة ، فالعديد من الاتحادات العمالية تقيد ببرامج التدريب المهني التي لا ترتبط بحد أدنى من المؤهلات الضرورية ، كما تجعل فترة التدريب طويلة دون أدنى ضرورة لذلك .

ان هذه الممارسة (تقييد برامج التدريب ) وتقييد الدخول الى هذه البرامج يحد من عرض العمل لذلك النوع من المهن . ولكنه يساعد في نفس الوقت على ابقاء الأجور عالية لأولئك المشتغلين فيها . وليست النقابات فقط هي التي تقوم بمثل هذه الممارسات فالحكومات ربما تقيد الدخول الى بعض أنواع التجارة والمهن . وذلك بتحديد عدد فرص العمل ، مثلا لسائقي السيارات ، أو للأطباء ، أو للكهربائيين أو للسباكين . ومن الشكل يتضح توازن السوق . فان توازن سوق العمل بدون مثل هذه القيود سيكون (و) . وبهذا يكون معدل الأجور عند (ج) وتستخدم الوحدات (ل) من العمل . واذا ما كان عرض العمل مقيدا نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل السابقة ، فان دالة عرض العمل ستكون (ع ع) . بينما تزيد الأجور الى المستوى (ج١) ويقل عدد الأشخاص المستخدمين .

واذا ما كان الطلب على العمل قليل المرونة فان الاجور الكلية المرفوعة ستكون عالية (ولكن الاشخاص قليلون) الا انه اذا كان الطلب على العمل تام المرونة فان مجموع الاجور المدفوعة تكون اقل . كما في الشكل (١-٦)



شكل رقم (١-٦) تاثير قيود الدخول على سوق العمل

(( ان المنحنيين (ع) و (ط) يمثلان مستويات إرشادية لدوال عرض العمل والطلب على العمل على التوالي . وسوف يكون معدل الاجر التوازني (ج) . كما توظيف الوحدات (ل) من العمل . فاذا كان الدخول الى سوق العمل مقيدا عن طريق الاتحادات التجارية والتراخيص الحكومية أو التمييز ، فان العرض سوف ينتقل الى (ع٢) . ورغم ان معدلات الاجور تزداد الا أن التوظيف سوف ينخفض من (ل) الى (ل٢) . فاذا ازدادت قوة العمل بحيث يزيد عرض العمل من (ع) الى (ع١) . فاننا

سوف نتوقع هبوط الأجور الى (ج١) وتزداد العمالة الى (ل١) . ومع ذلك تميل الأجور الى ان تكون غير مرنة في الاتجاه النازل . وهكذا لن تطلب سوى الوحدات (ل) من العمل عند الأجر الثابت (ج) بينما تكون الوحدات (ل) من العمل مستعدة وقادرة على العمل عند هذا الأجر ويمثل الفرق (ل-ل١) البطالة )) (١)

**ثانيا :- العوامل التي تؤدي الى زيادة عرض العمل :**

فقد يزيد العرض الكلي للعمل نتيجة لزادة مشاركة المرأة في القوة العاملة في الاقتصاد (٢) . وذلك أن خروج النساء من بيوتهن ومنافستهن للوظائف الخاصة بالرجال يؤدي الى زيادة عرض العمل كما في الشكل (١-٦) والتي يمكن توضيحها بانتقال دالة عرض العمل من (ع ) الى (ع١) في الشكل السابق . واذا كانت الأجور مرنة تماما فاننا سوف نتوقع أن تنخفض الأجور الى (ج١) وتزداد العمالة الى (ل١) . الا أن الأجور تميل لأن تكون مرنة في الاتجاه الصاعد . ولكن القوى التنظيمية مثل قوانين الحد الأدنى للأجور والمساومة الجماعية تحد من حركة الأجور الى أسفل . وهكذا فحتى مع زيادة عرض العمل فان الأجور ستبقى عند (ج) . واذا ما كان الطلب على العمل مستقرا فان مستوى العمالة ستبقى عند (ل) بالرغم من حقيقة توفر (ل٢) من العمل عند ذلك المستوى من الأجور نتيجة لزيادة العرض . ويمثل الفرق (ل - ل٢) البطالة الاضافية .

---

١- جي هولتن ولسن – الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ((مرجع سابق ))ص ٦١٧ .

٢- ازداد انخفاض الأجور بسبب المنافسة النسائية في أوروبا ابتداء من القرن السادس عشر ، فأصبحن أكثر استخداما في صناعة النسيج . ولقد كان المضربون عام ١٧٤٤ م يصرخون : (انه لمن المحزن حقا أن نرى أنفسنا في الشوارع عاطلين في حين أنهم يستخدمون النساء على الأنوال ) فرانسوا باريت : تاريخ العمال . نشر الفن الحديث العالمي : ترجمة فانزكم نقش : ص ٨٢ .

((ان دوال الطلب على العمل وعرض العمل الحاليين يوصفان ب (ط) و (ع) على التوالي . فاذا حافظت القوى التنظيمية على الاجور عند (ج٢) اي فوق مستوى الاجر السوقي (ج٠) لتحققت البطالة (ل-ل٢).
وان السياسات التي سوف تنقل الطلب على العمل الى (ط١) عن طريق زيادة الانتاجية الحدية للعمل - سوف تعمل على التخلص من البطالة . وزيادة الاجر السوقي الى (ج١) وتتضمن مثل هذه السياسات برامج التدريب والحوافز الضريبية للاستثمار)) (١)

---

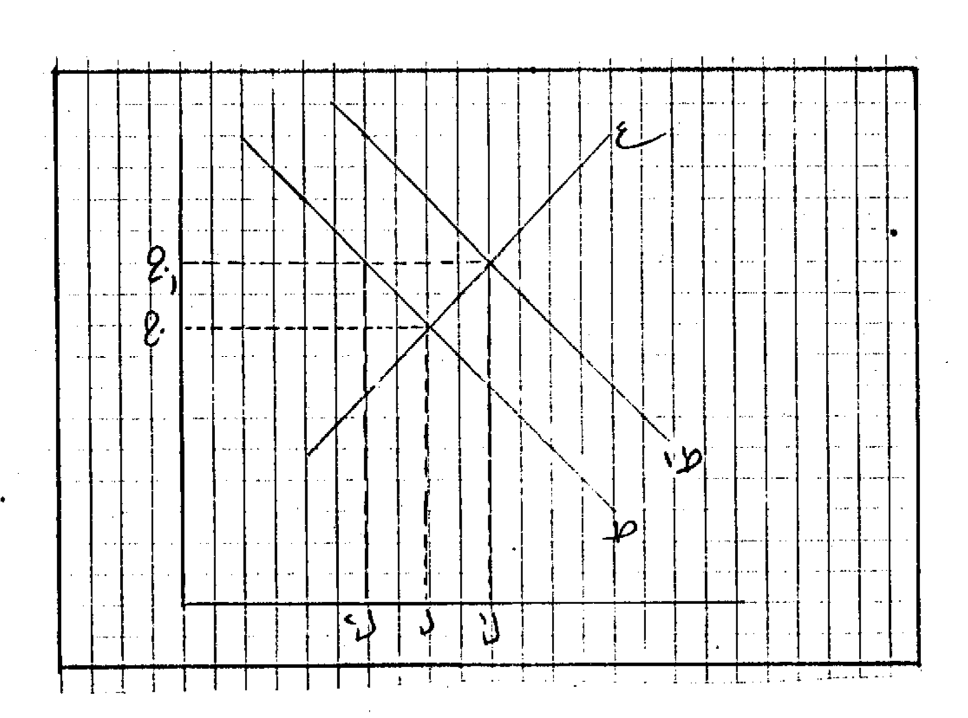
١- جي هولتن ولسون :- الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ((مرجع سابق)) ص ٦٢٠ .

فالبرامج التي ترفع من رأس المال البشري لقوة العمل لا بد أن تزيد الانتاجية الحدية للعمل . وهناك نتيجتان هامتان هما :-

أولا :- ان تكاليف الانتاج سوف تنخفض وتؤدي بالتالي الى تقليل الضغط التضخمي .

ثانيا :- ان تزايد الانتاجية الحدية للعمل سوف ينقل منحنى الطلب على العمل الى اليمين ويقلل البطالة .

وسوف يكون للبرامج التي تعمل على تشجيع المزيد من الادخارات والاستثمارات نفس النتائج . فاذا أعفيت الفائدة على المدخرات الشخصية - جزئيا على الاقل - من ضرائب الدخل ، فسوف يكون هناك حوافز اضافية للادخار ،واتاحة أموال أكبر للاستثمار .(١)




شكل رقم (١-٧) تخفيض البطالة عن طريق زيادة الطلب على العمل

---

١- نفس المصدر . ص ٦٣٤ .

وفي جانب الطلب :

ثالثا :- ضعف الانتاجية :

كان الاهتمام في البندين السابقين على جانب العرض .

أما اذا انتقلنا لجانب الطلب في سوق العمل كما في الشكل (١-٧) سوف نفرض بأن الشروط الحالية في سوق العمل تصفها دالة الطلب (ط) ودالة العرض (ع) . ونتيجة لمختلف القوى التنظيمية فان معدل الأجور يكون عند (ج١) والذي هو فوق مستوى التوازن (ج) وعند هذا المستوى فان عرض العمل يفوق الطلب على العمل ولذا ستكون هناك بطالة .(١)

واذا كان بالامكان زيادة الطلب على العمل الى (ط١) فان السوق سوف يكون في حالة توازن مع العمالة الكاملة . وعند معدل الأجور (ج١) ويفيد التذكير الآن بأن الطلب على العمل يعتمد على الانتاجية الحدية فاذا كان بالامكان زيادة الانتاجية الحدية فان الطلب على العمل سينتقل الى الخارج .

وبالطبع هناك سياسات يمكن ان تتسبب في زيادة الانتاجية الحدية للعمل ، وأول هذه السياسات وأكثرها وضوحا هو : برامج التدريب لتنمية القدرات التي تحتاجها في الانتاج والتي سوف تزيد من الانتاجية الحدية للعمل . وذلك بتوفير قاعدة أحسن للراسمال البشري ، والأشخاص الذين تنقصهم الخبرات القابلة للتسويق ، ربما يتدربون من خلال برامج التعليم المهني .(٢)

---

١- جي هولتسن ولسن : الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق ، ص ٦١٩ .

٢- نفس المصدر . ص ٦١٩ .

(هـ) : حالة احتكار في تأجير العمل (احتكار الشراء) :

في بعض الحالات يكون الطلب على العمال ليس في سوق منافسة كاملة . وانما بواسطة مؤسسات تتميز بقوة احتكارية للشراء . حيث تنفرد مؤسسة واحدة في الطلب على العمال في سوق معينة ، وتمثل هذه الحالة احتكار الشراء التام ، ففي هذه الحالة يتساوى منحنى عرض العمل لتلك المؤسسة مع منحنى العرض الكلي لسوق العمل . وفيه يجب على المؤسسة أن تدفع أجرا أعلى لغرض الحصول على عدد أكبر من العمال ، وكما يمثل منحنى العرض منحنى التكاليف المتوسطة للعمل من وجهة نظر المؤسسة أي أن كل نقطة على هذا المنحنى تمثل معدل الأجر أو كلفة الاستخدام للعامل الواحد .(١)

والمنشأة التي تعظم ربحها سوف تساوي بين تكلفة المورد الحدية (تحل) والإيراد الحدي الناتج في قرارها حول عدد وحدات العمل الواجب استخدامها(دحل)ونذكر بأن ( ط أو دحل = تحل) هو شرط التعظيم للمحتكر

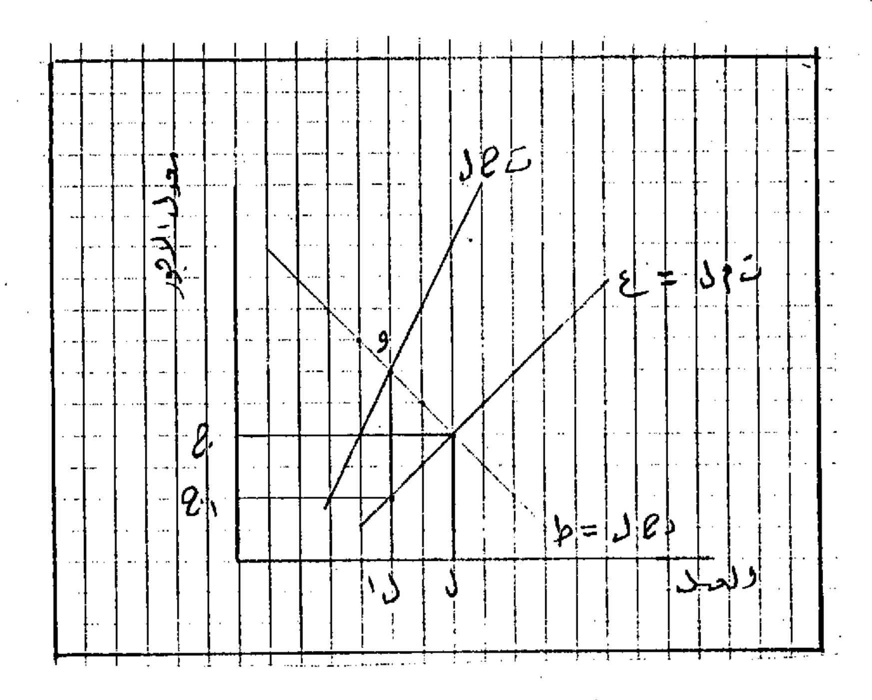
ويعتمد ذلك على نوع سوق الناتج . ولكن في أي من الحالتين فان (ط) تمثل الايراد الاضافي للمنشأة نتيجة لاستخدامها لكل وحدة اضافية من العمل . لذا فالتوازن للمنشأة سيكون عند النقطة (و) حيث تكون (تحل = دحل) بدلا من النقطة التي سيكون عندها (ط = ع) ومحتكر الشراء سيستخدم (ل١) وحدة من العمل وسوف يعرف من منحنى عرض العمل بأن هذا العدد من الوحدات يمكن استخدامه عند مستوى الأجر (ج١) . ونلاحظ بأن هذا الأجر هو أقل من الأجر التنافسي

(ج١ < ج) وعدد وحدات العمل المستخدمة أقل مما لو كانت الحالة منافسة تامة (ل١ < ل) .(٢) كما في الشكل (١ ـ٨).

---

١- د . عبد الوهاب الامين و د . زكريا عبد الحميد :- مبادىء الاقتصاد (مرجع سابق) ص ٦٠٥ .

٢- جي هولتن ولسون :- الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات (مرجع سابق) ص ٤٣٧ .



شكل (١ ـ ٨) تأثير احتكار الشراء على معدلات الأجور

(( اذا كان هناك منشأة واحدة فقط توظف موردا (العمل) فان هناك احتكار شراء يكون منحنى طلب العمل للمنشأة (ط) هو أيضا منحنى طلب السوق (ط) . وينظر محتكر الشراء الى منحنى عرض العمل (ع) باعتباره التكاليف المتوسطة لمورد العمل (تم ل) ويتحقق من أن تكلفة المورد الحدية للعمل (تح ل) تقع فوق المنحنى (تم ل) وأكثر انحدارا ولسوف يتبع محتكر الشراء سلوكا معظما للربح بتوظيف الوحدات (ل١) (أي المستوى الذي يكون عنده تح ل = دح ل) وسوف يتحقق المحتكر أيضا أن الوحدات (ل١) من العمل يمكن أن تؤجر بالسعر (ج١) كما يشير الى ذلك منحنى عرض العمل . ويمكن مقارنة هذه النتيجة بالوضع التنافسي الذي يكون فيه سعر العنصر هو (ج) والوحدات المستخدمة هي (ل) )). (١)

---

١- جي هولتن ولسون ـ الاقتصاد الجزئي ـ المفاهيم و التطبيقات ((مرجع سابق)) ص ٤٣٧ .

(و) – حالة الاحتكار الثنائي (المزدوج) في سوق العمل :

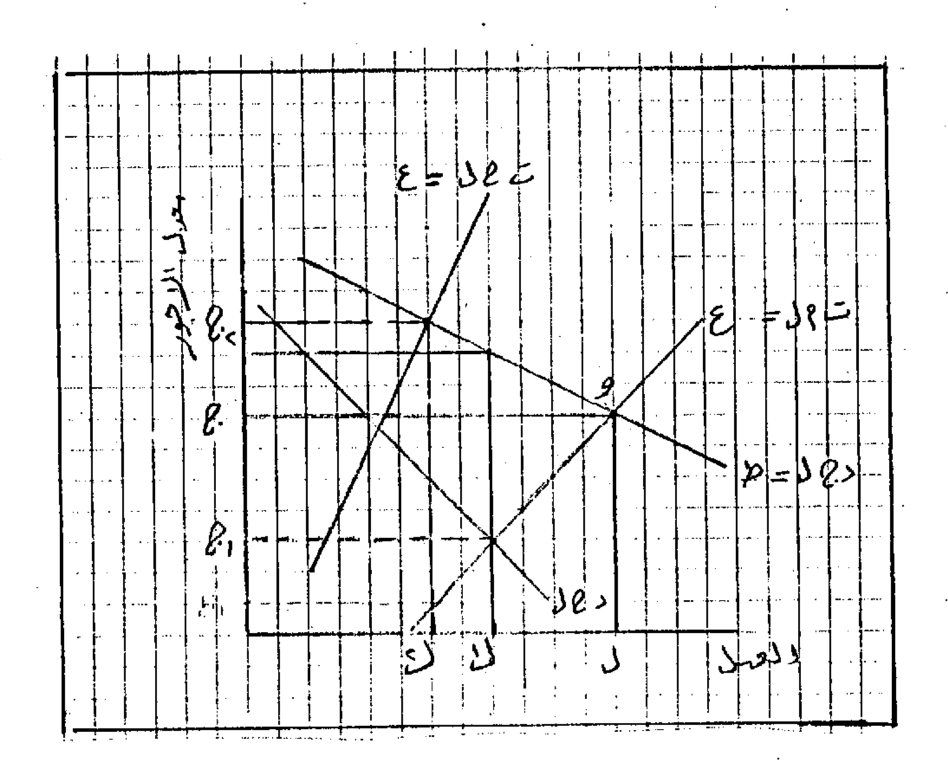
لكن ماذا يحدث لو أن محتكر الشراء لم يتمكن من ممارسة السيطرة على الأجور ومستوى العمالة بسبب وجود قوة احتكارية لنقابات العمال في الطرف الاخر من السوق ؟

فمثل هذه الحالة تسمى الاحتكار المزدوج ، فان نقابات العمال تتصرف وكأنها البائع الوحيد لخدمات العمل ، ولذا فانها تتملك قوة احتكارية . وهذه حالة جذابة نشأت حيث يكون فيها محتكر الشراء مقابل محتكر البيع .

فالنقابات تحاول أن تحصل على الأجور ($ج_٢$) وذلك بمساواة التكلفة الحدية مع دالة عرض العمل (ع) الا أن محتكر الشراء يتبع استراتيجيتة الموضحة في الشكل السابق (١–٨)وذلك بمساواة (د ق ن) مع (ك) . وينتج عن ذلك السعر ($ج_١$) في الشكل رقم (١–٩) نلاحظ بأن اتحاد المنتجين المحتكر ، دائما يقود الى أسعار أعلى من تلك التي يقود اليها المشتري المحتكر لخدمات العمل ($ج_١ > ج_٢$) . ولا يمكن للنظرية الاقتصادية أن تتنبأ بمستوى الأجور بالضبط في مثل هذه الحالات ، ولكن يمكنها أن تحدد بأن الأجور تكون في موقع ما بين هذين الحدين المتطرفين . وقوة المساومة النسبية والخبرة لمحتكر الشراء ولمحتكر (نقابة العمال) سوف تحدد فيما اذا كانت النتيجة (الأجور) أقرب الى ($ج_١$) أو ($ج_٢$) . وليكن في علمنا بأن طلب نقابة العمال يكون أكبر من أجور التوازن التنافسية التي توافق النقطة (و) . بينما يكون عرض محتكر الشراء أقل من الأجور التنافسية وكلا الاثنين القوة الاحتكارية لنقابة العمال وقوة محتكر الشراء للمنشأة ، تميل لأن تقلل سنويا العمالة الى أقل من المستوى التنافسي (ل) .(١)

---

١– نفس المصدر :– ص ٤٣٨ – ٤٣٩ .



شكل (١-٩) الاحتكار المزدوج في سوق العمل

ينتج تناقص الأجر عندما يواجه البائع المحتكر للعمل (اتحاد العمال) مستخدما وحيدا (محتكرا الشراء) . وسوف يرغب محتكر الشراء في ترتيب أجر العمل كما هو في الشكل السابق (١-٨) مع أجر مقداره (ج١) ووحدات مستخدمة هي (ل١) ومن ناحية أخرى سوف يحاول الاتحاد أن يعادل دالة الايراد الحدي للاجر (د ج ل) مع دالة عرض العمل (ع) . ويحدد الأجر (ج٢) من منحنى طلب العمل (ط). وتستطيع النظرية الاقتصادية أن تصف هذه القيود . وسوف يهبط الأجر الفعلي بينهم ويتأثر بعوامل مثل قوة المساومة للاتحاد المحتكر . ولمحتكري الشراء (المنتجون) ونستطيع أن نلاحظ أن الأجر في المنافسة التامة يهبط بين حدين عند (و) .

---

جي هولتن ولسون - الاقتصاد الجزئي - المفاهيم والتطبيقات ((مرجع سابق))
ص ٤٣٩ .

## ٢- الدولة :

لم تعد الدولة سلبية الدور في النظم الرأسمالية المعاصرة ، بل أصبحت وحدة من وحدات اتخاذ القرار الاقتصادي ، وذلك لأنها تنتج بعض السلع ، وتؤثر بطريق غير مباشر على الانتاج والاستهلاك الخاص ، كما أنها تضطلع بمهمة تخفيض حدة التضخم المالي وما يتبعه من تقلبات في الأسعار والبطالة ، وتحاول الخروج من حالات الانكماش والكساد وغيرها(١).

ومن الملاحظ أن الاقتصاديين التقليديين كانوا ينادون بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، حتى لا تؤثر على حرية قوى السوق . وبالتالي تقلل من كفاءة عمل النظام الاقتصادي ، ومن ثم تضر بالمجتمع وكانوا يرون أن تقتصر وظيفة الدولة على الخدمات الأساسية الكافية لحماية نظام الحرية الاقتصادية ، مثل الدفاع ، والأمن والعدالة ، وبعض الأعمال العامة التي تحقق نفعا اجتماعيا ولا يوجد لها ربح ، ولا يكون لها تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي ، وفي الواقع العملي لتطور الأنظمة الرأسمالية نجد أن هناك حالات ثبت فيها فشل السوق في تحقيق النتائج ، ولذلك نادى بعض الاقتصاديين التقليديين والمحدثين بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل القيام باصلاح فشل السوق(٢)

وعليه فلم يعد نظام السوق هو المنسق الوحيد بين وحدات اتخاذ القرار الاقتصادي من مستهلكين ومنتجين ، ولم تعد الأسعار هي المؤشر الوحيد لاستخدام الموارد الاقتصادية ، بل ان سياسة الحكومة هي الاخرى تسهم في ذلك اذ أنها قد تحدد أسعار بعض السلع والخدمات ، وتضع لها

---

١- د . محمد حامد عبد الله : النظم الاقتصادية المعاصرة - الطبعة الأولى - الرياض - جامعة الملك سعود - عمارة شؤون المكتبات ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - ص ٤٧ .

٢- د . عبد الله الشيخ محمود طاهر : مقدمة في اقتصاد المالية العامة - الطبعة الأولى . الرياض جامعة الملك سعود - عمارة المكاتب - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ص ٥٧ .

حدا أعلى ، أو حدا أدنى كما قد تدعم بعضها وتفرض الضرائب على أخرى اعتمادا على الأهداف التي تود الوصول اليها . (١)

وقد تتدخل الدولة لتؤثر على سوق العمل من خلال تطبيق سياسات معينة تهدف : الى تغيير مستوى الأجر ، أو مستوى التوظيف ، ومن أهم هذه السياسات سياسة الحد الأدنى للأجور وسياسة اعانات الأجور . (٢)

**(أ)- سياسة الحد الأدنى للأجور :**

تفرض مثل هذه السياسة غالبا لتحسين مستوى المعيشة للطبقة العاملة عندما يكون مستوى الأجر الذي يتحدد بقوى العرض والطلب في سوق العمل لا يتلاءم مع تكاليف المعيشة ، أو لتشجيع النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة القوى الشرائية للطبقة العاملة فيزيد الطلب الكلي في السوق ، أو لمنع استغلال المشروعات والمنشآت الاحتكارية للعمال وبداهة سيكون الحد الأدنى للأجور أعلى من مستوى أجر التوازن في سوق العمل (٣) .

ويؤدي هذا الارتفاع الى :

أ-أ - زيادة تكاليف الانتاج وذلك بسبب ارتفاع تكاليف استخدام عنصر العمل . وفيما يلجأ المنظم الى تعويض ذلك من خلال رفع سعر السلعة ، وارتفاع أسعار السلع قد يسبب التضخم ، وبذلك يكون الهدف الذي من أجله أعتبر الحد الأدنى للأجور لاغيا ، حيث تنخفض الأجور الحقيقية ويواجه العمال نفس الحالة السابقة قبل فرض الحد الأدنى للأجور .

أ-ب - قد يؤدي ارتفاع المستوى العام للأجور الى زيادة القوة الشرائية للعمال وبالتالي زيادة الطلب الكلي وذلك على فرض ثبات أسعار السلع والخدمات . عند ذلك يؤدي الحد الأدنى للأجور الى زيادة

---

١- د. محمد حامد عبد الله : النظم الاقتصادية المعاصرة ، مرجع سابق ص ٤٨

٢- الطحاوي : د. منى : اقتصاديات العمل . الطبعة بدون . القاهرة مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٤م . ص ٥٨ .

٣- انظر : الطحاوي : د. منى : اقتصاديات العمل (مرجع سابق) ص ٥٨ وهيكل : د. عبد العزيز فهمي :- أساليب التحليل الاقتصادي ، بيروت دار النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ٤٢٩ .

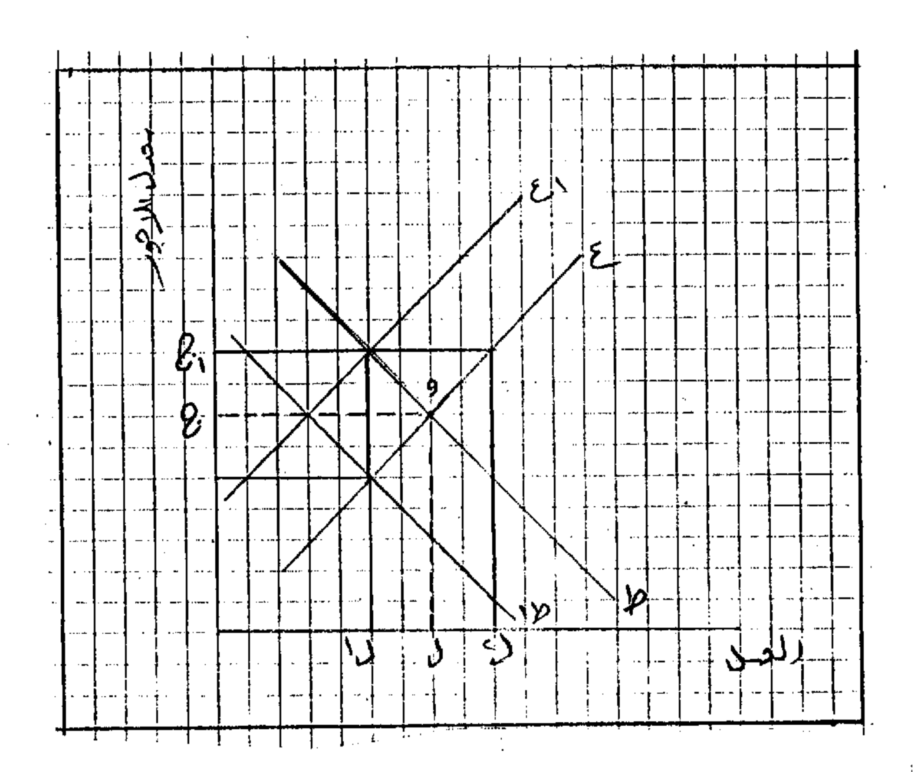
التوظيف ، وحث المنشآت على تشغيل عمال جدد وهذا نادرا ما يحدث لأن ارتفاع الأجور يؤدي تماما الى ارتفاع الأسعار . الا اذا وجدت عوامل أخرى تحد من ارتفاع الأسعار .

أ-ج - يؤدي قانون الحد الأدنى للأجور الى زيادة دخل بعض العمال ذوي المهارة المنخفضة . الا أن البعض الآخر قد جبر على ترك العمل نهائيا ، وتفسير ذلك كما في الشكل (١-١٠) . فاذا كانت دالتا العرض والطلب تمثل الاختيار الحر الخالي من العوائق للأفراد والمنشآت في أسواق المنافسة التامة ، فان توازن العمالة الكاملة سيتحقق . لأن جميع الراغبين والقادرين على العمل للأجور السائدة سوف يستخدمون ، فعند النقطة (و) يكون عرض العمل (ع) والطلب على العمل (ط) متساوي عند أجر التوازن (ج٠) و (ل) وحدة من العمل المستخدم ، الا أن أي شيء اصطناعي (غير طبيعي) يرفع الأجور الى أعلى من (ج) مثل قيام الحكومة بعرض الحد الأدنى للأجور سوف ينتج عنه بطالة ، فاذا افترضنا أن الحد الأدنى للأجور عند (ج١) فان عدد العمال الراغبين والقادرين على العمل (كمية العمل) يكون (ل٢) ولكن عند هذا المستوى من الأجور يكون الطلب على العمل (ل١) وحدة . والفرق بين (ل٢-ل١) وحدة يمكن اعتبارهم عاطلين عن العمل لأنهم يفضلون العمل عند الأجر السائد (ج١) ولكنهم لا يستخدمون .

كما أن أي شيء يتسبب في نقل الطلب على العمل الى اليسار مثل تأثيرات احتكار الشراء ربما ينتج عنه بطالة . (١)

---

١- انظر : جيمس جوارتين و . رتشارد ستروب :- الاقتصاد الجزئي الاختيار الخاص والعام ، الرياض ، دار المريخ ، الطبعة العربية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. ترجمة د. محمد عبد الصبور محمد على ص ٤٣٦ . و : جي هلتون ولسن :- الاقتصاد الجزئي (مرجع سابق) ص ٦٠٨



شكل رقم (١-١٠) : سوق العمل والبطالة وأثر فرض حد أدنى للأجور

(( في سوق العمل الحرة ، سوف يكون الطلب على العمل (ط) . وعرض العمل (ع) . ويكون مستوى الأجور التوازني عند (ج) ومستوى العمالة هو (ل) اذا افترضنا ثبات (ع) فان انتقال منحنى الطلب الى (ط١) سوف يخفض العمالة الى (ل١) . وانخفاض العرض الى (ع١) سوف يخفض العمالة أيضا الى (ل١) . فاذا فترضت الحكومة حدا أدنى للأجور عند (ج١) في ظل (ع) و (ط) . فان الكمية (ل١) فقط من العمل هي التي تطلب . وان كان (ل٢) يرغبون في العمل . والفارق يمثل المتعطلين ))(١)

---

١- جي هولتن ولسون - الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ((مرجع سابق)) ص ٦١١ .

(ب) – سياسة اعانات الأجور :

قد تلجأ الدولة في بعض الحالات الى اعطاء المشروعات اعانات للأجور بهدف تخفيض تكلفة استخدام عنصر العمل بالنسبة للمشروعات . وبالتالي تشجع زيادة الطلب عليه ، فالاعانة هنا تغطي جزءا من الأجر المدفوع ، بحيث يدفع المنظم أقل مما كان يدفع . وهذا يدفعه بطبيعة الحال على زيادة استخدامه للعمال . وعادة تنتهج الدولة هذه السياسة عندما تكون هناك بطالة واسعة (١) .

علما أن هذا النوع من السياسة غير واسع الانتشار وقليل التطبيق . ولا يحظى بتأييد واسع في كثير من الدول ، نظرا لكلفته ولوجود سياسات كثيرة بديلة ، تعد أقل تكلفة وأعظم أثرا .

١- الطحاوي ؛ د. منى : اقتصاديات العمل (مرجع سابق) ص ٦٨ .

## ٣ - دور نقابات العمال واتحادات أرباب العمل :

انتشرت نقابات العمال واتحادات أرباب الاعمال بحيث أصبحت تؤثر في سوق العمل تاثيرا مباشرا ، وتقوم بدور مهم في التاثير على الأجور ومستوى التشغيل ، والتضخم ، فلم تعد الأسواق تنافسية ، انما أصبحت تكتلات احتكارية تجتمع اذا اجتمعت مصالحها ، وتختلف اذا تعارضت هذه المصالح مع بعضها . ونقابات العمال واحدة من هذه التكتلات والاتحادات الاحتكارية حيث تؤثر في الأجر تاثيرا مباشرا وأصبحت تحرص على الحصول على أعلى أجر ممكن لأعضائها ، وقوة أي نقابة في رفع الأجور تتوقف على عدة اعتبارات ، يمكن القول ببساطة أنه اذا كانت النقابة قوية ، فان الطلب على عمالها يجب أن يكون غير مرن ، وهذا سيساعد النقابة في الحصول على زيادات كبيرة في الأجور بينما تعاني فقط هبوطا في التوظيف . وعلى العكس من ذلك عندما يكون الطلب على عمال النقابة مرنا ، فان ارتفاع الأجور بنسبة كبيرة سوف يعني قلة عدد الوظائف (أي نقص مستوى التوظيف) .

وسنعرض هنا لما يلي :

أ - محددات الطلب المرن على عمال النقابة .
ب - خطط النقابات لزيادة الأجور .
ج - كيفية قيام النقابات بزيادة الأجور .
د - نظرية المساومة الجماعية .

أ - محددات الطلب المرن على عمال النقابة :

وهناك أربع محددات رئيسية لمرونة الطلب على عناصر الانتاج هي :-

أ -١ : توفر مدخلات انتاجية بديلة جيدة :

عندما يكون من الصعوبة احلال مدخلات انتاجية أخرى محل العمل المنتمي الى نقابة ما ، فان هذا يؤدي الى تقويتها ، ولما كان العامل غير المنظم للنقابة يعتبر بديلا جيدا للعامل الذي يتبع النقابة ، فان مقدرة النقابة على اقصاء أو ابعاد العامل غير المنظم اليها يعتبر محددا هاما لقوة النقابة . وما لم تكن النقابة قادرة على منع العمال غير المنضمين اليها في الدخول الى مجال العمل وتخفيض الأجور الى مستوى أقل من مستوى أجر النقابة ، فانه لا تستطيع أن ترفع الأجور الى أعلى حد من مستواها عند سيادة حرية الدخول . كذلك فان زيادة الأجور سوف تدفع أصحاب الأعمال الى استخدام الالات لتحل محل العمال ، ولهذا فان الزيادة الكبيرة في الأجر يمكن أن تعني نقصا حادا في التوظيف ، مما يؤدي الى الاستغناء عن كثير من العمال (١) .

أ -٢ : مرونة الطلب على المنتج :

تعتبر الأجور جزءا من التكاليف ، كما أن أية زيادة في أجر العمال أعضاء النقابة سوف تؤدي في الغالب الى ارتفاع أسعار المنتجات التي تنتج عن طريق عمال هذه النقابة ، فاذا كان الطلب على السلعة المنتجة غير مرن ، فان ارتفاع سعر السلعة سوف يمارس فقط تأثيرا سالبا محددا على الانتاج والعمال في الصناعة ، أما اذا كان الطلب على المنتج مرنا فان ارتفاع أسعاره تؤدي الى نقص في المبيعات ونقص كبير في العمال .

---

١- جيمس جوارتيني ورتشارد ستروب :- الاقتصاد الجزئي (مرجع سابق) ص ٤٨١

أ -٣ : العمالة النقابية كجزء من تكاليف الانتاج :

اذا كان حجم العمالة التي تضمها النقابة ، تشكل جزءا صغيرا فقط من التكاليف الكلية للانتاج ، فان الطلب على هذه العمالة يصبح غير مرن نسبيا ، وبذلك فان الزيادة الكبيرة في سعر مثل هذه المدخلات الانتاجية سوف يكون لها تاثير ضئيل على سعر المنتج وكمية الناتج وحجم العمالة ، مثل ملاحي الطائرات يمثل جزءا صغيرا فقط من التكاليف الكلية لصناعة النقل الجوي ، لذلك فان مضاعفة الأجور مرتين أو ثلاث يتولد عنه زيادة ١٪ أو ٢٪ فقط في تكلفة النقل الجوي .

أ -٤ : مرونة عرض مدخلات الانتاج البديلة :

اذا ارتفعت معدلات الأجور في القطاع الخاضع للنقابة ، فان المنشاة سوف تتجه الى مدخلات انتاج بديلة ، مما يؤدي الى زيادة الطلب على هذه البدائل ، ولكن اذا كان عرض هذه البدائل (مثل العمالة غير المنضمة الى النقابة) غير مرن ، فان سعرها سوف يرتفع بحدة استجابة الى أية زيادة في الطلب عليها ، ويؤدي ارتفاع السعر هذا الى التقليل من جاذبية هذه البدائل ولهذا فان عرض البدائل غير المرن سوف يقوى النقابة ويعمل على أن يصبح الطلب على العمالة النقابية غير مرن . (١)

---

١- نفس المصدر :- ص ٤٨٩ .

(ب) - خطط النقابات لزيادة الأجور :

وتستطيع نقابات العمل استخدام ثلاث خطط رئيسة من أجل زيادة أجور أعضائها :

أولا :- تقييد العرض :

اذا استطاعت النقابة أن تنقص من عرض العمالة المتنافسة بنجاح فانه يترتب على ذلك ارتفاع معدلات الأجر تلقائيا ، حيث ان مقتضيات الترخيص لمزاولة العمل ، واجراءات التدريب الطويلة ، وموانع الهجرة ، ورسوم بدء العمل المرتفعة ، ورفض قبول أعضاء جدد الى النقابة ، ومنع العمال غير المنضمين للنقابة من الاحتفاظ بوظائفهم تعتبر من الاجراءات التي تلجأ اليها النقابات من أجل الحد من عرض العمل في مهن ووظائف متنوعة .

ثانيا :- الزيادة في الطلب :

يتحدد الطلب على عمال النقابة عادة بواسطة عوامل تكون خارجة عن نطاق التحكم المباشر لهذه النقابة مثل توفر مدخلات الانتاج البديلة والطلب على السلعة ، ومع ذلك فانه يمكن للنقابات في بعض الأحيان أن تستخدم قوتها السياسية لزيادة الطلب على خدماتها ، وذلك عن طريق اقناع أعضاء اللجنة التشريعية لاصدار قوانين تخدم مصالحهم . (١)

ثالثا :- قوة المساومة :

يمكن لنقابات العمل استخدام قوتها في المساومة والتهديد بالاضراب كوسيلة لرفع الأجور ، وذلك يصبح ممكنا اذا كانت قوتها الاقتصادية تمكنها من الصمود . واذا استطاعت النقابة الحصول على أجر أعلى من ذلك الذي يسود في ظل حرية الدخول ، فان تأثيره على التوظيف سوف يكون مشابها لحالة النقص في العرض ، فان أصحاب الأعمال يستخدمون القليل من العمال عند معدل الأجر المرتفع الذي ينشأ عن قوة المساومة وسوف يهبط التوظيف لاقل من مستواه في ظل حرية الدخول كنتيجة لارتفاع الأجر .

---

١- نفس المصدر :- ص ٤٧٨ ص ٤٨٠ .

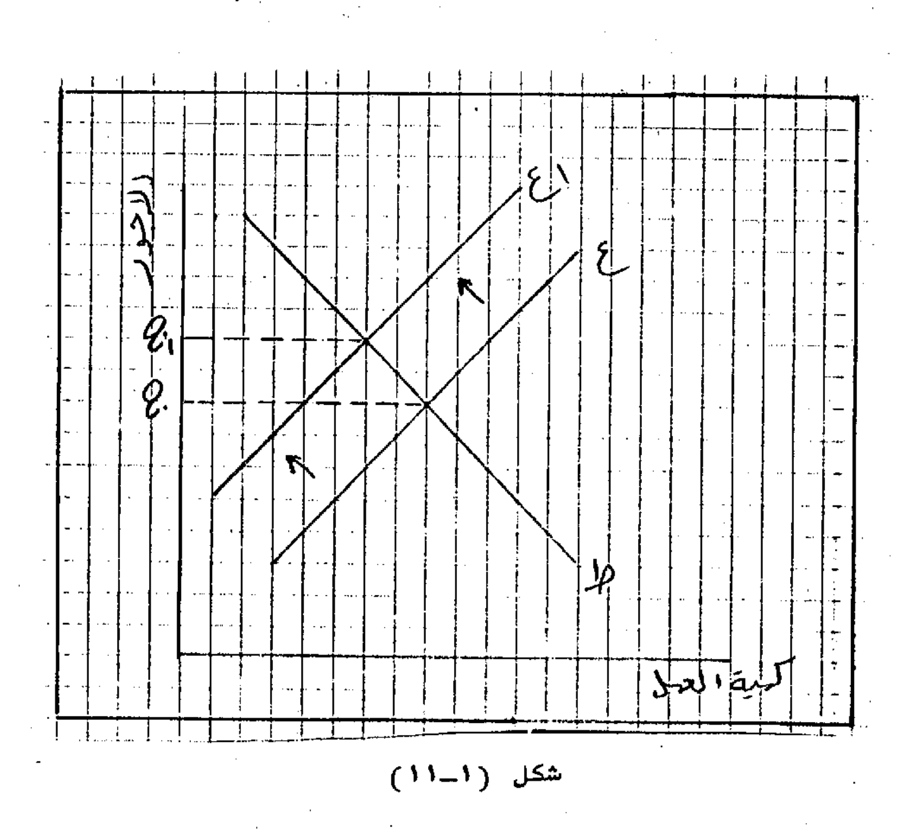
(ج) – كيفية قيام النقابات بزيادة الأجور :

(التحكم في منحنيات العرض والطلب) .

تتمتع النقابات بنفوذ كبير ويجب على الاقتصاديين أخذ ذلك في الحسبان اذا أرادوا أن تكون نماذجهم المتعلقة بسوق العمل صحيحة . ولنبدأ برؤية الكيفية التي يتم بها ذلك ، بافتراض أن النقابة تريد زيادة معدل الأجر المدفوع الى أعضائها . كيف تستطيع النقابة تحقيق هذا الهدف ؟ وبكلمات أخرى كيف تستطيع النقابة تغيير منحنى العرض السوقي للعمل ؟ أو تغيير منحنى الطلب السوقي على العمل بشكل يؤدي الى زيادة سعر العمل (الأجر) ؟

ج-١: يمكن ان تعمل النقابة على نقل منحنى عرض العمل الى اليسار، ويمكنها نقل منحنى العرض كما هو مبين في الشكل (١-١١) بطريقة يزداد فيها سعر العمل من $Q$ الى $Q_1$ .
كيف تستطيع النقابة احداث انتقال منحنى العرض ؟
لقد الزمت النقابات المهنية أرباب العمل مرارا باستخدام اعضاء النقابة فقط .

وقامت بعد ذلك بالحد من عضوية النقابة عن طريق رسوم الانتساب العالية والاقلال من الأعضاء الجدد . وعن طريق وسائل أخرى . وبالاضافة الى ذلك لجأت النقابات الى التشريع للاقلال من الهجرة ، ولتقصير ساعات العمل ، وللحد من عرض العمل بطرق أخرى . (١)



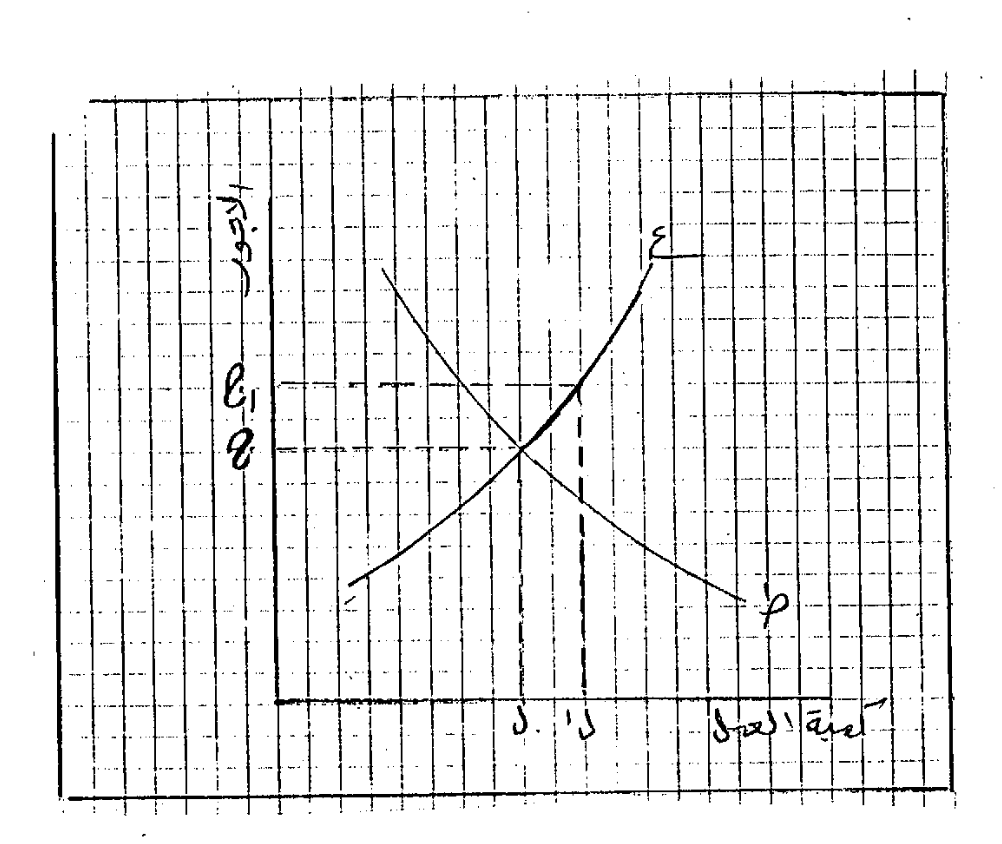

شكل (١-١١)

ج-٢: يمكن أن تعمل النقابة على جعل أرباب العمل يدفعون أجورا أعلى . ولا تسمح لبعض العمل المعروض والمتجه نحو هذه الأجور الأعلى بأن يجد فرصة للعمل ، وفي الشكل (١-١٢) يمكن أن تمارس النقابة ضغطا على ارباب العمل من أجل رفع سعر العمل من و. . ولا يستطيع كل العرض المتوفر من العمال عند النقطة و١ أن يجد عملا . وكمية العمل المعروضة هي ل١ ، بينما كمية العمل المطلوبة هي ل .

---

١- انظر : ادوين مانسفيلد ، وناريمان بيهرافيش : علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢ ، ٢٢٣ .

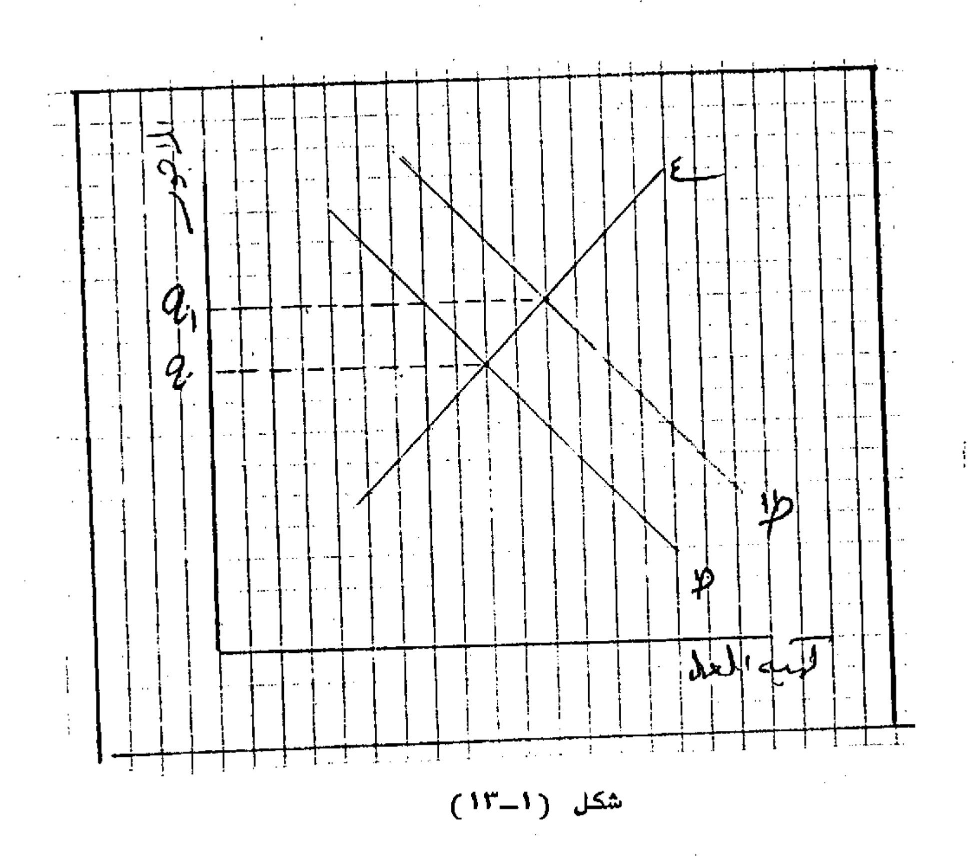
والنتيجة هي النتيجة نفسها في الشكل رقم (١-١٢) ولكن النقابة لا تحد من عرض العمل مباشرة فهي تدع الأجور الأعلى تقلل فرص العمل . وتتصرف النقابات الصناعية القوية في معظم الاحيان بهذا الاسلوب . وتدفع النقابة الأجر الى بتنظيمها عمليا كل العمال التابعين لصناعة ما ، وبسيطرتها على عرض العمل وهذه حالة شائعة وهامة . (١)




شكل (١-١٢)

١- نفس المصدر ، ص ٦٢٤ .

ج-٣: يمكن ان تعمل النقابة على نقل منحنى الطلب على العمل نحو الأعلى والى اليمين . واذا استطاعت تحقيق الانتقال المبين في الشكل (١-١٣) يزداد السعر من $q$ الى $q_1$ ويمكن أن تلجأ النقابة الى زيادة العمال اللازمين لأداء عمل معين لتحقيق انتقال منحنى الطلب على العمل ويتم ذلك عن طريق تقييد الانتاج للعامل الواحد من أجل زيادة كمية العمل اللازمة لانجاز وظيفة معينة : (ونذكر بهذا الصدد حالة واحدة وهي اصرار نقابات عمال السكك الحديدية على بقاء العمال غير الضروريين ) - وتحاول النقابات أيضا نقل منحنى الطلب على العمل عن طريق مساعدة أرباب العمل في المنافسة مع الصناعات الأخرى أو عن طريق حث المجالس التشريعية على اصدار تشريعات تحمي أرباب العمل من المنافسة الخارجية . (١)




شكل (١-١٣)

١- نفس المصدر . ص ٦٢٥ .

(د)- نظرية المساومة الجماعية :

ونظرا لسيادة نظرية المساومة في الواقع ، نستعرض لها بشيء من التفصيل :

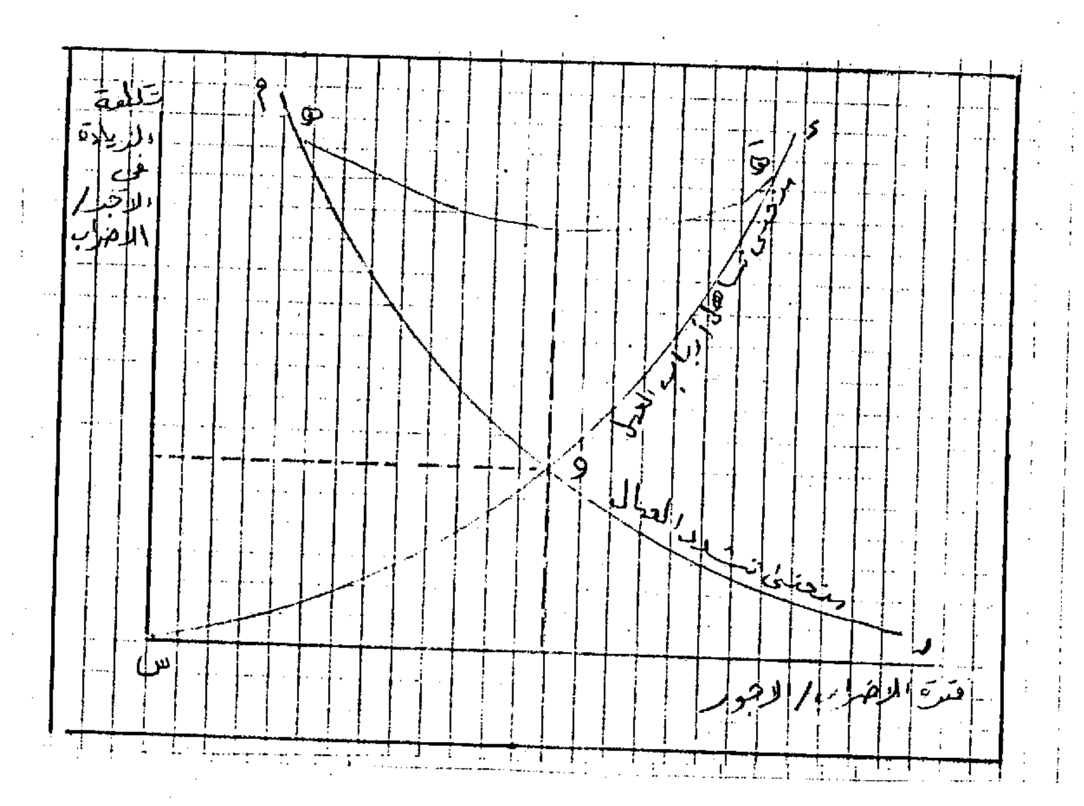
تعطي عملية المساومة الجماعية غالبا انطباعا بأن الأجور تتحدد مبدئيا بوساطة القوة التفاوضية للمثلي نقابات العمال والادارة ، الذين يجلسون على مائدة المفاوضات . كما يبدو أن قوى السوق تلعب دورا ثانويا نسبيا . ومع ذلك يدرك كل من النقابة والادارة تماما أن قوى السوق يمكنها أن تزودهم بالاطار الذي تدار فيه عمليات المساومة . فغالبا ما تقلب قوى السوق التوازن لصالح أحد الأطراف دون الاخر . (١) ولم يعد العمل سوقا حرة ، بل أصبحت تتميز بالاحتكارات من جانب العمال وجانب أرباب الأعمال ، حيث لجأ العمال دفاعا عن مصالحهم الى التكتل في نقابات العمال . كما لجأ أرباب الأعمال دفاعا عن مصالحهم الى التكتل فيما يعرف باتحادات أرباب الأعمال . وبذلك أصبحنا أمام احتكار نقابي من جانبين (وهو ما يعرف بالمساومة الجماعية ) . ولكن هذا الاحتكار لا تنطبق عليه القواعد الخاصة بالاحتكار من جانبين بصفة عامة . وذلك أن سوق العمل تختلف عن غيرها من الأسواق اختلافا يمنع تطبيق القواعد العامة في الاحتكار المزدوج على هذه السوق . (٢)

لذلك اقترح (هكس) نظرية تختلف عن تلك التي تقوم في نظرية الاثمان فالأجر تبعا لهذه النظرية يتحدد عند تلاقي منحنيين ، هما منحنى تساهل أرباب الأعمال . ومنحنى تشدد العمال ، فعند تلاقي هذين المنحنيين يتحدد الأجر كما في الشكل (١-١٤) . وتفصيل كل منحنى كما يلي :

---

١- نفس المصدر :- ص ٤٧٧ .

٢- المحجوب :- د . رفعت :- الاقتصاد السياسي (مرجع سابق) ج٢-ص ٢٨٨ .




شكل رقم (١-١٤)

نظرية المساومة الجماعية (منحنى تساهل أرباب الأعمال ومنحنى تشدد العمال)

(( وفي هذا الشكل تقاس الاجور على المحور الرأسي . وتقاس فترة الاضراب المتوقع على المحور الافقي ويمثل (هـ - هـَ) أعلى أجر يمكن أن يقبله أرباب العمال . ويمثل المنحنى (س د) تساهل أرباب الأعمال وهو يمثل تكلفة الاضراب بالنسبة لرب العمل ، وفي البداية تساوي (صفرا) ثم تزداد مع استمرار الاضراب وتوقف الانتاج . لذلك يأخذ في التزايد كلما طالت فترة الاضراب فهو يتجه الى الأعلى ويمثل المنحنى (م ن) تشدد العمال ويبدو من اتجاهه أنه يأخذ في التناقص كلما طالت فترة الاضراب لأن الاضراب معناه حرمان العامل من مصدر دخله وهو الأجر فيضطر للاستدانة أو الانفاق من مدخراته خلال فترة الاضراب .

فكأن خسارة العامل نتيجة استمرار الاضراب تجعل مقاومتهم تقل تدريجيا وتصبح نقابة العمال أكثر استعدادا لقبول زيادات أقل في الأجر كلما طالت فترة الاضراب ويلتقي المنحنيان في النقطة (ع) وعندها يتحدد الأجر ، ويلاحظ في الرسم أننا كلما اتجهنا يمينا على المحور الأفقي تزايدت مدة الاضراب المتوقعة أو كلما اتجهنا الى أعلى على المحور الرأسي تزايدت الأجور . وهذا التنازع قائم لأن أرباب العمل يهدفون الى تشغيل العمال بأقل أجر ممكن والى أن العمال يهدفون الى العمل بأعلى أجر ممكن )) (١)

د-١: منحنى تساهل أرباب العمال :

يمثل رفض أرباب الأعمال لزيادة الأجور زيادة أرباحهم بينما يمثل قبولهم لزيادة الأجور انخفاض هذه الأرباح ويضاف أن رفض زيادة الأجور يمثل مخاطرتهم بتحمل نتائج الاضراب السيئة ذلك ان اطالة مدة الاضراب تمثل ضررا كبيرا بالنسبة لأرباب الأعمال لأسباب عدة أهمها :

١- استمرار النفقات الثابتة رغم التوقف عن الانتاج .

٢- قد يكون المشروع ملتزما بعقود تقتضي أن يقوم بتوريدات في مدة محدودة (٢) .

وقد يكون الاضراب أكثر تكلفة للمنشأة عندما يكون :

أ- الطلب على سلعتها قويا .

ب- عدم مقدرتها على التخزين الاحتياطي لسلعتها .

ج- تكاليفها الثابتة مرتفعة حتى خلال الاضراب .

---

١- انظر الطحاوي : د . منى - اقتصاديات العمل ((مرجع سابق)) ص ٥٣
والمحجوب : د . رفعت - الاقتصاد السياسي ((مرجع سابق)) ص ٢٨٨ ،ص ٢٨٩

٢-المحجوب : د . رفعت - الاقتصاد السياسي ((مرجع سابق)) :- ص ٢٨٩- ص ٢٩٠

وعليه فان طبيعة السلعة المنتجة ومستوى الطلب الحالي عليها ومقدرة المنشأة على الاستمرار في مواجهة طلبات مستهلكيها خلال الاضراب كلها عوامل تؤثر على فعالية الاضراب كسلاح ، فكلما كان التوقف عن العمل أكثر كلفة للمنشأة كلما كان الضغط الواقع عليها كبيرا للاستجابة لطلبات اتحاد العمال . (١)

لذلك فان أرباب الأعمال قبل أن يقرروا زيادة الأجور يجب أن يوازنوا بين ما نتج من الاضراب من مضار وبين الضرر الذي ينتج عن ارتفاع الأجور ، على أن هناك حدا لا يقبل أرباب الأعمال أن يسلموا بعده بزيادة الأجور لأنها تضر بهم ضررا لا يستطيعون تحمله . (٢)

د-٢: منحنى تشدد العمال :

يهدف العمال الى رفع أجورهم وسبيلهم في ذلك الضغط والمقاومة وسلاحهم في تشددهم هو أن يقوموا باضراب . فالاضراب يمثل لهم فرصة اصلاح الحال برفع الأجور ، كما أن قبول الأجر المنخفض يمثل لهم استمرار للحالة السيئة .

ويمثل منحنى تشدد العمال العلاقة بين الأجور وبين المدة الممكنة من الاضراب وتعتبر مدة الاضراب مفعولا عكسيا للأسعار المختلفة للأجور . بمعنى أن الأجور اذا كانت مرتفعة فان مدة الاضراب ستكون منخفضة . وأن الأجور اذا كانت منخفضة فان مدة الاضراب ستكون مرتفعة . (٣)

---

١- جيمس جوارتني ، رتشارد ستروب :- الاقتصاد الجزئي (مرجع سابق)ص ٤٧٤

٢- المحجوب ـ د. رفعت :- الاقتصاد السياسي(مرجع سابق) ج٢ ـص ٢٩١ .

٣- نفس المصدر :- ص ٢٩٢ .

وتعتبر الاضرابات مكلفة أيضا للعمال خاصة ، اذا طالت مدتها . ورغم أن أوضاع العمال غالبا ما تظل كما هي في الأيام الأولى للاضراب الا أن البقاء لمدة أسابيع أو شهور دون استلام الأجور يفرض ضيقا شديدا على معظم العائلات ، ولا تكفي الاعتمادات المالية المخصصة للاضراب عادة لتغطية الاضرابات التي تطول مدتها . ولا يخفى أن الاضراب أو التهديد به يجبر كل الادارة والعمال على المساومة بجدية ، وذلك أن التكاليف المحتملة التي تنشأ عن الاضراب لكل من الادارة والاتحاد تدفعهم الى الوصول الى التسوية بدون تعطيل العمل (١) .

د- ٣: العوامل التي تحكم المفاوضات في نظرية المساومة :

ولكننا لو حللنا العوامل التي تسيطر على عقلية كل من الجانبين لوجدنا حججا كثيرة يتمسك بها كل جانب منها (٢) :

١- اذا كانت نفقات المعيشة في ارتفاع مستمر فان ممثلي نقابات العمال سيؤكدون هذه النقطة ويبرزونها في دفاعهم ومناقشاتهم ، كحجة أساسية لرفع مستوى الأجر . أما اذا كانت هذه النفقات في انخفاض ملحوظ فلا بد أن تكون هذه الناحية حجة يتمسك بها أصحاب الاعمال في رفض الزيادة في الأجور بل ربما في تخفيض الأجور عما هي عليه .

٢- واذا كانت المؤسسة أو الصناعة بوجه عام في رخاء مستمر فستؤكد النقابة في هذه الحالة مبدأ السهولة في دفع الأجور العمالية المرتفعة . وعلى نقيض ذلك لو أن الصناعة أو المؤسسة تميزت بالكساد والأرباح القليلة يتمسك أصحاب الأعمال بهذه الظاهرة ويطالبون بتخفيض الأجور .

---

١- جيمس جوارتني – رتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئي (مرجع سابق) ص ٤٧٥

٢- د . صلاح الدين نامق : - نظرية التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ( مرجع سابق ) . ص ١٦٢ .

٣- اذا ارتفعت الانتاجية في الصناعة أو نقصت فان هذه النقطة لابد أن تثار اما من جانب العمال ، أو من جانب أصحاب الأعمال تبعا للجانب الذي يهمه الأجر .

٤- اذا وجد العمال أن هناك منشاة أو أكثر في نفس المنطقة تدفع أجورا عالية فلا بد أن يتمسك العمال بهذه الحجة أيضا.

٥- سيمتدح العمال سياسة الأجور العالية كوسيلة موفقة لزيادة القوة الشرائية في البلاد ولاشاعة الرخاء القومي بينما سيؤكد أصحاب الأعمال من جهة أخرى مايمكن أن تحدثه الزيادة في الأجر من زيادة في تكاليف الانتاج بصفة عامة .

٦- وأخيرا اذا عمدت الحكومة الى زيادة أجور عمالها في بعض مؤسساتها العامة فان مثل هذا الاجراء لابد وأن يكون له اعتباره ووزنه في مساومات الأجور وقد تتوقف هذه المساومات - أي تفشل - على أساس تمسك العمال بمبدأ زيادة الأجر .

بينما يتمسك أصحاب الأعمال بعدم اجابتهم لهذا الطلب . وفي هذه الحالة قد تتدخل الحكومة للوصول الى حل يرضاه الطرفان وربما يتفق الطرفان على تعيين حكم ( محايد ) على أن تكون أحكامه وقراراته نهائية ومحترمة من الطرفين المتنازعين (١).

---

(١) نفس المصدر . ص ١٦٢ - ص ١٦٣ .

## خلاصة المبحث

الأجر هو ثمن خدمة العمل ، وله أنواع مختلفة منها الأجر الزمني،وأجر القطعة ، والأجر النقدي ، والجر الحقيقي ، كما قد يتلقى بعض العمال أجورهم أو جزءا منها عن طريق المشاركة في الربح ، وقد ظهر الكثير من النظريات لتحديد الأجور في النظام الرأسمالي ، وامتدت على فترة طويلة نسبيا من الزمن حيث ساهم فيها كل من : ((آدم سميث)) و (( ريكارد )) ، و ((مالتس)) ، ثم جاء من بعدهم العديد من الاقتصاديين ، وما زالت مستمرة الى اليوم ، ومن أشهر هذه النظريات نظرية حد الكفاف ، ونظرية رصيد الأجور ، الى نظرية الانتاجية الحدية ولم تنجح الكثير من هذه النظريات في تفسير الصعوبات التي تواجهها ومن أهمها سيادة نظرية المساومة ، بين رب العمل والعمال الى الوقت الحاضر - وان كانت حدة هذه المساومات قد خفت بعد التطور الكبير في النظم الادارية - ولكن لايزال لها السيادة في تحديد الاجور في النظام الرأسمالي ، خاصة بعد القوة الكبيرة التي تتمتع بها النقابات العمالية في هذا النظام ، وان كان لظهور اتحادات أرباب العمل بعض القوة والتنسيق في مواجهة هذه النقابات ، وهذا كله ناتج عن الصراع المادي القائم في النظام الرأسمالي والذي يظهر بوضوح من خلال نظرية المساومة ، كما أن الدولة لم تعد سلبية الدور في هذا النظام ، بل أصبحت أحد المؤثرين على نظرية المساومة عن طريق القوانين التي تصدرها مثل فرض الحد الأدنى للأجور أو دفع اعانات للأجور وغير ذلك ، وبالنظر الى السوق نجد أن هناك الكثير من العوامل التي تؤدي الى تغير في منحنيات العرض أو الطلب ، بحيث تصبح هذه العوامل أحد محددات الأجور الهامة ، وقد يستفيد من هذه العوامل أو يتعمد وجودها أحد قطبي نظرية المساومة ، لتحقيق مصلحته التي تتناقض كليا مع مصلحة الطرف الاخر ، فقد تستطيع النقابة تقييد العرض أو التأثير في زيادة الطلب بما يؤدي الى رفع الأجور ، وقد يستطيع أرباب العمل عن طريق اتحاداتهم من فتح مراكز للتدريب بما يؤدي الى زيادة العرض وانخفاض الأجور ، أو عن طريق اقناع اللجان التشريعية لاصدار قوانين تخدم مصالحها ... وهكذا .

# المبحث الثاني :ـ

## الأجور في النظام الاشتراكي :

في هذا المبحث نعرض لتعريف الأجر عند الاشتراكيين . وأساسه الذي قام عليه وهو نظرية فائض القيمة . ثم نتكلم عن طبيعة هذا الأجر . وأنواعه عند الاشتراكيين ثم نتحدث عن كيفية تحديد الأجر في النظام الاشتراكي . وهيمنة الدولة عليه . وبعد ذلك نرى كيف يتحدد الأجر في إحدى الدول الاشتراكية . وهي الاتحاد السوفييتي كجانب تطبيقي للنظرية الاشتراكية في الأجر . وأخيراً نرى الانتقادات التي وجهت إلى تحديد الأجور في هذا الفكر . .
وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : تطور الأجور في الفكر الاشتراكي .
المطلب الثاني : تحديد الأجور في النظام الاشتراكي .
المطلب الثالث : تقييم الأجور عند الاشتراكيين .

# المبحث الثاني :- الأجور في النظام الاشتراكي .

## المطلب الأول :- تطور الأجور في الفكر الاشتراكي :

### ١- تعريف الأجر عند الاشتراكيين :

رفض الاشتراكيون تعريف الأجر بأنه ثمن العمل كما في الرأسمالية ، وقالوا : ان هذا التعبير بعيد عن الكمال وأن الأجر هو ثمن قوة العمل . وليس ثمنا للعمل نفسه . فالعامل يبيع قوة عمله لرب العمل . وهي التي يشتريها الرأسمالي ليخرج بفائض القيمة التي يربحها . وهذا يقودنا للكلام عن فائض القيمة وأن الأجر ليس هو ثمن العمل بل هو ثمن قوة العمل كما يقول الاشتراكيون

### ٢- نظرية فائض القيمة(١) :

يبدأ (ماركس) تحليله للقيمة ، مستخدما المنهج التجريدي ، بتحليل الشكل الأول للعلاقات الاقتصادية في المجتمع الرأسمالي ، أي تبادل السلعة . وتحليل هذا الشكل الأولي يظهر بذور التناقض في هذا المجتمع . ومن هذا التحليل يخرج (ماركس) بمقولاته الاقتصادية الأساسية . حيث يفرق (ماركس) بين رأس المال المتغير [ر م] ورأس المال الثابت [ر ث] وهو يعني بذلك غير مما يعنيه الاقتصاديون فهو يعني شيئا آخر :

فرأس المال الثابت يتكون من الآلات والمواد الأولية . وهو ثابت . بمعنى أنه لا يضيف أية قيمة الى الناتج أكبر ما يفقده (أي ما يستهلكه) في العملية الانتاجية .

---

١-انظر : د. حسين غانم : دراسة في نظرية القيمة . الطبعة بدون . مكة المكرمة ، مكتبي الطالب الجامعي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .ص ٥٨ .

و-د . محمد دويدار : مبادىء الاقتصاد السياسي . الطبعة بدون . الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٨م ص ١٥٦ .

وأمـا القـيـمـة الجديدة المضافة {ق} فـانـهـا ترجع الـى العمل الذي يـحصل عليـه الـرأسمـاليـون أو يشترونه برأس المال المتغير . وعلى ذلك فـان {ث} تـتـكـون مـن الاهلاك أي اهلاك الالات ـ مـضـافـا اليـه قـيـمـة المـواد الأولـية . أمـا {ر م غ} فترمز الى رأس المال المتغير أي (الأجور) التـي تـدفـع للعمـال . وهكـذا يـتكون النـاتج الكلي في أية فتـرة زمـنية على النحو الاتي{ر م ث + ف + ر م غ} ـ حيث {ف} تمثل فـائض القيمة الذي يـتـكـون من الربح والفـائدة (الريع) وتقـاس كل هذه المتغيرات بزمن العمل اللازم اجتماعيا .

ويـفرق (مـاركـس) بين النـاتج الاجتماعي الكلـي ـ أي مجموع ما أنـتـج خلال الفتـرة الانتاجية وقيمته تساوي{ر م ث + ف + ر م غ}و النـاتج الصافي وقـيـمـتـه تساوي قيمة النـاتج الاجتماعي الكلي مطروحا منها قيمة ما استـهلك مـن رأس المـال ذي القـيمة الثابتة (أي وسائل الانتاج) في عملية الانتاج . وعليه :

فقـيمة النـاتج الصافي ={ر م غ + ف} أي قيمة رأس المال المتغير + فـائض القـيـمـة الأولـى يستخدم في شراء قوة العمل ويمثل دخل العامل (الأجور) . والثـانـي يـمـثـل دخل الطبقات المالكة (الربح والفـائدة والريـع) ولقـد كـان (مـاركس) حريصا على ابراز عملية استغلال العمال فقـال :

ان مـعدل الاستـغلال يـسـاوي النـسبة{ر م غ : ف} وهي تمثل اسهام العامل في النـاتـج الصافي ، وفي نـفس الوقـت يحرم من هذا النـاتج الذي يذهب كلـه للرأسمالي في شكل ربح . وفائدة وريع . (١)

ولكـي يتضح لنا موقف (مـاركس) من قضية استغلال العمـال ، نعود الـى نـظرية (ريكاردو) في القيمة والتي تتلخص في : أن قيمة السلعة تـعادل كـمـية العمل التي بذلت في انتاجها . وتقـاس بعدد من ساعات العمل .

---

(١) انظر : نفس المصدر والصفحات .

أخذ ماركس بهذه النظرية ، ولكنه وجد أنه لو قال : ان الرأسمالي يشتري من العامل ساعات عمله ، فانه لن يستطيع أن يحقق هدفه وهو اثبات استغلال العمال .

والسبب في ذلك واضح وهو : أنه اذا كان الرأسمالي يشتري من العمال ساعات عملهم ، فان ذلك يعني أنه يدفع للعامل القيمة الحقيقية لعمله . ولن يكون هناك استغلال .
وهنا لجأ (ماركس) الى التفرقة بين العمل الفعلي الذي يبذله العامل في الانتاج وبين ما أسماه قوى العمل .

وقوة العمل - أو قدرة العامل على العمل التي يختزنها الجسم - هي بدورها سلعة في نظر الرأسماليين . فتحدد قيمتها بعدد ساعات العمل اللازمة لانتاجها - طبقا لنظرية فائض القيمة - أي بعدد ساعات العمل اللازمة لانتاج ما يحتاج اليه العامل من غذاء ودواء ومأوى وتدريب . فالرأسمالي يشتري من العامل قوة عمله . ويدفع له قيمتها الحقيقية . فاذا فرضنا أن قيمة قوة العمل تعادل ست ساعات عمل يوميا . فان الرأسمالي يدفع للعامل أجرا يوميا يعادل ست ساعات عمل . والى هنا لا يوجد أي نوع من الاستغلال لأن العامل يحصل على قيمة قوة عمله لا أكثر ولا أقل .
ولكن الرأسمالي بعد أن يشتري قوة العمل من العامل يشغله عدد ساعات أكثر من قيمتها - يشغله مثلا - عشر ساعات يوميا - وهنا يتحقق الاستغلال ! لأن الرأسمالي يدفع للعامل ما قيمته ست ساعات . الا أنه يحصل منه على عمل فعلي - يومي - قيمته عشر ساعات . وهكذا يحصل الرأسمالي على فائض قيمته يعادل - من مثالنا الافتراضي - أربع ساعات عمل يوميا بدون وجه حق . وهذا رأي ماركس . (١) من هنا يتضح ما يلي :

---

١- نفس المصدر ص٥٨ - ٩٥ .

أ- ان فائض القيمة يستند الى نظرية كمية العمل والى امتلاك الرأسمالي لادوات الانتاج.

ب - ان فائض القيمة ( وهو يشتمل على الريع والفائدة والربح) يعود الى استغلال الرأسمالي للعامل ونقيس درجة هذا الاستغلال بقسمة العمل غير المدفوع (وهو فائض القيمة) على العمل اللازم لانتاج قوة العمل وهو (العمل المدفوع) أي :

العمل المدفوع
――――――― وهو مايسمى بمعدل فائض القيمة أو معدل الاستغلال.(١)
العمل اللازم

وقبل أن نتسرع في تقييم هذه النظرية لا بد أولا من معرفة طبيعة الأجر في النظام الاشتراكي وأنواع الأجور عندهم نظريا وثم ننتقل في المطلب القادم ان شاء الله تعالى الى الجانب التطبيقي لنرى كيف تتحدد الأجور عند الاشتراكيين ، وبعد ذلك نقيم هذا الفكر وخاصة ما له علاقة بالأجور .

### ٣ـ طبيعة الأجر وأنواعه عند الاشتراكيين :

ان طبيعة الأجر تختلف في النظام الاشتراكي سواء كان هذا الأجر أقل أو اعلى منه في النظام الرأسمالي . والفارق الأساسي بينهما هو أن قوة العمل في النظام الاشتراكي لم تعد سلعة . ولأن الأجر في هذا النظام لا يكون ثمنا لقوة العمل بل أداة لتوزيع المواد الاستهلاكية وفقا لكمية ونوع العمل المبذول ، وذلك هو أساس تباين الأجور في هذا النظام ، والعمل في النظام الاشتراكي ينتج قدرا معينا من الموارد الاستهلاكية هي التي تؤلف الثروة الاجتماعية القائمة ، وتبقى منها كمية معينة بعد أن تخصم النسبة اللازمة

---

(١) المحجوب :- الاقتصاد السياسي - مرجع سابق ص ٢٨٥ ـ٢٨٦ .

لتجديد وتطوير الانتاج وبعد أن تخصم نفقات الخدمة الاجتماعية ، والدفاع الوطني ، ويكون الأجر في هذه الحالة أداة توزيع هذه المنتجات المتبقية بشكل واع ، بطريقة تقضي على البؤس وتضمن للمنتجين الاكثر نفعا للممجتمع جزء من المنتجات تهيء أفضل تطور للحياة الاجتماعية ، ولن يختفي الأجر الا حينما يتوفر قدر من الموارد الاستهلاكية تكفي لسد احتياجات الجميع وعندئذ نكون قد وصلنا الى مرحلة الشيوعية ).(١)

أما أنواع الأجور فهذه لاوجود لها عند الاشتراكيين نظريا ، لانهم قد انتقدوا وحاربوا كل أنواع وأشكال الأجور الرأسمالية ، لكن لم يبينوا أنواع الأجور عندهم ، لذلك واجهت الدول الاشتراكية صعوبات كثيرة عند محاولة تطبيق هذا النظام ، حيث التباين الكبير بين المثل العليا للنظرية والحقيقة العملية .

وسنذكر هنا باختصار بعض ماانتقد به الاشتراكيون أشكال الأجور الرأسمالية :

الأشكال الرئيسية للاجور هي :- الأجر النقدي والأجر الفعلي ، والأجر على أساس الوقت والأجر على القطعة . قالوا :- ان الأجر النقدي سمة يتصف بها شكل الانتاج الرأسمالي المتطور ، وعلينا التمييز بين الأجر النقدي والأجر الفعلي :

فالأجر النقدي هو :- الأجر معبر عنه بالنقد ، أي عبارة عن مبلغ من النقد يتناوله العامل لقاء قوة العمل التي باعها للرأسمالي ، وهذا الأجر لايعطي فكرة عن المستوى الحقيقي لأجر العامل ، وذلك اذا ارتفعت في الوقت نفسه أسعار حاجيات الاستهلاك والضرائب انخفض الأجر الفعلي للعامل .

---

(١) جان بابي - القوانين الاساسية للاقتصاد الرأسمالي ( الطبعة بدون ) بيروت ، دار العلوم الحديثة ، ترجمة لجنة من : شريف حتاته وآخرون. ص ١١٨ .

كما لايمكن حتى للاحصائيات البورجوازية المزورة أن تخف واقع أن الأجر في النظام الرأسمالي لايمكن أن يؤمن لاكثرية العمال الحد الأدنى للمعيشة : نظرا لمستواه المتدني ولا اشتداد غلاء المعيشة ولتعاظم البطالة .(١) ثم ان ادخال الالة يتيح للرأسمالي امكانيات واسعة ، تسمح بأن يحل في ميدان الانتاج عمل النساء والأطفال مكان عمل الرجال ، وهكذا عندما تجذب النساء والأولاد الى ميدان الانتاج يتناقص الأجر ، ويغدو ما تصيبه العائلة مجتمعة ما كان يصيبه سابقا رب العائلة بكاملها ، ومعلوم أن العاملات اللاتي يقدمن عملا مساويا لعمل الرجال يتقاضين أجرا يقل عما يتقاضاه الرجال بنسبة ملحوظة .(٢)

أما الأجر على أساس الوقت :- فهو شكل من أشكال الأجر يتوقف فيه مقدار ما يتقاضاه العامل على الوقت الذي يصرفه في العمل من ساعات وأيام وأسابيع وشهور ، ويتيح الأجر بالوقت الرأسمالي الامعان في استثمار العامل باطالة يوم العمل وانقاص ثمن ساعة العمل(٣).

أما الأجر بالقطعة فهو شكل للأجر . يتوقف فيه حجم أجر العامل على كمية البضائع والقطع المصنوعة خلال وحدة زمنية ، أو على عدة عمليات العمل المنجزة ، التي يدفع أجر كل منها وفق تعرفة معينة .

وعندما يضع الرأسمالي التعرفات يأخذ بعين الاعتبار أولا الأجر اليومي المدفوع على أساس الوقت ، وثانيا كمية البضائع أو القطع التي أنجزها العامل خلال يوم . ويعتمد الرأسمالي عادة كمعدل لذلك أعلى مردود يقدمه العامل .

---

(١) بدون مؤلف : اسلوب الانتاج الرأسمالي ( الطبعة بدون ) بيروت - دار العلوم الحديثة ص ٨٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٨٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٧٧ .

وهكـذا نـجد أن الأجر بـالقطعة هو في أساسه شكل محور للأجر بالوقت . كما أن هنـاك مميزات واضحة يتمتع بها الرأسمالي في حالة الأجور بالقطعة هي :

١- مـا دام الأجر يـقـدر حسب الانتاج (أي القطعة) فان الرأسمالي يصر على أن تـكـون المـنـتـجات في مستوى راق من الجودة . ويمكنه في حالة عيـوب العمـل أن يـؤسس نـظامـا مـن الخصم والغرامات يكون مجزيا له .

٢- يـسمح هذا النظام للرأسمالي بالتقدير الدقيق لما يستطيع العامل الحاذق أن ينتجه . مما يمكنه من التخلص من غير الحاذقين .

٣- يـمـكـن هذا النـظام للرأسمالي من توفير نفقات المراقبة اذ تتم تلقائيا .

٤- يـسهل نـظام الأجر بـالقـطعة تـدخل الطفيـلـيـين بين الرأسمالين والعمال .

٥- يـحاول العامـل الذي يـتـقـاضى أجره حسب القطعة انتاج أكبر قدر مـمـكـن مـن القـطع فيـزيـد بذلك من كثافة عمله ويطيل من يوم عمله ويـنـتهز أصحاب المصانع الفرصة حين يزيد العامل من انتاجه لتخفيض ثمن كل قطعة . (١)

وهنـا نـرى الاشتـراكـيـين انـتقدوا جميع أنواع الأجور . وفي المـطلب القـادم سنـنـتـقل الى الجانب التطبيقي للاشتراكية . لنعرف أنواع الأجور التي طبقوها هل تختلف عن ما انتقدوا به غيرهم أم لا !

---

(١) نفس المصدر . ص ٧٩ ـ ٨٠ .

## المطلب الثاني : تحديد الأجور في النظام الاشتراكي :

ان صعوبة البحث في النظرية الاشتراكية يكمن في اهتمام الاشتراكيين بعمل النظام الرأسمالي مع اهمالهم تنظيم عمل المجتمع الاشتراكي . كما أن النظرية الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي ، لم تزل الى الان في طور التكوين ، وفي كل محاولة لتطبيقها يثبت فشلها الذريع . فيسارع أنصارها الى نسبة هذا الفشل الى أنه لا يوجد تطبيق حقيقي للاشتراكية ، أو الى عوامل خارجية تبرر فشلهم . ومع ذلك فان الاشتراكية عند التطبيق قد أوصلت الدول التي تتبعها الى منتهى ما يمكن من المركزية والبيروقراطية .

فالسياسة الاقتصادية مركزية الى أقصى درجاتها .

والتنظيم السياسي مركزي ، والحزب الشيوعي هو المسيطر ، والغالب في كل أنحاء البلاد . والتنظيم الاجتماعي يكاد يرسم للافراد صورة واحدة لما ينبغي أن يكون عليه الفرد في حياته كلها صغيرا كان أم كبيرا ، وبذلك أصبح الفرد وكأنه ذرة صغيرة جدا في آلة عملاقة هائلة هي الدولة ، الأمر الذي أفقده حرية الحركة . والتعبير ووضعه في مكان قصي من التخطيط الاقتصادي والسياسي . (١)

### ١- الدور الاقتصادي للدولة في النظام الاشتراكي :

ان الدولة هي المكون الأساسي للنظام الاقتصادي الماركسي . فهي المنظمة الفوقية للبناء الاجتماعي بأكمله ، وفي نفس الوقت هي المنظمة الفوقية للبناء السياسي .

اذن هي تؤثر تأثيرا فعالا في النشاط الاقتصادي ، وتوجيهه الوجهة التي تراها محققة للصالح العام . وبذلك تصبح الدولة في هذا

---

(١) انظر : د. صلاح الدين نامق :- النظم الاقتصادية المعاصرة . الطبعة بدون (القاهرة) دار المعارف ص ١٩٧ .

النظام منظما وموجها وقائدا للاقتصاد القومي بأكمله ، وكان الأساس في هذا كله راجع الى ركيزتين أساسيتين هما :

أ - ان وسائل الانتاج هناك مملوكة ملكية جماعية ومؤممة .

ب - ان هناك خطة اقتصادية مركزية وضعتها الدولة لكل صغيرة وكبيرة من الاقتصاد القومي ، وينبغي على الدولة تنفيذها بكل دقة .

وبمعنى آخر فان دور الدولة الاقتصادي قد رسمته الخطة الاقتصادية وفقا لسياسة مركزية ينبغي احترامها ولا تهاون ولا تساهل في اتباع ما رسمته الخطة . (١)

كما أن النقابات العمالية آلات صماء في أيدي الدولة :

فمن المعروف جيدا أن الخطة المتمثلة في التقيد التام بتعليمات الحزب الشيوعي وسياسته قد فرضت عنوة على نقابات العمال حيث نجد اليوم نقابات العمال في بلدان الكتلة الشيوعية ليست سوى مجرد آلات صماء في أيدي الدولة ، كما أن المبدأ الذي نادى به ماركس والقائل (بالحد من سلطة الدولة) قد تحول في الواقع الى مبدأ قيادي بالحد من الغاية الحقيقية للحركة النقابية ، وفي الوقت نفسه نرى أن الدولة والحزب الحاكم قد ازدادت سلطاتهم التقليدية المتمثلة في القوة والدكتاتورية . (٢)

٢- تحديد الأجور في الدول الاشتراكية :

تتحدد الأجور في الدول الاشتراكية مركزيا ، ويعتمد مجموع الأجور المدفوعة أو المعدة للدفع بموجب الخطة على قسمة الدخل القومي بين التراكم الرأسمالي والاستهلاك ، وكذلك بين صندوق الاستهلاك الاجتماعي ، وصندوق الأجور .

---

(١) نفس المصدر ص ٢٠٦ .

(٢) راسل ، دار لنكتون ، سبنسر وآخرون :- الماركسية في أبعادها المختلفة . بيروت دار الكتاب العربي . ص ٣١.

كما يتم تحديد الهيكل الحرفي والصناعي الأساسي والعام للأجور مركزيا (١) . أي أن الدولة في ظل التخطيط الاشتراكي تحدد مقدار الأموال التي ستدفع كأجور لكافة المشتغلين بها ، كما تحدد الدولة أيضا المعدل الذي يجب أن تزيد به الأجور في فترة الخطة مراعية في ذلك صالح الأفراد وصالح الدولة . وتقوم خطة الأجور على الانتاج والاستثمار ، وما تتضمنه هذه من خطة للعمالة أي لاستخدام القوة العاملة وتوزيعها كما وكيفا بين فروع ومناطق الانتاج المختلفة (٢) ويجب على المجتمع الاشتراكي أن يقوم بتوزيع القسم الأساسي من مواد الاستهلاك وفقا لكمية ونوع العمل الذي يبذله كل عضو من أعضاء المجتمع ، وبدون مراعاة هذا المبدأ يستحيل تطوير الانتاج بصورة طبيعية . وبالتالي تأمين احتياجات هذا المجتمع بشكل كامل ، وترفض النظرية الماركسية كذلك مبدأ المساواة في توزيع الخيرات المادية وهي تصف المساواة التامة في التوزيع بأنها فكرة يروجها الرأسماليون المنتقدون للنظام الماركسي . فالتوزيع المتساوي بين جميع أعضاء المجتمع بدون اعتبار لعمل كل منهم تكون عائقا كبيرا لتطوير الانتاج الاشتراكي . ذلك لأن كلا من الكسول والعامل المجتهد والاختصاصي والكفء والعامل غير الكفء سيحصلون في هذه الحالة على دخل متساو . (٣)

---

(١) د . عبد المنعم السيد علي :- مدخل في علم الاقتصاد . دراسة مبادىء الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي . ج١ ، بغداد ، الجامعة المستنصرية ، كلية الادارة والاقتصاد . ص٤٢٦ .

(٢) د . أحمد أبو اسماعيل :- أصول الاقتصاد : مرجع سابق ص٤٣٠ و : د . محمد دويدار :- الاقتصاد السياسي (مرجع سابق) ص ٥٤٦ .

(٣) د : صلاح الدين نامق :- النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها (مرجع سابق) ص٢١٣ .

وبصفة عامة تأخذ الأجور حاليا في الدول الاشتراكية أشكالا ثلاثة هي:

١- الأجر حسب حجم العمل .

٢- الأجر حسب الوقت المستخدم لاكمال عمل معين

٣- الأجر حسب المناصب . وخاصة بالنسبة للأعمال الهندسية والفنية . (١)

ويتضمن مبدأ توزيع الجزء من الناتج الكلي المخصص للاستعمال الشخصي حسب كمية ونوع العمل المبذول الأمور التالية :

أ - استغلال العمال عموما ساعات عملهم استغلالا كاملا . والى أقصى درجة من الكفاءة ذلك أن مصلحتهم المادية تقتضي ذلك .

ب - حصول العمال المهرة على أجور أعلى مما يدفع للعمال غير المهرة لنفس الفترة من الوقت .

ج - دفع أجور أعلى للعمال في فروع الانتاج الصعبة (صناعة ، صلب ، أسلحة) عن الجور التي تدفع في فروع الانتاج العادية .

وهكذا يتضح أنه ليس هناك مساواة في أجور كافة العمال المشتغلين في ظل الاشتراكية . (٢) ومن هذا الكلام لم تتضح صورة تحديد الأجور بعد . لذلك سنرى كيف تم تحديد الأجور في احدى الدول الاشتراكية وهي الاتحاد السوفيتي .

---

(١) د : محمد حامد عبد الله :- النظم الاقتصادية المعاصرة (مرجع سابق) ص ٨٧ .

(٢) د : أحمد أبو اسماعيل :- أصول الاقتصاد (مرجع سابق) ص ٤٣٠ .

٣- الأجور في الاتحاد السوفيتي : (٣)

الاقتصاد السوفيتي هو اقتصاد يعتمد على الأوامر الاقتصادية ، والاقتصاد الامر (الموجه) هو اقتصاد يعمل في ضوء قرارات اقتصادية مركزية يصدرها المخططون مع أوامر ادارية تفصيلية للوحدات الانتاجية ، حيث يكون للمشروعات الفردية قدرة محددة في اتخاذ القرار .

ويواجه المخططون السوفيات مشكلة تنسيق ضخمة من أجل القيام بالتأكد من أن كل مشروع ، أو منشأة تتسلم الكمية الصحيحة تماما من العمل والموارد . وفي الوقت المناسب تماما . حتى يتم كل شيء بسلامة ويسر ، وفي الواقع يجب القيام بملايين القرارات التخطيطية المتداخلة . ولكن ماذا يحدث عندما يكون هناك تغير غير متوقع ، كأحوال جوية غير مواتية أو خلل في الالات ، هنا لا بد أن تنشأ العقبات ويؤدي ظهور نقص في أحد المدخلات الى وضع مديري المشروعات غالبا في موقف حرج من أجل الوفاء بحصصهم من الانتاج ، وعلى الرغم من أن الخطة المركزية تنظم بواسطة المخططين ، فان مسؤولية تنفيذها تقع على عاتق مديري المشروعات ، فالمديرون الذين يوفون بحصصهم الانتاجية يكافؤن بمنحهم علاوات أو أوسمة أو ترقيتهم ، وعند انخفاض مستوى انتاج المشروع عن المستهدف فانه من واجب المدير أن يحض العاملين على العمل بجدية ولفترة أطول وأن يحصل على كمية

---

(٣) تم كتابة هذا المبحث قبل التغيرات التي تحدث الآن في الاتحاد السوفيتي ، حيث انهيار الصنم الاكبر - الشيوعية - في عقر دارها . ورغم أن الاخبار التي ترد من هناك متضاربة الا أن المؤكد الاجور ستعود الى نظام السوق . وتوافق طبيعة البشر بعيدا عن الشعارات الزائفة . والكلمات الطنانة . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

اضافية من العمالة ، وعناصر الانتاج المادية . أو أن يقنع السلطات العليا بأنه يجب تخفيض أهداف الانتاج . فاذا كانت هذه الجهود غير كافية وفشل المشروع في الوفاء بمستوى الانتاج المحدد ، فيتوقع أن يتعرض المدير للعقاب . أو تخفيض درجته ، وهذا ما يقع على المديرين . أما العمال فانهم يقع عليهم أقسى من ذلك .

ويمنع القانون السوفيتي :

١- الافراد من مزاولة أعمال الوساطة في التجارة .

٢- استئجار أي عامل لغرض تحقيق أرباح .

وبالرغم من ذلك فهناك مجالان رئيسيان يسمح فيها بقيام المشروع الخاص – الخدمات الشخصية وجزء من الزراعة – فالمهنيون السوفيت : (مثل ، الاطباء ، والمدرسين ) والعمال والحرفيون : (مثل الخياطين والقائمين باصلاح الأحذية والقائمين بالطلاء أو الدهان) يعتبرون أحرارا في عرض خدماتهم للمستهلكين ، وتعتبر الأجور المصدر الرئيسي للدخل في الاتحاد السوفيتي ، وعلى الرغم من المقولة الشيوعية الشهيرة التي وضعها ماركس ( من كل حسب مقدرته الى كل حسب حاجته ) فانه يوجد اختلاف حقيقي في الأجور المهنية في الاتحاد السوفيتي ، وبصفة عامة فان دخول العمال المهنيين المهرة تساوي مرتين أو أربع مرات أجور العمال غير المهرة ودخول العلماء والمهندسين والصحفيين والرياضيين والمستويات العليا من المخططين تعتبر أكبر من متوسط الدخل القومي بمرات عديدة ، كما توجد أيضا الامتيازات الخاصة التي تعزز أساسا رفاهية الصفوة والنخبة المختارة ، فالسيارات يمكن عادة الحصول عليها بسهولة بواسطة المستويات العليا البيروقراطية وأعضاء الحزب الشيوعي .

فالموظفون السوفيت وأعضاء الجماعات الموهوبة مثل : العلماء والكتاب ، والممثلين ، ونجوم الباليه ، ومديري الاقتصاد يخولون الحق في التسويق من محلات خاصة تعرض سلعا بأسعار منخفضة

وتحتوي كثيرا من السلع التي لا تتاح للمواطنين الاخرين ، فالمنتجات مثل : اللحوم الممتازة والخضروات والفواكه الطازجة والعطور الفرنسية ، والمعدات الكهربائية اليابانية ، والملابس المستوردة تباع في مثل هذه المحلات . وعلى هذا فالموظفون السوفيت والاعضاء الاخرون من الصفوة المختارة لا يعانون بدرجة كبيرة من الاختناقات ، وصفوف الانتظار ، والنوعية الرديئة التي تعد مصدر ازعاج للمستهلك العادي . كما أن سلعا كثيرة غير متاحة للمستهلكين العاديين . حتى لو كانت لديهم نقود لدفع أثمانها ، فعندما يقل المعروض من سلعة ما فليس هناك نظام سعري يغري المنتجين بعرض كمية أكبر (١)

---

١- انظر :- جيمس جوارتني - ورتشارد ستروب :- الاقتصاد الجزئي - الاختيار العام والخاص ((مرجع سابق)) ص ٧٠٠ ص ٧١٠ - و - الاقتصاد الكلي العام والخاص - الرياض - دار المريخ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ترجمة د :- عبد الفتاح عبد الرحمن - و د- عبد العظيم محمد - ص ٦٠٧ ص ٦١٦ .

## المطلب الثالث : تقييم الأجور عند الاشتراكيين :

### ١- تقييم نظرية فائض القيمة :

وجهت الى نظرية فائض القيمة الكثير من الانتقادات منها :

أ - أول ما يوجه اليها من نقد هو أنها لا تفسر الأشياء التي لا يبذل في انتاجها عمل انساني - كالماء والثمار الطبيعية والمعادن في باطن الأرض - وهذا معناه أن نظرية القيمة على أساس العمل غير صحيحة . (١)

ب - من الواضح أن العمل ليس هو العنصر الانتاجي الوحيد ، كما أن عناصر الانتاج الأخرى من طبيعة ورأس المال لا يمكن ردها كلها الى العمل . كما أن نظرية قيمة العمل تؤسس قيمة أي سلعة على نفقة الانتاج وحدها . وهي تلخص تلك النفقة في عنصر العمل دون أن تعطي أي اهتمام لعنصر الطلب على السلع وما يباشره من تاثير في قيمتها . (٢)

ج - توجه (مسز روبنسون) النقد الى نظرية فائض القيمة فتقول :

(( ان الطلب على السلعة يؤثر أيضا في القيمة ، ولا توجد قيمة للسلعة ما لم يوجد طلب عليها . واذا وجد فائض في الانتاج - أي فائض في العرض - فان معنى ذلك أن جانبا من العمل - المجسد في

---

(١) د : حسين غانم :- دراسة في نظرية القيمة (مرجع سابق) ص ٦٢ .

(٢) انظر : أحمد حامد عبد الله :- النظم الاقتصادية المعاصرة (مرجع سابق) ص ٦٨ .

و : د - لبيب شقير :- تاريخ الفكر الاقتصادي : القاهرة ، دار نهضة مصر . ص ٢١٢ .

السلعة - أو الذي بذل في انتاجها - يصبح غير لازم لمقابلة الطلب الاجتماعي . وعلى ذلك تنخفض القيمة المتوسطة للناتج الكلي من السلعة (١) .

د - تواجه نظرية فائض القيمة مأزقا حرجا وهو عدم تجانس وحدات العمل . فالعمل اليدوي ليس كالعمل الذهني ، كما أن درجة تركيز العمل ليست واحدة بالنسبة للسلع المختلفة ، وقد اعترف ماركس بوجود صعوبات في قياس كمية العمل نظرا لاختلاف درجة المهارة والتخصيص ، وحاول أن يتغلب على هذه الصعوبات بالاتجاه الى التجريد . فافترض وجود نوع واحد متوسط من العمل (الاجتماعي) وذلك بافتراض وجود درجة متوسطة من المهارة والتركيز . كما عالج ريكارد ذلك من قبل ماركس - بافتراض قياس عام للكفاية الانتاجية في كل مجتمع . ولا شك أن هذا التجريد عند ماركس يبتعد كثيرا عن الواقع . (٢)

هـ- وأخيرا يشعر الماركسيون جميعا بخطر هذا النقد وما يؤدي اليه من هدم نظريتهم ، ولذلك فانهم يستميتون في الدفاع عن نظرية قيمة العمل ، ولكن لم يتوصل أي واحد منهم بجعلها نظرية مقبولة من الناحية العملية لذلك يقرر ادوار برنشتين . أشهر مراجعي الماركسية : (أنه ما دامت نظرية فائض القيمة . انما تستند الى نظرية العمل في القيمة فانها تصبح مجرد صيغة تقوم على افتراض ثبت بطلانه . (٣)

---

(١) د : حسين غانم :- دراسة في نظرية القيمة (مرجع سابق) ص ٦٣ .

(٢) نفس المصدر . ص ٦٩ .

(٣) انظر د : لبيب شقير :- تاريخ الفكر الاقتصادي (مرجع سابق) ص ٢١٢

و : الخولي - د - جمعة :- الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الاسلام منها . الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م . ص ١١٧ .

## ٢- تقييم الأجور عند الاشتراكيين :

مما يلاحظ على تحديد الأجور عند الاشتراكيين ما يلي :-

أ - يعتمد تحديد الأجور في الاشتراكية على مبدأ التخطيط الاقتصادي حيث يعتبر ركنا رئيسيا في الاقتصاد الاشتراكي . ومعلوم أن هذا المبدأ يقوم على تحقيق أهداف معينة ، ولكن كثيرا ما تنحرف هذه الخطط عن أهدافها .

ب - خلاصة قول الاشتراكيين في الأجر أنه أداة لتوزيع المواد الاستهلاكية وفقا لكمية ونوع العمل المبذول ، وهنا نسأل : هل (المواد الاستهلاكية ) وهي أجر عيني - التي تدفع للعامل هي ثمن للعمل أو ثمن لقوة العمل ، أو شيء آخر غير ذلك ؟ .

فان كان ثمن العمل فقد شابهتم الرأسمالية ! وان كان ثمن قوة العمل فأين ذهب فائض القيمة ؟ هل سرقتموه كما سرقه من قبل الرأسمالي أم ماذا ؟ وان كان غير ذلك لم توضحوه لنا !

ج - يعتبر رأس المال عند ماركس عقيما ، لانه يرى أن رأس المال - غير منتج انما المنتج هو العمل ويتناسى ماركس أجر الخبرة الموجهة للعمال الذي يستحقه رأس المال . فالخبرة لم تأت بدون ثمن أو عمل ، بل هي ثمرة تجارب عملية وزمنية . وهي مستحق عليها أجرا يأخذه من فائض القيمة ! لانه هو والعامل شريكان . لكل منهما نسبة في القيمة . للعامل جزء منها هو أجره ، ولرأس المال جزء منها هو أجر آلاته ، وخبرته ، واشرافه ، واتاحة الفرصة للعمل أو العامل . واذا أعطينا المائة كلها قيمة للعمل الذي هو العامل ، فأين أجر استهلاك الالة وما يلزمها من وقود ونفقات لتبقى صالحة للانتاج ؟ وأين أجر الفرصة التي أتاحها رأس المال ؟ وأين أجر الخدمة التي تظهر السلعة وتوجد لها المحتاج الذي يشتريها ؟ وأين أجر فهم العرض والطلب ؟ وأين أجر الاختراع ؟ وأين أجر استثمار المال ؟ ان السلعة لا قدم لها تمشي بها الى السوق ،

وهي لا تستطيع أن تبيع نفسها ، بل لا بد أن يتولى رأس المال نقلها الى السوق - ويتولى عرضها على الشاري ، والسلعة لم تتكون من نفسها ، وليس العامل هو الذي أوجدها بل سبقه عقل فكر وابتكر ثم أحسن التوجيه ، وأتاح الفرصة - وأوجد السوق - وحشد لها من الجهود والناس جيشا يتولون أمرها حتى تباع - كل هذه (العملية) الطويلة العريضة لا تأتي عفوا وبدون أجر فكيف نسلب حقوق هذه (العملية) ونعطيها للعامل وحده ، ثم ان العامل شريك سالم الخسارة ، يأخذ أجر عمله ولا يسأل عن رأس المال ، أكان رابحا أو خاسرا ؟ (١) .

د - ان الشيوعية لم تنجز ما وعدت به الطبقة العاملة ؛ بل تنكرت لها وسلبتها الحرية ، وحشدتها للعمل وسخرتها للانتاج ، دون أن تحفل بشيء الا أن يكون الناس آلة تنتج (٢) . وفي نفس الوقت تظهر طبقة تتمتع بجميع أسباب القوة والسيطرة وتحتكر جميع الامتيازات والمتارف . وليس لها ما تعد به سواد الشعب سوى أن الأحوال ستتحسن يوما ما . في المستقبل البعيد ، واذا ارتضى الجميع أن يكافحوا ويقاسوا الآن في سبيل ذلك ، عن طريق استبعاد أجسامهم وعقولهم وتقديمها هبة الى مشروع (أو نظام) لم يستشاروا بشأنه وليس لهم أن يفتحوا أفواههم لينتقدوه ، مهما كان اعتقادهم بأنه قاس أو خشن أو جائر ، ملآت النواقص والعيوب تصميمه وتنفيذه ، وطريقة الوصول به الى غاياته . (٣)

---

(١) أحمد عبد الغفور عطار :- الشيوعية والاسلام - الطبعة الثالثة - دار الاندلس (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ص ٢٤ ) .

(٢) نفس المصدر . ص ٤٥ .

(٣) راسل ، دار لنغتون ، سبنسر وآخرون :- الماركسية في أبعادها المختلفة (مرجع سابق) ص ٦١ .

وهذا يدل على تسليم الفرد للدولة (الاشتراكية) بحق رسم طريقة تفكيره في كافة القضايا العامة .

ومن الواضح أن هذا الاستسلام لم يكن لكارل ماركس . بل لأولئك المشرفين على تفسير العقيدة الماركسية ، فقد غدى الحزب الشيوعي نفسه هو الهيئة الوحيدة المنوط بها تفسير العقيدة الماركسية ، وهو بالطبع يفسرها كما يحلو له وحسبما تدعو الظروف المتغيرة من وقت الى آخر (١)

هـ- ان نظام الأجور في النظام الشيوعي مرهق للعمال . ولا يجدون في ظلاله أي أثر للسعادة والرفاهية والحياة الكريمة ، ذلك لأن أساس الأجور عندهم - على الاكثر - هو (الأجر بالقطعة) الذي ينفر منه العمال في جميع أنحاء العالم . فانه يوجب الجهد والعناء وبذل المزيد من المشاق في اخراج الوحدة الانتاجية بحسب الوقت الذي عين لها ، والويل لمن يتخلف عن اخراجها في الوقت المطلوب لها ، أو أخرجها ولا يرضى بها المسؤولون . (٢)

و - ان فكرة المساواة في الأجور بين العمال هي الشعار الذي رفعه الشيوعيون لاغراء العمال ، ولكن سرعان ما انهارت هذه النظرية وتحطمت في روسيا ، لانها اصطدمت بواقع الحياة فان المساواة بين العامل الماهر وغيره ، وبين العامل النشيط والخامل توجب شل

---

(١) نفس المصدر . ص ٢٢ .

(٢) القرشي :- باقر شريف :- العمل وحقوق العامل في الاسلام ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ص ٢٧٠ ص ٢٧١ .

الحركة الاقتصادية . وذيوع الخمول بين العمال ، ولما طبقتها روسيا فترة من الزمن ظهر قلة الانتاج ، وتعرضت البلاد للمجاعة الشاملة ، فقرر (ستالين) في المؤتمر الذي عقد سنة ١٩٣١م أن الانهيار الاقتصادي الذي منيت به روسيا ناتج عن المساواة في الأجور فقال :

((ان سير التقدم قد تعثرت خطاه نظرا للطريقة التي يسير عليها العمل من اهمال وتكاسل .

وأضاف يقول : اذا أردنا المقدرة الصناعية فلا بد أن يكون الأجر على درجات تحدد الفروق بين العمال تحديدا دقيقا ، ويجب أن يحدد الأجر لا بحسب حاجة العامل بل بحسب ما أتم من عمل )) . (١)

---

(١) نفس المصدر ص ٩٧٢.

## خلاصة المبحث :-

رفض الاشتراكيون تعريف الأجر بأنه ثمن العمل كما في الرأسمالية ، وقالوا : ان الأجر هو ثمن قوة العمل ، فالعامل يبيع قوة عمله للرأسمالي ، الذي يشتريها بأجر الكفاف ليخرج بفائض القيمة التي يربحها ، ومن هنا خرج ماركس بنظريته عن فائض القيمة ، وهي تشمل على الريع والفائدة والربح ، وأن ذلك يعود الى استغلال الرأسمالي للعمال .

كما انتقد الاشتراكيون جميع أنواع الأجور الرأسمالية ، ولكنهم وقعوا فيما حاولوا تجنبه عند التطبيق الفعلي للاشتراكية حيث ذهب ما كان يستغله الرأسمالي الى الدولة وبقي العمال على حالهم في بؤس وشقاء مع فقد الحريات وتسلط الأحزاب الاشتراكية . ولم يجد العمال الا الوعود بأن أحوالهم ستتحسن في يوم ما ، ولم يأت هذا اليوم الى الآن ، بل حدثت نكسات في الأنظمة الاشتراكية والشيوعية بالرجوع الى اقتصاديات السوق بعد سنين عديدة من تطبيق النظام الاشتراكي ، وتتحدد الأجور في الدول التي بقيت الى الآن في الاشتراكية مركزيا . ويعتمد مجموع الأجور المدفوعة أو المعدة للدفع بموجب الخطة على قسمة الدخل القومي بين التراكم الرأسمالي والاستهلاك ، كما يتم تحديد الهيكل الحرفي والصناعي الأساسي والعام للأجور مركزيا وبذلك تحدد الدولة مقدار الأموال التي ستدفع كأجور لكافة المشتغلين بها، ولكنها وفي نفس الوقت تحدد أيضا استهلاكهم للسلع والخدمات ،

لذلك لا يستغرب ظهور أزمات غذائية في هذه الدول بين وقت وآخر ، وأظن أن هذه الأزمات هي من طبيعة النظام الاشتراكي ، كما ادعى ماركس أن الاشتراكية ومن ثم الشيوعية هي مرحلة ستأتي من طبيعة عمل النظام الرأسمالي ، ولم يحدث شيء كهذا ، وبقي البؤس والشقاء في الاشتراكية أكبر منه وأقسى في الرأسمالية ، ولا زالت الأيام تكشف الكثير من ضعف وفساد هذا النظام .

## خاتمة الفصل :

استعرض الباحث في هذا الفصل كيفية تحديد الأجور في الأنظمة الوضعية ، وذلك في مبحثين ، حيث أفرد المبحث الأول ؛ لتحديد الأجور في النظام الرأسمالي ، واستعرض فيه أنواع الأجور ونظرياته وكيفية تحديده ، ودور كل من الدولة ونقابات العمال واتحادات أرباب العمل .

أما المبحث الثاني : فقد تطرق للأجور في النظام الاشتراكي . وكان منطلق هذا النظام استعمال الأجور كأداة لنقد النظام الرأسمالي . وأن العمال قد تم استغلالهم من الرأسمالي الذي يسرق فائض القيمة ، ثم استعرض الباحث كيفية تحديد الأجور في الاشتراكية ودور الدولة المهيمن على كافة أوجه النشاط الاقتصادي فيها ، وتم في نهاية هذا المبحث تقييم للأجور وتحديدها عند الاشتراكيين . وبذلك أسدل هذا الفصل الستار على الأجور في الأنظمة الوضعية على مستوى التحليل الجزئي ، وفي الفصلين القادمين - ان شاء الله - سنعرض للأجور في الاقتصاد الاسلامي ، وفي الفصل الرابع والأخير سنعود للأنظمة الوضعية ، ولكن سيكون التحليل في هذه المرة على المستوى الكلي ، مع تلمس جوانب هامة في الاقتصاد الاسلامي ان شاء الله تعالى .

# الفصل الثاني :-

## مفهوم الأجر وأنواعه في الاقتصاد الإسلامي :

الأجر في الإسلام يتميز بتعدد الأشكال والأنواع حيث لا يقتصر فقط على باب الإجارة . إذا نلمس الأجر في عقود أخرى منها أهمها - الجعالة - السمرة وغيرها وسنعرض في هذا الفصل لعقد الإجارة وكل ما يتعلق به - نظرا لأهميته وذلك في المبحث الأول . ثم في المبحث الثاني نتحدث عن أنواع الأجر من خلال العقود المختلفة وعلى ذلك يشمل هذا الفصل على مبحثين هما :-

المبحث الأول : مفهوم الأجر والإجارة في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني : أنواع الأجور في الاقتصاد الإسلامي

# المبحث الأول :

## مفهوم الأجر والإجارة في الإسلام

في هذا المبحث نعرض لتعريف الأجر في اللغة والاصطلاح، ثم نتناول عقد الإجارة وأركانها وشروطها وأقسامها كما نعرف الأجير ونذكر أنواعه ثم نستعرض عقد العمل في العصر الحديث وعلاقته بعقد الإجارة حيث يعتبر هذا المبحث كمقدمة نذكر فيه عقد الإجارة ومسائل ارتباطه بها وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الأجر.
" الثاني : " عقد الإجارة وأركانها وشروطها.
" الثالث : الأجير وأنواع الأجراء.
" الرابع : أقسام وأنواع الإجارة.
" الخامس : عقد الإجارة وعقد العمل.

المطلب الأول : تعريف الأجر :

الأجْرُ :- الثوابُ تقول : أجرَهُ ويأجُرُهُ ، وكذلك أجَرَهُ الله ، إيجاراً .. وفي القرآن الكريم ( وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) . (١) - أي ثوابهم .

والأجْرُ :- الجزاءُ على العمل ، والجمع أُجُور (٢)

والأجْرُ :- عِوضُ العمل والانتفاع . (٣)

وفي التنزيل العزيز : ( فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) . (٤)

وذكر بعض المفسرين أن الأجر في القرآن جاء على أربعة أوجه :(٥)

الأول :- نفقة الرضاع ، ومنه قوله تعالى :- ( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ) . (٦)

الثاني :- المهر . ومنه قوله تعالى : (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).(٧)

الثالث :- الجعل . ومنه قوله تعالى : ( قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ) . (٨)

---

١- آية (٩٦) سورة النحل .

٢- الجوهري :- اسماعيل بن حماد :- الصحاح - الطبعة الثالثة ، بيروت - دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - تحقيق :- أحمد عبد الغفور عطار - ج ٢ - ص ٥٧٦ - وابنُ منظور :- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم :- لسان العرب ، بيروت - دار صادر ودار بيروت - ١٩٥٥م -١٣٧٥هـ - المجلد الرابع ص ١٠ وأبو حبيب :- سعدي :- القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا - الطبعة الأولى - دمشق دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ص ١٤ .

٣- أبو حبيب :- سعدي :- القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا (مرجع سابق)ص ١٤

٤- آية (٧٢) سورة يونس .

٥- ابن الجوزي :- أبو الفرج عبد الرحمن :- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر . الطبعة الثانية ،بيروت،مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦-آية (٦) سورة الطلاق .٧- آية (٢٥) سورة النساء.٨ - آية (٤٧) سورة سبأ.

ومثله : ( لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً ) . (١)

الرابع :- الثواب على الطاعة ، ومنه قوله تعالى ( وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) . (٢)

وقد ألحق بعضهم وجهين آخرين :

الأول :- الثناء الحسن ، ومنه قوله تعالى : ( وَءَاتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ) . (٣)

الثاني :- الجنة ، ومنه قوله تعالى : (وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً)(٤)

أما الاستئجار على العمل بخصوصه فقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ( قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَآ أَبَتِ اسْتَئْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَئْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ ) . (٥) وكان هذا الاستئجار على العمل لرعي الغنم في مدة محددة مقابل ما كان سيدفعه مهرا للفتاة .

وفي قوله تعالى : ( قَالَ : لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ) . (٦)

قال ابن كثير : (لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ) كان ينبغي أن لا تعمل لهم مجانا . (٧)

كما ذكر الاستئجار على العمل في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم :

فقد ذكر ابن القيم رحمه الله : (( أن من هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم ، أنه آجر واستأجر .واستئجاره أكثر من ايجاره

---

(١) آية (٥١) سورة هود .

(٢) آية (٩٦) سورة النحل .

(٣) آية (٢٧) سورة العنكبوت .

(٤) آية (٤٠) سورة النساء .

(٥) آية (٢٦) سورة القصص .

(٦) آية (٧٧) سورة الكهف .

(٧) انظر :- ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج٣ ص١٠٣.

وانما يُحفظ عنه : أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعي الغنم وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى الشام )) . (١)

أما تأجيره نفسه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة في رعاية الغنم ، فقد روى ذلك البخاري في كتاب الاجارة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة . (٢)

أما تعريف القيراط : يقال أصله (قِرّاط) لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ونحوه ، ولهذا يُرَدّ في الجمع الى أصله فيقال (قراريط) . قال بعض الحُسّاب القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق ، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة .

والحساب يقسمون الأشياء الى أربعة وعشرين قيراطا ؛ لأنه عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحاح من غير كسر . (٣)

والقيراط في الاصطلاح : جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد العربية ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعةوعشرين جزءا من الدينار . (٤)

أما تأجيره نفسه صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها فقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث الربيع بن بدر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : ( آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابن قيم الجوزية : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الرابعة عشر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت مكتبة المنار الاسلامية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ج١ ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) ابن حجر : أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، المكتبة السلفية ١٤٠٨هـ ، حققها محيي الدين الخطيب ج٤ ص٥١٦ .

(٣) الفيومي : أحمد بن محمد المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الطبعة بدون ، بيروت ، المكتبة العلمية . ص٤٩٨ .

(٤) فكري : أحمد عكاز : المقادير في الفقه الاسلامي في ضوء التسميات العصرية ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م . ص ١٥ .

نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش كل سفر بقلوص ) . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه (١) .

وقد اعل ابن القيم رحمه الله هذا الحديث بالربيع بن بدر ، وخالفه المحقق وقال : رجاله ثقات ، الا أن فيه تدليس ابن الزبير .(٢)

أما (جرش) المذكورة في الحديث فهو بلد في الشام ، وأما (القلوص) فهي ناقة ، قال في المصباح : القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء وهي الشابة . (٣)

وهل العقد هنا اجارة أم مضاربة ؟

قال ابن القيم :- (( ان كان العقد مضاربة ، فالمضارب أمين وأجير ووكيل ، وشريك ، فأمين اذا قبض المال ، ووكيل اذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل . وشريك اذا ظهر فيه الربح )) (٤) .

لكن لفظ الحديث يدل على أن العقد كان اجارة بدليل تحديد الأجر فيه ، وهي (القلوص) وهو أجر عيني ، ولو كان مضاربة لم يحدد فيه عوض ، فدل الحديث على انها اجارة ، وان كان المشتهر

---

(١) الحاكم النيابوري :- الحافظ امام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله :- المستدرك على الصحيحين وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي - بيروت - دار الفكر - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٢) انظر :- أبن القيم :- زاد المعاد ((مرجع سابق)) ج١ ص ١٦١ .

(٣) الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق . ص ٥١٣ .

(٤) ابن القيم :- زاد المعاد . مرجع سابق ، ج١ ص ١٦١ .

عن أهل السير أن خروجه صلى الله عليه وسلم بمال خديجة قبل النبوة مضاربة (١) ولعله فعل هذا ، وهذا صلى الله عليه وسلم .

وبعد تأصيل الأجر من الكتاب والسنة نعود الى تعريف الأجر : فالأَجْرُ بمعنى (الاجارة ) وبمعنى (الأُجْرة ) : الا أن الأجرة تكون في الثواب الدنيوي ، والأجر أعم منها حيث يشمل ثواب الدنيا والاخرة . (٢)

وفي العصر الحديث اذا أطلق الأجر انصرف الى ثلاثة أمور تدخل في حساب تكلفة عنصر الأجر وهي :

١- الأجور النقدية : وهي ما يدفعه المشروع للعاملين به من مرتبات وأجور يومية أو بدلات أو رواتب .

٢- والمزايا العينية : هي صافي تكلفة ما يقدمه المشروع للعاملين به من أغذية وملابس وخدمات طبية واجتماعية .

٣- والتأمينات الاجتماعية والصحية : وهي قيمة ما يساهم به المشروع في التأمين والمعاشات ، والتأمين الصحي ، وتأمين الشيخوخة ، والتأمين ضد البطالة ، والتأمين ضد اصابات العمل . (٣)

---

(١) قال ابن اسحاق : وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال على مالها مضاربة ، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت اليه ، فعرضت عليه أن يخرج لها في مالها تاجرا الى الشام وتعطيه أفضل ماتعطي غيره من التجار ..... انظر :- ابن كثير : الحافظ : أبو الفداء اسماعيل البداية والنهاية ، الطبعة بدون ، بيروت ، مكتبة المعارف ج٢ ص٢٩٣ وابن الاثير الجزري : أبو الحسن علي : الكامل في التاريخ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . ج٢ ص ٣٤ .

(٢) الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق . ص ٥ .

(٣) د. محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الاسلامي الطبعة بدون ، قبرص - بنك فيصل الاسلامي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - ج٤ ص ١٤٠.

## تعريف الأجر في الاقتصاد الاسلامي

ان الأجر في الرأسمالية هو ثمن العمل ، والاشتراكيون يعرفونه بثمن قوة العمل ، فما هو تعريفه المحدد في الاقتصاد الاسلامي ؟

هل هو ثمن العمل كما في الرأسمالية ؟ ولا يخفى مساوىء هذا التعريف ، أم هو ثمن قوة العمل كما قال ماركس ؟

والصحيح أنه لا هذا ولا ذاك ، بل للأجر في الاقتصاد الاسلامي تعريفه المحدد والصريح والمتميز عن غيره ، وعليه فالأجر في الاقتصاد الاسلامي هو : الجزاءُ المُحددِ للعمل ، فاذا اطلق شمل جزاء الدنيا والاخرة ، واذا قيد بعقد شمل جزاء العمل المقدم .

وهنا لا يخلو الحال من أمرين :

**الأول** :- اما أن يكون هذا الجزاء أكبر من قيمة هذا العمل المقدم فهنا يكون رب العمل قد تفضل بالفرق برضاه ، أو تكون المنفعة التي حصل عليها تساوي قيمة هذا العمل بنظره وحسب مصلحته ، وهنا يجب ملاحظة أن هذه المصلحة لرب العمل تحقق مكاسب للعامل وليست ضده أو نقيضه كما في الأنظمة الوضعية .

الثاني :- واما أن يكون هذا الجزاء أقل من قيمة هذا العمل المقدم ، فهنا يكون العامل أيضا قد تفضل بالفرق برضاه ، أو يكون الأجر الذي تقاضاه أكبر من تكلفة عمله ، أو بقاءه عاطلا في نظره وحسب مصلحته هو ، وهذه المصلحة أيضا تحقق مكاسب لرب العمل وليست ضده كما في الانظمة الاخرى .

وهنا يجب أن نقرر ملاحظتين :

احداهما :- أن الباحث هنا لا يقر اعطاء العامل أقل من أجره ، أو انقاص رب العمل حقه ؛ انما المقصود هو تحرير التعريف فقط ليكون جامعا مانعا .

والأخرى :- هي أن جزاء العمل غير ثمن العمل من حيث اللغة والمعنى ، ذلك أن الجزاء بمعنى : قضاء .

قال صاحب المصباح :- (( جَزَىْ الأمْرُ جزاءً مثل قضى يقضي قضاءً وزناً ومعنى ، وفي الدعاء [ جزاهُ الله خيراً ] أي قضاه له وأثابه عليه ، وجزيتُ الدين قضيته )) (١) .

في حين أن الثمن في اللغة هو : العِوَضَ (٢) .

ولم يذكر الفقهاء رحمهم الله أن الأجر هو الثمن ، وان كان ذكر بعضهم أنه عوض العمل . لكن يترجح ما ذهب اليه الباحث . وذلك ليتميز الفكر الاقتصادي الاسلامي بتعاريفه . كما هو متميز بفكره وتشريعاته . وهذا التعريف يدخل فيه الأجر والجعل . وكذلك أرزاق عمال الدولة ، ويخرج الربح لأنه اذا حدد الربح بقدر معين من المال . كألف أو عشرة . أو حدد جزء من ربحه بمثل ذلك . كأن جعل له عشرة مضافا اليها خمس الربح أو خمس الباقي منه ، فسد العقد . وذلك لأنه قد يحدث ألا يزيد الربح على مقدار ما حدد لأحدهم من نقود . فيختص بالربح جميعه ، وعلى ذلك وجب أن يكون ما جعل لكل شريك جزءا شائعا غير مضاف اليه مقدار معين من المال (٣) .

---

(١) الفيومي :- المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٨٤ .

(٣) انظر ـ الخفيف :- علي :- الشركات في الفقه الاسلامي ـ بحوث مقارنة ـ الطبعة بدون ـ جامعة الدول العربية ـ معهد الدراسات العربية العالية ـ ص ٣٩ .

## المطلب الثاني :- تعريف عقد الاجارة وأركانها وشروطها :

الاجارةُ لغة :- اسم الأجرة على وزن فِعالة ، من أجَرَ يأجُرُ ، من باب طلب وضرب ، ثم اشتهرت في العقد ، وهي مصدر سماعي لفعل أجر على وزن ضرب وقتل ، فمضارعها يأجِرُ ويأجُرُ بكسر الجيم وضمها . (١)
وهو ما أُعطيت من أجْرٍ في عمل . (٢)
وهي مأخوذة من الأجر وهو العِوض ، ومنه سمى الثوابُ أجراً ، لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ، أو صبره عن معصيته ، وهي في اللغة :- المجازاة ، يقال آجره الله على عمله اذا جازاه عليه .(٣)

ولما كان أصل هذه المادة الثواب على العمل وهو منفعته خصت الاجارة في اصطلاح الشرع بالعقد على المنفعة . على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ، لتحصل معرفته عند التخاطب .

وقد علم وضع الفِعالة بالكسر للصنائع . نحو الصباغة والحياكة والخياطة والنجارة ، والفَعالة بالفتح : لأخلاق النفوس كالسماحة ، والشجاعة والفصاحة ، والفُعالة بالضم : لما يطرح من المحتقرات نحو : الكناسة والقمامة والنخالة . (٤)

---

(١) الشريف : د. شرف بن علي :- الاجارة الواردة على عمل الانسان ، الطبعة الأولى جدة ، دار الشروق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٢٨ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، (مرجع سابق) المجلد الرابع ص ١٠ .

(٣) البهوتي :- منصور بن يونس :- شرح منتهى الادارات ، الطبعة بدون ، بيروت عالم الكتب ، ج٢ ، ص ٣٥٠ .

(٤) العلامة :- محمد عليش : حاشية شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، الطبعة (بدون) مكتبة النجاح ج٣ ، ص ٧٣٤ .

وتعريف الاجارة عند الفقهاء يختلف باختلاف المذاهب ، وان كانت هذه التعريفات متقاربة في المعنى وان اختلفت العبارة ،فبعض الفقهاء يزيد قيودا في التعريف لا يرى الاخرون حاجة لذكرها (١) .

والتعريف المختار هو : أنها عقد على منفعة مقصورة مباحة معلومة بعوض معلوم . (٢)

وأركانها أربعة هي (٣) :

١ ـ العاقدان .

٢ ـ الصيغة .

٣ ـ الأجرة .

٤ ـ المنفعة .

وكل ركن من هذه الأركان له شروط بينها الفقهاء في كتبهم :-

١ ـ العاقدان وهما :- (المستأجر والمؤجر) يشترط فيهما الأهلية . والأهلية في اللغة معناها :- الصلاحية ، يقال فلان أهل لكذا اذا كان صالحا للقيام به . (٤)

وفي الاصطلاح الشرعي :- صلاحية الشخص للالزام والالتزام . بمعنى أن يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت له حقوق على غيره ، وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق . (٥)

---

(١) الشريف :- د ـ شرف بن علي :- الاجارة الواردة على عمل الانسان ، (مرجع سابق) ص ٢٨ .

(٢) وهذا التعريف هو الذي اختاره د: شرف الشريف ـ بعد ما ذكر تعريفات الفقهاء ، ولذلك نقتصر عليه اختصارا .

(٣) النووي :- الامام أبو زكريا يحيى ابن شرف :- روضة الطالبين الطبعة (بدون) ، المكتب الاسلامي ، جدة ، ص ١٧٧ الى ص ١٨٨ .

(٤) التركماني :- د . عدنان خالد :- ضوابط العقد في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ،جدة ، دار الشروق :-١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ص ٧٦ .

(٥) نفس المصدر :- ص ٧٦ .

٢ ـ أما الصيغة :- فيراد بها :- ما به يتحقق العقد ويوجد من كل ما يدل على ارادة المتعاقد ورغبته في التعاقد سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة المبيّنة ، أو الاشارة المفهمة ، أو الرسول ، أو الفعلة ، كما في التعاطي ، على أن الأصل في التعبير عن الارادة هو اللفظ الصريح الدال على ما في نفس المتعاقد من الرضا بالعقد (١)

وقد اتفق الفقهاء على صحة الاجارة باللفظ الصريح فيها : كأجرت واستأجرت ، وأكريت ، وما اشتق من هذه الألفاظ .

واتفق الفقهاء كذلك على انعقادها بالكناية عن الاجارة (٢)

واذا عبر المتعاقدان عن رضاهما بأية وسيلة من وسائل التعبير صح العقد ، وخاصة في عقود المعاوضات ، وعلى ذلك تنعقد الاجارة بالألفاظ كما تنعقد بالأفعال ، أو بالاشارة ، أو بالكتابة ، أو غير ذلك على الصحيح من قولي العلماء اجمالا (٣)

٣ ـ أما الأجرة :- فهي في اللغة الكِراءُ . تقول :- إستأجرتُ الرجلَ فهو يأجرني ثماني حجج أي يصيرُ أجيري .

وتعرف بأنها :- كِراءُ الأجير ، أو عوض العمل ، أو ثمن المنافع . (٤)

---

(١) نفس المصدر :- ص ٣١ .

(٢) الشريف : د . شرف بن علي :- الاجارة الواردة على عمل الانسان ، (مرجع سابق) ص ٧٨ .

(٣) انظر :- التركماني :- د :- عدنان خالد :- ضوابط العقد في الفقه الاسلامي (مرجع سابق) ص ٥٤ .

(٤) سعدي أبو حبيب :- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، مرجع سابق ص ١٤ . والجوهري :- الصحاح مرجع سابق . ج ٢ ص ٥٧٦ .

ويعرفها الفقهاء بأنها :- العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة التي يأخذها منه . (١)

وعرفها نظام العمل السعودي بأنها : كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل ...... وبصورة عامة يشمل الأجر جميع الزيادات والعلاوات . أيا كان نوعها بما في ذلك تعويض غلاء المعيشة وتعويض أعباء العائلة . (٢)

ولما كان الأجر ركنا من أركان عقد الاجارة فقد اشترط فيه الفقهاء شروطا لمنع الغرر ، ورفع النزاع فلا يجوز أن تكون الأجرة في الاجارة مجهولة ولا غررا ، وكل ما لا يجوز بيعه فلا يجوز أن يجعل أجرة . وكل ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة في الاجارة . (٣)

ومعلوم أن ما جاز بيعه هو :- ما له ثمن أو قيمة في السوق . أما الشيء الذي ليس له قيمة : اما لكونه سلعة حرة (أي غير اقتصادية) . أو كان محرما ، فلا يجوز أن يجعل عوضا لانه لا قيمة له . أيضا هناك من قال كل ما جاز ثمنا في البيع ، جاز أن يكون عوضا في الاجارة . فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا ومنفعة أخرى سواء كان الجنس واحدا كمنفعة دار بمنفعة أخرى ، أو مختلفا كمنفعة دار بمنفعة عبد . (٤)

---

(١) الشريف :- د :- شرف بن علي :- الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص ١٦٦ .

(٢) المستشار :- يوسف عبد العزيز :- شرح نصوص نظام العمل والعمال السعودي - الطبعة الاولى - جدة ، الدار السعودية -١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص ١٦.

(٣) ابن الجلاب البصري :- أبو القاسم عبد الله - التفريع - الطبعة الاولى - بيروت - دار الغرب الاسلامي - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - تحقيق - د . حسن الذهاني - ج٢ ص ١٨ .

(٤) ابني قدامة :- الامامين : موفق الدين وشمس الدين :- المغني الشرح الكبير على متن المقنع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج٦ ص ١٥ .

أي يجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتفق الجنس ، أو اختلف.
ولا ربا في المنافع أصلا ، حتى لو أجر دارا بمنفعة دارين . (١)

ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة (٢) :- لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من استأجر أجيرا فليعلمه أجره )) ويعتبر العلم بالرؤية أو الصفة .

ولما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره )) .

وروى ابراهيم وابن سيرين : (( أنهما كرها أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره )) . (٣)

واختلف الفقهاء في وقت وجوب الأجرة على رأيين :

الأول :- تجب الأجرة بنفس العقد وأن الاجارة اذا كانت على عمل فان الأجر يملك بالعقد ، لكن لا يستحق تسليمه الا عند تسليم العمل ، والى ذلك ذهب الحنابلة والشافعية . (٤)

---

(١) النووي :- ابن زكريا محيي الدين :- روضة الطالبين (مرجع سابق) ج٥ - ص ١٧٦ .

(٢) البليهي :- صالح : السلسبيل في معرفة الدليل ، الطبعة الرابعة ، الرياض مكتبة المعارف ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م . ج٢ ص ١٦٣ -١٦٤ .

(٣) انظر : النووي :- أبو زكريا يحيى :- المجموع شرح المهذب . الطبعة بدون ، دار الفكر ج١٥ ص ٣٤ والبليهي : السلسبيل في معرفة الدليل ، مرجع سابق ج٢ ص١٥٣ ، وراجع التخريج في آخر الرسالة .

(٤) ابن قدامة :- موفق الدين :- المغني والشرح الكبير (مرجع سابق) ج٦ ص٢٠ ، وابن تيمية : الشيخ الامام مجد الديم أبي البركات ، المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . ج١ ص ٣٥٧ .

قال أبو الخطاب :- الأجر يملك بالعقد ، ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة ، وانما توقف استحقاق تسليمه على العمل لأنه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم العمل . (١) واستدلوا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه )) وفي لفظ رشحه . (٢)

الثاني :- لا يجب تسليم الأجرة بنفس العقد ، ولا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد ، والى ذلك ذهب الأحناف والمالكية . وانما يملكها بالاستيفاء ، أو بالتمكين ، أو بالتعجيل ، أو بشرطه . (٣) واستدلوا على ذلك بأن التسليم لو كان يجب بنفس العقد لكان الأولى أن يقول فليؤته أجره . لكن الحديث (فليعلمه أجره) فهو أمر بالاعلام وأن الملك في المنافع يمتنع ثبوته زمان العقد ، هكذا الملك في الأجرة ،ثم كان أبو حنيفة أولا يقول :

(( لا يجب شيء من الأجرة حتى يستوفي جميع المنفعة والعمل ، وهو قول (زفر) ، لأن المعقود عليه جميع المنافع والعمل . فلا يتوزع على أجزائها كالثمن في المنبيع ، ثم رجع عن هذا فقال : اذا وقعت الاجارة على المدة يجب الأجر بحصة ما استوفى من المنافع . اذا كان للمستوفي أجرة معلومة من غير مشقة ، بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل كالخياطة ، والقصارة ، لأن العمل في البعض غير منتفع به

---

(١) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٦ ص٢٠ .

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في الصغير وأبو يعلى . راجع التخريج في آخر الرسالة .

(٣) انظر الرخسي : الامام شمس الدين : المبسوط ، الطبعة الثانية . = بيروت ، دار المعرفة ج١٥ - م٨ ص٧٨ ابن نجيم : زين الدين ابراهيم : الأشباه والنظائر . وبحاشية نزهة النواظر – الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تحقيق : محمد مطيع الحافظ ص٤١٣ .

فلا يستوجب الأجرة حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل )) (١) ،

والى هذا القول أيضا ذهب ابن حزم حيث قال :

" ان كل ما عمل الأجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه ، وله تأجيره بغير شرط حتى يتم ما عمله أو يتم منه جله لأن الأجرة انما هي على العمل . فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة " (٢) ،

وهذا الخلاف بين الفقهاء هو متى لولم يكن هناك شرط تأجيل ، أو شرط تعجيل ، أو شرط تنجيم ، أو تكون لهم سنة ، أو عرف فيعملون عليها أو يقترن بالعقد ما يوجب التقديم ، أو التأخير ، فهو على ما اتفقا عليه (٣) .

وعلى ذلك فاذا لم يوجد مع العقد شيء من شرط ، أو عادة ، أو قرينة – ولا يخلو عقد من ذلك الا ما ندر – فان الأجرة تملك بالعقد ؛ لأن العقد ما اتفق عليه المتعاقدان وان اختلف وقت استحقاقها ، فتستحق بالتسليم ، أما اذا لم يتسلم العمل ولم تحصل المنفعة للمستأجر . بطل العقد وترد الأجرة الى دافعها ، والله أعلم .

---

(١) الزيلعي : عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٥ ص١٠٩ .

(٢) ابن حزم : أبو محمد علي : المحلى : الطبعة بدون ، بيروت : دار الآفاق الجديدة تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ج٨ ص١٩١ .

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني والشرح الكبير (مرجع سابق) ج٢ ص٢٠ وأبو القاسم الجلاب : التفريع (مرجع سابق) ج٢ ص١٨٤ وابن جزيء : القوانين الفقهية ، الطبعة بدون ، بيروت ، مكتبة : أسامة بن زيد ، ص١٨١ .

٤ - أما المنفعة :- فقد عرفها ابن عرفة : أنها ما لا تمكن الاشارة اليه حسا دون اضافة يمكن استيفاؤه . غير جزء مما أضيف اليه ، فتخرج الاعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا وهي : ركن لانها المشتراة . (١)

ويشترط في المنفعة للتملك بالاجارة خمسة شروط هي : (٢)

١ - أن يكون للمنفعة قيمة ، مع قابليتها للمعاوضة : وذلك احتراز من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض ، أي بالمال في نظر الشرع ، فلا يجوز استئجار ريح لتلقيح الاشجار ، ولا تفاحة للشم ، وما لا يمكن معاوضته لا يمكن استئجاره ، مثل منفعة المطر .

٢ - أن تكون المنفعة معلومة : اما بالزمان (أي بالمدة) كالمياومة والمشاهرة (٣) ، أو بغاية العمل كخياطة ثوب ، أو معلومة العين والقدر والصفة ، وذلك احتراز من المجهولات في المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها .

---

(١) القرافي : شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي : الفروق مع هوامشها ويليه فهرس تحليلي لقواعد الفروق وضعه : د. محمد رواس قلعهجي ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٤ ص٨ .
والنفوري : الشيخ : أحمد بن غنيم : الفواكه الرواشي شرح رسالة القيرواني ، الطبعة الثالثة ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، ج٢ ، ص١٥٩ .

(٢) انظر : القرافي : الفروق وهوامشها (مرجع سابق) ج٤ ص٣ والنووي : أبو زكريا محيي الدين : روضة الطالبين (مرجع سابق) ج٥ ص١٨٨ والشريف : د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص٧٨ وابن جزيء القوانين الفقهية (مرجع سابق) ص١٨١ وابن تيمية مجد الدين ، المحرر ، مرجع سابق ج١ ص٣٥٦ .

(٣) المياومة والمشاهرة - كيوم وشهر .

٣ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة : لأن المحرم لا يجوز الاستئجار عليه كالغناء وآلات الطرب ، وسقي الخمر ، أو عصره ، أو نقله وغيرها ؛ ولأن الواجب على الانسان فعله لا يجوز الاستئجار عليه كالصلاة ، وطاعة المرأة زوجها ، وخدمة الرجل أهله ، وطاعة ولاة الأمر وغيرها .

٤ - أن تكون المنفعة مملوكة لمن بذلها وأن يقدر على تسليمها : وذلك احترازا من استئجار الأخرس للكلام ، والأعمى للخط والجاهل للتعليم أو التطبيب .

٥ - وأن لا يتضمن استيفاء عين قصدا : احترازا من اجارة الأشجار لثمارها والغنم لنتاجها ، لأن الثمار عين ، ونتاج الغنم عين ، لا يجوز استئجارها . أما العين التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها وعدم امكانية بيعها منفصلة عن أصلها فهي كالمنفعة يجوز استئجارها مثل لبن الظئر ، وماء البئر أو العين ، والى ذلك ذهب ابن تيمية رحمه الله . لأن الماء واللبن لما كان حدوثهما شيئا بعد شيء مع بقاء الأصل وحبسه لمصلحة المنفعة كانا كالمنفعة في الحكم وعليه :

**الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وان كانت أعيانا :**

وذلك مثل ثمر الشجر ولبن الادميات والبهائم والصوف ، والماء العذب : فانه كلما خلق من هذه شيء فأخذ ، خلق الله بدله مع بقاء الأصل ، كالمنافع سواء . ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الاجارة لا تكون الا على منفعة ليست عينا . ورأى جواز اجارة الظئر قال : المعقود عليه هو وضع الطفل في حجرها ، واللبن داخل ضمنا وتبعا كنفع البئر ، وهذا مكابرة للعقل والحس ، فانا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره الله بقوله ( فان أرضعن لكم ) (١) وضم الطفل الى حجرها : ان فعل فانما هو وسيلة الى ذلك

---

(١) آية [٦] سورة الطلاق .

وانما العلة هي :

أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ، فان الله لم يسم العوض الا أجرا . لم يسمه ثمنا ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن فانه لا يسمي المعاوضة عليه حينئذ الا بيعا ، لانه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها . (١)

---

(١) ابن تيمية : شيخ الاسلام أحمد - القواعد النورانية الفقهية - الطبعة الثالثة - الرياض - مكتبة المعارف - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م
تحقيق : محمد حامد الفقي ص ١٧١ ص ١٧٢ .

## المطلب الثالث :- الأجير وأنواع الأجراء :

الأجيرُ : من يعمل بأجر ، وفي المجلة :- هو الذي آجر نفسه .
الأجير :- فعيل بمعنى فاعل ، أي آخذ الأجرة ، ويسمى المستأجَر أيضا بفتح الجيم . (١)

وينقسم الأجير من حيث مرجعه الى :

١ - أجير الدولة ((الموظف الحكومي)) . وأجير القطاع الخاص ((العامل أو الموظف في الشركات)) .

أما أجير القطاع العام فهم عمال الدولة وموظفوها ، ويسمون أجراء أو عمال أو موظفين ، على أنهم لا يخرجون عن معنى الأجراء ، فقد دخل أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه على معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما :- فقال :- السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا : قل :- السلام عليك أيها الأمير : فقال :- السلام عليك أيها الأجير .

فقالوا :- قل : أيها الأمير . فقال :- معاوية :- دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول . فقال :- انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان أنت هنأت جربها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها . وفاك سيدها أجرك ، وان أنت لم تهنأ جرباها

---

(١) الفاروني التهاوني :- محمد علي :- كشاف اصطلاحات الفنون حققه د : لطفي عبد البديع - راجعه أمين الخوري - الطبعة بدون - وزارة الثقافة والارشاد القومي :- المؤسسة العامة - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م ص ٩٨
وعلي حيدر :- درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، الطبعة بدون ، بيروت ، مكتبة النهضة ، تعريب / فهمي الحسيني . ص٣٧٦ مادة رقم ٤١٣ .

ولم تداوي مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها (١)

وتعرف الوظيفة العامة :- بأنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المناطة بواسطة السلطات المختصة لشخص يطلب منه انجازها وقتا كاملا أو جزءا منه (٢)

والموظف كالأجير الخاص عند الفقهاء ، فلا يجوز له أن ينيب عنه من يقوم بعمله لأن الأجير الخاص مقصود لذاته ولمهارته وخبرته وصفات معينة فيه عند توظيفه (٣)

والوظيفة العامة وان شابهت مهنة الأجير ، لكنها تزيد في كونها قياما بجزء من نشاط ومسئوليات ـ رئيسه ترمي الى تحقيق هدف تصبو اليه الدولة باعتباره واجبا شرعيا يلزم الوفاء به والاخلاص فيه لمنفعة الأمة (٤) .

---

(١) ابن تيمية شيخ الاسلام :- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - الطبعة الرابعة ـ مصر ـ دار الكتاب العربي ١٩٦٥م ص ١٢

(والهنساء) :- ضرب من القطران ـ وفي الحديث (( لان ازاحم جملا قد هنىء بقطران أحب الي من أن أزاحم امرأة عطرة )) انظر : الحربي : الامام أبو اسحاق ابراهيم :- غريب الحديث ـ الطبعة الاولى ـ مكة المكرمة ـ مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى ـ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م ـ تحقيق/د. سليمان العائد ج٣ ص١٠٥٧ .وقوله :- (لم تحبس أولاها على أخراها) : يريد لم تدعها تتفرق وتشذ ولكنه ضمها وجمعها :- انظر السخاوى :- الامام الحافظ أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ـ تخريج أحاديث العادلين لأبي نعيم الاصفهاني ، الطبعة الاولى ـ عمان ـ دار البشائر ودار عمان ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ـ تحقيق / مشهور حسن . ص٨٧ .

(٢) المزيد :- صالح بن محمد :- كسب الوظفين وأثره في سلوكهم ـ الطبعة الثانية ـ الرياض ـ شركة العبيكان ـ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ٦٧ .

(٣) نفس المصدر :- ص ٧٨ .

(٤) نفس المصدر :- ص ٦٥ .

وعلى ذلك فان الأجر في الوظيفة العامة لا يكون في مقابل المنفعة ، لانه ليس عقد معاوضة كما في أجير القطاع الخاص ، وانما الأجر يكون في مقابل أن هذا الأجير قد حبس نفسه للصالح العام وكلف ببعض مهام الأمة فلا بد أن تكفل الأمة مؤونته هو وأهله من بيت مال المسلمين .

فقد ذكر أبو عبيد عن عائشة قالت :- لما استخلف أبو بكر قال :- قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه . قالت :- فلما ولي عمر أكل هو وأهله من المال(١).

وذكر أبويوسف أن أبا عبيدة بن الجراح قال :- لعمر بن الخطاب : دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال عمر :- يا أبا عبيدة :- اذا لم أستعن بأهل الدين على ديني فبمن أستعن ؟ قال :- أما اذا فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة .
يقول :- اذا استعملتهم فأجزل لهم العطاء والرزق ، لايحتاجونه (٢)

---

(١) أبو عبيد :- القاسم بن سلام :- الموال ، الطبعة الثالثة - القاهرة - دار الفكر ومكتبة الكليات الازهرية - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - تحقيق :- محمد خليل هراس - ص ٢٤٧ .
والحديث في البخاري :- في كتاب البيوع باب :- كسب الرجل وعمله بيده :- أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال :- لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف المسلمين فيه ، انظر :- ابن حجر :- أحمد بن علي فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ج٤ ، ص ٣٥٥ .
(٢) أبو يوسف :- الخراج . الطبعة بدون - دار الاصلاح - تحقيق :- د :- محمد ابراهيم البنا ص ٢٣٨ .

والعمالة :- بضم العين وكسرها وفتحها :- أجر العامل . ففيه دليل على أن مايدفع لعمال الدولة لايسمى أجرا وانما يسمى عطاء ورزق وعمالة أيضا فيه دليل على اجزال العطاء لهم واغنائهم وهذا كله أبعد عن المعاوضة وأقرب الى باب المسامحة . كما ذهب الى ذلك القرافي رحمه الله في كتابه الفروق :

حيث فرق بين (الأرزاق) و (الاجارات) وقصد بالأرزاق ما يدفع الى موظفي الدولة وعمالها من ولاة وقضاة وجند وجباة وغيرهم حيث قال :- أن كليهما بذل مال بازاء المنافع من الغير .

غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الاحسان وأبعد عن باب المعاوضة ، وباب الاجارة أبعد من باب المسامحة ، وأدخل في باب المكايسة . والاجارة عقد والوفاء بالعقود واجب ، والأرزاق معروف صرف حسب المصلحة . (١) وقد ذكر بعض الأمثلة منها :

أ - القضاة : يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء اجماعا . بسبب أن الأرزاق اعانة من الامام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض عما يجب عليهم من تنفيذ الأحكام ، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض

ب - الاقطاعات التي تحصل للأمراء والأجناد من الأراضي وغيرها من الرباع والعقار : هي أرزاق من بيت المال وليست اجارة لهم ، ولذلك لا يشترط مقدار من العمل ولا أجل تنتهي اليه الاجارة .

ج - ما يصرف من جهة الحاكم : كقسام العقار بين الخصوم ولمترجم الكتب عند الحكام ، ولكاتب الحاكم ، ولأمناء الحاكم على الأيتام

---

(١) القرافي :- شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي :- الفروق مع حواشيها ، ويليه فهرس تحليلي لقواعد الفروق ، مرجع سابق ، ج٣ ص ٣ .

وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي والنخل ، ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة ونحو ذلك من المسائل . رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الاجارات (١)

أما أجير القطاع الخاص : فهو الذي يعمل عملا غير متعلق بالدولة أو بالامام ، وهو في أحكامه عكس أجير القطاع العام ، وتجري عليه أحكام الاجارة الواردة على عمل الانسان .

٢ - بحث الفقهاء في تداخل الوظيفة العامة في الدولة بالاجارة الخاصة وذلك في مسالة الأجير في الغزو.

فقال ابن حجر :

للأجير في الغزو حالات : اما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل . فاذا استؤجر للخدمة . قال الأوزاعي وأحمد واسحاق:- لايسهم له ، وقال الاكثرون يسهم له لحديث سلمة :( كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه ). أخرجه مسلم . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم : أسهم له ، وقال الثوري :- لايسهم للأجير الا اذا قاتل . أما الأجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لايسهم له وقال الاكثرون له سهمه ، وقال أحمد :- واذا استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة ، وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد . أما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجره (٢).

ومما تقدم يظهر أن :

الأجير في الغزو لايخلو من أرع حالات :

أ- أن يجب عليه الجهاد ، وهنا لايستحق أجرا لأن الواجب على الانسان فعله ، لايجوز الاستئجار عليه ، ويسهم له .

---

(١) نفس المصدر : ج٣ . ص٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني :- أحمد بن علي :- فتح الباري.شرح صحيح البخاري - مرجع سابق ، ج٦ ص١٤٦ .

ب- أن لايجب عليه الجهاد ، وهنا يستحق أجرا أو جعلا أو رزقا حسب عقد الامام أو غيره معه ، اذا استؤجر على قتال أو خدمة ، ولا سهم له ، وقد نص عليه الامام أحمد :

قال : واذ استأجر الأمير قوما يغزون ، مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم وأعطوا ماستؤجروا عليه .

قال بن قدامة :- يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره ، في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه .(١) واستدل بما رواه أبو داود باسناده عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي ). ولما روى أبو داود أيضا باسناده عن يعلى بن منبه قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزوى ، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدرى ما السهمان ، وما يبلغ سهمي ، فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال : ما أجره في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي سمى ) . والحديثان سكت عنهما المنذري (٢)

---

(١) انظر :- ابني قدامة :- الامامين موفق الدين وشمس الدين :- المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، مرجع سابق . ج١٠ ص٥١٩ .

(٢) شمس الحق أبادي : العلامة أبي الطيب محمد :- عون المعبود شرح سنن أبي داود . الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، حققه : عبد الرحمن محمد عثمان . ج٧ ص٢٠١ - ٢٠٣ .

ج- أن يستأجر الأجير للخدمة في الغزو لا الغزو نفسه كأن يكري دابة أو يسوس خيلا ، فالراجح أنه اذا قاتل يسهم له مع أجرته لاختلاف العملين ، لحديث سلمه بن الاكوع ( كنت تبيعا - أي خادما أتبعه - لطلحة بن عبدالله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه ) فشارك في الذود عن المسلمين فأسهم له صلى الله عليه وسلم .(١)

وعليه يسهم له اذا قاتل ، ويرفع عمن استأجره نفقة ما اشتغل عنه ، وبهذا قال الثوري رحمه الله ، وهو قول قوي راعى فيه مصلحة المستأجر (٢)

د- (من أجر نفسه بعد أن غنموا ، على حفظ الغنيمة وحملها وسوق الدواب ورعايتها ، ابيح له أخذ الأجرة على ذلك ، ولم يسقط من سهمه شيء ، لأن ذلك من مؤنة الغنيمة فهو كعلف الدواب وطعام السبي ، يجوز للامام بذله ، ويباح له أخذ الأجرة عليه لانه أجر نفسه لفعل بالمسلمين اليه حاجة ، فحلت له الأجرة كالدلالة على الطريق ) قاله في الشرح الكبير .(٣)

### ٣- أنواع الأجراء في القطاع الخاص :-

في القطاع الخاص ينقسم الأجير الى قسمين هما : الأجير الخاص والأجير المشترك :-

الأجير الخاص هو :- من قدر نفعه بالزمن أي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها .

وقيل : هو من يكون العقد وارد على منافعه ، ولاتصير منافعه معلومة الا بذكر المدة أو بذكر المسافة .

أو : هو الذي يعمل لواحد معين أو أكثر عملا مؤقتا مع التخصيص .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة بدون - المطبعة المصرية . ج١٢ ص١٧٦ .

(٢) ابن قدامة :- المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج١٠ ص٥٢١ .

(٣) نفس المصدر ، ج١٠ ص ٥١٤ - ٥١٥ .

وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة ودون سائر الناس لذلك لا يمكنه أن يعمل لغيره لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر ، والأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة . والأجير الخاص امين فان هلك الشيء في يده بدون تعمد الفساد أو بدون تقصيره واهماله فلا ضمان عليه (١) .

والأجير المشترك :- هو من قدر نفعه بالعمل . كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، أي يقع العقد معه على عمل معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالطبيب .

أو هو : الذي يعمل لا لواحد أو يعمل لواحد عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه .

وسمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته .

والأجير المشترك لا يستحق الأجرة الا اذا عمل لأن الاجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بينهما فما لم يسلم المعقود عليه

---

(١) انظر - ابن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل . الطبعة الثانية . الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ - ج١ ص ٣٩٢ والبيلهي :- صالح بن محمد :- السلسبيل في معرفة الدليل مرجع سابق ج٢ ص ١٦٤ . والزيلعي : عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق مرجع سابق ج٥ ص ١٣٣ وأحمد ابراهيم : المعاملات الشرعية والمالية . الطبعة بدون ، دار الانصار ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ، ص ١٦١ - ١٦٢ . وابني قدامة :- المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ج٦ ص ١٧٧ ص ١٨٨ .

للمستأجر لا يسلم اليه العوض والمعقود عليه هو العمل . (١)

### ٤ - الأجير والضمان وهل يجتمع أجر وضمان ؟

ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله ، ولو كان فعله خطأ وهو قول الائمة الثلاثة غير أبي حنيفة لعموم قوله :- صلى الله عليه وسلم : ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) رواه الخمسة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة (٢) ولما روي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما ضمنا الأجير . قال بعضهم الأصل في الأجراء كلهم الراعي وغيره أنهم مؤتمنون ولا ضمان عليهم الا أن يكون منهم تعدي وتفريط ولا يخرج من ذلك الا صنفان :-

احدهما :- أجراء حمل الطعام ، فانهم ضامنون مطلقا كان الطعام ما كان الا ببينة .

الثاني :- الصناع المنتصبون للعمل فانهم ضامنون أيضا ، لما تلف عندهم (٣)

---

(١) انظر ابن ضويان :- منار السبيل (مرجع سابق) ج١ ص ٣٩٢ ، وابني قدامة - المغني والشرح الكبير (مرجع سابق) ج٦ ص ١١٧ ص ١١٨ ، وأحمد ابراهيم : المعاملات الشرعية والمالية ص ١٦١ ، ص ١٦٢ والزيلعي : تبيين الحقائق (مرجع سابق) ج٥ ص ١٣٤ .

(٢) البيلهي : صالح بن محمد : السلسبيل في معرفة الدليل ، مرجع سابق ج٢ ص ١٦٣ ص ١٦٤ .

(٣) ابن سلمون الكناني : العقد المنظم مطبوع مع تبصرة الحكام . لابن فرحون المالكي - الطبعة الولى . بيروت : دار الكتب العلمية - ١٣٠١هـ - ج١ - ص ٢٩١ .

والأحناف يفصلون في ضمان الأجير المشترك (١) :-

* الأجير المشترك

١) أن يهلك الشيء بفعله
- إما بالتعدي
- أو لا
وهنا يضمن بقسميه اتفاقا

٢) أن يهلك الشيء من غير فعله
- ويمكن الاحتراز منه
وهنا لايضمن عند الامام مطلقا وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا.
- أو لايمكن
وهنا لايضمن اتفاقا

ويخرج مما سبق ضمان الحجام والختان والمتطبب وما شابههم فانه لا ضمان عليهم بشرطين :-

**الأول** : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه اذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع . للحديث الذي رواه أبو داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أحمد ابراهيم : المعاملات الشرعية المالية (مرجع سابق) ص ١٦٣ .

(من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه (١) .

الثاني : أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع . فاذا وجد هذين الشرطين لم يضمنوا لانهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الامام يد السارق ، أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله (٢) .

وسئل مالك عن قوم يتكارون الدليل للطريق فيخطىء بهم ويريد أن يأخذ أجرته فقال مالك : أما الرجل العالم بذلك فما أرى عليه شيئا وأرى له الكرى ، وأما الجاهل الذي لا يعرف يغرهم . فيقول لي دلالة ومعرفة وليس كذلك . فوالله ما أرى له شيئا ، قال أشهب :- ليس لهما جميعا شيئا . (٣) يقصد بذلك العالم والجاهل .

وروى عبد الرزاق عن قتادة قال :- يضمن كل عامل أخذ أجرا اذا ضيع ، قال معمر وقال لي ابن شبرمه : لا يضمن الا ما أعنت يده . (٤) وأعنت : أي أدخل الضرر عليه وأفسده .

---

(١) شمس الحق أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (مرجع سابق) ج١٢ ص٣٢٩ - ٣٣١ .

(٢) ابني قدامة : المغني والشرح الكبير (مرجع سابق) ج٨ - ص١٣٤ .

(٣) ابن رشد :- أبو الوليد القرطبي :- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ........ بيروت ، دار الغرب الاسلامي ١٤٠٤هـ و ١٩٨٤م تحقيق : ١- أحمد الشرقاوي اقبال و : د. محمد حجي ج٨ ص٤١٥ .

(٤) عبد الرزاق :- الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، الطبعة الأولى ، نشر المجلس العلمي ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ج٨ ص٢١٧ .

ولا يجتمع أجر وضمان ، وهذا منطلق من قاعدة فقهية معروفة وهي :

(( أن الأجر والضمان لا يجتمعان )) (١)

ومعنى ذلك أن ((الأجر)) وهو بدل المنفعة ((والضمان)) وهو الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه ((لا يجتمعان)) اذا اتحدت جهتهما ، أما اذا اختلفت جهتهما فانهما يجتمعان ، مثل اذا استأجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم بر مثلا ، فحمل عليها اكثر دفعة واحدة فتلفت ، فان كانت تطيق ما حملها ضمن بقدر الزيادة ووجب الأجر كله ، وان كانت لا تطيق ضمن كل قيمتها ولا أجر عليه لصيرورته غاصبا . (٢)

والصور الممكنة التي تدور عليها المادة المذكورة عشر ، وذلك لان التعدي الذي هو سبب الضمان لا يخلو من :

أ - اما أن يكون التعدي بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها كلها [انتفع ثم تعدى] .

ب - أو يكون التعدي بعد استيفاء بعض المنفعة المعقود عليها ، ولم ينتفع بعد ذلك .[استوفى بعض المنفعة ثم تعدى ولم ينتفع بعد ذلك].

ج - أو يكون التعدي قبل استيفاء شيء من المنفعة .[لم ينتفع مطلقا ولكن تعدى]

د - أن يتعدى أولا ثم ينتفع .[تعدى ثم انتفع].

هـ- أن يتعدى في اثناء استيفاء المنفعة وقد استوفاها كلها [استوفى المنفعة كلها وتعدى في اثنائها]

---

١- الزرقاء : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد : شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية ، دمشق دار القلم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م . ص٤٣١ .

٢- نفس المصدر . ص٤٣١ و ص٤٣٥ -٤٣٦ .

وهذه الحالات الخمس اما ان تبقى في المستاجر [بفتح الجيم] منفعة ، أو تهلك منفعته بسبب التعدي ، فتصير الحالات عشرا ، سنطبقها بالامثلة على الأجير ((أو العامل)) قياسا لتطبيقات الفقهاء على الدابة .

وهنا يجب الأجر في كل صورة استوفيت فيها المنفعة المعقود عليها كلها أو بعضها قبل التعدي ، ولكن عند استيفاءها كلها يجب الأجر ، وفي استيفاء بعضها بحسابه ، ولا يجب الأجر لما بعد التعدي ، بل الضمان ، وتفصيل ذلك كما في الجدول التالي (١) :-

---

١- انظر :- نفس المصدر . ص ٤٣٤ .

## حالات اجتماع الأجر مع الضمان أو عدمه

| الصورة | مثالها | حكمها |
|---|---|---|
| ١- انتفع رب العمل من العامل ثم تعدى . | مثل أن يستأجر رب العمل حمالا الى مكان معين ، فلما وصل اليه ، جاوزه بمسافة لايتسامح في مثلها . | وهنا يجب الأجر كله لاستيفاء المنفعة اذا سلم العامل والغرم للتعدي لاختلاف جهتهما واذا تضرر العامل ضررا لاتبقى منه منفعة فيجب الضمان على رب العمل ولا أجر عليه لاتحاد الجهة . |
| ٢- استوفى رب العمل بعض المنفعة من العامل ثم تعدى عليه ولم ينتفع بعد ذلك . | مثل أن يستأجر رب العمل حمالا الى مكان معين وفي أثناء الطريق أشغله بأعمال أخرى لم يجري عليها العقد ولم يصل به الى ذلك المكان . | وهنا يجب الأجر لما قبل التعدي بحسابه فقط . واذا تضرر العامل ضررا لاتبقى منه منفعة فيجب الضمان على رب العمل ولا أجر عليه . |
| ٣- لم ينتفع رب العمل من العامل ولكن تعدى . | وهذه أمثلتها كثيرة مثل أن يستأجره للخدمة في المنزل ولكن قام بتشغيله في أعمال خطرة كغوص وحدادة وغير ذلك . | وهنا لا أجر ، وعليه الضمان للعامل أو للضرر الواقع عليه اذا وقع . |

| | | |
|---|---|---|
| ٤- تعدى رب العمل على العامل ثم انتفع بعمله . | مثل أن يستأجر رب العمل حمالا من مكة الى جدة مثلا فيذهب به الى المدينة ومنه الى جدة . | وهنا لا أجر ،وعليه الضمنان العمل العامل أو للضرر الواقع عليه اذا وقع . |
| ٥- استوفى رب العمل المنفعة كلها،وتعدى في أثنائها . | مثل أن يستأجر رب العمل العامل في عمل معين وفي أثنائه استغله في أعمال أخرى تعديا. | وهنا يجب الأجر كله لما قبل التعدي فقط اذا سلم العامل والغرم للتعدي ، واذا تضرر لا تبقى منه منفعة فيجب الضمان ولا أجر له. |

## المطلب الرابع :- أقسام الأجارة

تنقسم الأجارة الى اقسام وأنواع مختلفة بحسب نوع التقسيم فهي تنقسم من حيث تعيين المحل أو عدم تعيينه الى اجارة عين واجارة منفعة في الذمة ، وتنقسم من حيث الغاية منها الى اجارة مدة واجارة عمل ، وتنقسم الاجارة من حيث المحل الذي تستوفي منه المنفعة الى نوعين : اجارة منافع الأعيان واجارة منافع الأعمال . وتنقسم من حيث الجواز وعدمه الى ثلاثة أقسام : جائزة ومكروهة ومحظورة .

كما أن لابن رشد تقسيم بديع سنذكره ان شاء الله . (١) هذا وسنتكلم عن هذه الأنواع بشيء من التفصيل :-

أولا :- تنقسم الاجارة من حيث تعيين المحل من عدم تعيينه الى ضربين :-

١ ـ اجارة منفعة عين :- والعين تكون معينة أو موصوفة في الذمة ولها صورتان :-

أ - أن تكون الى أمد معلوم .

ب - أن تكون لعمل معلوم .

---

(١) انظر : البهوتي : شرح منتهى الاردات (مرجع سابق) ج٢ ص ٢٦٥ والبهوتي : منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الاقناع : الطبعة بدون ـ بيروت ، عالم الكتب . ج٢ ص ١١ ـ وأحمد ابراهيم : المعاملات الشرعية والمالية (مرجع سابق) ص١٥٦ ، و : د. الشريف : شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص ٥١ وابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ـ الطبعة الأولى بيروت ـ دار الغرب الاسلامي ـ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م تحقيق . محمد حجي ، ج٢ ، ص ١٧٥ .

واجارة العين تارة تكون في الادمي وتارة تكون في غيره من المنازل والدواب .

٢ – اجارة على منفعة في الذمة :- في شيء معين أو موصوف مضبوط بصفات كالسلم فيشترط تقديرها بعمل أو مدة ، كخياطة ثوب أو بناء دار ، ولا يجوز أن يكون الأجير فيها الا آدميا لانها متعلقة بالذمة . ولا ذمة لغير الادمي من جائز التصرف لأنها معاوضة لعمل في الذمة .

ثانيا :- وتنقسم الاجارة من حيث الغاية منها الى قسمين :-

١ – اجارة مدة معلومة :- وهي قسمان :-

أ - من عين معلومة معينة . كأجرتك هذا البعير شهرا

ب - أو موصوفة في الذمة : كأجرتك بعيرا صفته كذا شهرا

٢ – اجارة عمل معلوم :- وهي قسمان :-

أ - من عين معلومة معينة ، كاستاجرتك على رعي غنم بعينها .

ب - أو موصوفة في الذمة ، كخياطة ثوب أو بناء دار.

ثالثا :- وتنقسم الاجارة من حيث المحل الذي تستوفي منه المنفعة الى نوعين :-

١ – نوع يرد على منافع الأعيان :- كاستئجار الدور والأراضي والدواب والثياب ، ويطلق على هذا النوع اجارة اشياء وهو لا يدخل في هذه الدراسة لأنه لا علاقة له بالأجر الذي هو عائد عنصر العمل .

٢ – نوع يرد على منافع الانسان أي على عمله :- كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والخدم والعمال ، وهذا النوع هو محل الدراسة لأن الأجر فيه عائد لعنصر العمل وهذا النوع الذي لا يجوز فيه أن يكون الأجير الا آدميا لأنه متعلق بالذمة ، ولا ذمة لغير الادمي .

رابعا :- وتنقسم الاجارة من حيث الجواز وعدمه الى ثلاثة اقسام :-

١ - الاجارة الجائزة :- وهي ما يسلم من الجهل والغرر الا اليسير منها المغتفر ، وكان من المباح من الاعمال .

٢ - الاجارة المكروهة :- وهي ما تتعارض الادلة في صحة عقده مع السلامة من الجهل والغرر كاجارة المسلم نفسه للذمي وكالاجارة على الصلاة .

٣ - الاجارة المحظورة :- وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام :

أحدها : الاستئجار على ما يجب على الأجير فعله : فهذا لا يجوز الاستئجار عليه لوجوب فعله على الأجير ، فينفسخ ان عثر عليه قبل العمل ، فان فات بالعمل لم يكن للأجير من الأجرة شيء ، وردت كلها الى المستأجر ان كان قد دفعها .

الثاني : الاستئجار على ما لا يحل فعله :- وهذا لا يجوز الاستئجار عليه لتحريم فعله عليه فالحكم فيه اذا وقع أن ينفسخ أيضا متى ما عثر عليه ، فان فات بالعمل لم يكن للأجير من الأجرة شيء .

الثالث : الاستئجار على المباح من الأعمال بمالا يجوز من الغرر أو الحرام أو على وجه لا يجوز مما لا يدخله غرر أو جهل . فالحكم فيه اذا وقع أن ينفسخ مالم يفت ، فان فات بالعمل كانت فيه القيمة .

خامسا : وهناك من قسم الاجارة الى ثلاثة اقسام هي : [تقسيم حديث]

١ - عقد على منفعة العين : يرد على منافع الأعيان كاستئجار الدور والدواب والسيارات وما أشبه ذلك فالمعقود عليه هو منفعة العين .

٢ - عقد على منفعة العمل : يرد على منافع الأعمال كالخياطة والهندسة وما أشبه ذلك فالمعقود عليه هو منفعة العمل .

٣ - عقد على منفعة الشخص :- يرد على منافع الأشخاص كالخادم والحصاد وما أشبه ذلك فالمعقود عليه هو الانتفاع بجهد الشخص ، وعقد الاجارة الذي يرد على منفعة العمل وعلى منفعة الشخص هو الذي يتعلق بالأجير ، والأجير هو الذي أجر نفسه وقد أجاز الشرع اجارة الشخص لمنفعة تحصل منه ، كالخدمة في المنازل والمكاراة في الحقول ونحوها . أو لمنفعة تحصل عن عمله كالهندسة ونحوها . (١)

ويقسم القانونيون عقد الايجار الى قسمين :-

١ - عقد ايجار الأشياء :- ويختلف تعريفه باختلاف القانون الصادر عنه :- فهو في القانون المصري :- عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومرافقة مدة معينة بأجرة معينة .(٢)

---

(١) الزين : سميح عاطف : الاسلام وثقافة الانسان - الطبعة الثانية - بيروت دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة - ١٩٨٢م - ص ٣٨٥ .

(٢) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : عقد الايجار ( ايجار الأشياء ) الطبعة بدون ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ص ١٤ .

٢ ـ عقد ايجار العمل :- ويختلف تعريفه حسب القانون الصادر عنه ايضا :-

فهو في القانون السعودي :- عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يستعهد الاخير بموجبه أن يعمل تحت ادارة صاحب العمل واشرافه مقابل أجر ...... الخ . (١)

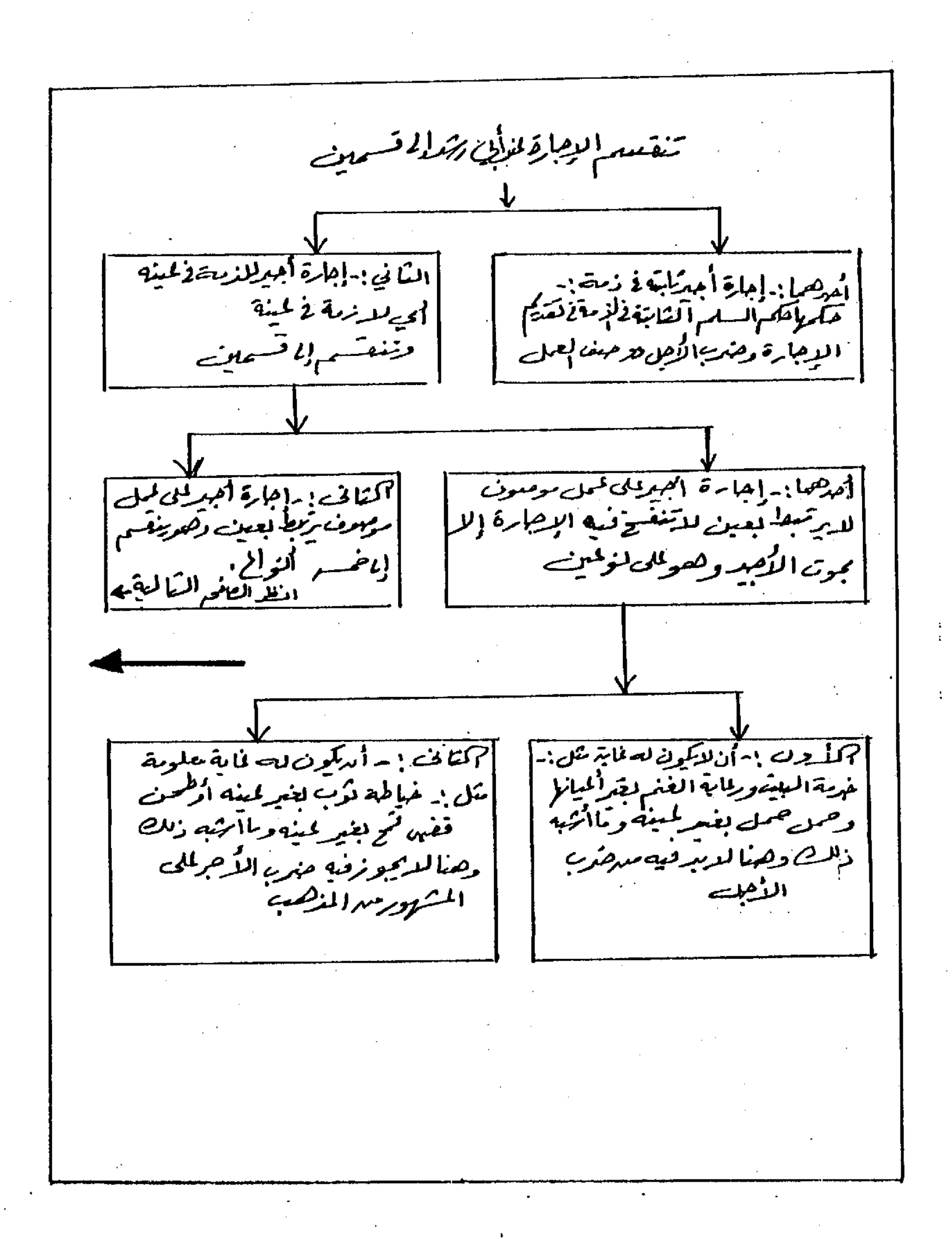
واذا أطلق القانونيون عقد الايجار فيقصدون به اجارة الاشياء وموضوعه منفعة العين المؤجرة ، ويميزونه عن عقد العمل ، وموضوعه عندهم عمل الأجير . (٢)

---

(١) يوسف عبد العزيز حمد : شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

(٢) انظر السنهوري : عبد الرزاق : عقد الايجار ، مرجع سابق ص٤٢ .

سادسا : التقسيم البديع لابن رشد :



١ - اجارة أجير على عمل في شيء بعينه لا غاية له الا بضرب الأجل فيه :- مثل : أن يستأجره على أن يرعى له غنم بأعيانها . أو يتجر له في مال بعينه . والاجارة فيه لا تنفسخ بموت المستاجر له الا في أربع مسائل :-

أ - موت الصبي المستأجر على رضاعه .

ب - موت الصبي المستاجر على تعليمه .

ج - موت الدابة المستأجر على رياضتها .

د - أن يستأجر رجلا على أن ينقل له أكداما على رمكه (١) فتعطف الرمكه قبل تمام الاكدام . فان الاجارة لا تنفسخ فيما بقى منها .

٢ - اجارة أجير على عمل في شيء معين لا غاية له الابتسمية المواضع . مثل : الاستئجار على حل شيء بعينه .

٣ - اجارة أجير على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة ، مثل أن يستأجره على أن يبيع هذا العبد أو هذا الثوب أو هذه الاثواب في هذا البلد أو في بلد آخر ، بثمن سماه أو بما يراه . فهذا لا بد فيه من ضرب الأجل .

٤ - اجارة أجير على عمل شيء بعينه له غاية معلومة ، مثل أن يستأجره على خياطة ثوب بعينه أو على طحن قمح بعينه ، أو على حصاد زرع بعينه ، فلا يجوز ضرب الأجل فيه لانه مدتان في مدة ويضارع ما نهى عنه من بيعتين في بيعة . (٢)

٥ - اجارة أجير على دار يبنيها في هذه البقعة أو بئر يحفرها فيها . فهذه اجارة لازمة في عينه غير ثابتة في ذمته وماله ، فقال سحنون لا شيء له الا بتمام العمل ، وقال ابن القاسم : له من الأجر بحسب ما عمل . (٣)

(١) الرمكه : الفرس

(٢) أجازها غيره من المذاهب كما سنذكره في البحث القادم ان شاء الله .

(٣) ابن رشد : المقدمات والممهدات (مرجع سابق) ج٢ ص١٦٦ .

## المطلب الخامس :- عقد الاجارة وعقد العمل .

انتشر في العصر الحديث مسمى عقد العمل حيث سنت القوانين التي تضبط هذا العقد وتقننه في الكثير من الدول ان لم يكن جميعها والسؤال الان هو :- ما علاقة عقد العمل بعقد الاجارة الواردة على عمل الانسان . وهنا سنعرف العمل أولا ومن ثم نتكلم عن عقد العمل بعد ذلك .

تعريف العمل :-

عَمِلَ الرجلُ عملاً :- فعل فِعلاً عن قصد .

وعَمِلَ :- مَهَنَ . وصَنَعَ .

وعمل على الصدقة :- سعى في جمعها .

وعمل للسلطان على بلد :- كان ولياً عليه .

والعملُ :- من يعمل في مهنةٍ أو صنعةٍ . (١)

والعمل :- يقصد به بالمعنى الاقتصادي الجهدُ العقلي أو الذهني الذي يبذله له الانسان عن وعي وارادة وقصد ، ولايجاد منفعة اقتصادية أو زيادة الموجود منها . (٢)

ويطلق اصطلاح (العمل) :- على الخدمات الانتاجية التي تتجسد في المجهود الجسماني البشري ، والمهارات والقدرات العقلية التي تتجسد في المجهود البشري ، والمهارات والقدرات العقلية التي يستطيع الانسان تقديمها لعمليات الانتاج المختلفة . (٣)

وهذا التعريف يقوم على مقدمتين واضحتين :-

اولاهما :- ضرورة توافر الارادة والهدف . والاخرى :- تحقيق المنفعة .

---

(١) أبو حبيب : القاموس الفقهي (مرجع سابق) ص ٢٦٢ .

(٢) البراوي : د. راشد : الموسوعة الاقتصادية . الطبعة بدون - القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية - ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م . ص ٣٧٩ .

(٣) هيكل : د. عبد العزيز فهمي . موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار النهضة العربية - ١٩٨٠م ص ٤٦٩

فالحركات الغريزية التي تؤديها أعضاء الجسم لا يعتبر عملا اقتصاديا . ولو قاد شخص طائرة للنزهة والتسلية لما كان هو بالفعل الاقتصادي ايضا . (١)

وهذه النظرة الاقتصادية للعمل تشمل أنواع كثيرة من الأعمال متى ما توفر فيها القصد والارادة مع تحقيق المنفعة .

وعقد العمل هو :- عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت ارادة صاحب العمل أو اشرافه مقابل أجر ويتضمن شروط العقد المتفق عليها بينهما وذلك لمدة محددة أو غير محددة أو من أجل القيام بعمل معين . (٢)

ومن التعريف يتضح أن لعقد العمل ثلاث خصائص أساسية هي :

أ- أنه يرد على العمل : أي عمل الانسان ، وبذلك يختلف عن العقود الأخرى التي ترد على الأشياء المادية كعقد البيع .

ب - عنصر الأجر :- فلا يتصور وجود عقد للعمل الا اذا كان العامل يتقاضى أجرا .

ج - عنصر التبعية :- أي تبعية العامل بالنسبة لصاحب العمل وهي تبعية قانونية في خضوع العامل في أداء العمل لادارة واشراف وسلطة صاحب العمل .

لذلك يختلف عقد العمل عند القانونيين عن عقد المقاولة . حيث لا يوجد في هذا الأخير عنصر التبعية ، ويتميز أيضا (عقد العمل) عن الوكالة . لأنها في الأصل تفضلية بينما الأجر من أركان عقد العمل ، ويتميز أيضا عن عقد الشركة لأن العامل لا يتمتع بحقوق الشريك فيما يتعلق بالتوجيه والادارة . ويتميز أخيرا عن عقود المهن الحرة

---

(١) البراوي : د. راشد الموسوعة الاقتصادية (مرجع سابق) ص ٣٧٩ .

(٢) يوسف عبد العزيز حمد : شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة (مرجع سابق) ص ٥٣ .

كالمحاماة والطب والتعليم لعدم توفر عنصر التبعية . (١)

ومما سبق يتضح ما يلي :-

١ - أن هناك عقد اجارة واردة على عمل الانسان قد ذكرها الفقه الاسلامي وبين أحكامها وشروطها وضوابطها كما بينا ذلك سابقا وسموها اجارة الادمي الا المالكية فهي عندهم اجارة اذا وردت على منفعة الانسان ، وكراء اذا كانت على غيره من الاشياء والحيوان .

٢ - أن هناك (عقد عمل) عرف في العصر الحديث بهذا المسمى وتصدى له القانونيون فهم يقصرون لفظ الاجارة على اجارة الاشياء ويخصون اجارة الانسان بعقد العمل . (٢)

٣ - يطلق اصطلاح عقد العمل الان على ما كان يطلق عليه الفقه الاسلامي (عقد اجارة الأشخاص) أو (عقد اجارة النفس) أو (عقد اجارة الادمي) تفريقا له عن عقد اجارة الاشياء (٣) لذلك فان عقد العمل نوع من أنواع الاجارة (بنوعيها الاشياء والانسان) لأن عقد الاجارة يشمل اجارة منافع الدور والدواب ونحوها واجارة عمل الانسان . (٤)

---

(١) انظر يوسف عبد العزيز محمد : شرح نصوص نظام العمل والعمال (مرجع سابق) ص ٥٤ . وأبو العينين : محمد ابراهيم : مبادىء القانون لرجال الاعمال في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية جدة - تهامة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، ص ٣٣٩ الى ص ٣٤٨ .

(٢) الشريف : د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان مرجع سابق ص ٥٥ .

(٣) السعيد : د.صادق مهدي : عقد العمل والاجور في الاسلام بحث منشور في ندوة الاقتصاد الاسلامي ) بغداد . معهد البحوث والدراسات العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ١٤٧ .

(٤) الشريف : د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص ٥٨ .

٤ - أن هناك عقودا أخرى قد أخرجها الفقهاء عن عقد الاجارة وسموها بأسمائها - وان حصل لبعضهم خلط فاعتبروها اجارة - وأخرجها القانونيون عن عقد العمل ، وهي عقود الجعالة والاستصناع والمساقاة والزراعة والشركة وغيرها عند جمهور الفقهاء وعقود المقاولة والوكالة والشركة عند القانونيين .

٥ - ان مفهوم الاسلام للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو ربح يؤخذ سواء أكان هذا العمل بدنيا ماديا . كالحرف اليدوية ، أم فكريا كالولاية أو الامارة وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف ، وكمهنة الطبيب ، وقد استطب عدد من الصحابة . الحارث بن كلده ، وكان يعالج المرضى بالأجرة ، وكان أحيانا بمشورة من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن الحارث مسلما ، فكل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معا ، يعتبر عملا في نظر الاسلام وهذه النظرة هامة جدا ، فقد اعتبر الاسلام جميع الأعمال النافعة بدءا من أقلها شأنا كحفر الأرض الى أعظمها كرياسة الدولة ، داخلة كلها تحت عنوان العمل وداخلة تحت مسمى الاجارة بشكل عام . على تفاوت في النوع والمقدرة . أما القوانين الوضعية فان تشريع العمل يشمل العمال وحدهم على أنهم طبقة مستقلة ويتبدل هذا التشريع بحسب قوة العمال وضعف منافسيهم أو ضعفهم وقوة منافسيهم ، وليست كذلك حالة المهندسين والأطباء والمحامين فهم في هذا التشريع طبقة أخرى . وهذا خلافا للاسلام الذي اعتبر العمل مهما يكن نوعه ذا طبيعة حقوقية واحدة لا تختلف باختلاف قوة القائم به وضعفه ، حتى ان الفقهاء المسلمين ومنهم ابن تيمية اعتبروا العلاقة بين الوالي سواء أكانت ولايته عامة كرئيس الدولة أو خاصة كحاكم منطقة ، علاقة اجارة ووكالة ونيابة . (١)

---

(١) محمد مبارك : نظام الاسلام - كتاب الاقتصاد ومبادىء وقواعد عامة - الطبعة الثالثة . بيروت ، دار الفكر ص ٣٦ - ص ٣٧ .

## خلاصة المبحث

الأجر في الاقتصاد الاسلامي هو الجزاء على العمل ، وهو بمعنى [الاجارة] وبمعنى [الأجرة] الا ان الأجرة تكون في الجزاء الدنيوي والأجر أعم منها حيث يشمل ثواب الدنيا والاخرة ، وقد شرع الاسلام عقد الاجارة كأحد العقود المنظمة للعلاقة بين الأجير ورب العمل ، وأركان عقد الاجارة أربعة هي : العاقدان والصيغة والأجرة والمنفعة ، والأجراء أنواع منهم

أولا : أجير الدولة [الموظف الحكومي] وعقده هنا ليس عقد معاوضة بل عقد معروف ومصلحة واحسان .

والثاني : أجير القطاع الخاص ، وهو المقصود بعقد الاجارة وتجري عليه أحكامها وعقده معاوضة .

ويقسم الأجير في القطاع الخاص الى قسمين :

أحدهما : الأجير الخاص : وهو من قدر نفعه بالزمن .

والاخر : أجير مشترك وهو من قدر نفعه بالعمل .

كما أن للاجارة أنواع وأقسام مختلفة من أهمها نوع يرد على منافع الانسان أي على عمله ، ونوع يرد على منافع الأعيان . والقانونيون يقسمونها الى اجارة أشخاص ويسمونها [عقد عمل] ، واجارة أشياء ، وقد تطرق الباحث الى عقد العمل وقارنه مع عقد الاجارة ومع مفهوم الاسلام للعمل .

# المبحث الثاني :

## أنواع الأجور في الإسلام

### تمهيد :ـ

المطلب الأول : الأجر من خلال عقد الإجارة

المطلب الثاني : الأجر من خلال الجعالة

المطلب الثالث : الأجر من خلال السمسرة

المطلب الرابع : الأجر من خلال لعقود أخرى

المطلب الخامس : الأجر بحصة من النتائج

المطلب السادس : الأجر بتحديد الوقت والأجر بتحديد العمل

## المبحث الثاني :- أنواع الأجور في الاسلام :-

### تمهيد :-

من رحمة الله تعالى وسماحة هذه الشريعة أن شرع لنا من العقود - وذلك بحسب رغبات الناس واختلاف حاجاتهم وقدراتهم العقلية والجسدية ما هي متشابهة في الشكل وان اختلفت أصولا وتعددت صورا ،ومن سعة هذا الدين ولرفع الحرج عن الناس ، أن تلمس الأجر في عقود الجعالة والمساقاة والمزارعة والمغارسة والاستصناع والسمسرة ، كما أن عقود الوكالة ومطاردة الغرماء ، ونقل جواب المخاصم طالبا أو مطلوبا ، وطلب الحقوق وغيرها اذا كانت بعوض فهي اجارة لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة . (١)

وقد قال ابن مغيث :- ((والاستئجار على الأعمال ينقسم الى ثلاثة اقسام :-

**الأول** :- أن يكون على المجاعلة :- مثل أن يقول ابن لي هذا الموضع بكذا أو لك كذا ، فلا شيء له من فعله الا بالتمام والفراغ

**الثاني** :- أن يكون على المؤاجرة :- مثل أن يقول اعمل لي في هذا الموضع كذا بكذا ففي هذا القسم ما عمل فيه الأجير من شيء كان له من الأجر بحسابه

**الثالث** :- أن يكون مضمونا [في ذمته] بصفة :- مثل ان يعامله في ذمته على حفر بئر حتى يبلغ الماء ، وقد علما شدة الأرض ورطوبتها ثم يطويها بالحجارة .

---

(١) ابن حزم : أبو محمد علي : المحلى (مرجع سابق) ج٨ ص١٩٦ ، الحديث : رواه مسلم في كتاب البيوع - باب كراء الأرض ، انظر ، صحيح مسلم بشرح النووي (مرجع سابق) ج١٠ ص٢٠٧ انظر :

ففي هذا القسم ذلك مضمون العامل في ماله حي أو ميت . )) (١)

من هذا التقسيم نلمس أن العقد على الأعمال غير خاص بعقد الاجارة على العمل وحده حيث تدخل المجاعلة كما يدخل التزام العامل بضمان عقد العمل في ذمته فيلزمه في ماله . حي أو ميت .

أما ابن القيم رحمه الله فقد قسم العمل الذي يقصد به المال الى ثلاثة أنواع :-

١ - أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه فهذه اجارة لازمة .

٢ - أن يكون العمل مقصودا ، لكنه مجهول أو غرر ، فهذه جعالة وهي عقد جائز ليس بلازم .

٣ - مالا يقصد فيه العمل ، بل المقصود فيه المال وهو المضاربة ، وهي مشاركة ، هذا بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه . (٢)

من هذا التقسيم نستنتج ما يلي :-

١ - أن يقصد العامل بعمله نفس العمل وهذا كالاجارة والجعالة وهذا معاوضة .

٢ - أن يقصد العامل بعمله المال (أي نماء المال) فهذا مشاركة هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله في المضاربة وغيرها من عقود الشركات التي يقدم فيها العامل (نفع بدنه وقوة ساعده

---

(١) ابن سلمون الكناني : العقد المنظم هامش تبصرة الحكام (مرجع سابق) ج١ ص ٢٨٢ ص ٢٨٣ و الخشني : محمد بن حارث : أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك ، الطبعة بدون ، الدار العربية للكتاب ، والمؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٥م ، حققه وعلق عليه : الشيخ محمد المجذوب ، ود. محمد أبو الأجفان و : د. عدنان بطيخ ، ص ١٤٥.

(٢) ابن القيم الجوزية :- شمس الدين أبو عبد الله محمد : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة بدون : بيروت : دار الجيل حققه : طه عبد الرؤف سعد ـ ج٢ ص ٥ .

وثمرة فكره ) مشاركة مع رب العمل الذي يقدم ماله في المضاربة وزرعه أو بستانه في المساقاة ، وأرضه في المغارسة أو المزارعة وغيرها .

وسيأتي لهذا زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى .

لذلك فالصحيح ان يقال ان لفظ الاجارة فيه عموم وخصوص ، على ثلاثة مراتب :- (١)

أحدهما :- أن يقال لكل من بدل نفعا بعوض : فيدخل في ذلك المهر كما في قوله تعالى :- (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) . (٢)

وسواء كان العمل هنا معلوما أو مجهولا وكان الأجر معلوما أو مجهولا لازما وغير لازم ، كما يدخل هنا الأرزاق والعطايا لعمال الدولة ، والجند وما يدفع للموظف الحكومي ، وهذه تعد اجارة عامة أي بمعناها العام ولكنها خارجة عن أحكام الاجارة الخاصة .

**الثانية** :- الاجارة التي هي جعالة :- وهي ان يكون النفع غير معلوم لكن العوض مضمونا ، فيكون عقدا جائزا غير لازم ، مثل أن يقول :- من رد عبدي فله كذا ، فقد يرده من مكان بعيد أو قريب .

**الثالثة** :- الاجارة الخاصة :- وهي أن يستأجر عينا ، أو يُستأجر على عمل في الذمة ، بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والاجارة لازمة ، وهذه الاجارة هي التي تشبه البيع في جميع أحكامه ، والفقهاء المتأخرون اذا أطلقوا الاجارة وقالوا :- (باب الاجارة) : أرادوا هذا المعنى وهذه الاجارة هي الواردة على عمل الانسان بخصوصها وان كانت هناك عقود أخرى فيها شبه من الاجارة الخاصة .

---

(١) انظر : ابن تيمية : شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم : الفتاوى الكبرى : بيروت دار المعرفة ج٣ ص٤٥٨ - وابن تيمية : شيخ الاسلام : أحمد بن عبد الحليم - القواعد النورانية (مرجع سابق) ص ١٩١ .

(٢) آية (٢٤) النساء .

وبعد :- في هذا المبحث نعرض للاجر من خلال عقود مختلفة حيث نبين الأجر في عقد الاجارة والجعالة والسمسرة .

وأنه ينقسم الى ثلاثة أنواع :

- أجر نقدي .
- وأجر عيني .
- وأجر منفعة .
- والأجر كذلك في العقود الاخرى كالوكالة .

ثم نتكلم عن الأجر بحصة من الانتاج ونبين فيه هل يجوز الجمع بين الأجر والربح .

ثم نتحدث عن الأجر بتحديد المدة والأجر بتحديد العمل وذلك في المطالب التالية :-

## المطلب الأول :- الأجر من خلال عقد الاجارة .

الأجر في الاسلام يتميز بتعدد الأشكال والأنواع والصور بحيث يسع كل ما يمكن أن يكون له قيمة نقدية أو عينية أو منفعة معتبرة صالحة لأن تكون أجرا حيث قال الفقهاء (ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الاجارة) . (١)

فالأجر في الاسلام يلزم أن يكون محددا ومعلوما لأنه عوض في عقد معاوضة فهو اما أن يكون :-

نقدا :- أي ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما مثل النقود الورقية .

أو عينا :- أي سلعة لها قيمة معتبرة شرعا وتسمى عند الفقهاء عروض . والعَرُوض جمع عَرْض بسكون الراء . وهو المتاع . وكل شيء عَرْض الا الدراهم والدنانير فانها عين (٢) والعرض ما ليس بنقد .

أو منفعة :- أي خدمة معتبرة شرعا يحصل بها النفع .

وعلى ذلك فالفقهاء يعدون السلع والخدمات أثمانا لها قيمتها الاقتصادية لذلك أجازوا أن تكون ثمنا في البيع وأجرة في الاجارة وسنتكلم عن هذه الأنواع الثلاثة بالتفصيل :-

### ١ - الأجر النقدي :-

الأصل في تحديد أجرة العامل أن تكون نقدا ، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أن تكون الأجرة نقدا بشرط ان تكون معلومة علما يمنع المنازعة والخصومة . والعلم بالنقد يكون بمعرفة قدره وجنسه ونوعه . (٣)

---

(١) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير (مرجع سابق) ج٦ ص ١٥ .

(٢) سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي (مرجع سابق) ص١٤٧ .

(٣) الشريف : د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص١٧٦ .

والأجر النقدي هو الأجر الذي يدفع بالنقد المتداول نظاما ، وبه يتمكن العامل من قضاء حاجاته وتدبير شئون معيشته . (١)

والفقهاء يشترطون في النقد أن يكون متداولا بين الناس . فلو باع بنقد انقطع من أيدي الناس بطل (٢) أما اذا كان ما تضمنه العقد يشتمل على أنواع متعددة من النقد انصرف الأجر الى النوع الأروج (٣) جاء في حاشية ابن عابدين :-

(( والثمن المسمى ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد ، بلد العقد لأنه المتعارف وان اختلفت النقود مالية فسد العقد ، وتظهر ثمر ذلك اذا كانت مالية الدينار مختلفة في البلدين وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدان الأخرى فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى اذا كانت أكثر من قيمته التي في أصبهان ، وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضا ، واذا اختلفت رواجا مع اختلاف ماليتها ، أو بدونه فيصح (العقد) وينصرف الى الأروج وكذا يصح لو استوت مالية ورواجا ، لكن يخير المشترى بين أن يؤدي أيهما شاء )) .(٤)

وقال ابن الهاشم :- (( فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى النقد وان كان فلوسا ، وفي هذه الحالة اما أن يكون منها (أي الفلوس) هناك

---

(١) الهمشري : د. محمود : عنصر الأجر في عقد العمل ، الطبعة بدون . الرياض معهد الادارة العامة . ادارة البحوث والاستشارات ١٣٩٨هـ .

(٢) الشريف : د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص ١٧٦ .

(٣) الهمشري : د. محمود : عنصر الأجر في عقد العمل (مرجع سابق) ص ١٢ .

(٤) ابن عابدين : محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٦هـ ١٩٨٦م ج ٤ ص ٥٣٦ .

نوعان فأكثر ولا غالب فيها ، أو يغلب أحدهما بحيث هو المتبادر الى الفهم ، أو لا يكون هناك الا نوع واحد ، فهذه ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يكون هناك نوعان فأكثر ولا غالب فيها فتارة يتفاوتان وتارة لا يتفاوتان فان تفاوتا اشترط التعيين والا بطل العقد كما لو كان هناك نقدان ولم يغلب أحدهما لانه ليس بعضهما بأولى من بعض والتعيين يكون باللفظ فان عين بالنية فالذي جزم به الرافعي في آخر الخلع أنه لا يكفي .

الحالة الثانية :- أن يغلب أحدهما فيصح العقد مع الاطلاق ويعمل العقد عليه كما لو غلب التعامل بنقد لأن الظاهر ارادتهما له .

الحالة الثالثة :- أن لا يكون هناك الا نوع واحد منها فيحكم في هذه الحالة بصحة العقد عند الاطلاق وبالعمل عليه أولى )) (١) ويلحق بالأجر النقدي الأجر الاضافي مقابل ساعات العمل الاضافية والهبة أو الاكرامية . والتعويض العائلي أو اعانة المعيشة . (٢)

وهذه الصور تعد داخلة في الأجر النقدي وان اختلفت أسباب استحقاقها . فالأولى هي حق للعامل مقابل ما اضيف عليه من عمل . أما الصور الأخرى فهي تبرع محض اذا كانت خارجة عن العقد . أما اذا كانت جزء من العقد فهي داخلة في الأجرة .

٢ - الأجر العيني :-

هو ما يحصل عليه العامل من غير النقود . (٣)

---

(١) انظر : ابن الهائم : الشيخ أحمد بن محمد : نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م تحقيق : د . عبد الله بن محمد الطريقي،ص ٣٤-ص ٤٥.

(٢) الهمشري :د.محمود عنصر الاجر في عقد العمل مرجع سابق ص ١٢ - ١٣.

(٣) نفس المصدر ص ١٣ .

وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون عينا معينة برؤية أو صفة مضبوطة تنفي الجهالة وتمنع الغرر . واشترطوا في الأجرة اذا كانت عينا ما اشترطوه في العين المبيعة من شروط . (١)

ويشترط في الأجر العيني أن يكون معلوم الجنس والصفة والمقدار وان علم النوع والمقدار ولم تعلم الصفة وجب دفع متوسط الصفة من نفس النوع المعلوم (٢) مثل استئجار الأجير بطعامه أو كسوته فيذكر نوع الطعام كخبزٍ أو مقدار هذا الطعام كمدٍ او صفته كقمحٍ أو شعيرٍ فان لم تعلم الصفة دفع متوسط الصفة من نفس النوع المعلوم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم استئجار الأجير بطعامه وكسوته :-
فذهب البعض الى القول بعدم الجواز لأن الأجرة مجهولة جهالة فاحشة تفضي الى المنازعة ، وتمنع من تنفيذ العقد وهي ما يجري فيها المضايقة والمماكسة .

وذهب البعض الاخر الى جواز ذلك وقالوا ان محل الخلاف هو اشتراط الطعام والكساء المجهول . فاذا انتفت الجهالة جاز ذلك .
وهذا هو الأصح لورود النص في جوازه :- لما روى ابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال :- كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طس) حتى اذا بلغ قصة موسى قال :- ان موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه )

---

(١) الشريف : د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص ١٧٧ .

(٢) الهمشري : د. محمود : عنصر الاجر في عقد العمل (مرجع سابق) ص ١٤ .

وشرع من قبلنا لشرع لنا مالم يثبت نسخه . (١)

وفي عصرنا الحاضر كثيرا ما يلتزم أصحاب الأعمال بتقديم الطعام والكساء للعاملين وقد تنبه الامام أحمد لهذه المسألة فقال :-

((وليس له اطعام الأجير الا ما يوافقه من الأغذية . لأن عليه ضررا ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه)) فعلى هذا يلزم صاحب العمل أن يقدم لعماله ما يوافقهم من الأغذية ويحافظ على صحتهم ويساعدهم على القيام بأعباء العمل . (٢)

وتتميز الأجرة العينية بثبات قيمتها نسبيا ، خلافا للأجر النقدي حيث تدفع للعامل كسلعة حقيقية .

---

(١) انظر : الشريف ، د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص ١٧٨ - ١٧٩ وابن قدامة : المغني والشرح الكبير (مرجع سابق) ج٦ ص ٧٨ وابن تيمية : مجد الدين ، المحرر ، مرجع سابق ، ج١ ص ٣٥٧ والحديث : رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م وبدون ناشر ، تحقيق وفهارس : محمد مصطفى الاعظمي ج ٢ ص ٦٣ .

ويلاحظ في الحديث أنه ذكر سورة [طس] وهذه سورة النمل أما السورة المقصودة في الحديث هي [طسم] وهي سورة القصص ولعل الراوي اقتصر على [طس] اختصارا .

(٢) الشريف ، د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان (مرجع سابق) ص ١٨٠ .

٣ - الأجر بالمنفعة :-

قد يتفق المتعاقدان على أن تكون الأجرة منفعة يقدمها صاحب العمل للعامل مقابل عمله كأن يؤمن له له السفر الى بلد كذا ، أو يحججه الى مكة وغير ذلك ، أو تكون الأجرة منفعة مقابل منفعة كمن يصلح سيارة انسان مقابل ان يصلح الاخر مذياعه ، وقد تكون المنفعة أجرة تامة وقد تكون جزء من الأجرة ، وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة منفعة . (١)

ويجوز أن تكون الأجرة منفعة ، سواء اتفق الجنس . كما اذا أجر دارا بمنفعة دارين ، أو اختلف بأن أجرها بمنفعة عبد ، ولا ربا في المنافع أصلا حتى لو أجر دارا بمنفعة دارين ، أو أجر حلي ذهب بذهب جاز . ولا يشترط القبض في المجلس . (٢)

---

(١) انظر : نفس المصدر . ص١٨١ .

(٢) النووي : روضه الطالبين (مرجع سابق) ج٥ ص١٨٦ .

- التعاون على الأعمال (مبادلة المنافع) :-

(( وسئل مالك عن العامل بيده يقول للرجل العامل مثله أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام ، قال : لا بأس بذلك لأن الناس يتساءلون عن مثل هذا كثيرا . يأتي الرجل الى أخيه فيقول له اعني على حصاد زرعي وعمله أياما ، وأعينك مثل ذلك على حصاد زرعك ودراسه وعمله ، فلا أرى بذلك بأسا تستعينه في أيام شغلك حتى يفرغ ثم تعينه بعد فراغك في أيام شغل هذا الاخر أيضا ، فلا أرى بهذا بأسا والناس يتعاونون على الأعمال ، اذا كثر عمل هذا أعانه هذا ، واذا كثر عمل هذا أعانه هذا . ومن سماع اصبغ عن أشهب أنه قال : لا بأس أن يقول الرجل للرجل أعطني عبدك النجار يعمل لي اليوم وأعطيك عبدي الخياط يخيط لك غدا - و سُئل سحنون عن الرجل يقول للرجل أحرث لي اليوم وأحرث لك غدا ، قال لا بأس بذلك . )) (١)

والتعاون على الأعمال هنا هل هو عقد (أي معاوضة) أو هو من باب المعروف والاحسان ؟

والجواب هو أنه اذا اشتمل على أركان العقد من ايجاب وقبول واتخذ صفة الالزام فهو عقد وان تفاوت الثمن كان يعمل أحدهما يومين ويعمل الاخر خمسة أيام لكن يجب أن يكون محددا ومعروفا عند التعاقد ، وان فقد العقد ذلك كان معروفا واحسانا وتعاونا .

---

(١) ابن رشد : أبو الوليد القرطبي :- البيان والتحصيل (مرجع سابق) ج٨ ص٤٤٨ .

## المطلب الثاني : الأجر من خلال عقد الجعالة :-

### - ١ - تعريف الجعل والجعالة :-

الجُعْل : هو الاجارة على منفعة مظنون حصولها ، مثل مشارطة الطبيب على البرء ، والمعلم على الحِذق ، والناشد على وجود العبد الابق (١) .

وقيل هو : جعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله له ان أكمل العمل وان لم يكمل لم يكن له شيء ، وذهب عناؤه باطلا (٢) .

وقيل هي : جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله من رد لقطتي ، أو بنى لي هذا الحائط ، أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا . (٣)

وقال الحارثي من الحنابلة : وهي في اصطلاح الفقهاء : جعل الشيء من المال لمن فعل كذا . (٤)

وقال ابن عرفة من المالكية : الجعل عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به ، لا يجب الا بتمامه .

---

(١) ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة بدون ، دار الفكر ، مكتبة الرياض الحديثة ج٢ ص١٧٧ .

(٢) ابن رشد : المقدمات والممهدات (مرجع سابق) ج٢ ص١٧٩ .

(٣) ابن ضويان : منار السبيل (مرجع سابق) ج١ ص٤٢٤ .

(٤) المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل ، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م ، حققه : محمد حامد الفقي ، ج٦ ص٣٨٩ .

فخرج بعمل آدمي ، كراء السفن والرواحل والأرضين ، وبما بعده ، المساقاة والقرض وشركة الحرث ، وقولنا <به> خَوّفَ نقض عكسه : بقوله ان أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله شهرا مثلا ، أو خدمته شهرا - لأنه جعل فاسد لجهل عوضه ، والضمير في <به ومحله> للعمل اي غير ناشىء عن محل العمل بسبب العمل ، والظاهر أنه لا حاجة للفظة <به> في ادخال الصورة المذكورة ، لأن العوض فيها وهو عمل العبد غير ناشىء عن محل عمل الجعل وهو العامل (١) .

والجعالة أوسع من الاجارة ، ولهذا جازت مع جهالة العمل ، والمدة ، وعلى رقيه ، وهي نوع اجارة لوقوع العوض في مقابل منفعة (٢) .

---

(١) البناني ، سيدي الشيخ محمد : حاشية على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، الطبعة بدون ، دار الفكر ج٧ ص٥٩ والنفراوي : الشيخ أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني ، مرجع سابق ج٢ ص١٥٩ .

(٢) انظر ابن ضويان ، منار السبيل ، مرجع سابق ، ج١ص ٢٨٩ ، والمرداوي ، الانصاف ، مرجع سابق ج٦ ص ٣٨٩ .

## ـ ٢ ـ الفرق بين الجعالة والاجارة :- (١)

الأول :- أن المنفعة لا تحصل للجاعل الا بتمام العمل ، كرد الابق والشارد ، بخلاف الاجارة فانه يحصل من المنفعة بقدر ما عمل ، لذلك اذا عمل الأجير في الاجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء الا بتمام العمل .

الثاني :- أن العمل في الجعل قد يكون معلوما وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء ، وقد يكون قريبا أو بعيدا بخلاف الاجارة ، فلا بد أن يكون العمل فيها معلوما .

الثالث :- أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل بخلاف الاجارة .

---

(١) انظر ابن جزى القوانين الفقهية ، <مرجع سابق> ص ١٨٢ ، والسيوطي : الامام جلال الدين عبد الرحمن ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ؛ والبهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٠٥ ، والنووي ، أبو زكريا محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج٥ ص ١١٣ ، وابن رشد : المقدمات والممهدات ، مرجع سابق ، ج٢ ص ١٧٩ ، والجميلي : د. خالد رشيد ، الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ١٥٦ ، والمصري : د. رفيق : الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الاسلامي ، بحث منشور في مجلة حضارة الاسلام السنة الحادية والعشرون ، العددان الرابع والخامس ، جمادى الاخرة ـ رجب ١٤٠٠هـ ، أيار ـ حزيران ، ١٩٨٠م ص ١٠٣-ص ١٢٦ .

الرابع :- تصح الجعالة مع العامل المعين وغير المعين ، أي يجوز أن يعقد لعامل غير معين لقوله تعالى : (( وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ )) (١) .

ولأنه قد يكون له عمل ولا يعرف من يعمله فجاز من غير تعيين ، أما الاجارة فلا تصح الا مع عامل معين بعينه .

الخامس :- أن الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل له من نفع للجاعل حين الترك ، ولو ترك بخلاف الاجارة .

السادس :- لا يجوز ضرب الأجل في الجعالة ، لأن الأجل يزيدها غررا . أما في الاجارة فلا بد فيها من أجل . ويجوز فيها الجمع بين تقدير المدة والعمل بخلاف الاجارة على قول من يمنع ذلك .

السابع :- الجعالة عقد جائز ، لا يلزم المجعول له العمل ، وله أن يترك شرع فيه أو لم يشرع ، واختلف في الجاعل فقيل : ان الجعل يلزمه بالعقد ، وقيل لا يلزمه حتى يشرع المجعول له في العمل ، لئلا يبطل عليه عمله . أما الاجارة فهي عقد لازم بين الطرفين .

الثامن :- ولا تجوز الجعالة الا بعوض معلوم ، لأنه عقد معاوضة وهنا شابهة الاجارة . ولكن الحنابلة يجيزون في الجعالة أن يكون العوض مجهولا ، اذا كان الجهل لا يمنع التسليم ، كمن قال : (من رد عبدي الابق ، فله نصفه ، أو من رد ضالتي فله ثلثها ) .

وقال الامام أحمد رحمه الله : اذا قال الأمير في الغزو (من جاء بعشرة رؤوس فله رأس) جاز .

واذا كانت الجهالة تمنع التسليم ، لم تصح قولا واحدا ، ويستحق أجرة المثل مطلقا (٢) .

---

(١) آية [٧٢] سورة يوسف .

(٢) المرداوي ، الانصاف ، مرجع سابق ، ج٦ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

## - ٣ - العلاقة بين الاجارة والجعالة :-

اختلف فقهاء المالكية في العلاقة بين الاجارة والجعالة وأيهما أعم على أقوال هي :

الأول :- قال خليل : (( ويصح الجعل (في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس) أي ليس كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة فالجعل أعم هذا مدلوله )) (١) .

الثاني :- قول صاحب التهذيب : (( كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة ، وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل أي فالاجارة أعم ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص ))(٢).

وعبارة التهذيب تخالف عبارة خليل ، قال البناني : والصواب ابقاء عبارة المصنف (خليل) على ظاهرها وبالاستثناء بعدها تكون مساوية لعبارة التهذيب ، لولا قوله (بلا عكس) والصواب اسقاطه والله أعلم (٣) .

وقيل : كل محل يصح فيه الجعل جازت فيه الاجارة بشرطها ، فاعتبار شرطها لا يخرجها عن صحتها في ذلك المحل .

---

(١) انظر : العلامة الشيخ خليل ابن اسحق المالكي ، مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر ، ص٢٤٩ والزرقاني : سيدي عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر . ج٧ ص ٦٢ .

(٢) الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، ج٧ ص ٦٢ .

(٣) البناني : حاشية على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

وهنـاك مـن أبـقـى كلام خليل على ظاهره قائلا ، ولا يُعترض على هذه الكلية بالابق لكونه لا تجوز فيه الاجارة ، بل تجوز فيه على أن يطلبه كل يوم بكذا أو يطلبه في محل كذا وهكذا (١) .

الثـالث :- وقد رجح الشيخ أحمد غنيم : أن بين الاجارة والجعل العموم والخصوص الوجهي على التحقيق خلافا لظاهر خليل في قوله (في كل ما تجوز فيه الاجارة ) (٢) .

والصحيح :- هو أن الاجارة أعم من الجعالة التي هي نوع اجارة بمعناها العام في حين أن الجعالة أوسع من الاجارة ولهذا جازت مع جهالة العمل أو المدة ، وعلى رقيه كما أن الجعالة اذا فسخت أو فسدت ترد الى أجرة المثل عند أكثر الفقهاء الا المالكية فهم مختلفون بين أن ترد الى جعل مثله أو أجرة مثله :-

جاء في حاشية ابن عابدين : (( رجل ضل له شيء فقال من دلني على كذا فله كذا :- ان قال على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه ان دليتني على كذا فلك كذا : ان مشى له فدله فله أجر المثل للمشي لأجله لأن ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل )) (٣) .

وجاء في مغني المحتاج : (( ويشترط كون الجعل معلوما ، فلو قال : من رده فله ثوب أو نحوه . أو كان خمرا أو مغصوبا فسد

---

(١) نفس المصدر ج٧ ص ٦٢ .

(٢) النفراوي : اشيخ أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، ج٢ ص١٦٠ .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار ، مرجع سابق ، ج٦ ص ١٠٠ .

العقد وللراد أجرة مثله ، وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله )) (١) .

وقال ابن رشد : (( واختلف في الجعل الفاسد اذا وقع ، فقيل انه يرد الى حكم نفسه فيكون للمجعول له جعل مثله ان كان أتم العمل ، وان لم يتم فلا شيء له ، وقيل انه يرد الى حكم غيره وهي الاجارة ، فيكون له اجارة مثله ، أتم العمل ، أو لم يتمه )) (٢).

وقال الزرقاني : (( وفي الجعل الفاسد جعل المثل ، ان أتم العمل ردا الى صحيح نفسه ، وان لم يتم فلا شيء له ، وهذا هو المشهور ، وقيل له أجر مثله ردا الى صحيح أصله وهو الاجارة فيأخذ بحساب الاجارة ، الا أن يجعل له العوض تم أم لا فله أجر مثله ))(٣)

وجاء في المحرر : (( ويجوز فسخ الجعالة للمالك ، وعليه للعامل أجرة ما عمل )) (٤) .

وجاء في شرح المنتهى : (( وان فسخ جاعل فعليه لعامل أجرة مثل عمله لانه عمل بعوض لم يسلم له ، ولا شيء له لما يعمله بعد الفسخ ، لانه غير مأذون فيه ، وان فسخ عامل قبل تمام عمله فلا شيء له لاسقاطه حق نفسه )) (٥) .

---

(١) الشربيني : الشيخ محمد الخطيب : مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مع تعليقات للشيخ جويلي ابراهيم ، الطبعة بدون ، دار الفكر ج٢ ص ٤٣١، ٤٣٣ .

(٢) ابن رشد : المقدمات والممهدات ، مرجع سابق ج٢ ص ١٨٢ .

(٣) الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ج٧ ص ٦٤

(٤) ابن تيمية : المجد ، المحرر ، مرجع سابق ج١ ص ٣٧٢ .

(٥) البهوتي : شرح منهى الارادات ، مرجع سابق ج٢ ص ٤٧٠ .

وقال في الانصاف : (( مراد المصنف وغيره : بقولهم (ومن عمل لغيره بغير جعل فلا شيء له ) غير المعد لأخذ الأجرة ، فأما المعد لأخذها فله الأجرة قطعا ، كالملاح ، والمكارى ، والحجام ، والقصار ، والخياط ، والدلال ، ونحوهم ، ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل فاذا عمل استحق أجرة المثل ، نص عليه )) (١) .

وهنا يلاحظ كيف أعاد الفقهاء رحمهم الله الجعالة الى أصلها التي هي الاجارة ، فبين الاجارة والجعل العموم والخصوص الوجهي فهناك من الأعمال ما تصح فيه الجعالة والاجارة معا ، وهناك مالا تصح فيهما معا ، ومنها مالا تصح فيه الجعالة وتتعين الاجارة ، ومنها لا تصح فيه الاجارة وتتعين الجعالة ، وهناك أخيرا ما هو متردد بين الاجارة والجعالة فيلحق بأحدهما فهذه خمسة أقسام سنعرض لها بالتفصيل ان شاء الله تعالى .

---

(١) المرداوي : الانصاف ، مرجع سابق ، ج٦ ص ٣٩٤ .

## ـ ٤ ـ العمل بين الاجارة والجعالة :-

والأعمال بين الاجارة والجعالة تنقسم الى خمسة أقسام :-

**أولا : منها ما يصح فيه الجعل والاجارة :-**

وهو كثير من ذلك بيع الثوب والثوبين ، وشراء الثياب القليلة والكثيرة ، وحفر الابار ، واقتضاء الديون ، والمخاصمة على الحقوق (١) ومثاله كحفر البئر في أرض موات ان عين فيها مقدار مخصوص من الأذرع كان اجارة ، وان عاقده على اخراج الماء كان جعلا (٢) .

وقال اللقمي : ((وكراء السفن جعل واجارة ، فالجعل قوله ان بلغتني محل كذا لك كذا والا فلا شيء لك ، وهو جائز كالشرط . والاجارة على أن يجعل له شيئا معلوما على ان بلغه دون المحل فيحاسب بسيره )) (٣) .

**ثانيا : ومنها مالا تصح فيه الجعالة وتتعين الاجارة :-**

وهو كثير أيضا من ذلك خياطة الثوب ، وخدمة الشهر ، وبيع السلع الكثيرة ، والسلعة الواحدة تباع من جاعل ويعلم أن الثمن فيها موجود ، أو على أن تباع في بلد آخر وما أشبه ذلك ، وضابطه هو أن لا يبقى للجاعل فيها منفعة اذا لم يتم المجعول له العمل(٤)

---

(١) ابن رشد : المقدمات والممهدات ، مرجع سابق ج٢ ص١٨١ .

(٢) النفراوي : الشيخ أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ج٢ ص١٦٠ .

(٣) البناني : حاشية على شرح الزرقاني ، مرجع سابق ج٧ ص٦٠ .

(٤) ابن رشد : المقدمات والممهدات ، مرجع سابق ج٢ ص١٨١ .

ومثاله : كالمعاقدة على عمل في أرض مملوكة للجاعل ، كحفر بئر في أرض مملوكة له ، لانه على تقدير عدم تمام العمل يذهب عمله باطلا مع انتفاع الجاعل بعمله (١) .

ثالثا : ومنها مالا تصح فيه الاجارة وتتعين الجعالة :-

وذلك كالمعاقدة على احضار عبد آبق ، أو بعير شارد ونحوهما من كل ما يُجهل فيه العمل (٢) .

ولا يحصل فيه للجاعل نفع الا بتمام العمل .

رابعا : ومنها ما هو متردد بين الاجارة والجعالة :-

فينظر هل يحمل على الاجارة أو الجعالة أو يكون فاسدا ، قال ابن الحاجب : (( ومشارطة الطبيب على البرء ، والمعلم على القرآن ، والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء ، وكراء السفينة ، متردد بين الجعل والاجارة ، واضاف ابن شاس - المغارسة ، وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار ، فاذا بلغت جدّاً معروفا تصير الأرض والأشجار بينهما ، وقال : وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين )) (٣) .

وبيان ذلك أنه لما كان العامل لا يستحق شيئا الا بتمام العمل شابهة الجعالة ، ولما كان اذا ترك الأول وكمل غيره العمل يكون للأول بحسابه لا بنسبة الثاني ، شابهة الاجارة (٤) .

---

(١) النفراوي : الشيخ أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ج٢ ص ١٦٠ .

(٢) نفس المصدر . ج٢ ص ١٦٠ .

(٣) البناني : حاشية على شرح الزرقاني ، مرجع سابق ج٧ ص ٦٠ .

(٤) النفداوي : الشيخ أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ج٢ ص ١٦٥ .

والفرق بين الاجارة والجعالة ، أن الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل منه نفع للجاعل حين الترك ، لو ترك ، بخلاف الاجارة (١) .
وظاهر المذهب المالكي أن هذه الفروع كلها اجارة على البلاغ الا مسألة الحافر فانها من الجعالة (٢) .
وعند الحنابلة المسابقة جعالة وهذا هو المذهب ، وقيل هي عقد لازم ليس لأحدهم فسخه ، فهي كالاجارة (٣) .

خامسا : ومنها مالا يصح فيه الجعل ولا الاجارة وهي نوعان :-

أحدهما : مالا يجوز للمجعول له فعله ، كالمحرمات والمعاصي .

والثاني : ما يلزمه فعله ، أي ما يجب عليه من قول أو فعل ، فلا يصح مجاعلته عليه ، قال في البيان : ((قال ابن القاسم قال مالك : من قال دلني على من يشتري مني جاريتي ولك كذا ، أو من أؤجره نفسي ، فدل عليه فذلك لازم له لانه لا يجب الادلال عليه ، بخلاف مالو قال دلني على امرأة تصلح لي أتزوجها ، ولك كذا ، فلا شيء له والفرق بين الدلالة على من يشتري أو يستأجر ، وبين الدلالة على من تصلح للنكاح في لزوم العوض في الأول دون الثاني ، وقوع العوض في مقابلة مالا يلزم العامل وهو التفتيش على من يشتري أو يستأجر بخلاف الثاني فانه في مقابلة ما يجب على العامل وهو النصيحة لانه لما استنصحه صارت النصيحة واجبة عليه ، ولا يجوز لأحد أخذ عوض

---

(١) الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ج٧ ص ١٩

(٢) البناني : حاشية على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ج٧ ص ٦٠ .

(٣) المرداوي : الانصاف ، مرجع سابق ج٦ ص ٦٤ .

في واجب عليه )) (١) . وقال سحنون : (( كل ذلك عندي واحد (ليس بينهما فرق وأرى أن يلزمه في النكاح مثل ما يلزمه في البيع والأجرة )) (٢) .

قال في الكشاف :(( وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الاجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة ، وما يجوز أخذ العوض عليه في الاجارة ، كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه وما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ، مما لا يتعدى نفعه فاعله ، كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه كما تقدم في الاجارة )) (٣) .

---

(١) انظر : ابن رشد : المقدمات والممهدات ، مرجع سابق ج٢ ص١٨١ ، والنفراوي : الشيخ أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ج٢ ص١٦١ .

(٢) ابن رشد : البيان والتحصيل ، مرجع سابق ج٨ ص٤٤٠ .

(٣) البهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ج٤ ص٢٠٥ .

- ٥ - حكم الجمع بين الاجارة والجعالة (الأجر والجعل) :-

مسالة الجمع بين عقدين فاكثر من اعقد المسائل ، حيث يندر أن تجد من صرح بحكم ذلك من الفقهاء ، ومن ذلك مسالة الجمع بين الأجر والجعل ، والأجر والربح (١) ، علما أن الحاجة الى اصدار حكم فيهما ماسة في هذا العصر ، مع أهميتهما العلمية ، ولذلك لا بد من الرجوع الى أصل كل عقد ومعرفة امكانية الجمع بينهما ، وهل هناك ما ينافي ذلك من جهالة أو غرر ، واذا رجعنا الى أصل المسالة - وهي الجمع بين عقدين مختلفين - نجد أن ابن تيمية رحمه الله قد قعد قاعدة هامة في الجمع بين العقود ، وهي أن الجمع بين عقد معاوضة وتبرع لا يجوز لأن ذلك التبرع ، انما كان لأجل المعاوضة لا تبرعا مطلقا ، في حين أنه رحمه الله أجاز في موضع ثاني أن يجمع بين بيع واجارة ، وهذا منطلق من أن كلا منهما معاوضة فجاز ، فهل هذا يصدق على أن الجمع بين الاجارة والجعالة ، وكلاهما معاوضة جائز ، وهل الجمع بين الأجر والربح جائز أيضا ؟ هذا ما سنعرفه ان شاء الله في الأسطر القادمة :-

قال ابن تيمية رحمه الله عند شرحه حديث ابن عمر :- ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك )) رواه الائمة الخمسة أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين سلف وبيع ، فاذا جمع بين سلف واجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله ، وكل تبرع يجمعه الى البيع والاجارة ، مثل الهبة ، والعارية ، والعرية ، والمحاباة في المساقاة والمزارعة ، وغير ذلك هي مثل القرض .

---

(١) سنعرض لمسالة الجمع بين الأجر والربح في المطلب الخامس ان شاء الله تعالى .

فجاء معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع ، لأن ذلك التبرع انما لأجل المعاوضة لا تبرعا مطلقا ، فيصير جزءا من العوض فاذا اتفقا على أنه ليس بعوض ، فقد جمعا بين أمرين متناقضين... الخ )) (١) .

وقد سئل رحمه الله في موضع آخر فأجاب : ((هذا قد جمع بين بيع واجارة معا ، وذلك جائز في أظهر قولي العلماء )) (٢) .

وهنا لاحظ أن ابن تيمية رحمه الله ، منع الجمع بين معاوضة وتبرع في حين أجاز معاوضة ومعاوضة ، كما أن المالكية يجيزون ذلك - أي بيع واجارة :-

قال الزرقاني : ((لا اجارة وقعت مع بيع بعقد واحد فلا يفسد واحد منهما سواء كانت الاجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه له البائع ، أو في غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر )) (٣) .

وبالعودة الى مسألة الجمع بين الأجر والجعل ، وجد الباحث أنه لم ينص أحد من الفقهاء على ذلك الا المالكية ، وذلك أن الجعالة غير ظاهرة في الفقه الحنفي كما هي في المذاهب الأخرى فهي تأتي عندهم بعد كتاب اللقطة عادة ، وتعرف عندهم بكتاب الآبق <أو الاباق> فهم قصروها على الاباق مع أنها عقد واسع ، بل أصل في العقود ، والجعالة عندهم غير مشروعة لأن العقد لا يتم الا مع معينين واذا أُجْهِلَ أحد المتعاقدين لم تصح الجعالة ولا الاجارة وعند

---

(١) انظر : ابن تيمية : شيخ الاسلام ، مجموع الفتاوى ، الطبعة بدون ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، طبع بأمر جلالة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ج٢٩ ص ٦٢-٦٣ .

(٢) نفس المصدر . ج٢٩ ص ٢٣٧ .

(٣) الزرقاني :- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ج٧ ص ٥

بعضهم نوعا من أنواع الاجارات الفاسدة (١) .

وجاء في حاشية ابن عابدين : ((رجل ضل له شيء فقال من دلني على كذا فله كذا فهو على وجهين :-

ان قال على سبيل العموم بأن قال من دلني فالاجارة باطلة ، لأن الدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الأجر ، وان قال على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه ان دللتني على كذا فلك كذا ، ان مشى له فدله فله أجر المثل للمشي لأجله لأنه عمل يستحق بعقد الاجارة ، الا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل ، وان دله بغير مشي فهو والأول سواء )) (٢) .

والأحناف يستحق عندهم الجعل في رد الابق استحسانا لأن القياس عندهم أنه لا يثبت ، قال في بدائع الصنائع : ((أما أصل الاستحقاق فثابت عندنا استحسانا والقياس أن لا يثبت أصلا كما لا يثبت برد الضالة )) (٣) .

---

(١) انظر : المرغياني : شيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدى ، الطبعة بدون ، دار احياء التراث العربي ، ج٢ ص١٨٧ ، وابن عابدين : رد المحتار : مرجع سابق . ج٤ ص٣١٣ والجميلي / خالد رشيد : الجعالة وأحكامها ، مرجع سابق ص١٦ .

(٢) ابن عابدين :- رد المحتار ، مرجع سابق ج٦ ص١٠٠ .

(٣) الكاساني : الامام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . ج٦ ص٢٠٤ .

وتــاتي الجعالة في المذهب الشافعي بعد باب اللقطة عادة تبعا لجمــهور الشافعيــة لانــها طلب التقاط الضالة ، ومنهم من ذكرها عقب الاجارة ، كصاحب التنبيه والغزالي ، وتبعهم في الروضه ، لانها عقد على عمــل (١) . وتــعرف عنــدهم في باب مستقل هو باب الجعالة ، وهي بذلك عندهم أوسع من الحنفية .

والحنــابــلة كــالشافعيــة ، الا أنها عندهم أوسع فهي تشمل صور كـثيرة لا توجد عند غيرهم ، منها : من رد عبدي فله نصفه ونحوه أو مــن من خاط لي هذا الثوب ونحوه ، فله كذا ، أو من حرس زرعي ، أو أذن في هذا المــسجد فله في كــل شهر كذا ، أو من أقرضني زيد بجاهه الفا فله كــذا لأن الجعل في مــقــابــل ما بذله من جاهه من غير تعلق بــالقــرض ، أو مــن فعله مــن مــديــنــي - أي مما لي عليه دين - فهو بريء من كذا (٢) .

(( ومــن ذلك أن للمــعلمــين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه أنواع الصنــاعات ، فان أخذ الجعل والعوض على تــعليم هذه الصناعات جائز ، والاكــتـــساب بــذلك أحسن المــكــاسب ، ومــن ذلك أيـضا العوض في المــسابــقــات فهو من الجعل ، فاذا أخرج ولي الأمر مــالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والابل كان ذلك جائزا بــاتفاق الائــمــة ، ولو تــبــرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجورا على ذلك ، وكل مــا كــان مــن الأعمــال له مــنــفعة لعامة المسلمين من تدريب وتعليم ومسابقات يجوز فيه عند الحنابلة بذل الجعل )) . (٣)

---

(١) انظر : الشربيني : مغنى المحتاج ، مرجع سابق ج٢ ص ٤٢٩ .

(٢) انظر : البهوتي : شرح منتهى الاردات ، مرجع سابق ج٢ ص ٤٦٨ .

(٣) انــظر : ابــن تــيــمية : شيخ الاسلام ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ج٢٨ ص ٢٢ .

وتأتي الجعالة عند الحنابلة بعد باب احياء الموات وقبل اللقطة عادة ، وقد ذكرها المجد في المحرر بعد باب اللقطة ، ولم يجد الباحث من الحنابلة من وضعها بعد باب الاجارة ، الا أنهم نصوا على أن الجعالة نوع اجارة لوقوع العوض في نظير النفع كما في شرح منتهى الارادات والانصاف . (١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية انها اجارة بالمعنى العام ، لا عقد الاجارة المخصوص . (٢)

وأوسع المذاهب في الجعالة على الاطلاق هم المالكية وهم يذكرونها بعد باب الاجارة ، والجعل عندهم أصل في نفسه كالقراض والمساقاة ، لا يقاس على الاجارة ولا تقاس عليه ، وان أخذ شبها منها . (٣)

ورغم ذلك نص المالكية على عدم جواز الجمع بين الجعل والاجارة ، والجعل والبيع :- قال الزرقاني :

((كما تفسد الاجارة اذا وقعت مع جعل في عقد واحد لتنافي الأحكام فيها اذ الاجارة لا يجوز فيها الغرر ، وتلزم بالعقد ويجوز فيها الأجل ولا يجري شيء من ذلك في الجعل ، أي لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الأجل ، وكذا لا يجوز بيع الأعيان مع الجعل بعقد واحد للعلة المذكورة ، وكذا يفسد الجعل ، اذ لا يمكن أن يكون العقد الواحد صحيحا في شيء وفاسدا في شيء )) . (٤)

---

(١) انظر : ابن تيمية : المجد ، المحرر ، مرجع سابق ج٣ ص ٣٧٢ ، والبهوتي : شرح منتهى الارادات ، مرجع سابق ج٢ ص ٤٦٨ ، والمرداوي : الانصاف ، مرجع سابق ج٦ ص ٣٨٩ .

(٢) انظر : ابن تيمية شيخ الاسلام ، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، ج٣ ص ٤٥٩ ، وابن تيمية شيخ الاسلام : القواعد النورانية ، مرجع سابق ص ١٩٢ .

(٣) ابن رشد : المقدمات والممهدات ، مرجع سابق ، ج٢ ص ١٧٩ .

(٤) الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ج٧ ص ٥

وجاء في الفواكه الدواني : ((ومشارطة الطبيب على البرء جائز ... الى أن قال : وانما لم تجز تلك الصورة لأدائها الى اجتماع جعل وبيع وهو لا يجوز )) (١) . ولم تتضح للباحث تلك الصورة ، وانما محل الشاهد أنه منع جمع جعل وبيع ، مع ملاحظة أن المالكية يجيزون اجارة وبيع كما ذكرنا ذلك سابقا أما الجعل فلا .

وقال ابن رشد : ((ولا يجتمع الجعل والاجارة ، لأن الاجارة لا تنعقد الا معلوما في معلوم .

والجعل يجوز فيه المجهول ، فهما أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما ، متى جمع بينهما فسدا جميعا ، وروى عن سحنون أنه أجاز المغارسة والبيع وهو من هذا المعنى )) (٢) .

الرأي الراجح في حكم الجمع بين الجعل والاجارة :-

نظرا لقلة النصوص في هذه المسالة حيث لا يوجد الا قول واحد ينص على المنع وهو قول المالكية - وان كان سحنون رحمه الله أجاز صورة في هذا المعنى - الا أنه لا يوجد تصريح بالمنع وعدمه عند الحنابلة والشافعية ، لذلك فان الباحث يتوقف عن الترجيح ، وترك المسالة مفتوحة لكي لا نستعجل في اصدار الحكم ، وندع للمتخصصين من الفقهاء أن يقولوا شيئا في هذه المسالة ، ولكن لم يظهر مما سبق المنع من جواز أن يجمع بين الأجر والجعل في عقدين مختلفين وان كانا لشخص واحد ، فقد نص المالكية على عدم الجمع بينهما في عقد واحد ، ولكن اذا كان لكل واحد منهما عقده الخاص به واجتمعا معا لعاقد معين أو لشخص واحد ، فالراجح ان شاء الله أنه لا يوجد ما يمنع ذلك والله أعلم

---

(١) النفراوي : الشيخ أحمد بن غنيم : الفواكة الدواني ، مرجع سابق ج٢ ص ١٦٥ .

(٢) ابن رشد : المقدمات والممهدات ، مرجع سابق ج٢ ص ١٨١ .

## ٦ - الآثار الاقتصادية للأجر من خلال عقد الجعالة :-

الجعل يعد نوعا من أنواع الأجور في الاسلام ، ولكن له خصائصه وأحكامه الخاصة به والذي يميزه عن الأجر المحدد سواء كان نقدا أو عينا أو منفعة ، وهذه الثلاثة يمكن أن تكون جعلا للجاعل ، لأن كل ما جاز أن يكون عوضا في الاجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة .

والأجر في عقد الاجارة محدد له شروط وضوابط ، ولا بد من نفي الجهالة والغرر عنه ويتخذ صفة اللزوم ، حيث حفته الشريعة بالحماية لحفظ مصالح الناس وحقوقهم ، ولم يترك هذا العقد لأهواء الناس ومصالحهم الضيقة ، وفي مقابل ذلك يوجد عقد الجعالة الذي يتصف بالسعة حيث يجيز مالم تجيزه الاجارة مع اعطاء الحرية لطرفي العقد في ترك العمل شرع فيه أو لم يشرع ، فهو عقد جائز ، ويجوز أن يعقد لعامل غير معين ، وأن يكون العامل مجهولا ، في حين لا يستحق الجعل الا بتمام العمل ، وبهذا تكمل أحكام الجعالة مالا يمكن عقده بالاجارة ، ويقوم الجعل فيه مقام الأجر مع ملاحظة أن كل ما جاز أن يكون عوضا في الاجارة جاز ان يكون عوضا في الجعالة ، وبذلك اختلف الأصل ، وتشابها في أن كلا منهما أجر ، فالجعل قد يكون نقدا كدراهم ودنانير وريالات ، ويكون عينا كبر أو تمر ، وقد يكون منفعة كركوب الى مكان ، أو سكنى في دار وغيرها ، وبهذا تثبت سعة هذه الشريعة السمحة وأنها ما ضاقت يوما بمصالح العباد

وفي الاقتصاد يكون وجود عقدين مختلفين في الأصل متشابهين في أن كلا منهما أجر ، يتيح للعمال وأرباب العمل حرية اختيار أيا من هذين العقدين بما يوافق مصالحهما ، مثال ذلك : أن تنظر المنشاة لمصلحتها في استئجار العمال لأحكام الاجارة أو الجعالة وتقارن بين الاثنين ونوع العمل المطلوب أداءه ، وتكلفة كل نوع وبذلك تستطيع تشغيل العمال وفق أحكام أحدهما ، والعمال أو نقاباتهم ينظرون في

اي من هذين العقدين بما يوافق مصلحتهم حيث يملكون في الجعالة أحقية ترك العمل متى شاءوا في حين يلزم الوفاء بالاجارة لحين نهاية العقد ، وربما أمكن الجمع بين الاجارة والجعالة ، فتعطى الاجارة على الزمن ، وتعطى جعالة اضافية (علاوة انتاج ، أو مكافأة انتاجية تكون بمثابة حافز) لمن يحقق انتاجية معينة (عددا من الوحدات المنتجة مثلا) ويكون ذلك في عقدين مختلفين ، وذلك خروجا من الخلاف فيمن يمنع الجمع بين الاجارة والجعالة في عقد واحد ، وأيضا لتسهيل عملية الحسابات حيث تعرف الأجور الثابتة ، من الأجور المتغيرة المرتبطة بجزء من الناتج (الجعل) ، أيضا الجعل المدفوع هنا ممكن أن يكون محددا (كمن انتج وحدات معينة ،يستحقون مبلغا محددا ، أو مقطوعا ) ، وقد يكون مشاعا (كنسبة من الأرباح المتحققة آخر العام ) ومعلوم أن الحنابلة أجازوا ذلك ، ومن الممكن أن يربط الجعل بتصريف المنتجات ، وعند تمام العمل ، فيستحق الجعل ، وتستفيد من ذلك شركات التسويق وغيرها (١) .

وهناك الكثير من الأفكار للاستفادة من سعة عقد الجعالة في الاسلام كتخفيض تكاليف الانتاج ، أو استعماله كحافز على زيادة الانتاج أو لأغراض التدريب على الصناعات والحرف ، أو مكافأة لاختراعات محددة كأن يقال من اخترع كذا ، أو ابتكر كذا فله كذا وغيرها .

وهنا نلاحظ الآفاق الواسعة ، والمجالات الرحبة لاستغلال هذا العقد في الأعمال المفيدة لاقامة مصالح العباد ومعاشهم في الدنيا والآخرة .

---

(١) انظر : المصري : د. رفيق : الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ص ١١٥ .

## المطلب الثالث : الأجر من خلال عقد السمسرة :-

### ـ ١ ـ تعريف السمسار :-

السمسار :- اسم لمن يعمل للغير بالأجرة بيعا وشراء (١) .

والسمسار :- هو الدلال ، وهو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهل الصفقة (٢) .

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)) قال فقلت لابن عباس : ما قوله (لا يبيع حاضر لباد) قال لا يكون له سمسارا ، . رواه البخاري في كتاب البيوع .

وفي الحديث أيضا عن قيس ابن أبي غرزة الكناني قال (( كنا نبتاع بلاوساق بالمدينة ونسمي أنفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا قال صلى الله عليه وسلم : يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشربوه بالصدقة )) (٣) .

قال السرخسي رحمه الله (( ومقصوده من ايراد الحديث بيان جواز ذلك )) (٤) .

---

(١) السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ج١٥ ص ١١٤ .

(٢) سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي مرجع سابق ص١٨٣ .

(٣) الحديث : رواه أبو داود في كتاب البيوع في باب التجارة يخالطها الحلف واللغو ، قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح : انظر شمس الحق أبادي :- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ج٩ ص ١٧٣ .

(٤) السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٥ ص ١١٤ .

وعائد السمسرة على ذلك هو نوع من أنواع الأجر ولكن سمي سمسارا لتوسطه عند بيع السلعة بين البائع والمشتري ، وبين المؤجر والمستأجر وسمي دلالا لمناداته على السلعة .

وعمل السمسار مهم في ترويج السلعة وبيعها بأرفع سعر ممكن فهو ينادي مُعرّفاً بالسلعة المعروضة للبيع واصفا لها ، وهو عنصر مهم في البيع بالمزايدة العلنية ، اذ يعرض السلعة ذاكرا آخر ما عرض من ثمن لها ، وباحثا عن زيادة أخرى .

وكان السماسرة يعرفون قديما بالمنادين ، وبالدلالين ، وبالطوافين ، وبالصاحة ، وذلك لأنهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذل لشرائها ، ويطوفون أحيانا على المشترين لاغرائهم بالشراء ، ولم تكن مهمتهم تحصر في المناداة على ما يعرض للبيع ثم بيعه بل كانت تحمل الاعلان عن العقارات المعروضة للبيع أو الكراء ...

ويعد السمسار أجيرا يتقاضى أجرا مقابل سعيه لترويج السلعة أو كراء العقار بعد البحث عن أوفر ثمن ممكن (١) .

## ـ ٢ ـ نوع العائد الذي يحصل عليه السمسار :-

عقد السمسرة يمثل أسلوبا خاصا في تعويض العمل بوصفه عنصرا انتاجيا ، فالأصل شرعا فيمن يعمل لغيره بعوض أن يكون ذلك بعقد اجارة يحدد فيه مقدار الأجر ومقدار العمل ، ويعتبر عدم تحديد الأجر أو مقدار العمل جهالة مفسدة للعقد وهنا لا يتحمل العامل أية مخاطرة خلال العقد .

---

(١) انظر :أبو الأجفان : محمد ، كتاب مسائل السمسرة للابياني ـ مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ـ عدد ٢ ـ مجلد ١ ـ شتاء ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م -ص ٦٧ .

أما السمسار : فيأخذ السلع من التاجر على سبيل الأمانة ، على أن يحاول بيعها ، فان باعها تقاضى أجرة محددة سلفا ، وان لم يبعها رغم بذله الجهد في ذلك ردها الى صاحبها ولم يتقاضى منه شيئا ، فالعامل على أساس السمسرة يتحمل مخاطرة تجعل أجرته احتمالية غير متيقنة .

وقد ذكر ذلك السرخسي : اذ يؤكد أن العمل هنا مجهول المقدار ، فقد يبيع السمسار السلع بكلمة واحدة وينال كامل الأجرة المحددة وقد يبذل الكثير من الجهد ولا يوفق في بيعها ولا ينال شيئا (١) .

وأجرة السمسار في نظر الفقهاء هو من قبيل الجعل لوجود المخاطرة (الغرر) في الحصول على الأجر عند عدم تحقيق النتيجة المطلوبة رغم القيام بالعمل ، فالسمسرة عقد جائز ، وهو أيضا عقد احتمالي (أي فيه غرر) يتحمل العامل فيه جزءا من مخاطرة تسويق السلع التي يقدمها له التاجر - ويلاحظ أن الغرر أو المخاطرة بالنسبة الى السمسار تنحصر في حصوله أو عدم حصوله على أجر محدد سلفا .

أي أن الأجر يجب يكون محددا في العقد (بالمقدار أو بالنسبة ) وذلك لأن السمسار . لا يأخذ أجرة الا اذا حصل البيع.واذا لم يحصل بيع فلا شيء له فجعله الذي يتقاضاه هو العوض المعلق على البيع(٢).

---

(١) الزرقاء : د. محمد أنس : ايضاح حول موقع عقد السمسرة في نظرية الاقتصاد ، تقديم لعرض كتاب مسائل السمسرة للابياني عرض محمد بن الهادي أبو الأجفان - منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي - عدد ٢ - مجلد ١ - شتاء ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ٦٣ .

(٢) انظر : الزرقاء : د. محمد - ايضاح حول موقع عقد السمسرة في نظرية الاقتصاد الاسلامي ، تقديم لعرض كتاب مسائل السمسرة للابياني ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، وانظر أبو الأجفان : كتاب مسائل السمسرة للابياني : مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي - مرجع سابق ص ٦٧ .

- ٣ - الاثار الاقتصادية للأجر من خلال عقد السمسرة :-

((اذا نظرنا الى منشاة تجارية تقارن بين تسويق سلعتها بتوظيف من يقوم بذلك لقاء أجر ثابت ، وبين تسويقها باعطائها لسماسرة ، لوجدنا أن :-

- أجر العاملين في التسويق (خلال سريان عقد العمل) يعتبر من التكاليف الثابتة بالنسبة للمنشاة .

- عمولة السماسرة تعتبر تكلفة متغيرة ، لأنها تزيد بزيادة المبيعات وتنقص بنقصها .

وبالتالي فان وجود نشاط السمسرة في سوق معينة ، يسمح للعديد من المنشآت يتحول بعض كلفة العمل التسويقي لديها من كلفة ثابتة الى كلفة متغيرة .

ولهذا آثار اقتصادية محتملة منها :

- تخفيض درجة المخاطرة التي تتعرض لها المنشاة نتيجة لانخفاض تكاليفها الثابتة .

- تخفيض حجم الاستثمار الأدنى اللازم لاقامة مثل هذه المنشآت مما يزيد من احتمالات المنافسة )) (١) .

واذا نظرنا الى السمسار نفسه نجد أن دخله يزداد بزيادة العمليات التي ينجح في تسويقها وبذلك يكون أجره حسب جده ونشاطه وحسن تسويقه للسلعة .

أيضا ممكن أن تستفيد شركات التسويق من هذا العقد حيث تقوم هذه الشركات بدور السمسار ، وتستأجرها شركات الانتاج ، ويكون الأجر مقابل نجاحها في تسويق السلع بما يخدم الطرفين حيث تسعى شركات التسويق الى تصريف هذه المنتجات وفق أحدث الطرق ليزيد دخلها ، وتستفيد شركات الانتاج بأن لا تدفع أجرا الا مقابل ما سوق

---

(١) نفس المصدر ، ص ٦٤ .

من منتجاتها فعلا ، مع ضمانها حرص شركات التسويق على تصريف منتجاتها على أحسن وجه .

ومن الممكن أن تستفيد المصارف الاسلامية من هذا العقد حيث تستطيع أن تقدم بعض خدماتها المصرفية عن طريق هذا العقد يكون دور هذا المصرف فيه هو دور السمسار.فاذا نجح في تقديم هذه الخدمة (الاحتمالية) لعملائه استحق الأجر المحدد ، كأن يقوم بشراء العملات الاجنبية للعملاء ، فاذا تحقق هذا الربح للعميل استحق المصرف أجرا على ذلك يرتبط بنسبة من الربح واذا لم يتحقق ربح لم يستحق المصرف شيئا . واذا تحققت خسارة فهي على العميل لكن سيفقد المصرف سمعته في هذه الحالة لذلك تعتمد هذه العملية على مدى نجاح المصرف وخبرته في ادارة مثل هذه العمليات وهكذا في العمليات الأخرى .

## المطلب الرابع : الأجر من خلال عقود أخرى :-

### - ١ - الأجر على الصناعة وعقد الاستصناع :- (١)

الاستصناع في اللغة هو :-

طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه .

وفي الشرع هو :

عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص وعقد الاستصناع بهذا الاسم لا يوجد الا عند فقهاء الحنفية - أما غيرهم فيدخلونه مع البيع أو مع الاجارة .

- صورة الاستصناع :-

هي أن يقول انسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما . اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم :

تكييف عقد الاستصناع :-

عقد الاستصناع مختلف فيه عند فقهاء الحنفية أنفسهم :

أ - فمنهم من يرى عقد الاستصناع عقد بيع ، الا أنه فقد بعض مستلزمات البيع ، وأخذ شبها بالاجارة .

ب - ومنهم من يرى عقد الاستصناع اجارة محضة .

ج - ومنهم من يرى عقد الاستصناع اجارة ابتداء ، بيعا انتهاء .

---

(١) انظر : البدران : كاسب عبد الكريم : الاستصناع في الفقه الاسلامي - الطبعة بدون ، دار الدعوة ، من ص ٥٤ الى ص ١٣٢ . والكاساني : الامام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص ٢ .

وقد رجح صاحب كتاب <الاستصناع في الفقه الاسلامي> أن : الاستصناع عقد مستقل مسمى ، وهو عقد بيع اسمه <عقد الاستصناع> كما أن السلم عقد اسمه عقد السلم .

الفرق بين الاجارة والاستصناع :-

ان هناك فرقا بين الاستئجار على الصبغ وبين الاستصناع ، فعمل الصباغ محله العين وهو الصبغ ، أما الاستصناع فليس كذلك فافترقا ، ووجه الفرق أن الصبغ <أي عمل الصباغ> أصل والصبغ <أي المادة الخام> آلته فكان المقصود فيه العمل وذلك اجارة وردت على العمل في عين يملكها المستأجر ، أما ها هنا في الاستصناع فالأصل فيه هو العين المستصنع المملوك للصانع فيكون ما حدث بين الصانع والمستصنع هو بيع ، ولما لم يكن للبيع وجود من حيث وصفه الا بالعمل ، فأشبه العقد هنا الاجارة في حكم واحد لا غير ، ولذلك افترق عمل الأجير عن عمل الاستصناع أيضا في اجارة الصانع للعمل يعتبر الصانع من قبيل الأجير المشترك وانه استؤجر للاستفادة والانتفاع بصفته فهو يقدم عملا لا عينا ، أما الاستصناع فان الصانع يقدم مادة وعَمِلاً بها ولهذا لو تعاقد على أن تكون العين من صاحب العمل والعمل من الصانع كان العقد عقد اجارة لا استصناع .

وقد ذكر السرخسي رحمه الله أن البيوع أنواع أربعة : (١)

الأول : بيع عين بثمن وهذا هو البيع المعروف .

الثاني : بيع دين في الذمة بثمن وهذا هو السلم .

الثالث : بيع عمل العين فيه تبع : وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعمل هو الصبغ بيع فيه .

الرابع : بيع عين شرط فيه العمل : وهو الاستصناع ، فالمستصنع فيه مبيع عين .

---

(١) السرخسي : الامام شمس الدين : المبسوط مرجع سابق ، ج١٥ ص ٨٤ .

مما سبق يتضح أن هناك فرقا عند فقهاء الحنفية بين الاستئجار للصناعة الذي هو بيع عمل العين فيه تبع وعليه تكون العين من صاحب العمل كالقماش ، والعمل من الصانع بأن يخيطه أو يصبغه أو غير ذلك .

أما الاستصناع فهو بيع عين شرط فيه العمل ، أو بيع عين العمل داخل فيها فكأنه رب العمل هنا قد اشترى العين مع العمل المبذول في انتاجها أما في الاستئجار على الصناعة فان رب العمل قد اشترى العمل فقط (من صناعة او خياطة) لأن العين ملك له والله اعلم .

وعلى ذلك فالصناع من خياطين ونجارين وطحانين وخبازين وغيرهم على وجهين :-

أحدهما : أن يحتاج الناس الى صناعتهم : كالذين يطحنون ويخبزون ويخيطون لأهل البيوت ، فهؤلاء يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا الا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع ، والأجر هنا هو أجر على الصناعة والعمل ، لا على العين . والعقد هنا يلحق بالاجارة .

والثاني : أن يحتاج الناس الى الصنعة والبيع ، فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ، والى من يخبزها ويبيعها خبزا ، والى من يشتري الحديد والنحاس ويبيعه ماعونا والى من يشتري قماشا ويبيعه ثوبا ، فهذا عقد استصناع يلحق بالبيع لا بالاجارة سواء عقد لعاقد معين أو لا . (١)

٢ - الأجر من خلال عقود الوكالة ، ومطاردة الخصوم واستخلاص الحقوق وغيرها :-

---

(١) انظر : ابن تيمية : شيخ الاسلام : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٨ ص ٨٩ .

قال ابن رشد : ((الوكالة بعوض هي اجارة تلزمهما جميعا ، ولا تجوز الا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف )) (١)

وقد تكون الوكالة بأجر أو بدون أجر ، ففي الحالة الأولى يكون الوكيل أجيرا ، كالدلال والسمسار ، ووكلاء الدعاوى (المحامين) فيعطى حكم الأجير، وفي الحالة الثانية يكون متبرعا(٢)

وعن سويد بن قيس قال : ((جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثَمَّ رجل يزن بالأجرة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وأرجح)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

قال الخطابي : ((فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل ، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب )) (٣) .

قال ابن حزم :

(( والاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة ، في مال مسمى أو هكذا جملة ، كالخدمة والوكالة ، وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان أو مطلوبا . وعلى جلب البينة ، وحملهم الى الحاكم ، وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق ، وعلى المجيء بمن وجب احضاره ، لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة (٤) .

---

(١) ابن رشد : المقدمات والممهدات ، مرجع سابق ج٣ ص٥٨ .

(٢) أحمد ابراهيم : المعاملات الشرعية المالية ، ص١٧٤ مرجع سابق .

(٣) انظر : شمس الحق أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ص١٨٦ -١٨٥ .

(٤) ابن حزم : أبو محمد علي : المحلى ، مرجع سابق ج٨ ص١٩٦ .

ومن ذلك نعلم أن جميع الأعمال متى ما كانت محددة واستحق عليها العامل أجرا تعد اجارة جائزة لأمره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة ، وهذا الحديث رواه مسلم قال : دخلنا على عبد الله بن معقل : فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال لا باس بها (١) .

وقال ابن القاسم : (( قال مالك : من قال دُلَّ عليَّ من يشتري مني جاريتي ولك كذا ، أو كذا ، فدل عليه فذلك لازم له - ولو قال: دلني على من أؤجره نفسي ولك كذا ، أو كذلك ، فذلك له ، ومن قال دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا كذا فلا شيء له ، قال سحنون كل ذلك عندي واحد ليس بينهما فرق ، وأرى أن يلزمه في النكاح مثل ما يلزمه في البيع والأجرة )) (٢) .

وهذه الأنواع من الأعمال تلحق بأحكام الاجارة أو بأحكام الجعالة حسب طبيعة كل عقد وقت عقده ، فتلحق بأحدهما .

وللمصرف الاسلامي عمليات كثيرة يكون فيها وكيلا عن عملائه في توفيرها وبذلك فهو قدم منفعة و عَمَلْ فبذلك يستحق أجرا على هذه العمليات ، كما يستفيد من هذا العقد كثيرا شركات الأعمال والمحاسبون القانونيون والمحامون والمؤسسات المالية والعقارية بحيث تستطيع تكييف الكثير من أعمالها وخدماتها وفقا لهذه العقود ويكون استحقاق الأجر هو الرابط المشترك بينهما وبذلك تتميز هذه الشريعة السمحة بالسعة والشمولية والثبات في كل عصر وزمان .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ج٢٠ ص٢٠٧ باب كراء الأرض في كتاب البيع .

(٢) ابن رشد : أبو الوليد - البيان والتحصيل ، مرجع سابق ج٨ ص٤٤٠ .

## المطلب الخامس : الأجر بحصة من الناتج :-

قد تكون الأجرة جزءا محددا من الانتاج ، كصاع من الدقيق الذي يطحنه العامل ، أو واحدا أو أكثر من الالة التي يصنعها العامل . وقد تكون الأجرة جزءا شائعا من الانتاج كله ، كسدس الزيت الذي يعصره ، أو خمس الزرع الذي يحصده أو نصف الانتاج الذي ينتجه وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطوا العامل من عمله فان عامل الله لا يخيب .) رواه أحمد .
وفي الحديث دليل على جواز ذلك اذا كانت (من) للتبعيض .

### ـ ١ ـ مذاهب العلماء في حكم أن تكون الأجرة جزءا من الانتاج :-

واذا كان الأجر حصة من هذا الانتاج بعينه سواء كانت محددة أو مشاعة . فقد اختلف الفقهاء في جوازها على قولين :

**الأول** :- المنع . وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية . لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قفيز الطحان) رواه البيهقي باسناد حسن (١) .
وفسروه باكتراء الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها وقيس به ما في معناه . لأن الأجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور عليها . وللجهل بها حينئذ ، ولاشتمال العقد على استحقاق كل منها على الاخر طحن قدر الأجرة وهما متنافيان وللاجير

---

(١) الذي في سنن البيهقي أن النهي قفيز الطحان ، هي مدرجة من كلام عبيد الله بن موسى ، راجع التخريج في آخر الرسالة .

اذا عمل في ذلك أجرة عمله كما صرح به في الأصل (١) .

((وقال في الهداية : هذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات .

قال الاتقاني : أي جعل الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير أصل عظيم يعرف به فساد كثير من الاجارات كما اذا استأجره ليعصر له <قفيز> سمسم <بمَنٍّ> من دهنه )) (٢) .

وذكر الخرشي : ((أن الاجارة تكون فاسدة اذا قال له أنفض زيتوني فما سقط فلك نصفه أو ربعه ومما أشبه ذلك من الأجزاء وعلة الفساد الغرر للجهل في قدر ما يسقط فهو جهل في الكم . أما لو قال أنفض زيتوني كله ولك نصفه فانه جائز ، وكذلك لا يجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما عصرت فلك نصفه مثلا وعلة الفساد للجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف والكم )) (٣) .

الثاني :- الجواز . وهو مذهب أكثر الحنابلة والمحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن حزم .

قال الامام أحمد رحمه الله في رواية مهنا : ((لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه هو أحب اليّ من المقاطعة )) ، وانما أجازها هنا لأنه اذا شاهده فقد علمه بالرؤية وهي أعلى طرق العلم ومن علم شيئا علم جزاءه المشاع فيكون أجرا معلوما .

---

(١) الانصاري : أبو زكريا يحيى : شرح روضة الطالب من أسنى المطالب وبهامشه حاشية . شيخ الشيوخ أبي العباس الرملي - المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - الطبعة بدون - ج٢ ص٤٥٠ .

٢ - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - مرجع سابق ج٥ ص١٣٥ .

٣ - الخرشي : شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل . الطبعة بدون . بيروت . دار صادر ج٧ مجلد ٤ -ص٦-٧ .

واختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة ، لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه وههنا يكون أقل منه ضررا))(١).

وقال ابن حزم : ((وكذلك يجوز اعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين واعطاء الطعام للطحان بجزء منه كذلك ، واعطاء الزيتون للعصير كذلك ، وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحددة بجزء منها كذلك . كل ذلك جائز .)) ثم روى ابن حزم آثارا عن ابن سيرين وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وأن الجواز هو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي ، والليث (٢) .

وحجة من منع قائمة على حديث (نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان)

وقد قال ابن تيمية رحمه الله :((هذا حديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه امام من الائمة . والمدينة لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة وخباز يخبز بالأجرة . فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز.)) (٣)

---

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير . مرجع سابق . ج٦ ص ٨٢ .

٢ - ابن حزم : المحلى . مرجع سابق . ج١٩٩ .

٣- ابن تيمية : شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوي - الطبعة بدون - اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ج٣٠ ص١١٣ وذكر ابن تيمية أيضا بطلان الحديث في ج١٨ ص٦٣ من الفتاوى وفي ج٢٨ ص٨٨ أيضا .

أما ما ذكره صاحب روضة الطالب من أسنى المطالب بأن هذا الحديث رواه البيهقي باسناد حسن .

فهو محل نظر فقد قال صاحب نصب الراية لأحاديث الهداية : الامام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي :(( أخرجه الدار قطني والبيهقي في سننهما في كتاب البيوع . عن أبي سعيد الخدري قال : نهي عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان – انتهى وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده )) (١) .

هذا ما ذكره صاحب نصب الراية ولم يحكم على هذا الحديث .

والمعول في ذلك ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية . ولعل نفي ابن تيمية أن يكون رواه أحد من الائمة . هو أن يكون مبنيا للفاعل: هكذا :( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) – لأنه ورد في السنن مبنيا للمفعول . وقال ابن حجر في الدراية : وفي اسناده ضعف (٢) .

وقد رد ابن القيم رحمه الله على أصحاب المذهب الأول وسماهم القياسيين – فقال : ((القياسيون يجمعون بين ما فرق الله ويفرقون بين ما جمع – فرقتم بين ما جمع الله بينه من عقود الاجارات كاستئجار الرجل لطحن الحب بنصف <كُرٍّ> من دقيق واستئجاره لطحينه بنصف<كُرٍّ>منه . فصححتم الأول دون الثاني مع استوائهما من جميع الوجوه وفرقتم بأن العمل في الأول في العوض الذي استأجره به ليس مستحقا عليه . وفي الثاني العمل مستحق عليه فيكون مستحقا له عليه . وهذا فرق صوري لا تأثير له ولا تتعلق بوجوده

---

١- الزيلعي : الامام أبو محمد عبدالله : نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ج٤ ص١٤٠ .

٢- ابن حجر : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار المعرفة ، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم ج٢ص١٩٠ .

مفسدة قط ، لا جهالة ولا ربا ولا غرر ، ولا تنازع ، ولا هي مما يمنع صحة العقد بوجه ، وأي غرر أو مفسدة او مضرة للمتعاقدين في أن يدفع اليه غزله بنسجه له ثوبا بربعه ، وزيتونه يعصره زيتا بربعه وحبه يطحنه بربعه ، وأمثال ذلك ما هو مصلحة محضة للمتعاقدين لا تتم مصلحتها في كثير من المواضع الا به ، فانه ليس كل واحد يملك عوضا يستأجر به من يعمل له ذلك والأجير محتاج الى جزء من ذلك ، والمستأجر محتاج الى العمل ، وقد تراضيا به ولم يأت من الله ورسوله نص يمنعه . ولا قياس صحيح ولا قول صاحب ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة ، ففرقتم بين ما جمع الله بينه ، وجمعتم بين ما فرق الله بينه )) (١) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ((وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون اذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف ، فاذا جعل لأحدهم شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما ، ولقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الاجارات بعوض مجهول ، فقالوا : القياس يقتضي تحريمها ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء اما ثلثه أو نصفه ، كما جرت العادة في مثل ذلك ، ولا يجب أجرة مقدرة فان ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وانما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسد نظير ذلك ، والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب الى العدل والأصول ، فانهما يشتركان في المغنم والمغرم ، بخلاف المؤاجرة ، فان صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل ، والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا ، والصحيح جوازهما)) . (٢)

---

١- ابن القيم : اعلام الموقعين ، مرجع سابق ج١ ص ٣٩٠ .

٢- ابن تيمية : شيخ الاسلام ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ج٢٨ ص ٨٤ -٨٥.

٢ - هل يجوز الجمع بين الاجارة والشركة (الأجر والربح) :-

هذه المسالة منعها بعض الفقهاء ، لأن من شأن ذلك أن يكون للشريك حصة في الربح وأجر معلوم في آن واحد (مثل نصف الربح وعشرة دراهم) ، فهو بذلك شريك وأجير ، وتعليل المنع عندهم أن الشركة والاجارة متنافيان ، لأن الأجر المعلوم قد يقطع الشركة ، فيكون الشريك الذي تقاضاه حصل على كل شيء ، ولم يحصل الشريك الاخر على شيء ، ولأن عمله يكون في حصته وحصة شريكه بلا تمييز فلا أجر له ، كمن استأجره شريكه على حمل الحمل المشترك بينهما لا يستحق أجرا ، ومثاله لو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا أجر له ، لأنه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق أجرا(١) .

((وقد تجدد النظر حديثا في هذه المسألة ، لجريان العرف ولعموم البلوى فيها ، في شركات المساهمة المنتشرة كثيرا في عالمنا المعاصر ، وفي غيرها من الشركات الحديثة :

أ - فالمدير فيها قد يعطى أجرا ثابتا على ادارته بالاضافة الى حصة من الربح ، وقد يكون هو نفسه أحد المساهمين .

ب - كذلك يعطى العمال فوق أجورهم حق الاشتراك بنسبة من الربح تشجيعا لهم وتوزيعا لثمرة النجاح الاداري بين المال والعمل .

فهل هذا جائز أم لا ؟ أم فيه تفصيل )) (٢) .

---

١- انظر : ابن عابدين : حاشية رد المحتار : مرجع سابق ج٤ ص ٣١٢ -ج٦ ص ٦٣ .

٢- المصري : د. رفيق : كتاب مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو في الربح - بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المجلد ٣ - العدد ١ - صيف ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - جدة مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ص ٢٣ .

وقبل ان ندخل الى هذه المسالة ننظر بما يستحق الربح وبما يستحق الأجر عند الفقهاء : فاستحقاق الربح يكون بالمال أو العمل أو الضمان ، وهذه القاعدة أصلها الفقهاء لاستحقاق الربح على أساسها ، فاستحقاق الربح اما أن يكون بسبب المال واما أن يكون بسبب العمل واما أن يكون بسبب الضمان ، والشريك يستحق الربح بسبب المال ، لأنه نماؤه ، ونماء الشيء يكون لمالكه ، ومن هنا استحق رب المال الربح في شركة المضاربة ، وهو يستحق الربح بالعمل حين يكون العمل سببه ، كما في المضارب حيث يستحق الربح بسبب عمله في شركة المضاربة ، وكذلك في شركة الاعمال ويستحق الشريك الربح بسبب الضمان في شركة الوجوه .

والدليل على أن الضمان سبب من أسباب الاستحقاق في الربح قوله صلى الله عليه وسلم ((الخراج بالضمان)) أو ((الغلة بالضمان)) (١) أي أن من ضمن شيئا فله غلته ، ولهذا كان لأصحاب الحرف اليدوية أن يتلقوا من الناس ما يسلمون اليهم من أشياء تتطلب العمل الذي احترفوا فيه ، كخياطة ثوب أو نجارة صندوق أو حدادة قفل ، أو صياغة بسط ، ويتعهدون بانجاز هذه الأشياء لقاء أجر معلوم ثم يتفقون مع آخرين من أهل حرفتهم على القيام بهذه الأعمال لقاء أجر أقل من الأجر الذي سيأخذونه من أصحاب هذه الأشياء ويربحون هم فرق ما بين الأجرين حلالا طيبا وربحا حلالا ، بسبب أنهم ضمنوا العمل وان كانوا لم يقوموا به وقد لا يكون لهم مال أصلا (٢)

---

(٢) الحديث : رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي عن عائشة مرفوعا ، راجع التخريج في آخر الرسالة .

(٣) الدكتور أحمد حمد : فقه الشركات – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م – دار القلم الكويت ص ١٠٣ .

أمـا الأجر فانـه يـمـلـك بـالـعقـد ، ويـسـتـحق بـالـتسليم ، ومن الفقـهاء قال يملك بالاستيفاء أي باستيفاء العمل ، أو التمكين منه ولو لم يعمل ، كما ذكرنا ذلك سابقا .

وبـذلك يكون الرابطة في استحقاق كل من الأجر والربح هو العمل ، ولكـن تـختـلف طبـيعة كل عقد وشروطه ، والربح يزيد على الأجر في استحقاقه بالمال والضمان .

ويـقـرر الفقـهاء بطلان الشركة اذا اشترط أحد الشركاء مقدارا مـعينا مقطوعا من الربح ، أو أن يجمع بين مضاربة واجارة ، جاء في المـغني :- مـتـى جعل نـصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نـصيبـه دراهم ، مـثـل أن يـشتـرط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركـة ، وقـال ابـن المـنـذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابـطال القـراض اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومـمـن حفظنـا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (١) .

أمـا اذا تـعدد الشركـاء في الشركـة على نـحو يـتعذر معه أن يـشارك كـل واحد في ادارتـها وتصريف شؤنـها ، وفي هذه الحالة يجيز الفقـهاء ، أن يـنـفرد واحد أو أكـثر من الشركاء بادارة الشركة ، فيـصيـر وكـيلا عن الشركاء ، وينفذ تصرفه عليهم ، ويرى الفقهاء أن مـن يـقـوم بتصريف أمور الشركة يستحق أجرا مقابل عمله فيها ، غير أنـهم يـفرقون في ذلك بين أن يكون هذا الشريك شريكا أو مستأجرا ، فـاذا كـان المتصرف في أمور الشركة شريكا (بعمله) في شركة مضاربة

---

(١) انـظر المـرزوقـي : د. صالح بـن زايـن : شركـة المـساهمة في النظام السعودي – دراسة مـقـارنـة بـالـفقـه الاسلامي ، الطبعة بدون ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى – ١٤٠٦هـ – ص ٤٤٩ .

و . د :- رشـاد حسن خليـل :- الشركـات في الفقـه الاسلامـي - دراسة مـقارنة - الطبعة الثالثة - دار الرشيد - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م - ص ٩١

- وابي قدامة :- المغني والشرح الكبير ((مرجع سابق)) ج٥ ص ١٤٨ .

فانه لا يستحق أجرا مقابل عمله ، بل يكون له جزء شائع معين من الربح كالنصف أو الثلث وذلك بحسب ما يتفقون عليه .

واذا كان الشريك مشتركا (بماله وعمله) فقد ذهب الأحناف والحنابلة الى أن الشريك يأخذ مقابل عمله جزءا من الربح ، لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل ، وذهب الشافعية والمالكية الى أنه لا يجوز أن يكون للشريك جزء من الربح لأن الربح تابع للمال لأنه نماؤه (١) .

وقد ذهب كل من الاحناف والحنابلة الى جواز أن يأخذ الشريك جزءا من الربح ، واذا كان المتصرف في أمور الشركة من غير الشركاء فان أجرته تكون مقدارا من المال يتحدد باتفاقه مع الشركاء وللشركاء حق عزله كما لهم حق تعيينه (٢) .

وسبب أن الفقهاء يمنعون الجمع بين الأجر والربح هو عدم انفصال الذمم المالية للشركاء ، ولكن في العصر الحديث اختلف الوضع حيث الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة مع ضخامة الشركة وعدم تداخل الذمم المالية للشركاء فيها (٣) .

---

(١) د . رشاد حسن خليل : الشركات في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ص٨٦ .

(٢) نفس المصدر – ص٨٦ -٨٧ .

(٣) ان الفقه الاسلامي لم يقرر الذمة لغير الانسان ، لكنه عالج الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية ، حيث كيف ، الوقف ، وبيت المال ، والشركات تكييفا يقترب منه تكييف الفقه الوضعي من حيث النتيجة ، وقدم لها حلولا جذرية حالت دون حاجته الى الاعتراف بالشخصية المعنوية ، ولقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين الى عدم الممانعة من الاعتراف بالشخصية المعنوية ، ومنحها لمثل هذه الجهات والشركات ، ما دامت الحاجة تدعو اليها ، تسهيلا للمعاملات وتيسيرا على مرونة النظام التجاري والاقتصادي ، انظر : القره داغي : د . علي محيي الدين : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ص٣٤٩ الى ص٣٥٨.

ويقصد بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة : أن تعتبر الشركة شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء وأن تكون لها ذمة مالية خاصة ، وأن تكون لها حياة قانونية بمعنى : أن تكتسب حقوقا وتلتزم بواجبات .

ولم يذكر الفقهاء المسلمون أن للشركة شخصية معنوية الا أنهم قد أثبتوا حقوقا لبعض الجهات كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها وحين وجدوا أن كثيرا من أحكامها لا يستقيم الا باثبات ذمة منفصلة لها .

وما دام لم يرد بالمنع من القول باثبات شخصية اعتبارية للشركة ، كتاب ولا سنة بل العرف والمصلحة وحاجة الناس تقضي باثباتها للشركات ، فمن الأولى أن يقال باثبات الشخصية المعنوية للشركة وتكون لها ذمة منفصلة ووجود مستقل لكي تستقيم معاملات الناس أسوة بالوقف والمسجد وبيت المال ويترتب على القول بأن للشركة شخصية معنوية آثارا متعددة هي :

١ - للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء الذين يكونونها ، ويترتب على القول بذلك :

أ - يكون لدائني الشركة ضمان عام على جميع أموالها .

ب - لا يجوز طلب التقاضي بين ديون الشركة ، ودين على الشريك أو العكس لاختلاف في الذمة بينهما .

ج - لا يترتب على افلاس الشركة افلاس أعضائها فيما عدا الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوجيه .

٢ - يجب أن يوجد من يمثل الشركة عند التقاضي والتعامل مع الغير وهو مديرها الذي يعمل باسمها .

٣ - للشركة كيان مستقل عن كيان الشركاء (١) .

لذلك يمكن للشخص أن يكون شريكا في رأس مال شركة بحيث تنفصل الذمة المالية له عن الذمة المالية للشركة في هذه الحالة كما في الشركات الحديثة يجوز لهذا الشريك أن يكون أجيرا للشركة بحيث يتقاضى أجرة من ذمة الشركة ، وقد أجاز الفقهاء لكل من الشركاء أن يستأجر من يعمل في الشركة ، لأن الاجارة من التجارة فيملكها المأذون له فيها ، ثم هي من عادات التجار بل من ضروراتهم لأن التجار لا يستغنون على الاطلاق عنها ، ولأن المنافع عند ايراد العقد عليها تجري مجرى الأعيان ، فكان الاستئجار بمنزلة الشراء والشريك يملك الشراء فيملك اذا الاستئجار.

والأجر يكون على المستأجر يطالب به دون شريكه ، لأنه العاقد لا شريكه ، وحقوق العقد ترجع الى العاقد ثم هو يرجع على شريكه بالأجرة لأنه وكيله في العقد (٢) .

والشركة هنا هي المستأجر ، فكما لها ان تستأجر غير الشريك فلها أيضا أن تستأجر الشريك ، والأجر الذي يذهب الى ذاك يذهب الى هذا ، ثم الشركة بعد ذلك ترجع على الشركاء بالأجرة .

وبذلك يجوز الجمع بين الأجرة والربح متى انفصلت ذمم الشركاء عن ذمة الشركة ، وهذا الراي ذهب اليه الحنابلة في رواية عنهم ، قال في الانصاف :

(( لكن لو استأجر أحدهما <أي الشريكين> الاخر فيما لا يستحق أجرته الا بعمل فيه ، كنقل طعام نفسه أو غلامه ، أو دابته ، جاز كداره ، قدمه في الفروع ، وقال نقله الاكثر ، وقدمه في المغنى ، والشرح

---

١- انظر الموسى : محمد بن ابراهيم : شركات الاشخاص بين الشريعة والقانون ، الطبعة الاولى - ١٤٠٤هـ - مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . ص ١١٥ الى ص ١١٨ .

٢- أحمد حمد : فقه الشركات ، مرجع سابق ص ١١٢ .

ذكراه في المضاربة .

وعنه : لا يجوز لعدم ايقاع العمل فيه ، لعدم تميز نصيبها ، اختاره ابن عقيل .

قال : (فان فعله ليأخذ أجرته ، فهل له ذلك ؟ على وجهين : هما روايتان : أحدهما - ليس له أخذ أجرة ، وهو المذهب ، صححه المصنف في المغني - قال في الفروع : ليس له فعله بنفسه ، ليأخذ الأجرة بلا شرط على الأصح . والوجه الثاني : يجوز له الأخذ )) (١) ،

وقال في المحرر : ((وله أي المضارب - الاستئجار لما العادة فيه ذلك ، كالنداء ونقل المتاع ، وليس له مباشرته ليأخذ الأجرة ، وعنه له ذلك )) (٢)

وقال في الكشاف : (( ماجرت العادة بأن يستنيب الشريك فيه ، كالاستئجار للنداء على المتاع ونحوه ، فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله ، لانه العرف ، وليس له - أي الشريك - فعله أي فعل ماجرت العادة أن لايتولاه ليأخذ أجرته بلا شرط لانه تبرع بما لايلزمه ، فلم يستحق شيئا ، كالمرأة التي تستحق خادما اذا خدمت نفسها واذا استأجر أحدهما الاخر فيما لايستحق أجرته الا بعمله فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته ، جاز كاستئجار داره أو أجنبي لذلك )) (٣)

---

١- المرداوي : علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة الاولى القاهرة مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٦م وحققه محمد حامد الفقي ج٥ ص ٤٢٣ .

٢- ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات : المحرر في الفقه مرجع سابق ص ٣٥٢ .

٣- البهوتي : كشاف القناع مرجع سابق ج٣ ص ٥٠٣ .

كما أجاز الحنابلة أن ينقلب الأجير شريكا ولم يمنعوا ذلك قال ابن رجب : (( وقد قال القاضي في بعض تعاليقه وقرائته بخطه في الأجير اذا عمل في العين المستاجر عليها دون شرط عليه أن المالك مخير : ان شاء رد عمله وأخذ الأجرة وصار الأجير شريكا بعمله ، وان شاء قبل العمل ورجع على الجير بالارش وذكر نص أحمد في رواية الميموني بالرجوع بالارش ثم حمله على انه قد رضي بالعمل )) (٤).

---

١- ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي : القواعد ، الطبعة بدون الرياض مكتبة الرياض الحديثة ، ص١٣٦ - ١٣٧ .

## المطلب السادس : الأجر بتحديد المدة والأجر بتحديد العمل :-

ذكرنا في الفصل السابق أن من أنواع الأجور وضعيا الأجر الزمني وأجر القطعة ، وهذان النوعان هما الأجر بذكر المدة التي ذكرها الفقهاء كاستأجرتك يوما أو شهرا أو سنة ، لعمل معلوم بكذا ، فيستحق العامل الأجرة بمضي المدة عمل أو لم يعمل مادام انه مستعد للعمل ، وسلم نفسه للمستأجر بالمدة .

وأجر القطعة أيضا هو الأجر بتحديد العمل كالاستئجار على بناء هذا الجدار أو خياطة هذا الثوب ، أو صنع هذه الالة أو صنع هذه القطعة لمن يعملون في مصانع حديثة ، فالأجر هنا مقدر بالعمل وان كان الفقهاء نظروا الى أن المنفعة هي مورد العقد ، فقالوا تقدر بالمدة وبالعمل ، ولم ينظروا للأجر من هذه الناحية ، ولما كان الأجر في مقابل المنفعة أمكن أن يكون أجر المدة ، وأجر العمل . وقد تميز الفقهاء رحمهم الله بأن بحثوا الجمع بين تحديد المدة وتحديد العمل أي بين الأجر الزمني وأجر القطعة ، وتحرير المسألة أن الفقهاء اختلفوا في جواز الجمع بين تقدير المدة والعمل ، كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم أو تبني هذه الدار في شهر عند النظر الى منفعة . أما الجمع بين تقدير المدة والعمل عند النظر الى الجر فمثاله كأن يقول صاحب العمل خط لي هذا الثوب بدينار وان أنجزته في هذا اليوم فلك دينار آخر .

وذهب الى عدم جواز الجمع بين تقدير المدة والعمل أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه لأن الجمع بينهما يزيد الاجارة غررا لا حاجة اليه لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة فان استعمله في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد .

وان لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة ، فهذا غرر أمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه(١).

وروى سحنون عن ابن القاسم أن مالكا قال : (( من استأجر أجيرا على عمل شيء بعينه يعمله فلا يجوز فيه الأجر لأن الفراغ من العمل هو الأجر فلا يستقيم الاستئجار الى أجلين في شيء واحد )). (٢)

وذهب الامام أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : أنه يجوز تقديرهما جميعا ، لأن الاجارة معقودة على العمل فالمدة ذكرت للتعجيل فلا تمنع ذلك .

وهذا الرأي هو الصحيح لأن تحديدها بالعمل والمدة ينفي الغرر والجهالة عنها ، فلو أتمه قبل فراغ المدة فلا شيء عليه ، ولو مضت المدة فله الفسخ ، قاله في الفائق وغيره .(٣)

ولكن هنا ننظر الى الأجرة على أنها تتحدد بالمدة أو تتحدد بالعمل وعلى ذلك يكون حكمها حكم المنفعة لأنها أي الأجرة في مقابل المنفعة فتأخذ حكما في هذه المسألة ، ولذلك قلنا الأجر بتحديد المدة والأجر بتحديد العمل ، وهو ما يعرف بالأجر الزمني وأجر القطعة . أما اذا اجتمع أجر القطعة والأجر الزمني فان ذلك جائز، لما ذكرنا من جواز ذلك في المنفعة ، كما لو قال صاحب عمل لعامل اعمل عندي ولك في اليوم (١٠٠ ريال) أجر مدة ولك أيضا (٥٠ ريالا) عن كل ثوب خطته أو قطعة أنتجتها .

---

١- انظر الشريف : د. شرف بن علي : الاجارة الواردة على عمل الانسان ، مرجع سابق ص ١٠٤ و البهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ج٤ ص ١١ و ابن قدامة : شمس الدين : الشرح الكبير هامش المغني ، مرجع سابق ، ج٦ ص ٧٢ -٧٣ . وابن تيمية : مجد الدين : المحرر ، مرجع سابق ج١ ص٣٥٦ .

٢- ابن سلمون الكتاني : العقد المنظم هامش تبصرة الحكام ، مرجع سابق ج١ ص ٢٨٣ .

٣- المرداوي : الانصاف ، مرجع سابق ج٦ ص ٤٤ - ٤٥ .

## خلاصة المبحث :-

ليس الأجر خاصا بعقد الاجار بل للأجر في الاسلام أنواعا متعددة يرد كل نوع الى عقد خاص به ، ةبذلك تلمس الأجر من خلال عقد الاجار ، زمن خلال عقد الجعالة ، ومن خلال عقد السمسرة ، ومن خلال عقود الوكالة ومطاردة الخصوم واستخلاص الحقوق وغيرها .

وكل نوع من هذه الانواع ينقسم الى أجر نقدي وأجر عيني وأجر بمنفعة ، ويوجد نوع آخر للأجر هو الأجر بحصة من الناتج أو المشاركة في الربح كما يعرف بالعصر الحديث ، وقد استعرض الباحث لحكمين هامين في هذا العصر وهما :

- حكم الجمع بين الأجر والجعل .
- وحكم الجمع بين الأجر والربح .

كما تحدث الفقهاء عن الأجر بتحديد المدة والأجر بتحديد العمل وهما ما يعرفان في العصر الحاضر بالأجر الزمني وأجر القطعة وقد توسع الباحث بالتحدث عن هذه الانواع بما يؤكد ثراء الفكر الاقتصادي الاسلامي ، وأنه مليء بالكنوز الدفينة التي تحتاج الى جهد وصبر لكي يخرج في ثوب جديد يمكن أن ينتفع به الناس ، بدلا من الاحكام الوضعية التي لاتسمن ولاتغني من جوع .

## خـــاتمة الفصــل :-

في هذا الفصل تم التطرق لتعريف الأجر في الاقتصاد الاسلامي ، والتحدث عن آراء الفقهاء ومسائلهم الهامة فيه ، بما يبين ثراء الفكر الاقتصادي الاسلامي وأهمية عنصر الأجر فيه وأن فقهائنا رحمهم الله لم يتركوا جليلة ولا دقيقة متعلقة بالأجر الا بحثوها وبينوا أحكامها ، وقد تم ترتيب هذا الفصل فيما يخدم الفصول القادمة ، وبما يؤدي الى ابراز مفهوم الأجر وأنواعه وأحكامه في الاقتصاد الاسلامي المستمد من الفقه الاسلامي وتميزه عن الأنظمة والقوانين الوضعية .

وفي الفصل القادم - ان شاء الله - نتحدث عن تحديد الأجور في الاقتصاد الاسلامي ، ونبين كيف نظم الاسلام العلاقة بين رب العمل والعامل ، وكيف حمى الاسلام الأجر وصانه من الاستغلال والاعتداء ، وأنه لايوجد صراع أو تناقض بين مصلحة العامل ومصلحة رب العمل كما في الأنظمة الوضعية .

# الفصل الثالث :-

## تحديد الأجور في الاقتصاد الإسلامي .

في هذا الفصل نرى كيف تتحدد الأجور في الإسلام - وذلك وفقاً للمباحث التالية :-

المبحث الأول : الأصول والضوابط الحاكمة .
" الثاني : دور الدولة .
" الثالث : دور السوق -

## المبحث الاول :-

# الأصول والضوابط الحاكمة

في هذا المبحث نعرض للأساس الذي ينبني عليه تقدير الأجر حيث نتحدث عن المنفعة عند كل من الفقهاء والاقتصاديين ثم نعرض بعد ذلك الكيفية التي نظم بها الإسلام العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال وأخيراً ننظر إلى كيف حمى الإسلام الأجر حماية قبل أن توجد في أى دين أو نظام آخر وذلك في المطالب التالية :-

المطلب الأول : الأساس الذي يبنى عليه تقدير الأجر .
" الثاني : تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال .
" الثالث : حماية الإسلام للأجر .

## المطلب الأول : الأساس الذي يبنى عليه تقدير الأجر

### - ١ - هل الأجر على قدر المشقة ؟:-

هناك قاعدة فقهية مؤداها أن الأجر في الطاعات على قدر ما فيها من مشقة وأصل هذه القاعدة ما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشه : (أجرك على قدر نصبك )(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم :(الأجر على قدر التعب )(٢).

وحديث ابي هريره رفعه : قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله ينزل الرزق على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر البلاء ) اخرجه الحارث (٣).

فقد أستظهر من هذه الأحاديث وأمثالها ان مناط الأجر انما هو ماتضمنه من مشقة وجهد ، وليس في الطاعات وحسب بل في كل أجر حتى الأجر في العقود . والسؤال هنا الآن : هل الأجر على قدر المشقة ؟ وللاجابة على هذا السؤال ينبغي أولا ان نعلم أن في هذا البحث جانبين احدهما متفق عليه والآخر هو محل نزاع :

أما الجانب المتفق عليه فهو أن كل ما يجد المكلف من المشقات والشدائد محسوب له في المثوبة عند الله قل ذلك أو كثر ولم خالف أحد في هذا مطلقا (٤).

---

(١) الحديث : متفق عليه بغير هذا اللفظ انظر التخريج في آخر الرسالة .

(٢) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ المطلق ، انظر التخريج في آخر الرسالة .

(٣) ابن حجر : الحافظ أحمد بن علي : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، الطبعة بدون ،بيروت ، دار الكتب العلمية - تحقيق الشيخ حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، ج١ ص ٢٤٥ .

(٤) انظر البوطي : د. محمد سعيد : ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الرابعة ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م ص ١٠٢ - ١١٢ .

أمـا جانب النزاع فهو التحقق من علاقة المشقة بالأجر ، أي هل المشقة مـن الأسبـاب الأساسيـة لزيـادة الأجر وهل هي < أي المـشقـة > مقصودة لذاتـهـا مـن أجل ذلك كـان مناط الأجر متعلقا بها ، اذ المفروض أنه كـلما زاد مناط الأجر قوة وكثرة زاد الأجر نفسه فذلك هو شأن المقاصد المـطلوبـة لذاتـهـا واذا صح هذا بـطل أن يـكـون مـنـاط هذه العقود والأحكـام تـحقـيـق مـصالح النـاس اذ ان مصالحهم تتنافى مع تحصيلهم المـشاق خصوصا اذا كـانـت هذه المشاق بحد ذاتها هي مناط الأجر ، مع أنـه ثـبـت بـالـنـص وبالأجماع من أنه تعالى لم يشرع لعباده المشقة التي تدخل في حدود العنت والحرج (١).

قـال العز بـن عبـد السلام : (( ولا شك أن المـشاق من حيث انها مـشاق تـسوء المـؤمـن وغيـره ، واذا اتحد الفعلان < او العملان > في الشرف والشرائط والسنـن والأركـان وكـان أحدهما شاقا فقد استويا في أجرهمـا لتـساويهما في جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبـحانـه وتـعالى فاثـيـب على تـحمـل المشقة ، لا على عين المـشاق ، اذ لايـصح القـرب بـالمشاق ، وقد يكون قليل العمل البدني أفضل من كثيره وخفيفه أفضل من ثقيله )) (٢)

كـمـا ثـبـت أنه رب عمل قليل يستحق عليه أجرا عظيما ورب عمل شاق مـضنـي لايـحصل منه الا على أجر يسير اذ لو كان التقدير بالمشقة لكـان أجر الحجار أكثر من أجر المهندس وأجر الممرض أكثر من أجر الطبيب .

وقـد جاء في حاشيـة ابن عـابدين : (( للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيـره . ومـا قـيـل في كل ألف خمسة دراهم ، لانقول به ولا يليق ذلك بالفقه ، وأي مشقة للكاتب من كثرة الثمن ؟

---

(١) نفس المصدر : ص ١٠٢ - ١١٢

(٢) سلطان العلمـاء : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمي :قـواعد الأحكـام في مـصالح الانـام ، الطبـعة بـدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٣١ - ٣٢ .

وانما أجر مثله بقدر مشقته ، أوبقدر عمله في صنعته أيضا كحكاك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة ، قال بعض الفضلاء : أفهم ذلك جواز أخذ الأجرة الزائدة وان كان العمل مشقته قليلة ونظرهم لمنفعة المكتوب له ، قلت ولا يخرج ذلك عن أجرة مثله ، وأن من تفرغ لهذا العمل كثقاب اللالى مثلا لايأخذ الأجر على قدر مشقته فانه لايقوم بمؤنته ، ولو ألزمناه ذلك لزم ضياع هذه الصنعة فكان ذلك أجر مثله ))(١).

من هذا النص نفهم مايلي :

أنه اذا قلنا أن الأجر على قدر المشقة يلزم منه ضياع الكثير من الصناعات والأعمال القليلة المشقة لأن أجرها لا يقوم بسد مؤونة من يعملها ، الا اذا قلنا بجواز أخذ الأجرة الزائدة وان كان العمل مشقته قليلة وهذا لم يقل به قائل حسب ما أعلم ، والأمثلة التي وردت في النص كالحكاك وثقاب اللالى تدل أن الأجر لا يمكن أن يكون على حسب المشقة لأن هذه الصناعات ذات مشقة قليلة ، اذا نظر الى المشقة وحدها ، وبذلك بطل أن يكون الأجر على قدر المشقة في العبادات والعقود .

أما من استدل بحديث عائشة فانه لا حجة فيه حيث أن المراد به الأجر الأخروي بلا منازع وهو الثواب وسياق القصة يدل عليه ، وورد في روايات أخرى قوله صلى الله عليه وسلم (( أجرك في عمرتك )) وهو مقيد بالعبادة ولا يمكن قياسه على المعاملات ، لذلك ترجم البخاري عند ذكر هذا الحديث ، وقال باب أجر العمرة على قدر النصب .

قال النووي :(( هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة )) (٢) .

---

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٩٢ .

(٢) انظر النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ج ٨ ص ١٥٢ -١٥٣

قال ابن حجر بعد ذكر كلام الامام النووي :

(( وهو كما قال : لكن ليس ذلك بمُطّرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان ، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان ، وبالنسبة للمكان ، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيرها ، وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية ، كصلاة الفريضة بالنسبة الى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ، ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى أكثر منه من التطوع )) (١) .

وعليه فلو قيل لنا ، أنه عام في كل أجر ، نقول وعلى فرض ذلك فليس ذلك بمطرد كما قال ابن حجر ، فقد يكون بعض العمل أخف من بعض وهو أكثر منه أجرا وانتاجا ، كأجور الخبراء والأطباء والمهندسين ، وهو يختلف أيضا بالنسبة الى الزمان والمكان ، ونوع العمل ، وما الى ذلك ، فعليه لايمكن أن تكون المشقة هي مناط ارتفاع الأجر وعدمها هي مناط انخفاضه .

اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه : (( ان الله ينزل الرزق على قدر المؤنة )) فان سياق الحديث يبين فضل الله سبحانه وتعالى في انزال الرزق على قدر المؤنة ، وهو حث للمسلم في السعي وطلب الرزق ، وليس فيه أن سبب زيادة الأجر زيادة المؤنة ، انما ذكر رزق الله وهو عام لايمكن حصره ولاتحديده ، لافي الأجر ولاغيره .

واذا بطل القول بأن الأجر على قدر المشقة فما هو الأساس الذي يبنى عليه تقدير الأجر ؟ .

الأساس الوحيد الذي يبنى عليه تقدير الأجر في العقود انما يرجع لشيء واحد هو المنفعة ، لانها عقد على المنفعة بعوض ، ويقدر الأجر بحسب تقدير المنفعة التي جرى عليها العقد .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٣ ص٧١٦ .

٢ - تعريف المنفعة :

والنَّفْعُ في اللغة : ضدّ الضُّرّ ، يقال : نفعته بكذا فانتفع به والاسمُ المَنْفَعَةُ ، أو نَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نفعاً ومنفعةً ، والنَّفيعةُ والنُّفاعةُ والمَنْفَعةُ : إسمُ ما إنْتُفِعَ به (١).

والمنفعة : هي اسم لكل ما ينتفع به وهي كالمصلحة وزنا ومعنى : والنفع : الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه ، وانتفعت بالشيء ونفعني الله به ، والمنفعةُ : اسم منه (٢) .

والمنفعة : هي اللذة أو ما كان وسيلة اليها ، ودفع الالم أو ماكان وسيلة اليه .

وقيل : بأنها اللذة تحصيلا أو ابقاء ، والمراد بالتحصيل جلب اللذة والمراد بالابقاء المحافظة عليها .

وخلاف المنفعة : المضرة أو المفسدة أو الالم (٣) .

وفي الاصطلاح الفقهي عرفها ابن عرفة : ما لاتمكن الاشارة اليه حسا دون اضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف اليه ، فتخرج الأعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا (٤).

وقيل المنفعة هي : الفائدة المقصودة في الأعيان والأشياء المالية مما لايمكن حيازته بنفسه كسكنى الدار ، وركوب السيارة وقراءة الكتاب أو الصحيفة الى غير ذلك من المنافع التي تعتبر عرضا زائلا لايحاز بنفسه وانما تحصل المنفعة وتدرك طبعا لحيازة

---

(١) الجوهري : الصحاح مرجع سابق ج٣ ص ١٢٩٢ ، وابن منظور : لسان العرب،مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٢) انظر الفيومي : المصباح المنير ، مرجع سابق ص ٦١٦ .

(٣) انظر : البوطي : د. محمد سعيد : ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ، وحسن حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، الطبعة بدون ، القاهرة ، مكتبة المتنبي ١٩٨١م ص ٤ .

(٤) ابن الشاط : حاشية على الفروق للقرافي ، مرجع سابق ج ٤ ص ٨ .

اصلها ، والتمكن من تحصيلها منه (١).

((والمنفعة هي شيء آخر غير الجهد <المشقة> لانه لو كان التقدير بالجهد لكان أجر الحجار أكثر من أجر المهندس وأجر الممرض أكثر من أجر الطبيب ، ومع التسليم بأن المنفعة هي ثمرة الجهد في مختلف الأعمال ولكن المراد المنفعة لا الجهد ))(٢).

والمنفعة عند الاقتصاديين الوضعيين : هي الشيء لنافع الذي يشبع رغبة لدى الانسان ، ففي الاقتصاد يستخدم عادة اصطلاح <المنفعة> ليشير الى قابلية السلعة أو الخدمة لاشباع حاجة أو رغبة ، فنحن نستهلك من أجل الحصول على بعض المنافع ، أو الاشباع فعندما نشتري دجاجا أو خبزا مثلا فنحن نتوقع بالمقابل أن نحصل على منفعة من هذا الشراء والمنفعة من الوجهة الاقتصادية قد تختلف عن المنفعة من الوجة الصحية أو الوجهة الاجتماعية ، فطالما الشيء يشبع رغبة لدى الانسان فهو يعتبر نافعا فالتدخين مثلا يشبع رغبة لدى الانسان <فالسجائر> تعتبر أنها نافعة وان كانت من الوجهة الصحية ضارة وكذلك الخمور.

فالمنفعة اذا هي : مقدرة السلعة أو الخدمة على اشباع الرغبة فالاشباع الذي يحققه شخص ما ، من استهلاكه للسلع والخدمات انما يسمى منفعة (٣).

---

(١) المصري د. رفيق : اصول الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة الاولى - دمشق - دار القلم - بيروت - الدار الشامية - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ص ١٠٨ .

(٢) الخياط : د. عبد العزيز : المجتمع المتكافل في الاسلام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار السلامة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، ص ٨٩ .

(٣) انظر جي هولتن ولسون : الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق ص ٥٥ ، و د. سامي خليل : مبادىء الاقتصاد الكلي ، الطبعة الثالثة ، الكويت ، مؤسسة الصباح ومكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ١٩٣ .

والمنفعة التي هي اللذة ودفع الالم غير المنفعة التي هي الرغبة لانه قد يرغب الانسان بالشيء ولا لذة له في الحقيقة ويترتب الالم والمفسدة عليه كالخمور والمخدرات وغيرها.

والرغبة في الحصول على منفعة ما تعطي القيمة التبادلية للسلعة في السوق ولكننا نتسائل هل القيمة سابقة لعلاقات السوق وبمعنى آخر هل للاشياء والموارد قيمة حقيقية كامنة تتقدم على العرض والطلب ؟.

يفيد التصور الاسلامي للانسان والكون أن هذا الكون لم يوجد عبثا ولم يخلق نفسه بل الحق تبارك وتعالى (( خلق كل شيء فقدره تقديرا )) (١) .

والتقدير هنا لايفيد مجرد الكم بل القيمة ، فالكم مقدر والقيمة ايضا ، وعليه يقرر الاقتصاد الاسلامي أن لكل شيء في هذا الكون قيمته ومنفعته ولكن يد الانسان هي التي تتدخل للحصول على النفع أو لتحويل الموارد الى مضار (٢) .

والمنفعة التي تقابل الأجر : هي الخدمة - عند الاقتصاديين حيث تملك منفعة العمل بالأجر ، وتملك بلا أجر ، وتسمى اعارة أو خدمة مجانية ، وعليه فتملك المنافع نوعان : أحدهما بغير عوض كالعارية أو الوصية بالخدمة والآخر بعوض وهو الاجارة (٣) .

---

(١) سورة الفرقان آية ٢ .

(٢) محمد احسان طالب : مفهوم القيمة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، بحث منشور في مجلة الأمة ، العدد ٤١ ، جمادي الاولى ١٤٠٤هـ ، شباط <فبراير> ١٩٨٤م ص ١٩ .

(٣) السرخس : المبسوط ، مرجع سابق ص ٧٤ .

والأساس الذي يقوم عليه تقدير النفع ، هو الشرع ونظر العقلاء ، فلو استأجر انسان حصانا ليربطه أمام داره أو ليجذبه أو استأجر ثيابا ليضعها في بيته ليظن الناس أن له حصانا أو ثيابا نفيسة ليراها الناس ويظهر بمظهر الاغنياء ، أو استأجر على الغناء والطرب أو استأجر تفاحة للشم أو طائرة لينظر اليها ، أو استأجر رجلا لصنع الخمر أو كتابة الربا والفجور .

كل هذه تحقق رغبة للمستأجر ومنفعة مقصودة له فلا يرى الاقتصاديون الوضعيون وجها لمنعها ، أما في الاسلام فهذه اجارة فاسدة لا تجب الأجرة فيها لانها منفعة غير مقصودة من العين في الشرع ونظر العقلاء ، ولا يكفي في ذلك أن تكون المنفعة مقصودة للمستأجر بل لابد أن تكون المنفعة مقصودة في الشرع ونظر العقلاء ، وذانك هما المقياسان الوحيدان في تقدير المنفعة فان تعارضا أو تناقضا قدم الشرع على العقل ونادرا ما يحدث ذلك (١).

-٣- حدود المنفعة :-

كل عين استأجرها لمنفعة فله أن يستوفي تلك المنفعة ومادونها من الضرر ولانعرف في ذلك مخالفا (٢).

وقد كان الفقهاء رحمهم الله دقيقين في تحديد المنفعة فقد وضعوا لها شروطا ذكرناها سابقا عند الكلام عن أركان عقد الاجارة ، لكن بقي أن نضيف هنا أن من استحق منفعة معينة بعقد ، مقابل أجر فان له أن يستوفي عينها أو مثلها أومادونها وليس له أن يستوفي مافوقها ، مثلا لو استأجر الحداد حانوتا على أن يعمل له فيه صنعة

---

(١) انظر : علي حيدر : دور الحكام ، شرح مجلة الاحكام ، مرجع سابق ج١ ص ٣٧٢ .

(٢) النووي : المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج١٥ ص ٦١ .

مساوية في المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حانوتا للعطارة أن يعمل فيه صنعة الحدادة ، والمثال الآخر لو استأجر دابة ليحمل عليها خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ماهو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم لأنه داخل تحت الاذن لعدم التفاوت أو لكونه خيرا من الأول ، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد ، أو استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه ، فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا لأنه ربما يكون أضر بالدابة فان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها (١).

واذا استوفى المستأجر أكثر من النفع المعقود عليه لزمه الأجر المسمى ، مع اجرة مثل الزائد ، مثلا : لو استأجر الأرض لزرع بر فزرع دخنا ، أو تجاوز بالدابة المؤجرة الموضع المعين فحمل عليها أكثر من القدر المعين لزمه المسمى وأجرة مثل الزائد (٢).

فقد روى عبد الرزاق عن بن سيرين في رجل استأجر أجيرا ليحمل على ظهره شيئا الى مكان معلوم ، فزاد عليه ، فغرمه شريح بقدر مازاد عليه ، لحساب ذلك (٣).

أما الشافعية فيفصلون في ذلك : فان كانت الزيادة تتميز بأن استأجر عاملا على حمل عشرة أقفزة فحمل عليه احد عشر قفيزا لزمه المسمى لما عقد عليه وأجر المثل لما زاد فان كانت الزيادة لاتتميز

---

(١) انظر : علي حيدر : دور الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ج١ ص ٣٨٩ ، قاضي زادة نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار ، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام على الهداية ، الطبعة الاولى ، مصر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،ج٩ ، ص ٨٥ .

(٢) القاري : أحمد بن عبد الله : مجلة الأحكام الشرعية : الطبعة الأولى ، جدة ، تهامة ، ١٤٠١ - ١٩٨١ م ، دراسة وتحقيق : د. عبد الوهاب ابو سليمان ، محمد ابراهيم ، ص ٢٥٠ مادة رقم ٦٧٥ .

(٣) عبد الرزاق : الحافظ : المصنف ، مرجع سابق ، ج٨ ص ٢١٢ .

فقد اختلف فيه على قولين :

١- يلزمه أجر المثل للجميع .

٢- يلزمه المسمى وأجرة المثل للزيادة (٢).

وهذا هو الذي ذكره الفقهاء في الحانوت والدابة يكون في ابن آدم من باب اولى ، أيضا هو عام في كل المنافع ، والحانوت والدابة والأرض هي فقط للتمثيل فالحكم ليس خاص بها .

وقد كان الفقهاء رحمهم الله يفسخون عقد الأجارة عند الضرر وهو عكس النفع بأن يرى الانسان المنفعة في شيء ثم يتبين له الضرر في ذلك ،في هذه الحالة لاتجوز الاجارة على الضرر وفيه دليل على أن مناط الأجر هو النفع فاذا عدم انعدم الأجر جاء في المبسوط :((من استأجر أجيرا ليقلع ضرسه فسكن مابه من الوجع أو استأجره ليقطع يده للاكلة ثم بدا له في ذلك ، او استأجره ليهدم بناء له ثم بدا له في ذلك فله الفسخ ، لانه لايتمكن من ابقاء العقد الا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله من حيث اتلاف شيء من بدنه أو اتلاف ماله وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر وقد يرى الانسان المنفعة في شيء ثم يتبين له الضرر في ذلك (٣).

وبذلك نقرر أن المنفعة هي تعبير اسلامي ، وأن مضمونه العام هو المصلحة والفائدة ومنع الضرر ، وانه لايعني مجرد اللذة والمتعة بما لها من أحاسيس بل يعني ماهو أكثر من ذلك وأعمق وانه يعني تحقيق مصلحة أو فائدة حقيقية للانسان وليس هناك أبلغ من تصوير ذلك في مقابلته بالضرر ، فهو كل ما يزيل ضررا أو يمنع حدوثه ، والضر شيء ممكن تصوره واخضاعه للمقاييس الموضوعية (٣) .

---

(١) النووي : المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج١٥ ص٥٨ -٥٩ .

(٢) السرخس : المبسوط ، مرجع سابق ج١٦ ص ٢-٣.

(٣) دنيا : د. شوقي أحمد : النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الخريجي ١٤٠٤، - ١٩٨٤ ، ص٤٨ .

## المطلب الثاني تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال :-

وذلك عن طريق المباديء التالية :-

-١- الاصل في هذه العلاقة رضا المتعاقد مع حرية التعاقد والاشتراط

شرعت العقود لتحقيق مصالح يحتاج اليها الناس في حياتهم ، وقد جاء الاسلام محافظا على قضاء حاجات الناس وتيسر حصولهم عليها رفعا للحرج عنهم وتسهيلا لأمور الحياة .

وهكذا يسير الأمر وفقا لقاعدة اقتصادية عامة ، وهي حرية التعاقد فيما لاضرر فيه ، ومقياس الضرر ومعياره هو نظر الشارع الاسلامي ، فالمعيار شرعي لأن خالق الناس أدرى بمصالح الناس فما لم ينه عنه الشارع الأسلامي من العقود يجوز التعامل على اسسها ، ومقتضى القاعدة السابقة أن للناس حريتهم في انشاء العقود التي يرونها محققة لصالحهم وان لم تكن معروفة من قبل ، مادامت لاتتعارض مع نصوص الشريعة الاسلامية ولامبادئها الغراء (١).

وعليه فالأصل في الاسلام عندما شرع حرية التعاقد والاشتراط أن يطلق لطرفي العقد حرية التعاقد والاشتراط ليحقق كلا منهما مصلحته ، ويضمن حقوقه كما شرع الاسلام حرية العمل ، وتعني عدم الحيلولة بين الفرد والعمل الذي يريد أداءه فعلا ، كما تعني الحيلولة دون احتكار نوع معين من الأعمال بواسطة هيئات خاصة (٢).

---

(١) الحصري : د. أحمد : السياسة الاقتصادية والنظرية المالية في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، بيروت دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، ص ٦٧ - ٦٨ .

(٢) الشيشاني : د. عبد الوهاب ، عبد العزيز : حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ، الطبعة الاولى ، مطابع الجمعية العامة الملكية ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ص ٤٤٦ .

فالأصل الاباحة حتى يرد المحرم ، لذلك فالاسلام لايمنع تنظيم العمل والعمال بالتشريعات التي تكفل لهم حقوقهم وتؤدي بهم الى الانصاف . (١) .

اذا استمدت واتفقت هذه التشريعات مع روح الشريعة الاسلامية ، ولم تحل حراما وتحرم حلالا فتأخذ حكم الاصل وهو الاباحة قال ابن القيم في اعلام الموقعين : (( وجمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة الا ما أبطله الشارع أو نهى عنه (٢).

-٢- العامل تجب له أجرته وان لم يشترط :-

يرى الفقهاء أن أجرة العامل تجب له وان لم يشترط طبقا لمفهوم العقد : فمن استأجر رجلا ليحمل له كتبا الى مكة أو غيرها الى صاحب له ، فحمله فوجد صاحبه غائبا فرده استحق الأجرة بحمله في الذهاب والرد لأنه حمله في الذهاب بأمر من صاحبه صريحا وفي الرد تضمينا (٣).

وان دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجره العادة ، ولو لم يكن له عادة يأخذ الأجر اذا كان منتصبا له ، وذلك مبني على قاعدة أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، وهو اختيار الشيخ ابن القيم وأكثر العلماء قال في اعلام الموقعين: (( وقد اجري العرف مجرد النطق في أكثر من مئة موضع )) (٤).

---

(١) الخياط : د. عبد العزيز : المجتمع المتكامل ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(٢) البليهي : السلسبيل في معرفة الدليل ، مرجع سابق ، ج١ ص ٣٤٤ .

(٣) انظر : الحصري : السياسة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ، وابن قدامة مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ج٦ ص ١٦٣ .

(٤) البليهي : السلسبيل في معرفة الدليل ، مرجع سابق ، ج٢ ص ١٥٤- ١٥٥، وابن القيم ، اعلام الموقعين ، مرجع سابق ج٢ ص ٤١٢ .

وقال في زاد المعاد : (( وهو مطرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمه الله : ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على دفع ثوبه الى غسال أو قصار ، أو عجينة الى خباز، أو طعامه الى طباخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام ، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ، ونحو ذلك ، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجر المثل )) (١) .

واذا لم يسم للعامل أجرته ولكن جرى العرف أو العقد بانصراف الأجرة على أجرة المثل صح هذا النوع من الاجارة ، قال ابن القيم : (( والاجارة بالسعر من غير مساومة جائزة مثل دخول الحمام وغسل الغسال ، وطبخ الطباخ والخباز وغيرهم ولم يزل الناس يفعلون ذلك من غير تقدير اجارة واكتفاء منهم باجارة المثل )) (٢) .

كما صحح ابن تيمية ذلك بدون تسمية أجرة ، وتنصرف الى أجرة المثل كما في دخول الحمام ، ودفع الثوب الى القصار والغسال واللحم الى الطباخ ونظائره ، قال : (( والمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والاجماع ، في النكاح ، وبالنص في اجارة المرضع في قوله تعالى (( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ )) (٣) .

وعمل الناس قديما وحديثا عليه في كثير من عقود الاجارة وكذلك البيع بما ينقطع له السعر هو بيع بثمن المثل ، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأئمة عليه ، وهو أطيب للقلب من المساومة يقول : لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري قال : والذين يمنعون ذلك لايمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا اجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه (٤) .

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ج٥ ص ١١٨ .

(٢) ابن القيم الجوزية : بدائع الفوائد ،طبعة بدون،دار الفكر ج٤ ص٧٥.

(٣) سورة : الطلاق آية ٦ .

(٤) انظر : ابن القيم : بدائع الفوائد ، مرجع سابق ج٤ ص٥١ -اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج٤ ص٦ .

قال ابن رجب : (( من يستحق العوض عن العمل بغير شرط وهو نوعان :

أحدهما : أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض، ويندرج تحته صور كثيرة كالملاح والحجام والقصار والخياط والدلال وغيرهم .

الثاني : أن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة ، ويدخل تحته صور :

١- منها العامل على الصدقات فانه يستحق أجرة عمله بالشرع قال أحمد في رواية صالح : العاملين عليها الذين جعل الله لهم الثمن في كتابة السلطان ، وقال في رواية حنبل يكون لهم الذي يراه الامام ، وظاهر هذا انه يجب ذلك له بالشرع .

٢- منها من رد آبقا على مولاه فانه يستحق على رده جعلا بالشرع سواء شرطه أم لم يشرطه على ظاهر المذهب .

٣- ومنها من أنقذ مال غيره من التلف كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة ، أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققا أو قريبا منه ، بالبحر وفم السبع ، فنص أحمد على وجوب الأجرة له في المتاع ، لأن فيه حثا وترغيبا في انقاذ الأموال من التهلكة فان <المنقذ> اذا علم أنه يستحق الأجرة غرر بنفسه وبادر الى التخليص بخلاف ما اذا علم أنه لاشيء له ، وفي تخصيص الامام أحمد المتاع دون الآدمي لأن الآدمي يجب انقاذه وتخليصه ما أمكن ذلك من غير انتظار للعوض )) (١).

---

(١) ابن رجب : ابو الفرج عبد الحمن الحنبلي : القواعد ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

-٣- رب العمل يرجع على العامل بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله :-

كما يحمي الاسلام العامل من ظلم رب العمل واستغلاله فانه يحمي رب العمل من تقصير الأجير واهماله ، وهذا هو منتهى العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض .

ويعتبر الأجر حقا كاملا للعامل اذا ادى العمل على الوجه المطلوب أما اذا أخل العامل بشرط أو بشروط من العقد بشكل يؤدي الى فساد المنفعة التي استؤجر لتحقيقها ، واذا تسبب ذلك بتعدي العامل واهماله سقط حقه في الأجر ، والفقهاء يفرقون بين الضرر الناشيء عن تقصير العامل واهماله وخيانته ، وبين الضرر الناشيء بسبب خارج عن ارادة العامل ، فالعامل يضمن الضرر الناشيء عن الاعتداء ، أما ما كان من النوع الثاني فلا يضمنه ، وان كان البعض ذهب الى القول بسقوط الأجر في الحالتين ، لأن الزام صاحب العمل الذي تضرر بالمصيبة بسبب اهمال العامل ، أو تقصيره أو غير ذلك هو مضاعفة لغرمه ، وهناك من قال الأولى عدم سقوط الأجر لأن الأجر حق العامل قد لا يجد ما يقتات به في يومه ذلك (١).

(( وسئل مالك عن الرجل يستأجر الرجل يحرس له بيتا فينام فيسرق من البيت شيء ، أترى عليه ضمانا ؟ قال : لا ، قيل له : أفترى له اجارة ؟ قال : نعم ، وكذلك الذي يستأجر يحرس النخيل والغنم والابل ليس عليه ضمان وله أجرته ، قيل لابن القاسم : فما الذي يضمن الأجير ؟ قال لا يضمن الا ما ضيع أو فرط أو تعدى ، قيل له : فما ترى الضيعة ؟ قال : من الضيعة أن يترك ما وكل به ويذهب الى غير ذلك حتى يذهب ما وكل به ونحو هذا من الضيعة ، وأما الرقاد يغلبه أو الغفلة يغفلها فليس هذا من الضيعة )) (٢).

---

(١) انظر : الشيشاني : د . عبد الوهاب : حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ - ٤٦٦ .

(٢) ابن رشد : البيان والتحصيل ، مرجع سابق ج٨ ص ٤٣٠ .

وقد تكلمنا في مسألة الضمان في الفصل الثاني ، والفصل في هذا الأمر هو بيد المحتسب ، قال الماوردي : (( واذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجر واستزادة عمل كفه عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله ، ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده من الأجرة منعه منه وأنكر عليه اذا تخاصموا اليه ، واذا اختلفوا وتناكروا كان الحاكم (القاضي) بالنظر بينهما أحق )) (١).

واذا كان العامل أجيرا خاصا وهو من كان وقت عمله ملكا لصاحب العمل ، فعمل عند غيره أو فرط أو أهمل فيما لا يملك من وقت، واستضر صاحب العمل ، فانه يرجع على العامل بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله أو بقيمة ما عمله عند غيره : قال الامام أحمد : (( في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم ، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة ، فان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة .

قال في المغنى : فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله له عن عمله ، وقال ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره ، وقال القاضي معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الاخر )) (٢).

ومعنى ذلك أن رب العمل اذا حصل له ذلك كان في أحد خيارين :

**الأول** : أن ينظر في الضرر الذي وقع به لما اشتغل عن عمله ، بعمل الغير ، فيرجع على العامل به أو يخصمه من أجره .

---

(١) الماوردي : علي بن محمد حبيب البصري : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الاولى ، مصر ، دار الفكر .

(٢) البهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٣٣ .

الثاني : أن ينظر الى قيمة ما عمله للغير ، أو كما قال القاضي ، الأجر الذي أخذه من الغير فيرجع به الى رب العمل .
والفرق بين القيمتين واضح فقد يكون الضرر الواقع على رب العمل أكثر من الأجرة التي حصل عليها العامل من الغير وقد يكون العكس ، فراعى الاسلام كلتا الحالتين .

وفي مثال آخر (( قال جعفر بن محمد سألت ابا عبدالله ، عن رجل ينتقد للناس مائة دينار بدرهم فخرج في نقده دينار رديء قال: وجب عليه أن يرد في أجرته جزءا من مائة من درهم .

قال القاضي : انما صحت هذه الاجارة وان لم يشاهد الدنانير ، لانه لاتفاوت بين الدنانير في النقد فصحت الاجارة ، قال بن القيم : وانما رجع عليه بجزء من الدرهم لأن العمل لايتفاوت في كل واحد منهما كما لو كان له مائة مكوك الا مكوكا واحدا )) (١).
وشرح هذه المسألة : أن يستأجر رجل رجلا يفحص له الدنانير ليعرف له جيدها من زيفها وكان يفحص المائة دينار صحيحة بدرهم ، فخرج في نقده دينار رديء ، لم تقع الاجارة عليه ، فقال أبو عبدالله (( وهو أحمد بن حنبل على ما يظهر لي )) : على العامل أن يرد من الأجر جزءا من مائة من درهم ، وهنا يظهر الحق ويتميز الاسلام في تنظيم هذه العلاقة تنظيما دقيقا وعمليا حتى الجزء من مائة جزء لا يغفل ولا يبخس في هذه العلاقة حيث لامجال للشعارات الزائفة والكلمات الطنانة .
ولا يقف الاسلام عند هذا فقط بل ان المنفعة التي استأجرها رب العمل من العامل اذا نقصت أو تغيرت أو تعطلت لأي سبب طاريء فان الاسلام راعى هنا مصلحة رب العمل قال بن تيمية :

---

(١) ابن القيم : بدائع الفوائد : مرجع سابق ، ج٤ ص ٤٤ .

(( لا خلاف بين الأمة أن تعطيل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة ، أو نقصها أو الفسخ ، وان لم يكن للمستأجر فيه صنع ، ولهذا اتفقوا على أنه اذا أتلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ )) (١).

ولم ينظر لمصلحة العامل وضعفه ، وأن هذا العمل هو قوته وقد لايجد مايقتات به ، لأن هذه الأمور وان كانت مراعاة اسلاميا فليس هذا محلها ، لأن الدين الاسلامي دين العدل فلا تظلمون ولا تظلمون ، والعامل هنا لايترك للضياع والحرمان لأن المجتمع الاسلامي كله كفيل به والدولة مسؤولة عن اعالته وكفالته ، وقد فصل ابن تيمية ذلك فقال :

(( لانزاع بين الائمة أن منافع الاجارة اذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة ، وتعطيل المنفعة يكون بوجهين :-

أحدهما : تلف العين ، لموت العبد أو العامل أو الدابة المستأجرة .

الثاني : زوال نفعها بأن يحدث عليها مايمنع نفعها ، كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت ، ويد عامل تعطلت ، فهذه وان لم يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء لافرق بينهما عند أحد من العلماء ، وان زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه ملك فسخ الاجارة ، فان ذلك كالعيب في البيع ولم تبطل به الاجارة وان تعطل نفعها بعض المدة ، لزمه من الأجر بقدر ماانتفع به .

كما قال الخرقي : فاذا جاء أمر غلب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه

---

(١) ابن تيمية : شيخ الاسلام أحمد : مجموع الرسائل والمسائل الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٤٠٤ - ص ٤٠٦ .

واذا بقي من المنفعة ماليس هو المقصود بالعقد فهل تبطل الاجارة هنا أو يكون هذا كالنقص الذي يملك به الفسخ ؟ على وجهين :

أحدهما : تبطل : وهو قول أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي في صورة الهدم ، لأن هذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمه سواء .

الثاني : يملك الفسخ ، وهو نص الشافعي في صورة انقطاع الماء ، وقد اختاره القاضي وابن عقيل في بعض المواضع ، والأول اختاره غيرهما من الأصحاب (١) .

(( ومن ذلك أن المرضع اذا أجرت نفسها للرضاع وكان الصوم ينقص لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان ، هل يجوز لها الفطر ؟ واذا لم يجز هل يثبت لأهل الصبي الخيار ؟ أجاب أبو الخطاب : اذا كانت أجرت نفسها اجارة صحيحة جاز لها الافطار اذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع ، واذا امتنعت لزمها ذلك ، فان لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار ))(٢).

---

(١) نفس المصدر : ص ٤٠٥ - ص ٤٠٦ .

(٢) ابن القيم : بدائع الفوائد ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٧٥.

-٤- ربط هذه العلاقة بالعبادة ورقابة الضمير :-

حرصا من الشريعة الاسلامية على تركيز الأساس الأخلاقي ربطت بين الأجر والعمل والثواب في الآخرة ، وأن من يعمل عليه أن يحسن العمل، واحسان العمل له نواح كثيرة منها ، الدقة وحسن الانتاج جودة وكثرة وعدم الغش ، وعدم التدليس ، ومنع الاحتيال ، والتهريب والاهمال والتفريط ، فالعامل هو يعمل عليه رقيب لا ينس ولا يغفل هو خالق البشر ، (( وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ )) (١).

وقد قيل يجب أن يكون لكل عامل حافز يحفزه على أداء العمل بأفضل مايمكنه كما ونوعا ، كما قد تكون المحفزات دافعا له على زيادة مكاسبه وزيادة مهارته (٢) ، وهذا صحيح ، وفي الاسلام يوجد حافز الايمان الذي يمكن أن يستغنى به عن الكثير من الحوافز المادية لأن الايمان يصنع المعجزات ورقابة الله خير من رقابة البشر وثوابه وأجره أعظم كما أن رب العمل عليه رقابة من الله فليحسن الى عماله وليستوصي بهم خيرا فيحسن معاملتهم ولايكلفهم مالا يطيقونه (( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا )) (٣).

وفي الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((خير الكسب كسب العامل اذا نصح)) رواه أحمد ورجاله ثقات (٤).

---

(١) الحصري : السياسة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص١٠٠، الآية : سورة التوبة آية ١٥٠ .

(٢) مدخل لدراسة الأجور : اعداد مكتب العمل الدولي ، مرجع سابق ص ٨٣ .

(٣) النساء ، آية ٤٠ .

(٤) الهيثمي : الحافظ ، نور الدين علي بن ابي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب ، ؟، ١٩٦٧م ، ج٤ ص٩٨ .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه )) رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه بن حبان وضعفه جماعة (١). ويؤيده الحديث الاتي .

وعن عصام بن كليب عن أبيه ، أنه خرج مع أبيه ، الى جنازة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا غلام أعقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (( يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن )) رواه الطبراني في الكبير (٢) ، وليس الحث في الاسلام منصب على العامل وحده بل ان رب العمل مطالب بذلك ، ففي الحديث عن عمرو بن حريث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ما خففت عن عاملك من عمله فان أجره في موازينك )) رواه أبو يعلى وعبد بن حميد .

---

(١) نفس المصدر ج٤ ص٩٨ .

(٢) نفس المصدر ج٤ ص٩٨ - ومراجع تخريج هذه الاحاديث في آخر الرسالة .

## المطلب الثالث : حماية الاسلام للأجرة :-

يتمتع الأجر المستحق للعامل بحماية كبيرة قل أن يوجد لها نظير في النظم الأخرى ، وهذه الحماية ذات جانبين :-
جانب نظري يهتم بالتركيز على حق الأجر وحرمة الاعتداء عليه وأنه أمانة في يد صاحب العمل ، وينذر بالوعيد الشديد لمن فرط واستغل العمال وأكل أجرهم بغير حق .

وجانب عملي يعطي الحق بصرف الأجر من تركة المتوفي قبل توزيع الميراث ، وأن تقدم أجور العمال على جميع الحقوق سواء كانت للدولة أو الدائنين عند الافلاس للمشروع أو الأفراد وحق العامل بحبس العين التي أدى فيها العمل بعد فراغ العامل من العمل كضمان ، حتى يقبض الأجرة دون حاجة الى حكم حاكم ، كما يرفع الاسلام الزكاة عن آلات المحترفين وأدوات انتاجهم وغير ذلك (١) .
وسوف نتكلم عن هذين الجانبين بشيء من التفصيل :

---

(١) انظر : د . محمد كمال عطية : نظرية المحاسبة المالية ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٤٩ ، والشيشاني : عبد الوهاب : حقوق الانسان ، مرجع سابق ص ٤٦٥ - ص ٤٦٦ .

-١- صور من الجانب النظري لحماية الأجر في الاسلام :-

حرم الاسلام الاعتداء على الأجر بأشد لفظ وأعظم ذنب ، حيث يعد خصما لله ، وتعالى الله أن يكون له خصما ، وانما المراد التشديد على عظم هذا الذنب ، فقد ورد في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره )) ، وفي الحديث أيضا عن أبي هريرة ، وابن عباس ، رفعاه قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... فذكر الحديث وفيه (( من ظلم أجيرا أجره حبط عمله وحرم عليه ريح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام )) رواه الحارث (١) .

ومن جانب آخر أثاب من حفظ أجر العامل ثوابا عظيما ظهر أثره في الدنيا ، فضرب الأمثال ليدل على أن ايفاء العامل حقه وسيلة للنجاة من المحن التي تترادف على الفرد والأمم ، لو ظلم فيها العاملون وبئسوا من نوال أجورهم كاملة : فقد حكي أن رجالا آواهم المبيت الى غار فانحدرت صخرة من الجبل فانسدت عليهم فدعا كل منهم بأحسن عمل قدمه في حياته كي ينقذه من ورطته :

فكان الأول بارا بوالديه ، وكان الثاني حفيظا للأعراض ، وتوجه كلاهما الى الله بصالح عمله فانفرجت الصخرة قليلا عن فم الكهف ، غير أن ذلك لم يمكنهم من الخروج ، حتى قال الثالث : اللهم اني استأجرت أجراء وأعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له فثمرت اجره ، حتى كثرت منه الأموال .

---

(١) ابن حجر : الحافظ أحمد بن علي : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، مرجع سابق ج١ ص ٤٣٤ .

فجائني بعد حين فقال ياعبد الله أد لي أجري .

قلت : كل ماترى من الابل والبقر والغنم فهو أجرك فقال : ياعبد الله لاتستهزيء بي ، فقلت اني لاأستهزيء بك ، فأخذه كله فاستاقه أمامه فلم يترك منه شيئا ، اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون (١).

رواه البخاري في كتاب الاجارة باب من استأجر أجيرا فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد ، أو من عمل في مال غيره فاستفضل وروي بألفاظ وطرق مختلفة ، قال ابن حجر : لم يخرج الشيخان هذا الحديث الا من رواية ابن عمر ، وجاء باسناد صحيح عن أنس وباسناد حسن عن أبي هريرة .... الخ (٢) .

هذه القصة الطريفة في هذا الحديث الشريف ترمز الى معنى عظيم من معاني العدل والنبل والفضل التي يجب أن يسير عليها صاحب العمل ليأمن موارد التلف وفواجع القدر فهي تشير الى :

أ - أن فساد العلاقة بين العامل ، ورب العمل بعد استيفاء العمل لا يعد سببا لسقوط الأجر ، فقد ورد في بعض طرق هذا الحديث (فأتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزجرته فانطلق وترك أجره ) وفي أخرى أن سبب غضبه أن رب العمل استأجر أجيرا بعد نصف النهار وأعطاه أجرا مثل أصحابه ، فقال الأجير تعطي هذا مثل ما أعطيتني ، قال له رب المال لم أبخسك شيئا من أجرك انما هو مالي أحكم فيه بما شئت قال ، فغضب وترك أجره (٣) وعليه فالأجر ثابت بالأجير وحق له حتى عندما يحدث الخلاف والخصام لأن هذا الحدث عارض طاريء بعد استيفاء العمل لا يؤثر في الأجر ولا ينقص منه شيئا .

(١) الغزالي : محمد : الاسلام والاستبداد السياسي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٠هـ -١٩٨٦م ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٦ ص٥٩٠ .

(٣) نفس المصدر : ج٦ ص٥٨٦ .

ب - أن انتهاء العامل من أداء مهمته يجعل أجره أمانة في عنق صاحبه يبقى وديعة لديه الى آخر الدهر .

ج - أنه اذا عز له على حده بقي على حالته .

د - أنه اذا أداره في العمل واستغله في جر أرباح زائدة فان الأجر وأرباحه المضاعفة من حق العامل .

هـ- ليس لصاحب العمل ( الذي حفظ الأجر ونماه ) الا أجر عمله هو فيه ، ان شاء أخذه عدلا وان شاء تركه فضلا كما في هذه القصة(٢). فانظر كيف انقلب صاحب العمل الى عامل فعمل في مال غيره < وهي الأجرة > وحفظه ونماه حتى جاء صاحب الحق فأخذ حقه ، وانظر كيف ترك صاحب العمل عوض عمله في تنمية هذا الأجر تفضلا ، وذلك هو عدل الاسلام وفضله على ما عداه ، ولعل في هذه الأمثلة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية ، وما بقي فهو اكثر ولكن نكتفي بهذا من صور الحماية النظرية للأجور في الاسلام ، وسننتقل الى الجانب العملي

**- ٢ - صور من الجانب العملي لحماية الأجر في الاسلام :-**

يتمتع الأجر في الاسلام بحماية قل أن توجد في غيره من النظم الأخرى وسنذكر هنا صورا من هذه الحماية :-

**الصورة الأولى :**

تقدم أجور العمال على جميع الحقوق سواء كانت للدولة أو للدائنين عند الأفلاس للمشروع أو للافراد :

فقد قرر الفقهاء (( أن من وجد عين ما باعه للمفلس ، أو عين ما أقرضه ، أو عين ما أعطاه له رأس مال سلم فهو أحق به أو وجد شيئا أجره للمفلس ولو كان المائجر للمفلس نفسه ؛ بأن أجر حر نفسه فحجر على المستائجر لفلس أو لغيره : بأن أجر عبده ، أو دابته فحجر على المستائجر لفلس ، ولم يمض من المدة < أي مدة الاجار > شيء ، له أجر عادة ، فهو أحق بها ان شاء الرجوع فيها لما

---

(٢) الغزالي : محمد : الاسلام والاستبداد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

روي عن علي وعمار وأبي هريرة لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من أدرك متاعه عند انسان أفلس فهو أحق به )) متفق عليه .

فيكون بالخيار بين الرجوع فيها وبين أن يكون أسوة الغرماء ))(١).

وقال ابن رشد :

(( وأما العمل الذي لايتعين فان أفلس المستأجر قبل أن يستوفى عمل الأجير كان الأجير أحق بما عمله في الموت والفلس جميعا كالسلعة اذا كانت بيد البائع وقت الفلس ، وان كان أفلس بعد أن استوفى عمل الأجير فالأجير أسوة الغرماء بأجرته التي شاطره عليها في الموت والفلس جميعا على أظهر الأقوال ، الا أن تكون السلعة التي أستأجر على عملها ، فيكون أحق بذلك في الموت والفلس جميعا)) (٢) .

وليس هذا الحكم قاصرا على الأجرة العينية < السلعة > بل القياس يقتضي اجراء هذا الحكم على كل أجر سواء كان عينا أو نقدا أو غير ذلك ، فقد ورد في لفظ البخاري ( من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ) حيث ترجم البخاري لحديث المفلس : باب من وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، قال ابن حجر : قوله < في البيع > اشارة الى ماورد في بعض طرقه نصا ، وقوله < القرض > هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر ، وقوله < والوديعة > هو بالاجماع قال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة اما لأن الحديث مطلق واما لأنه وارد في البيع والاخران أولى لأن من ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب (٣) .

---

(١) انظر : البهوتي : شرح منتهى الاردات ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٢٧٩ ، وكشاف القناع ، مرجع سابق ج٣ ص ٤٢٥ .

(٢) ابن رشد : أبو الوليد محمد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ج٢ ص ٢١٨.

(٣) ابن حجر : فتح الباري : مرجع سابق ، ج٥ ص ٧٧ .

وعليه فالاجارة داخلة أيضا من باب أولى وقد أدرجها الفقهاء وقال ابن حجر : وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليه اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق اللزوم(١).

ولكن اشترط الفقهاء لاستحقاق صاحب المال سواء كان بائعا أو اجيرا أو مقرضا أو مودعا دون غيره ، أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (( من وجد ماله بعينه )) أما ان كان غير ذلك فهو أسوة الغرماء وهذا لاخلاف فيه فقد نص عليه الفقهاء ، وانما الخلاف في الأجر النقدي فالملاحظ في كتب الفقهاء أن الأجير فيه يكون أسوة الغرماء له مالهم وعليه ما عليهم ولكن يمكن أن يعمهم هذا الحكم قياسا لأن القياس يقتضي اجراء هذا الحكم في كل أجر سواء كان عينا أو نقدا أو غير ذلك ، كما أن روح الشريعة الاسلامية واهتمامها في الأجير والحض على دفع الأجرة عند اسيفاء العمل حالا بلا مماطلة ولاتسويف يقتضي ذلك ، كما أن الأجير من بين الغرماء جميعا يعتمد في دخله على الأجر ، وهو قوت يومه مع قلة أجره عادة ، اذا ماقورنت ببقية الغرماء من مصارف وشركات ودول ودائنين ، وفي انتظاره الى أن يحجر على المفلس في أمواله ، وانتظاره حكم الحاكم ، وربما لم يكفي مال المفلس فيقسم بين الغرماء بالمحاصة ، كل على قدر ماله ، فيقع الظلم على الأجير ، أقسى من غيره لذلك وأخذا بالمصلحة ورفعا للظلم يمكن أن يعم هذا الحكم في كل أجر ، هذا وقد وجد الباحث بعد طول عناء أن من المتأخرين من أفتى بذلك . (( فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب

---

(١) نفس المصدر : ج٥ ص٧٩ .

رحمه الله عن تقديم الأجير ... الخ ، فأجاب أن الأجير يقدم على الغرماء )) (١).

وقد ذهب الأحناف أيضا الى أن من ورد آبقا فوجد المالك قد مات فله الجعل من تركته ، فان كان عليه دين ، يقدم الجعل على سائر الديون ، فان لم يكن له مال سواه فيباع العبد ويبدأ بالجعل من زمنه ثم يقسم الباقي بين الغرماء ، لأنه كان أحق بحبسه من بين سائر الغرماء لاستيفاء الجعل فكان أحق بثمنه بقدر الجعل كالمرتهن(٢).

وقد ذهب الحنابلة أيضا الى أن المنادى في الافلاس يعطي أجرته من المال ، والمنادى أجير فيقاس عليه غيره ، قال في الانصاف : (( ويعطى المنادى - يعني ونحوه - أجرته ، من المال والمراد ان لم يوجد متطوع وهذا المذهب ، قال في الفائق : وأجرة المنادى من الثمن ، ان فقد متطوع وقيل : من بيت المال ان تعذر )) (٣). ثم ذكر ان الباقي يقسم بين باقي الغرماء .

---

(١) عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الدور السنية في الأجور النجدية ، الطبعة الثانية ، دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، طبع بأمر جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ج٥ ص١٥١ .

(٢) انظر : الكاساني : الامام علاء الدين : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ص٢٠٤ .

(٣) انظر : المرداوي : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ج٥ ص٣٠٤ .

الصورة الثانية :

للأجير أن يحبس السلعة التي صنعها حتى يستوفي أجره في كل حال سواء في فلس أو موت أو غيره ، دون الحاجة الى حكم الحاكم ، وقد اختلف في ذلك الفقهاء ، والمختار هو أن المستأجر يملك حبس العين بعد العمل على الأجرة قال في المغني :

(( وان كان العمل من صانع لم يستوفي أجره فله حبس الثوب على استيفاء أجره فان كانت الزيادة بقدر الأجر دفعت اليه ، وان كانت أقل فله حبس الثواب على استيفاء قدر الزيادة ويضرب مع الغرماء بما بقي ، وان كانت أكثر مثل أن تكون الزيادة درهمين والأجر درهم فله قدر أجره وما فضل للغرماء )) (١).

وقال في التفريع : (( ومن استؤجر على صنعة في سلعة فصنعها ، ثم أفلس رب السلعة ، فالصانع أحق بالسلعة حتى يقبض أجرته ، في فلس ربها وموته ، ومن استؤجر على رعي غنم ، وحفظ متاع ، ثم أفلس مستأجره فالأجير أسوة غرمائه ولا سبيل الى الغنم أو المتاع الذي استؤجر على حفظه )) (٢).

وقال الشارمساحي : (( والفرق بين هذه وبين الصانع ، أن هذا عمل في المتاع صنعة لها تاثير وهو بمنزلة سلعة ، فكان أحق بها من سائر الغرماء ، وكذلك الذي يحمل المتاع على دابته الى بلد آخر لأن الغالب فيما ينقل المتاع الى البلدان أن يزيد ثمنه فصار كأنه أثر في عينه ، فكان احق به من الغرماء ، والراعي لايؤثر في الغنم وانما المراد منه حفظها خاصة ، ورعيها فعل لها لا من فعل الراعي ،

---

(١) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ص٥٠٥ .

(٢) ابن الجلاب : التفريع ، مرجع سابق ج٢ ص ٢٥٢ -٢٥٣ .

فلم يكن أحق بها وكذلك المتاع الذي يحفظه بنفسه ، أو في منزله ، وان حازه )) (١).

والى ذلك أيضا ذهب الأحناف فان (( كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر ، لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ، وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له ان يحبس العين للأجر كالحمال والملاح لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه وليس له ولاية الحبس )) (٢).

وقال ابن القيم : (( اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها وهل يملك المستاجر حبس العين بعد العمل على الأجرة ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : يملكه في الموضعين وهو قول مالك وابن حنيفة ، وهو المختار .

الثاني : لا يملكه في الموضعين وهو المشهور من مذهب أحمد عند اصحابه .

الثالث : يملك حبس العين المستاجر على عملها ولا يملك حبس المبيع على ثمنه ، والفرق بينهما أن العمل يجري مجرى الأعيان ولهذا يقابل بالعوض ، فصار كانه شريك لمالك العين بعمله فأثر عمله قائم بالعين ، فلا يجب تسليمه قبل أن يأخذ عوضه )) (١).

---

١- نفس المصدر : ص ٢٥٣ .

٢- قاضي زاده : نتائج الافكار كشف الرموز والاسرار ، مرجع سابق ج٩ ص ٧٧

٣- ابن القيم : اعلام الموقعين ، مزجع سابق ج٤ ص ٣٢.

وهنا يلاحظ تقييد الاسلام حبس السلعة على ما أنتجه العامل وأثر فيه بأن كان هذا هو جهده وعمله ، وقد أتعب نفسه وأضاع وقته فيه ، فله حبس هذا العمل حتى يستوفي أجره ، أما اذا كان الأجير مؤتمن على عمله ، أمين على مال رب العمل الذي أفلس أو توفى أو تأخر في دفع الأجر ، فليس له الاعتداء على هذا المال وحبسه بدعوى اخذ الأجره فلو قال أحد بذلك لعمت الفوضى واضطربت الأعمال وضاعت الحقوق ، فمن كان هذا حاله فهو أسوة الغرماء فانه يسلم ماعنده قليلا كان أو كثيرا لانه مؤتمن عليه ، وليعلم أن حق الأجر مقدم على غيره قياسا كما قلنا سابقا فللحاكم أن يقدمه على غيره من الغرماء

الصورة الثالثة :-

أن يصرف الأجر من تركة المتوفي قبل توزيع الميراث.

والأجير هنا حاله حال الغرماء ولكن حقه قبل حق الورثة بل قدمه ابن حزم رحمه الله على كفنه وحنوطه خلافا لغيره من الائمة .

قال ابن حزم : (( أول مايخرج من رأس مال الميت دين الغرماء فان فضل منه شيء كفن منه الميت )) (١) .

وقال مالك رحمه الله : (( ومن مات وعليه دين فانه يبدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة دفنه بالمعروف ، ثم يقضى دينه ، ثم يخرج ثلث في وجوه وصيته ، ثم يكون مابقي بعد ذلك لورثته )) (٢) .

وقال البهوتي : (( وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها قبل موته أم لم يوص ، كقضاء الدين والحج والزكاة لحديث علي رضي الله عنه (( أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية )) خرجه الامام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجه .

---

١- ابن حزم : المحلى : مرجع سابق ، ج٩ ص ٢٥٢ .

٢- ابن الجلاب : التفريع ، مرجع سابق ج٢ ص ٣٢١ .

كمن ترك أربعين فوصى بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولا ، ويرفع الى الموصي له عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين وان لم يفي ماله بالواجب الذي عليه تحاصوا أي وزع ماتركه على جميع الديون بالحصص سواء كانت دين آدمي أو لله أو مختلفة )) (٣).

وهذا مع ملاحظة أن الأجير مقدم على غيره من الغرماء والدائنين لاننا لم نجد احق منه في التقديم فقدمناه ، قياسا واستحسانا وأخذا بالمصلحة كما بيناه سابقا .

---

(٣) البهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٤ ص٣٥١ .

الصورة الرابعة :

فريضة الزكاة والضرائب في الاسلام تراعى فيها مصالح العمال والأجراء وذلك في مواضع :

الموضع الأول : رفع الزكاة عن آلات المحترفين والعمال دفعا لانتاجهم وتخفيف التكلفة عليهم :

قال في الهداية : (( وليس في دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليس بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وأدوات المحترفين كما قلنا )) (١).

وكذا لاتجب في آلات الصناعة مطلقا سواء بقي أثرها في المصنوع أم لا ، الا عند الحنفية قالوا ، آلات الصناعة اذا بقي أثرها في المصنوع : كالصناعة تجب فيها الزكاة والا فلا (٢) .

ولم أر وجها للتفريق بين أن يبقى أثر في المصنوع أم لا ، والعمدة في ذلك كلام صاحب الهداية .

وقد اعترف الدكتور القرضاوي باعفاء آلات الانتاج وأدوات المحترفين من الزكاة وان كان قد رفض قياسها على الآلات الحديثة فقد قال :

---

(١) المرغياني : شيخ الاسلام : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر - الهداية - شرح بداية المبتدي - الطبعة بدون المكتبة الاسلامية ج١ ص ٩٣ .

(٢) الجزري : عبد الرحمن : الفقه على المذاهب الاربعة : الطبعة الثالثة بيروت ، دار احياء التراث العربي ج١ ص٥٩٦ .

(( أما نص الفقهاء على اعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة فهو عين الصواب ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه ، فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية ، وآلات المحترفين كالقدوم والمنشار ونحوها غير الماكنات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحا ودخلا ، فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لازكاة فيما ذكروا من الأشياء بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة ، أن يكون المال ناميا، فاضلا عن الحاجة الأصلية لصاحبه ، ولهذا علل صاحب <الهداية> الحكم في الأشاء المذكورة بقوله لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أيضا ، فمفهوم المخالفة يقتضي أن ما أتخذ منها للثمار ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحا لوجوب الزكاة (١).

والاقتصار على ماذهب اليه الأئمة السابقون أولى ، مع وجاهة ما ذهب اليه الدكتور القرضاوي ، وان كان لايسلم له أن الأدوات الانتاجية البسيطة في السابق كالقدوم والمنشار والمطرقة وغيرها لا تقاس على الأدوات الانتاجية الحديثة المتطورة لالشيء سوى أن هذه الأخيرة تنتج بالملايين ، وان تلك البسيطة لاتنتج الا القليل ، فهذا الفارق لاينظر اليه لأن لكل عصر أدواته التي تتغير وتتبدل ، ويبقى حكم الله ثابتا لايتغير .

الموضع الثاني : في الأجر حصة من الناتج لايجوز أن يشترط رب المال زكاة المال على العامل في حصته وحده سواء كانت مضاربة أو مزارعة أو مساقاة أو غيرها.

---

(١) القرضاوي : د. : يوسف : فقه الزكاة ، الطبعة السادسة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ج١ ص ٤٦٤ .

فاذا عمل المقارض في المال عاما وجبت الزكاة فيه كله وان لم يكن في حصة العامل نصاب كامل ، وان اقتسما قبل حلول الحول بنى رب العامل على حوله ، واستقبل العامل بحصته حولا وزكاة ، ان كان حصل له نصاب ولا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال على العامل في حصته (٢) . أي وحده أما اذا اتفقا على أن يزكي كل واحد منهما حصته فذلك جائز . قال في التفريع :(( لا بأس أن يشترط كل واحد منهما الزكاة على صاحبه في حصته دونه ، أخرج الحائط <أي في المساقاة> نصابا أو دونه لأن ذلك جزء معلوم )) (٣).

وجاء في المغني : (( ان دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين لان ربح التجارة حوله حول أصله ، وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسمان ويستأنف حولا من حينئذ نص عليه أحمد )) (٣).

الموضع الثالث : صدقة التطوع من العامل والأجير تكون بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه :

عندما حفظ الاسلام للعامل أجره وفقا لظروف السوق وضمن للعامل كفايته ومن يعول عن طريق التكافل الاجتماعي في الاسلام من جانب . ولكي يحدث التوازن في دخله ، نهاه من الجانب الاخر عن أن يتصدق الا بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، ليحفظ له التوازن والاستقرار في دخله ، فقد ضمن المجتمع كفايته وما بقي

(١) ابن الجلاب : التفريع ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

(٢) نفس المصدر ، ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٣١ .

عليه الا أن يحفظ هذه الكفاية ولا يسرف في انفاقه حتى في الصدقة مع عظيم ثوابها ، وهنا لم يهتم الاسلام بالجانب الكمي فقط بل اهتم بالجانب الكيفي لسلوك العامل ، ذلك ان مجرد الزيادة <الكمية> في دخل العامل لا تعني بالضرورة تحسنا في مستوى رفاهه الاقتصادي ، فقد تختفي تلك الزيادة في انحرافات سلوك وتصرفات العامل ، لذلك اهتم الاسلام بالجانبين ، ضمن كفايته من ناحية ، وضبط سلوكه من الناحية الأخرى حتى في زكاة تطوعه فيكون غيرها من باب أولى ، قال في المغني :

((والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وان تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزم مؤونته ولا كسب له ، أثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (( كفى بالمرء اثما أن يضيع من يمون )) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح . وفي رواية <يقوت> بدل <يمون> . ولأن نفقة من يمونه واجبة ، والتطوع نافلة وتقديم النفل على الفرض غير جائز ، وان كان الرجل وحده أو كان لمن يمون كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب ، أو كان واثقا من نفسه يحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فحسن )) (١).

---

(١) نفس المصدر : ج٢ ص٧١٨ .

خلاصة المبحث

ان الأساس الذي يبنى عليه تقدير الأجر في الاقتصاد الاسلامي هو المنفعة ، لأن العقد على منفعة بعوض ، ويقدر الأجر بحسب تقدير المنفعة التي جرى عليها العقد ، والمنفعة هي شيء آخر غير المشقة لأنه لو كان تقدير الأجر بالمشقة لكانت أجرة الحجار أكثر من أجرة المهندس ، وأجرة الممرض أكثر من أجرة الطبيب ، ولا يكفي أن تكون المنفعة مقصودة للمستأجر كما في الأنظمة الوضعية ، انما لا بد ان تكون المنفعة مقصودة في الشرع ونظر العقلاء ، كما بين الفقهاء حدود المنفعة ، فكل من استحق منفعة بعقد ، مقابل أجر ، فان له أن يستوفي عينها أو مادونها ، وليس له أن يستوفي مافوقها ، والمنفعة هي تعبير اسلامي ، تعني في المضمون العام المصلحة والفائدة ومنع الضرر .

وبما أن العقد هنا بين رب العمل الذي يستوفي المنفعة ، وبين العامل الذي يستحق الأجر ، فقد نظم الاسلام هذه العلاقة تنظيما دقيقا عن طريق المبادىء التالية :

١- الأصل في هذه العلاقة رضا المتعاقدين مع حرية التعاقد والاشتراط.

٢- العامل تجب له أجرته وان لم يشترط .

٣- رب العمل يرجع على العامل بقيمة ما استغر باشتغاله عن عمله.

٤- ربط هذه العلاقة بالعبادة ورقابة الضمير .

كما يتمتع الأجر المستحق للعامل بحماية كبيرة في الاقتصاد الاسلامي وهي حماية ذات جانبين :

جانب نظري : يعتمد على الحث الأخلاقي بالترغيب في اعطاء الأجر وايفاء حقوق العمال وبالترهيب فيمن ضيع أجر العامل أو أكله وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة ذكرنا بعضها .

جانب عملي : يعتمد على وسائل عملية تحافظ على الأجر وتصونه من الضياع ، من ذلك أن تقدم أجور العاملين على جميع الحقوق عند الافلاس لرب العمل وللمشروع ، كما أن للأجير أن يحبس السلعة التي صنعها حتى يستوفي أجره في كل حال سواء في موت أو فلس أو غيره ، كما أن الأجر يصرف من تركة المتوفى قبل توزيع الميراث حفاظا لحق العامل ، وأخيرا راعت فريضة الزكاة مصالح العمال والأجراء في مواضع مختلفة تم ذكرها .

# المبحث الثاني :-

## دور الـــدولة

وفي هذا المبحث نعرض لوسائل تدخل الدولة في سوق العمل. ثم نتحدث بعد ذلك عن أجر الكفاية وهل الدولة ملزمة بتطبيقه في الاقتصاد الإسلامي ثم ننتقل أخيراً إلى الأجر المثل الذي تفرضه الدولة عند انحراف السوق.

وذلك في المطالب الآتية :-

المطلب الأول : وسائل تدخل الدولة في سوق العمل.
" الثاني : الدولة وأجر الكفاية.
" الثالث : " " المثل.

## المطلب الأول : وسائل تدخل الدولة في سوق العمل :-

ولتدخل الدولة في سوق العمل وسائل وصور شرعها الاسلام وحض الدولة على القيام بها منها :-

### ١- منع الأستغلال ووسائله (١)

ان منع الناس من استغلال بعضهم وحملهم على التوسط في الانفاق هو من الدين وأن الاستغلال يجب محاربته وأن البخل على المسلمين من الحرفيين بمهاراتهم فيمسكون بها عن تقديمها للناس بحجة أن هذا رأس مالهم الخاص يتصرفون فيه كما يشاؤون أمر مخالف للدين كمخالفة الذين يبخلون بمالهم ويكنزونه ولا يؤدون حق الله فيه (٢) ، قال ابن تيمية رحمه الله (( وعلى هذا فاذا احتاج المسلمون الى الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية : فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج اليها بقيمتها اذ لافرق بين بذل الأموال وبذل المنافع ، بل بذل المنافع التي لايضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة ، وقد ذكر طائفة من العلماء أن أصول الصناعات : كالفلاحة ، والخياطة والبناية فرض على الكفاية والتحقيق : أنها فرض عند الحاجة اليها ))(٣).

---

(١) لم يشتهر <الاستغلال> بين الفقهاء المسلمين ، كمصطلح فقهي ، كما اشتهر بين القانونيين ولكنهم عالجوا مسائله من خلال مصلحات فقهية أخرى ، كالغبن ، والتغرير ، والاضطرار ، والغش ، وأيا ماكان فلا مشاحة في الاصطلاح ، وقد جعل الفقهاء الغبن <أو الاستغلال> دليلا على عدم تحقق الرضا ،وكما هو معلوم فان مدار عقد الاجارة هو الرضا،لذلك وجب على الدولة الاسلامية منعه ، انظر القره داغي : د. علي محي الدين علي ، مبدأ الرضا في العقود ، مرجع سابق ، ص ٧٠٥ - ٧٥٤ وما بعدها .

(٢) الحصري : السياسة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٩ ص ١٩٣، ١٩٤ .

وهذا الاستغلال يكون من أرباب العمل تجاه العمال ويكون من العمال تجاه أرباب العمل والناس في حاجة الى صناعته وعمله وعليه فان الدولة تحرص على أن تؤدي دورها بصورة متوازنة بين العمال ونقاباتهم واشتراكهم ، وبين أرباب الأعمال واتحاداتهم.

٢ - ايجاد العمل لمن لا عمل له :-

من أهم وظائف الدولة الاسلامية محاربة البطالة بايجاد عمل لكل قادر على العمل باحداث فرص وظيفية جديدة في جميع قطاعات الاقتصاد ، فقد روى أبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة : عن أنس ابن مالك : (( أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال أما في بيتك شيء ؟ قال بلى حِلس نلبس بعضه ونبسط بعضه <كساء غليظ> وقعب نشرب فيه الماء <قدح> قال ائتني بهما ، قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما <فأسا> فأتني به ، فأتاه به ، فشدّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. ان المسألة لا تحل الا الى لثلاثة ، لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع )). قال المنذري وأخرجه الترميذي والنسائي وابن ماجة ، قال الترميذي هذا حديث حسن (١).

---

(١) شمس الحق أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج٥ ص ٥٥ .

ومن هذا الحديث الشريف نخرج بالمباديء التالية (١) :-

أ - ان على الدولة أن توجه العاملين فيها نحو الأعمال الانتاجية المفيدة بدلا من أن يكونوا عالة على المجتمع لاهمّ لهم الا طلب المسألة .

ب - أن تعتمد الدولة في ذلك على قدراتها وطاقاتها الشخصية مهما كانت تلك القدرات بسيطة ، بأن توظف رأس المال المحلي التوظيف الأمثل لفتح فرص عمل جديدة ، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلب من الرجل أن يقترض ولم يقترض له رسول الله ولم يعطه من الصدقة بل حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تكون العملية الانتاجية من المدخرات المحلية الخاصة .

ج - اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بتأمين الطعام مع العملية الانتاجية في وقت واحد وذلك لأن الافواه الجائعة لاتنتج مهما أعطيت من حوافز ومشجعات .

د - اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يعرف ما صارت له حالة الرجل ليطمئن عليه .

هـ - حق العمال على الدولة أن تهيء لهم فرص العمل .

٣- أن تضمن الدولة لجميع العاملين المستوى المعيشي اللائق

وذلك بجميع الوسائل والطرق <غير الأجر> فان لم تستطع ذلك تساوي الناس في الكفاف ، فالدولة هي المسؤولة عن تحسين حالة العمال المعيشية بأن تفرض أنظمة التكافل الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد وتنشيء الجمعيات الخيرية ، والمُجمّعات الصحية ، التي تراعي نفسية العمال وحاجاتهم الصحية والبدنية والمعاشية حتى يحصل لهم الأمان والاطمئنان بما يزيد من انتاجيتهم ويحثهم على الاخلاص والتفاني في العمل ، وأن تؤمن الدولة جميع وسائل الرفاه للعمال بقدر ماتستطيع ولكن أن لاتالوا جهدا في تحقيق ذلك .

---

(١) الحصري : السياسة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

٤- التوازن بين مصالح العمال ومصالح أرباب العمل :

بما يحفظ حقوق الطرفين جميعا ، ويضمن لهم العدالة بشكل متوازن بين الطرفين ويوجه الانتاج الوجهة الاسلامية الصحيحة ، فالامام هو الحاكم على نشاط الأمة الاقتصادي فهو مكلف بتنظيم مختلف المهن ، وتنظيم المهن يحقق هدفين حسب فكر ابن تيمية رحمه الله :

أ- من جهة يوفر حماية الصناع والتجار .

ب- من جهة أخرى يقيم رقابة على الانتاج وعلى البيع تحمي المستهلك من الغش (١).

وعليه يجب أن يكون ناتج العمل متفقا مع المباديء والتعاليم الاسلامية حتى يمكن أن تعتبر الحاجات التي يشبعها هذا الناتج تستحق الاشباع وفق القيم والأخلاق الاسلامية لأن كثيرا من السلع والخدمات التي يُوظف العمال في انتاجها والقيام بها قد تشبع حاجات لاتتفق أبدا مع القيم والأخلاق الاسلامية ولذا يعتبر مابذل في انتاجها من عمل ومواد ضياعا اجتماعيا يجب أن تكافحه الدولة الاسلامية (٢).

قال الماوردي رحمه الله : (( ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته في أهل الصنائع في الأسواق ثلاث أصناف :

أ - منهم من يرعى عمله في الوفور والتقصير :

كالطبيب والمعلم ، لأن الطب اقدام على النفوس ، يفضي التقصير منه الى تلف أو سقم ، فيقدم منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ،

---

(١) هنري لاوست : أصول الاسلام ونظمه في السياسة والاجتماع عند شيخ الاسلام ابن تيمية ، الطبعة بدون ، الاسكندرية ، دار الدعوة ، ترجمة : محمد عبد العظيم ، وتقديم وتعليق : د. مصطفى صبحي ص ٤١٢ .

(٢) انظر هيكل : د. عبد العزيز : مدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص ٤١٢.

ويمنع من قصر وأساء في التصدي لما يفسد به النفوس ، وتخبث به الآداب (١).

وتبرز أهمية هذا في العصر الحاضر ، حيث تصدى الكثير للاعمال والمهن دون علم ولاخبرة،وقد غفل الرقيب ونام الحسيب فلحق الضرر والظلم بالناس وهذا من أهم أعمال الدولة الاسلامية وقد قل الاهتمام به في الوقت الحاضر مع أهميته للمحافظة على مصالح الناس .

ب - (( من يراعي حاله في الأمانة والخيانة ، فمثل الصاغة والحاكة ، والقصارين ، والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم ، فيقرهم ، ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لايعرفه .

ج - من يراعى عمله في الجودة والرداءة : فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته )) (٢) .

وعليه فالدولة مسؤولة عن تعيين من يراقب العمال ويراعي مصالحهم بالعدل بلا افراط ولا تفريط .

٥- اجبار العمال على العمل والتسعير عليهم وفرض أجر المثل

فمن حق الامام أن يلزم أصحاب الحرف على القيام بعملهم مقابل أجر عادل (هو أجر المثل) عندما تحتاج الأمة الى خدمتهم ، ولهذا يتعين عليه دائما أن يتدخل ليلزم الزراع بزراعة الاقطاعات لحساب الجند بشرط أن يدفع لهم تعويضا عادلا وأن يوفر لهم الحماية اللازمة من سوء معاملة من جانب العسكر(٣) .

---

١- الماوي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٢٢٠ .

٢- نفس المصدر : ص ٢٢١ .

٣- هنري لاوست : أصول الاسلام ، مرجع سابق ص ٤١٤ .

ولهذا يقول ابن تيمية :

(( فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما اذا احتاج الجند المرصودون للجهاد الى فلاحة أرضهم الزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم فان الجند ملزمون بأن لايظلموا الفلاح كما الزم الفلاح أن يفلح للجند ))(١).

وقال رحمه الله : (( والمقصود هنا أن ولي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس في صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل فلا يُمكن المُستعمِل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يُمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب ، وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم الات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، ولايُمكن المستعملين من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم فهذا تسعير في الأعمال.)) (٢)

ويفهم من كلام ابن تيمية أن التسعير يكون اجباريا اذا كان الناس محتاجين الى هذه الصناعة مع وجود رغبته في رفع الاسعار لاستغلال عوز الناس وحاجتهم فيلزمهم الامام بالعمل بأجرة المثل فان رفضوا أجبرهم على العمل مع أخذ الضوابط بأن لايحق لأحد أن يجبرهم مع نقص في أجرتهم أو اعتداء عليهم ، كما لايُمكن للعامل المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ، الطبعة الاولى ، الكويت ، مكتبة دار الارقم ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : سعيد بن محمد سعدة ، ص ٢٩ .

(٢) نفس المصدر : ص ٣٢ - ٣٣ .

وعملية التسعير هذه عملية دقيقة وخطيرة ، واجبار العمال على العمل رغم ارادتهم له مساوئه ، فانه يتعين على الامام أن يجريها بمنتهى الحذر (١).

وقد حذر ابن خلدون من ذلك حيث قال[٢]:

(( ومن أشد الظلمات وأعظمها في افساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق وذلك أن الأعمال من قبيل المتمولات لأن الرزق والكسب انما هو قيم اعمال أهل العمران فذا مساعيهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم ، بل لامكاسب لهم سواها فان الرعية المعتملين في العمارة ، انما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم فاذا كُلفوا العمل من غير شانهم واتخذوا سُخرياً في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك،وهو متمولهم فدخل عليهم الضرر وذهب لهم حظ كبير من معاشهم بالجملة وان تكرر عليهم ذلك أفسد آمالهم في العمارة وقعدوا عن السعي فيها جملة فأداه

---

(١) انظر : هنري لاوست : أصول الاسلام ، مرجع سابق ص ٤١٧ .

(٢) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي : مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الخامسة ، بيروت - دار القلم - ١٩٨٤م ص ٢٨٧ .

ذلك الى انتقاص العمران وتخريبه )) (١).

ومفهوم الظلم عند ابن خلدون مفهوم عام فكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمعتدون عليها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة وغصاب الأملاك على العموم ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة (٢). فاجبار العمال قد تكون له آثار عكسية غير محمودة والتسعير كذلك فقد يخرج الكثير من العمال من السوق أو يتوقفوا كليا عن العمل وغير ذلك ، وقد لاحظ الامام مالك رحمه الله ذلك . فقد روى أشهب عن مالك قال : (( اذا سعر عليهم صاحب السوق قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق )) (٣).

فالتدخل في السوق له محامده ، كما أن له مساوئه ، وقد لاحظ ذلك فقهاء الاسلام ولكن ثمة توجيه من ابن حبيب أتاح لمن أجاز التسعير أن يذكر الامام بالاسلوب الواجب عليه اتباعه عند فرض أجر المثل ، قال :

(( ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء < سلعة أو عمل > ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، وهم الخبراء بالسوق السالمين من الغرض : فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟

فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى )) (٤) . وعليه يكون هذا التسعير عن رضى وقناعة وليس قهرا وغلبة ، والدولة مسؤولة عن مراعاة ذلك بما يحقق رفع الظلم ورضى الجميع وقناعتهم .

---

(١) نفس المصدر : ص ٢٨٩ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٨٨ .

(٣) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٤) انظر : نفس المصدر ، ص ٤٠ .

وهنـــاك التـــزامـــات لاغنى عنهـا حتى يصبح التسعير فعالا في السوق بما يضمن العدل للجميع (١).

أ - مـنـع أي شكـل من أشكال التجمع ( ولو كان ضمنيا ) يكون الغرض منـه الضغط على حركة الأسعار والتحكم بالأجور ، ولهذا منع غير واحد من العلمـاء كأبي حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقـار وغيره بالأجرة : أن يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجين اليهم أغلوا عليهم الأجرة (٢).

ب - أن يفوض الامـام من يراقب حركة التسعير ومدى تطبيقه التطبيق الصحيح .

ج - ان اجبـار العمـال والتسعير عليهم ليس الا اجراء استثنائيا تبـرره الضرورة ويقدر بقدرها والأصل هو ترك ظروف السوق تعمل بحرية لتحدد الأجر ، وهذا ما سنبحثه في المبحث التالي ان شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : هنري لاوست : أصول الاسلام ، مرجع سابق ص ٢١٧ .

(٢) ابـن القيـم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ص ٢٤٦.

## المطلب الثاني : ضمان الدولة لأجر الكفاية :-

في هذا المطلب نجيب على الأسئلة التالية :-

- هل الدولة مطالبة بضمان أجر الكفاية ؟

وهل جميع العمال - الخاص منهم والعام - له هذا الحق ؟

وما دليل ذلك ؟ وما ضابطه ؟

كل هذه الاسئلة وغيرها هي محل الدراسة هنا - وعليه نقول :

ان كثيرا من الاقتصاديين قد ذهب الى ان الدولة في الاسلام ملزمة بضمان أجر لايقل عن الكفاية لكل عمالها العاملين فيها من عمال الدولة وعمال القطاع الخاص ، وحججهم في ذلك غير واقعية - على اختلاف بينهم في عرض ذلك - ، واعتمادهم على بعض الأدلة والاقاويل الضعيفة .

وممن قال بأجر الكفاية د. رفعت العوضي بعدما ذكر كلام الماوردي في تقدير عطاء الجند ، فذهب الى ان الأجور في الاقتصاد الاسلامي تتحدد وفقا لما يلي :

(( أ - ان تقدير الأجر ( تحديده ) لايخضع لقوى السوق وحدها ( العرض والطلب ) انما يراعى فيه كفاية العامل .

ب - ان الكفاية التي يبنى عليها التقدير ، لاينظر فيها للعامل وحده وانما ينظر الى العامل وما يتحمل من مسؤوليات أسرية ، بل ان عطاء العامل يراعى فيه ما يكون عنده من خادم يحتاجه لخدمته ، والقيام على شؤونه )) (١) .

---

(١) العوضي : د. رفعت : اقتصاديات العمل والأجر في الاسلام ، بحث منشور في ندوة الاسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد المنعقدة في جنيف، ١٩٨٠م جدة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، صندوق التضامن الاسلامي ، تونس ، دار مرداس ، ص١٥٨ . والعوضي : د.رفعت : نظرية التوزيع ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ص ١٨٧ .

وإلى ذلك ذهب أيضا الشيخ محمد الغزالي ، قال : (( ان خير الحلول لهذه المشكلة أن يرتبط أجر العامل بحالة المعيشة العامة غلاء ورخص ، وحالة الأرباح قلة وكثرة ، وحالة الفرد نفسه من نشاط وبلادة )) (١) .

والى ذلك ذهب أيضا د. عبدالله غانم ، حيث قال : (( ان الأجر اسلاميا يتحدد بصفة عامة لظروف السوق ( العرض والطلب ) شرط أن لايقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للكفاية ... الخ )) (٢) .

والى ذلك ذهب أيضا عبدالسميع المصري حيث قال : (( ان الأجر الذي يقرر الاسلام أنه أحد أركان عقد العمل فهو مايكفل المأكل والملبس والمشرب ... الخ)) ثم قسم العمال الى طوائف من خدم في البيوت وغيرهم (٣).

والى ذلك ذهب أيضا هيكل : (( حيث ان الأجر العادل في الاسلام عنده لابد من وجود :

أولا : أجر أساسي يمثل حد الكفاية ويقابل بنود الانفاق الضرورية بحيث تتفق مع نمط المعيشة السائد .

ثانيا : أجر تفاضلي تبعا لطريقة العمل والمهارة والتقنية والعرض والطلب في سوق العمل )) (٤) .

---

(١) الغزالي : محمد : الاسلام والاستبداد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

(٢) د. عبدالله غانم : المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الاسلام ، الطبعة بدون ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٤م ، ص ٧٢ .

(٣) المصري : عبدالسميع : مقومات العمل في الاسلام ، الطبعة الأولى ، دار التراث العربي ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ص ٦٠ .

(٤) هيكل : د. عبدالعزيز فهمي : مدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

والى ذلك ذهب أيضا ابو زهرة في كتابه التكافل الاجتماعي(١).

وكذلك د. عبدالوهاب الشيشاني في كتابه حقوق الانسان (٢).

وكذلك علي شحاتة رزق في كتابه مصرع الفقر في الاسلام (٣) وغيرهم .

وهناك أقوال أخرى تتحدث عن الأجر العادل في الاسلام ، ويتحقق ذلك عندما يتحقق نوعان من العدالة :-

١- عدالة التوزيع : وتكون حين يبذل أصحاب المهنة الواحدة جهودا متقاربة وتكون كفايتهم متقاربة أيضا فعند ذلك يأخذ هؤلاء كلهم أجرا واحدا .

٢- عدالة السعر : وتكون بأن يأخذ العامل ما يستحق من أجر من غير أن يكون للاحتكارات التي تتحكم في سوق المنفعة أي تأثير كان (٤). وهناك أقوال أخرى تختلف قليلا عن ما سبق ولكن لاتخرج عن أجر الكفاية .

وقد قام الباحث باستقراء نصوص الشريعة الاسلامية فلم يجد مايعرف بأجر الكفاية نهائيا في الاسلام . وأدلة اثبات ذلك مايلي :

---

(١) أبو زهرة : الامام محمد : التكافل الاجتماعي في الاسلام ، الطبعة بدون ، دار الفكر العربي ، ص ٥٢ .

(٢) الشيشاني : د. عبدالوهاب عبدالعزيز ، حقوق الانسان وحرياته في النظام الاسلامي ، مرجع سابق ص ٤٦٤ .

(٣) علي شحاته رزق ، مصرع الفقر في الاسلام ، الطبعة بدون ، مطبعة دار التأليف ، ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م ، ص ٨٣ .

(٤) انظر : ابراهيم النعمة : العمل والعمال في الفكر الاسلامي ، الطبعة الأولى ، جدة ، الدار السعودية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص ٣٩ -٤٠ .
ومحمد شقفة : أحكام وحقوق العمال في الاسلام ، الطبعة الأولى ، دار الارشاد ، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م ، ص ٨٣ .

الدليل الأول : هناك ثلاثة معاني في الاسلام يلزم التفريق بينها وهي <الأجر> و <الرزق> و <العطاء> حيث يختلف كل واحد منها عن الآخر ، وجملة أدلة من قال بأجر الكفاية منطلقها عدم التفريق بين هذه الالفاظ المختلفة ، وتفصيل ذلك مايلي :

أما العطاء فهو ما يعطى ، وعند الحنفية ، هو مايفرض في بيت المال في كل سنة (١) ، وليس العطاء رواتب موظفين ، ولا هو صدقة على محتاجين ، ولكنه نوع من الضمان الاجتماعي يأخذه صاحبه على أنه حق له في بيت المال ، وليس عليه فيه منة لأحد (٢). والعطاء لايكون مقابل عمل بل هو شامل لجميع المسلمين رجالهم ونسائهم وأطفالهم وحتى مماليكهم ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يرى السوية ... بين الناس ، أما عمر فقد فضل أهل السوابق على سوابقهم .

قال أبو يوسف : (( حدثني ابن أبي نجيح قال : قدم على أبي بكر الصديق مال ، فقال أبو بكر : من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم وعدة فليأتي فجاءه جابر بن عبد الله ... ثم أعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا وبقي من المال بقية ، ثم قسم ما بقي بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والانثى فخرج على تسعة دراهم وثلث لكل انسان ، فلما كان العام المقبل جاء مال هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما .

قال : فجاء أناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم ، فقال : أما ذكرتم من الفضل ومن السوابق والقدم فما أعرفني بذلك انما ذلك

---

(١) أبو جيب سعدي : القاموس الفقهي ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ .

(٢) الطنطاوي : علي ، ناجي : أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، ١٣٢٩هـ ، ١٩٧٣م ، ص١٤٥ .

شيء ثوابه على الله ، وهذا معاش ، والأسوة فيه خير من الاثرة ، فلما كان عمر بن الخطاب وجاءته الفتوح ، فَضَّلَ وقال : لاأجعل من قاتل رسول الله ، كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر دون ذلك ، وأنزلهم على قدر منازلهم من السوابق))(١). وهذا هو العطاء وهو خارج عن الأجور لعمال الدولة وعمال القطاع الخاص .

أما الرزق : فهو مايرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين (٢)، وهو يكون في مقابل عمل وهو ما يعرف الآن برواتب الموظفين ، ولم يكن يسمى عند المسلمين الا رزق حيث يميزون بينه وبين الأجر الذي يدفع لعمال القطاع الخاص وأدلة ذلك مايلي:

١- حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فأخذ أكثر من رزقه فهو غلول ) (٣).

٢- حديث : ( أيما عامل أصاب في عمله فوق رزقه الذي فرض له فانه غلول ) (٤).

٣- روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : ( كان بالمدينة ثلاث معلمين يعلمون الصبيان ، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر ) (٥) .

٤- وروى أيضا عن هشام عن محمد أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ القاضي رزقا من بيت مال المسلمين (٦) .

٥- وروى أيضا عن ابن أبي ليلى قال : بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمائة (٧).

---

(١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ١٣ ص ١٦٠ .

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) — راجع تخريج هذه الاحاديث في فهرست الاحاديث في آخر الرسالة .

٦- وعن الحسن رحمه الله أن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يرزقان الائمة والمؤذنين والمعلمين والقضاة (١) .

٧- وروي أنه لم يقدر عمر الأرزاق الا في ولاية عمار في الكوفة ، فأجرى على عمار ستمائة درهم مع عطائه لولاته وكتابه ومؤذنيه ومن كان يلي معه في كل شهر لما بعثه وبعث معه عثمان بن حنيف وابن مسعود الى العراق ، وأجرى عليه في كل يوم نصف شاة ورأسها وجلدها وأكراعها ونصف جريب كل يوم ، وأجرى على عثمان بن حنيف ربع شاة وخمسة دراهم كل يوم مع عطائه وكان عطاؤه خمسة آلاف درهم ، وأجرى على عبد الله بن مسعود مائة درهم في كل شهر وربع شاة في كل يوم ، وأجرى على شريح القاضي مائة درهم في كل شهر وعشرة أجربة ، وانما فضل عمارا لأنه كان على الصلاة (٢) .

٨- كما روى الخطيب البغدادي بسنده قال (( بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يمجد الأشعري يفقهان الناس في البدو وأجرى عليهما رزقا ، فأما يزيد فقبل ، وأما الحارث فأبى أن يقبل ، فكتب الى عمر بن عبد العزيز بذلك ، فكتب عمر : انا لانعلم بما صنع يزيد بأسا ، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد.)) (٣).

---

(١) ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن : مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، تحقيق د. زينب القاروط ، ص ١٠٥ .

(٢) الطنطاوي : علي ، وناجي : أخبار عمر ، مرجع سابق ،ص١٤٦ .

(٣) الخطيب البغدادي : الحافظ المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ؛ كتاب الفقيه المتفقه ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . ص ١٦٥ .

فمن هذه الأحاديث والآثار نستنتج ما يلي :

أ - أن ما يدفع الى العمال في الدولة من أجور ورواتب كان يسمى رزقا في الاسلام .

ب - أن هذا الرزق يكون في مقابل عمل وهو يومي او شهري .

ج - أن هذا الرزق يختلف عن العطاء وعن الأجور في القطاع الخاص .

د - أن هذا الرزق يتفاوت حسب تفاوت الأعمال .

وقد كان فقهاؤنا رحمهم الله يفرقون بين الأجر والأرزاق فقد ذكر ابن القيم رحمه الله مسألة في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى في ثلاث صور مختلفة السبب والحكم حيث قال : (( أما أخذه الأجرة فلا يجوز له أما الهدية ففيها تفصيل ، فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفتٍ فلا بأس بها ، وان كانت غير ذلك كره له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الافتاء .

أما أخذه الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عمال الزكاة وعمال اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الأخذ ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع)) (١) .

وهنا يلاحظ كيف منعه من أخذ الأجر وأجاز له أخذ الرزق ، الحاقا له بعامل الزكاة ، وان مناط ذلك هو أن يكون النفع فيه عاما وهذا لا يصدق الا على عمال الدولة .

قال الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه المتفقه :-

(( ولا يسوغ للمفتي أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه كالحاكم الذي لايجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه

---

(١) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

وعلى الامام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب ، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين ، فان لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الامام للمفتي شيئا واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك )) (١).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء ، اذ هو قربة وطاعة ، أما أخذ الرزق على القضاء من بيت المال فجائز عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهؤلاء يجيزون للقاضي أخذ الرزق مع الحاجة ، أما مع عدمها ففيه خلاف (٢) .

وقال النووي : (( وكما يرزق الامام القاضي من بيت المال يرزق أيضا من يرجع مصلحة عمله الى عامة المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب ... الخ )) (٣) .

أما الأجير : فاذا أطلق فهو لعمال القطاع الخاص وهو الذي تشمله أحكام الفقهاء ، وان كان يخالف المفهوم في الوقت الحاضر للأجور الذي يشمل عمال الدولة وعمال القطاع الخاص.

وثمرة هذا التفريق ستظهر ان شاء الله في الصفحات القادمة .

---

(١) الخطيب البغدادي:- كتاب الفقيه والمتفقه ، مرجع سابق ،ص ١٦٤ .

(٢) لتفصيل هذه المذاهب : انظر : الطريقي : د. عبدالله بن محمد بن أحمد ، أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٩٢ الى ص ٩٧ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٩٧ .

الدليل الثاني : عقد عمال الدولة من عقود المسامحة في حين أن عقد عمال القطاع الخاص من عقود المعاوضات - وتفصيل ذلك ما يلي :

فرق الامام القرافي بين < الأرزاق > و < الاجارات > حيث قال : ((ان كلاهما بذل مال بازاء المنافع من الغير ، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الاحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الاجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة . والاجارة عقد ، والوفاء بالعقود واجب ، والارزاق معروف وصرف حسب المصلحة . )) (١)

وقد ضرب القرافي رحمه الله بعض الأمثلة أهمها : (( أن القضاة يجوز أن يكون لهم ، أرزاق من بيت المال على القضاء اجماعا ولا يجوز ان يستأجروا على القضاء اجماعا ، وما يعرف من جهة الحاكم كقسام العقار بين الخصوم ولمترجم الكتب عند الحاكم ، ولكاتب الحاكم ولأمناء الحاكم على الأيتام ، وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي والنخل ، ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الارزاق دون أحكام الاجارات )) (٢) .

كما أن الفقهاء نصوا على ان موظف الدولة يستحق رزقه حتى في يوم بطالته ، ولو كانت معاوضة ما استحق ذلك ، جاء في حاشية ابن عابدين :

(( وفي الحموي سئل المصنف عمن لم يدرس لعدم وجود طلبه ، فهل يستحق المعلوم ؟ فأجاب : ان فرغ نفسه للتدريس بأن حضر المدرسة المعينة استحق المعلوم .

---

١ - انظر القرافي : الفروق مع هوامشها ، مرجع سابق ج٣ ص٣ .

٢ - نفس المصدر . ج٣ ص٣ .

وقال في الأشباه : وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له من بيت المال يوم بطالته ، فقال في المحيط : انه يأخذ لأنه يستريح لليوم الثاني ، وقيل لا . وفي المنية : القاضي يستحق الكفاية من بيت المال يوم البطالة في الأصح .

وقيل : ان كان الواقف قدر للدرس لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يحل له أن يأخذ ، ويصرف هذين اليومين الى مصارف المدرسة ، بخلاف اذا لم يقدر لكل يوم مبلغا ، فانه يحل له الأخذ وان لم يدرس فيهما للعرف ، بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا، سواء قدر له أجر كل يوم أو لا . قال ابن عابدين : هذا ظاهر فيما اذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا . أما لو قال يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة بقرينة ما ذكر في مقابلة من البناء على العرف ، فحيث كانت البطالة معروفة يوم الثلاثاء والجمعة وفي رمضان والعيدين يحل الأخذ ، وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لتحرير درس ، الا اذا نص الواقف على تقييد الدفع باليوم الذي يدرس فيه كما قلنا )) (١) .

ومن ذلك نخرج بما يلي :

١ - أن ما يدفع لعمال الدولة هو من الأرزاق .

٢ - أن طبيعة هذا العقد غير قائمة على المعاوضة نهائيا .

٣ - أن هذه الأرزاق تصرف حسب المصلحة والمعروف .

٤ - أنه لا يمكن اجراء أحكام الاجارة على الأرزاق ولا يصح العكس .

٥ - أن عمال الدولة يستحقون أرزاقهم في أيام أجازاتهم وبطالتهم اذا فرغ نفسه لهذا العمل ، ولو كان عقدهم معاوضة ما استحقوا ذلك . خاصة وأن الأجازات لعمال الدولة أكثر منها لعمال القطاع الخاص عادة .

---

(١) انظر : ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٣٩٩-٤٠٠

الدليـل الثـالث : أرزاق عمـال الدولة قائمة على المسامحة ، ودخول الكـفايـة فيـه أمر تفضيل يكون وفق المصلحة والامام مخير في ذلك ، وتفصيل ذلك ما يلي :

ذلك أن الدولة مخيرة في استئجار العمال وفق مصلحتها ولا يمكن الزامها بشروط وضوابط عقود المعاوضات لأن منبع هذه الخيرة طبيعة هذا العقد القائم على المسامحة والمعروف والاحسان ، قال ابن قدامه رحمه الله :

(( والامام مخير بين أن يستأجر العامل ، اجارة صحيحة بأجر معلوم اما على مدة معلومة واما على عمل معلوم . وبين أن يجعل له جعلا على عمله فاذا عمله استحق المشروط . وان شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه . فان عمر رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، فلما رجعت عملني فقلت أعطه من هو أحوج مني وذكر الحديث ، وان رأى الامام أعطاه أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها <أي الزكاة> شيئا فعل )) (١) وقال الامام مالك : (( وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة ، الا على قدر ما يرى الامام)) (٢) .

وهنا يلاحظ اعطاء الامام صلاحية واسعة في اجراءالعقد ، والكفاية من باب أولى داخلة في هذه الصلاحية ، ويستحيل الزام الدولة بها مع أن أساس العقد وطبيعته قائم على الحرية الواسعة في الانتقال بين عقود وصور مختلفة هي أهم من الكفاية أساسا ، وهنا يلاحظ أيضا أنه مع عدم الزام الدولة بالكفاية لا يقال أن يقدم عمال الدولة عملهم مجانا ، ودون مقابل ، فان ذلك لم يقل به أحد ، ذلك أن العامل المكتفي أو من كان غنيا وذو مال وسعة اذا عمل في

---

(١) ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٧ ص٣١٩ .

(٢) مالك بن أنس : الامام : الموطأ ، الطبعة بدون ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، ج١ ص٢٦٨

الدولة عملا لايجوز له أن يرفض ما أعطيه من أجر لأن هذا أولا وقبل كل شيء حقه وكذلك حتى لا يكون هناك من يعمل ويأخذ أجرا وآخرون يعملون ولا يأخذون شيئا .

فالاسلام دين المساواة والعدل في كل شيء فما بالك بالحقوق ، وهنا يمكن أن نستخلص قاعدة عامة وهي أن الاسلام هنا لا ينظر لحال الغني في غناه ولا الفقير في فقره اذا قدما عملا واحدا استحقا عوضا واحدا بالتساوي . وذلك لما روى عبدالله السعدي أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته (فقال عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال المسلمين أعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد الى ذلك ؟ قلت : ان لي أفراسا وأعبدا ، وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : فلا تفعل ، فاني أردت الذي أردت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أعطه أفقر اليه مني ، حتى اعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر مني ، فقال خذه فتموله وتصدق به ، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ) متفق عليه (١) .

قال ابن حجر : وفي رواية مسلم (( فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني (بتشديد الميم) أي أعطاني أجرة عملي فقلت مثل قولك )) (٢) .

---

(١) الحديث رواه البخاري في مواضع عديدة منها كتاب الزكاة ، وفي كتاب الاحكام ، بباب رزق الحاكم والعاملين عليها ، انظر ، ابن حجر فتح الباري ، مرجع سابق ، ج١٣ ص ١٦٠ -١٦٣ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج١٣ ص ١٦٤ .

قال القرطبي : (( في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم ، لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله )) (١) .

وهذا خلافا للعاملين في القطاع الخاص فلو كان العامل عنده كفايته وأراد ان يعمل عند رب العمل بدون أجر فله ذلك ولم أقف على ما يمنع منه ، لانه يعد متبرعا وباب التبرع مفتوح والتنازل عن الحقوق معتبر ، مع أن العقد هنا معاوضة ومكايسة فقبل تبرع الأجير ، والعقد هناك مسامحة واحسان فلم يقبل تبرعه لأن رد الاحسان والمسامحة والمعروف لؤم تنزه الشريعة عنه ، في حين ان التبرع مع المكايسة والمساومة والمعاوضة كرم تحض الشريعة عليه والله أعلم .

الدليل الرابع : الأجر في الاسلام قائم على المنافسة والمكايسة والمشاحة وبمجرد دخول الكفاية عليه او القول بها ، تنعدم هذه المنافسة وهي طبيعة هذا العقد وهذا ما لم يقل به أحد من فقهاء الاسلام وعلمائهم ، وتفصيل ذلك ما يلي :

ذلك بأن القول بأجر الكفاية يناقض طبيعة هذا العقد حيث تنعدم المنافسة والمشاحة بين العاقدين وبذلك يختفي سعر السوق الذي هو الأساس في تحديد الأجور .

وقد روي عن علي رضي الله عنه قال : (جعت مرة جوعا شديدا وخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا ، وظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ، ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها ) رواه أحمد .

---

(١) نفس المصدر ، ج١٣ ص ١٦٤ .

بالتمعن والنظر في هذا الحديث نخرج بما يلي :

١ - الدليل الصريح على ان الأجر لا علاقة له بالكفاية فقد كان الذنوب من الماء مقابل تمرة واحدة وهذا ما اتفق عليه المتعاقدان ورضيا به وهو سعر السوق .

٢ - أن العامل قد مجلت يداه وتعبت ولم يحصل الا على ما اتفقا عليه وهذا يثبت أيضا أن المشقة ليست هي مناط زيادة الأجر .

٣ - لم يطالب علي رضي الله عنه بأجر كفايته مع أن الجوع كان شديدا عليه .

٤ - اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك .

وأصح من هذا الحديث ، حديث عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في رعي الغنم على قراريط وهي جزء من الدرهم والدينار ، - وقد ذكر سابقا - ، ولا ذكر للكفاية فيه ، كما كان الصحابة يتولون أعمالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الصدقات وغيرها ولم يثبت أن الرسول قال لهم خذوا كفايتكم أو أنهم طالبوا بها ، وعمل الناس على ذلك الى الوقت الحاضر ولم يثبت أن ارتبط الأجر بالكفاية نهائيا ، ولم يكن للكفاية ذكر في عقود المعاوضات ، ولا هي من مستلزمات العقد ولا أركانه ولا شروطه ، بل الصحيح أنها من دواعي بطلانه ، لأنها تنافي الرضى بين طرفي العقد وتنافي العدالة في عقود المعاوضات المالية .

كما يجب أن نعرف أن عقود المعاوضات المالية قائمة على العدل ، وقد كتبت رسالة ماجستير في العدل في المعاوضات المالية ، حيث عرف العدل فيها بالتسوية ، يقال : عادلت بين الشيئين : سويت بينهما ، وعدل الموازين : سواها .

وقد عرفه الفخر الرازي بأنه : اعطاء كل مستحق حقه .

وعرفه الجرجاني بأنه : عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط .

وهذه التعاريف كلها مطلوبة في المعاوضات المالية ، اذ لا بد من المساواة بين العوضين مساواة حقيقية أو تقريبية (١) .

وقد ذهبت الباحثة في تلك الرسالة الى وجوب العدل في المعاوضات المالية ، والوعيد على تركه وأنه مقصد من مقاصد الأحكام في الشريعة الاسلامية ، ويتحقق هذا العدل باجتناب الضرر اذ هو أكبر الظلم الذي نهى الله تبارك وتعالى عنه ، سواء كان الضرر عاما ، كالاحتكار ، وتلقي الركبان ، والتعامل بالعملة المزيفة ، والتواطؤ بقصد الضرر بين أرباب الأعمال أو العمال وغير ذلك . أو كان الضرر خاصا ، كالغبن والغش والتطفيف وغيرها ، وأن المرجع في معرفة الثمن العادل هو السوق ، فقد رضي الرسول صلى الله عليه وسلم بالسوق ، وجعله معيارا للقيمة التبادلية أو الثمن الجاري ، وعندما جعل الاسلام السوق معيارا أحاطها بسياج واحد من الأحكام التي تهذب النفوس وتسمو بها ، فقد نهى عن الاحتكار ودعا الى المنافسة الخيرة البناءة (٢) .

وعليه فان أي تدخل في السوق بفرض أجر لا يقل عن الكفاية قد يخل بهذا العدل الذي حمته الشريعة الاسلامية . كما أنه قد يربك توازن السوق ويقضي على المنافسة كما أنه يخالف طبيعة عقود المعاوضات القائمة على العدل وفق معيار السوق ، ولا شيء غير السوق .

---

(١) كعكي ، شادية محمد أحمد : العدل في المعاوضات المالية : بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية : اشراف د : أحمد فهمي أبو سنة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ١٤ .

(٢) انظر نفس المصدر الصفحات من ص ١٤ الى ص ٢٧ وص ٤٩ .

الدليل الخامس : أجر الكفاف و أجر الكفاية و المفهوم الشرعي لهما :-

والكفاية هنا غير الكفاية التي فهمها الاقتصاديون الاسلاميون المحدثون ، وتفصيل ذلك ما يلي :

فقد وردت أحاديث صحيحة في فضل الكفاف والاقتصار عليه منها :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( قد أفلح من أسلم ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه )) رواه مسلم .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( اللهم ارزق آل محمد كفافا )) رواه مسلم وفي لفظ عند غيره (( اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا كفافا ))

٣ - وعن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( طوبى لمن هدي للاسلام ، وكان عيشه كفافا وقنع بما آتاه الله عز وجل )) أخرجه الترمذي .

٤ - وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ومن أعطى فضل ماله فهو خير له ، ومن منع ذلك فهو شر له ، ولا يلوم الله على الكفاف)) قال المحقق : وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعا ولفظه : (( يا ابن آدم أنك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على الكفاف ، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى )) (١) .

٥ - وفي الحديث : (( خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا )) .

---

(١) انظر : عبد الرزاق : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المصنف ، مرجع سابق ، ج١١ ص٩٨ .

قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله ((يحاسبك الله حسابا يسيرا)) . وكذلك رواه الحاكم وصححه ، وقال في الفردوس (( هذا قاله لرجل مر به وهو يقاضي رجلا وقد ألح عليه )) (١) .

٦ - وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ان أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ، ذو حظ من الصلاة ، وأحسن عبادة ربه وأطاعه في السر ، وكان غامضا في الناس ، لا يشار اليه بالاصابع ، وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك))

- والكفاف - بالفتح : مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقصان ، سمى ذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنه (٢) .

قال المجنون :

فيا رب ان حملتني فوق طاقتي — فحمل لليلى ببعض ما في فؤاديا
والا فسوِّ الحبَ بيني وبينها — أعيشُ كفافا لا عليا ولا ليا (٣)

---

(١) الحداد : أبو عبد الله محمد بن محمد ، تخريج أحاديث احياء علوم الدين ، الطبعة الاولى ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م ، ج٢ ص١٠٣٩ ص١٠٤٠ .

(٢) الفيومي : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص٥٣٦ .

(٣) انظر : د. شوفية انا لجق : قيس بن الملوح المجنون وديوانه ، أنقرة ، مطبعة الجمعية التاريخية التركية ، ١٩٦٧م ص٩١ وهذه البيات من قصيدته المعروفة بالمؤنسة ، ويروى البيت أيضا بلفظ فيا رَبّ سَوِّ الحُبَّ بيني وبينها يكون كفافاً لا علي ولا ليَا . انظر : ديوان مجنون ليلى ، الطبعة بدون ، مكتبة مصر ، جمع وتحقيق : عبد الستار أحمد فرج ص٢٢٦ .

وقال آخر

طوبى لمن رزق الكفاف وكان منه في كفاية
فلهذه الدنيا الدنية والمقام بها نهاية (١)

وقال عمر : وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي ، قال ذلك عندما ذكر بفضائله عند فراش موته (٢) .

قال النووي : الكفاف : الكفاية بلا زيادة ولا نقص (٣) .

وهنا نلاحظ أن الاسلام يحض على القبول والقناعة بالرزق ولو كان قليلا ، والأجر داخل في ذلك ، فعلى العامل أن يرضى به ولو كان قليلا ، فقليل يكفي ، خير من كثير يطغي ، وما كان قليلا اليوم يصبح كثيرا غدا ، المهم هنا عدم ظلم العامل واعطاءه دون حقه وأجره المتفق عليه في السوق ، والعامل أيضا ممكن أن يطور قدراته بما يسد حاجاته ، كأن يزيد ساعات العمل أو يغير نوع وطبيعة عمله وغير ذلك ، مع أن كفايته ومن يعول مضمونه في الاسلام

---

(١) القرطبي : الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد : الكفاف والقناعة ، الطبعة الاولى ، طنطا ، دار الصحابة للتراث ١٤٠٨هـ ، تحقيق مجدي السيد ، ١٩٨٨م ص ١٠ .

(٢) روى ذلك البخاري في حديث طويل في كتاب فضائل الصحابة انظر ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٩ ص ٧٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر والقناعة ، الطبعة بدون ، الطبعة المصرية ، ج٧ ص ١٤٥ .

بطرق غير الأجر . وهذا الكفاف الذي هو الكفاية ، غير أجر الكفاية الذي فهمه الاقتصاديون الاسلاميون المحدثون من أن يضمن للعامل كفايته من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والزوجة ، واتخاذ الدابة والخدم وتأمين المواصلات ، كل تلك المطالب يتحملها الأجر وحده ، مع عدم واقعية ذلك وصعوبة تطبيقه وهذا ما نترك تفصيله للدليل القادم ان شاء الله تعالى .

الدليل السادس : عدم واقعية أجر الكفاية المزعوم وصعوبة تنفيذه وتطبيقه من الناحية العملية ـ وتفصيل ذلك للأسباب التالية :-

١ - عدم انضباط هذا الحد :

مع اتفاق أنصار أجر الكفاية عليه ، الا أنهم يختلفون اختلافا بينا في تحديد الكفاية التي يجب أن يصل اليها الأجر ولا يقل عنه فمن قائل أن حد الكفاية هو تلك الأوجه التي يجب أن يتضمنها الحد الأدنى من الأجر بحيث يتضمن طبقا لذلك الطعام والملبس والمأكل والمسكن ، بالاضافة الى امكانية الزواج لعفاف النفس بل يمكن أن يتضمن ذلك نفقات الانتقال والحصول على خادم لأولئك الذين تقتضي مراكزهم الاجتماعية ذلك (١) .

وهناك من قال حد الكفاية هو ما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا اسراف وأن ذلك يختلف باختلاف الأعمال والأشخاص والأموال والأعراف (٢) .

وسبب هذا الاختلاف أن حد الكفاية من أساسه لا يمكن ضبطه ، وقد بحثه الفقهاء من الجهة المعاكسة فنظروا من تحل له الصدقة ، وسموه حد الغنى الذي لا يجوز معه طلب المسألة .

قال ابن جرير الطبري : (( المسألة التي حرمها صلى الله عليه وسلم ، على من حرمها عليه ، هي المسألة التي يسألها السائل عن غنى منه عنها ،بوجود ما فيه له الكفاية لما لا بد له منه ،من غذاء

---

(١) د. عبد الله غانم : المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٥ -٣٦ .

(٢) أبو زهرة : الامام محمد : التكافل الاجتماعي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

ومن مطعم ومشرب وملبس ومسكن منميا بذلك ماله طالبا به تكثيره )) (١)،

واختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب هي :

أ - أن حد الغنى هو حد مقدر مقدارا بوزن أو كيل او قيمة ، فحد بعضهم ذلك بخمسين درهما من الدراهم التي أوزانها سبعة ، وبقدر قيمة ذلك من سائر الأشياء وغيرها (٢) .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (( من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهما ، وقيمتها من الذهب )) رواه أبو داود .

ب - قول أبي حنيفة وغيره أن الغنى من ملك نصبا فيحرم عليه أخذ الزكاة ، وأن يسأل الناس الصدقة واعتلوا لقومهم هذا بأن قالوا : ان الله تعالى ذكره ، وأمر نبيه أن يأخذ الصدقة من أغنياء المؤمنين فيردها إلى فقرائهم ، وقالوا من وجد نصابا وحال عليها الحول فقد وجبت عليه الزكاة منها ، ففي ذلك بيان واضح أنه بها غني (٣) .

---

(١) ابن جرير الطبري : الامام محمد : تهذيب الاثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار ، مكة المكرمة ، مطابع الصفا ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق د. ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي ج١ ص٣٣ .

(٢) انظر : نفس المصدر ج١ ص٣٧ ، وابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٣ ص٤٠٠ .

(٣) انظر : شمس الحق ابادي : عون المعبود ، مرجع سابق ، ج٥ ص ٣٤ -٣٦ وابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٣ ص٤٠٠ .

ج - أن حد الغنى من وجد ما يغديه ويعشيه ، لحديث سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه )) رواه أبو داود .

وقالوا غنى الرجل في كل حال من أحوال دهره وجوده الكفاية ، فمن وجد كفايته في يوم فهو غني بذلك من غيره ، غير جائزة له مسألة الناس ، وهذا قول من بعض أقوال المتصوفة الذين زعموا أنه ليس لأحد ادخار شيء لغد (١) .

د - أنه لم يحدد في حد الغنى قدرا معينا انما يعرف ذلك بالكفاية والغنى المعروف معناه عند عوام الناس ، وعلى هذا القول عوام علماء أهل الحجاز ، وهو رأي الجمهور (٢) .

واعتلوا لأفكارهم بعدم تحديد قدر الغنى ، بحد من الوزن والكيل بأن قالوا : أحوال الناس في الغنى والفقر متفاوتة وأسبابهم فيه مختلفة ، ومنهم ذو العيال والمؤن الكثيرة الذي لا يغنيه الا العظيم من المال لاستغراق نفقته التي لا بد له منها في كل يوم اليسير من المال في اليسير من المدة .

ومنهم ذو المؤونة الخفيفة والخلي من العيال الذي يغنيه اليسير من المال ويخرجه القليل الفاقة والفقر الى الغنى وحسن الحال ، قالوا : فغير جائز لأحد تحديد المقدار الذي يخرج المرء

---

(١) ابن جرير الطبري : تهذيب الاثار ، مرجع سابق ، ج١ ص ٣٩ .

(٢) ابن جرير الطبري : تهذيب الاثار ، مرجع سابق ، ج١ ص ٣٥ -٣٦ ، وكوركولي : حسن علي : مصارف الزكاة في الاسلام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، اشراف د. محمد خضراوي ، ص ٨٩ .

من حالة الفاقة والفقر الى الغنى واليسر بحد من الكيل والوزن مع الأسباب التي ذكرنا ، فيكون بتحديده ذلك قد حرم على الفقير ما أباحه الله له من الصدقة ان كان قدر الذي حد لا يخرجه من فقره ، وأجاز للغني ان كان مادون ذلك يخرجه من الفاقة والفقر ، وهو لقدر ذلك مالك أخذه قد حرم الله عليه أخذه من الصدقة ، وأباح له من مسألة الناس ما قد حظره الله عليه مسألتهم اياه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالوا : وترك تحديده ذلك للسبب الذي وصفنا نظير تركه تحديد متعة المطلقة (١) .

وقال مالك والشافعي : (( لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة ، فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وان احتاج حلت له ، قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدراهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الالف مع ضعف نفسه وكثرة عياله )) (٢) .

وهذا الرأي الأخير هو الاقرب للحق والواقع ، وحد الغنى هو حد الكفاية حيث رآه الاقدمون غنا لزهدهم في الدنيا وعدم اهتمامهم بالفانية ورآه المتأخرون كفاية لنهمهم في الدنيا وعدم قناعتهم بما رزقهم الله .

قال في الكشاف : (( فالغنى في باب الزكاة نوعان : نوع يوجبها ونوع يمنعها .

والغنى هنا : ما تحصل به الكفاية ، فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة ، وان لم يملك شيئا ، وان كان محتاجا ، حلت له ، ولو ملك نصابا فاكثر )) (٣) .

---

(١) ابن جرير : تهذيب الآثار ، مرجع سابق ، ج١ ص ٣٥ -٣٦ .

(٢) انظر : شمس الحق آبادي : عون المعبود ، مرجع سابق ، ج٥ ص ٣٣ .

(٣) البهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٢٧٢ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ، نقلا عن الامام مالك رحمه الله :

(( ليس في ذلك حد انما هو راجع الى الاجتهاد ، ومن رأى انه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك ، قال هو غير محدود وأن ذلك راجع الى الاجتهاد )) (١) .

وهنا يلزم من قال بأجر الكفاية أن لا يكون له حد ، كما هو مذهب الجمهور في حد الغنى وأن ذلك راجع الى الاجتهاد وانه غير محدود ، وأن مناط الكفاية هي الحاجة ، فمن كان محتاجا حلت له الزكاة ، وان ملك نصابا فأكثر ، وان لم يكن محتاجا حرمت عليه وان لم يملك شيئا ، وهذا يختلف كليا عن الأجر ، لأن الحاجة لا يمكن أن تكون مناطا للأجر نهائيا .

كما اختلف الفقهاء في قدر ما يعطى للمحتاج من الزكاة على مذاهب هي (٢) :

١ - منهم من يرى اعطاء قدر معلوم بحيث لا يزيد على نصاب الزكاة الذي هو حد الغنى .

٢ - منهم من يرى اعطاءه ومن يعوله كفايته سنة كما هو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة ورجحه الباحث الذي نقلت عنه .

٣ - ومنهم من قال لا يأخذ زيادة على خمسين درهما وأن حد الغنى خمسون درهما .

٤ - ومنهم من بالغ في التقليل الى حد اوجب الاقتصاد على قدر قوت يومه وليلته .

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج١ ص ٢٠٢ .

(٢) كوركولي : حسن علي : مصارف الزكاة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٥ - ١٠٠

٥ - ومنهم من بالغ في التوسعة ، فقالوا له ان يأخذ كفاية العمر الغالب اذا اتسع مال الزكاة لذلك .

وهذه هي مذاهب الفقهاء ، وكلها ممكنة التطبيق لأن هذه صدقات ومعروف بعيدة كل البعد عن عقود المعاوضات ، وأما أجر الكفاية فليت شعري أن تنطبق عليه أحد هذه الاقوال السابقة ، وهنا نقول لأنصار أجر الكفاية هل كفاية العامل تقدر على أساس قوت يومه او شهره أو سنته أو عمره الغالب ؟ ولو أن أحدا حاول تطبيق ذلك بشكل عملي لواجهته الكثير من الأسئلة من غير اجابات ولكن هي الكتابة المثالية والبعيدة عن الواقع نهائيا .

ونعود الى أجر الكفاية ، فنقول أنه في اساسه لا يمكن ضبطه حيث يبنى على مدى قناعة الانسان ومدى زهده في الحياة ، فما يعد حدا للكفاية في نظر شخص ما ، يعد غنى في نظر آخر ، وما هو غنى لانسان ربما لا يقنع الاخر ، فالنظرات والحاجات تختلف باختلاف الناس ، كما أن مجرد الزيادة الكمية في دخل العامل أو ضمان حد كفايته لا يعني بالضرورة تحسنا في مستوى رفاهه الاقتصادي فقد تختفي تلك الزيادة نتيجة انحرافات في سلوك الانسان (١) كمن تعود على الاسراف والبذخ مثلا ، فالاسلام لا يركز على الجانب الكمي فقط بل لا بد من الاهتمام بالجانب الكيفي لسلوك العامل المسلم ، كما تبرز صعوبة تطبيق حد الكفاية عمليا على الأجور ، فاذا حدد أجر الكفاية كما هو المعتاد على أساس عمل منتظم ودائم ، فان العمال الذين يعملون بعض الوقت أو العمال الموسميين لن يحصلوا الا على اقل من أجر الكفاية .

---

(١) انظر : د . حسن غانم ، دراسة في نظرية القيمة ، مرجع سابق ،ص ٣٧٤.

واذا حدد ايضا على الأساس الذي يكفي عاملا غير ماهر يعيل اسرة متوسطة ليعيش عيشة معقولة (أي عامل متوسط المهارة ، وأسرة متوسطة وعيشة متوسطة) فان الأمر لا يزال مبهما وصعبا لاختلاف الناس في قدر العيشة المتوسطة والاكل بالمعروف (١) ، ولتنوع عادات الاستهلاك وأساليب الانفاق ، وهناك من يفضل الراحة والاستجمام على الانتاج والعمل ، فالناس مختلفون في ذلك بين مقل ومكثر ، ومسرف ومقتر ، ومبالغ ومقتصد ، وهنا قد يثار سؤال هو انه قد أمكن ضبطه كما ذكرت سابقا في حد الغنى ، وكما ضبطه الفقهاء في عطاء الجند ، قال الماوردي : (( والكفاية معتبرة من ثلاث اوجه :

١ - عدد من يعول من الذراري والمماليك .

٢ - عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

٣ - الموضع الذي يحل له من الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته من عامه كله )) (٢) .

وقال القاضي : (( ويعرف قدر حاجتهم يعني أهل العطاء وكفايتهم ويزداد ذو الولد من أجل ولده وذو الفرس من أجل فرسه ، وان كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مؤونتهم في كفايته ، وان كانوا لزينة او تجارة لم يدخلوا في مؤونته وينظر في اسعارهم في بلدانهم ، لأن البلدان تختلف والغرض الكفاية )) (٣) .

(( ومعلوم أن الكفاية هنا للجند ولمن يعولون معتبرة في الاسلام في حال تجنيدهم وبعد موتهم لانه خرج مجاهدا في سبيل الله وقد لايعود الى اهله فلو لم تعطى ذريته بعده كفايتهم لم يجرد نفسه للقتال لانه يخاف على ذريته الضياع ، فاذا علم أنهم يكفلون

---

(١) انظر : مدخل لدراسة الأجور : اعداد مكتب العمل الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ -٢١ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٧ ص ٣١٠-٣١١ .

بعد موته سهل عليه ذلك )) (١) .

أما ما ذكره الفقهاء في حد الغنى وفي عطاء الجند ، فان ذلك احسان ومعروف صرف حسب المصلحة وهو يختلف بحسب تلك المصلحة ، وهذا كله خارج عن المعاوضة وعقودها فالكفاية لا يمكن أن تكون في الأجر نهائيا وقد فرقنا سابقا بين ما هو رزق وعطاء وبين ما هو أجر ، مما لا مجال لقياس أحدهما على الاخر .

وقد اعتبر فقهاؤنا ذلك عملا بالمصلحة ، والحال عندهم ليس أجرا ، وهنا نقول لأنصار أجر الكفاية حالكم لا يخلو من امرين ، اما أن تقولوا أن أجر الكفاية هو حد مقدر معروف بخمسين ريالا في بلد كذا مثلا ، أو تقولون ان هذا الأجر يتفاوت حسب حال العامل وحاجته وعدد ذراريه ، وعوائله ، أما الأول فباطل من وجه أن (الخمسين) التي تسد كفاية زيد من الناس لا تكفي عمرو ، وما تكفي زيد اليوم ربما لا تكفيه غدا ، وهنا يلزم أن يقال ان هذا الأجر يتفاوت بحسب حال العامل وهذا ايضا باطل من وجه آخر ، لأنه كيف يعطى العاملان اللذان قدما عملا واحدا أجرا متفاوتا لأسباب خارجة عن طبيعة العامل ، كأن يكون أحدهما محتاجا أو متزوجا أو ذا عيال ، وهذا أيضا منتقض عقلا وبذلك ينتقض أجر الكفاية من أساسه .

٢ - تضخم نفقات الدولة وتزايد اعبائها المالية ، وعدم وجود مورد مالي مخصص في الاسلام يقابل ضمان أجر الكفاية :

من المعروف بدهيا ان لكل التزام مالي للدولة موارده المحددة ، ولو قلنا بأجر الكفاية ، وكما هو معلوم كبر الطبقة العاملة في الدولة عادة ، فان هذا الالتزام سيعصف بميزانية الدولة نهائيا ، حيث يضخم نفقاتها ويزيد من اعبائها الكثيرة ، كما أنه لا يوجد مورد مالي يقابل هذا الالتزام ،

---

(١) نفس المصدر ، ج٧ ص٣١١ .

ذلك أن موارد الدولة الاسلامية محددة ومصارفها أيضا محددة ، فلا يمكن بحال الزام الدولة الاسلامية بضمان أجر الكفاية انما يقال ان هذا رزق يصرف حسب المصلحة والامام مخير في ذلك ، وقد بحث الفقهاء مسالة الزيادة في الرزق والعطاء اذا قدر بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها .

قال الماوردي : (( اختلف الفقهاء في ذلك حيث منع الشافعي من زيادته على كفايته وان اتسع المال لأن أموال بيت المال لا توضع الا في الحقوق اللازمة ، وجوز أبي حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لها )) (١) . وقال أبو يعلى : (( ظاهر كلام أحمد ، أنه جوز زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لها ، لانه قال في رواية أبي النضر العجلي ‹والفيء بين الغني والفقير› فقد جعل للغني فيها حقا ، والغني انما يكون فيما فضل عن حاجته )) (٢) .

وكلام أحمد وما فهمه منه ابو يعلى يدل على أن المسالة هنا ليست أجرا ، بل معروف واحسان يصرف حسب المصلحة ، وبدليل اعطاء الغني منها ، والله اعلم .

٣ - القول بأجر الكفاية ، يزيد من تكاليف الانتاج ، ويقضي على المنافسة ، وهذه قاصمة الظهر التي غفل عنها أنصار أجر الكفاية ، ذلك أن رب العمل ليس على استعداد أن يضمن لكل عامل كفايته ، أو أن يميز بين من يعملون عنده بأن يزيد ذوي الحاجة والضعفاء وينقص غيرهم وبذلك تنقلب المؤسسة الانتاجية الى جمعية

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(٢) أبو يعلى : محمد بن حسن الفراء : الاحكام السلطانية ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، حققه ، محمد حامد الفقي ، ص ٢٤٣ .

خيرية ، حيث سيغادرها أصحاب الأجر القليل من الأصحاء والأقوياء ، وينكب عليها ذوو الحاجات لارتفاع الأجر فيها ، وهذا يستحيل أن يقول به أحد فيما أعلم .

٤ - هناك طرق عديدة لرفع دخل الأفراد وذوي الحاجات دون المساس بالأجر ، وتفصيل ذلك :

هو أن القول بالكفاية للمسلم كمطلب انساني واجتماعي ، فهذا مضمون في الاسلام ضمانا كاملا بطرق غير طريق الأجر ،

وهذا واضح في الاسلام وضوح الشمس فلماذا الاصرار على الأجر ، ولماذا تكليف الواقع ما لا يتحمل ، ذلك أن الدين الاسلامي يضمن لجميع أفراده حياة كريمة سعيدة ، فتتدخل الدولة عن طريق التكافل الاسلامي والتضامن الاجتماعي والمؤسسات الخيرية فتضمن لذوي الحاجات كفايتهم بلا منة ولا تفضل ، بل هو حق لهم سنته شريعة الاسلام وفرضت له موارده الثابتة والدائمة كالزكاة والصدقات مثلا وغيرها كثير ، والنصوص في ذلك أكثر ، وهنا لن نحتاج لأجر الكفاية نهائيا .

الدليل السابع : لا يوجد دليل صحيح وصريح في الزام الدولة بأجر الكفاية سواء كان ذلك لعمالها أو لعمال القطاع الخاص ، وما استدل به من قال بذلك ، كله محل نظر ، وتفصيل ذلك ما يلي :

جملة أدلة أنصار أجر الكفاية منطلقها أحاديث وآثار وردت في عمال الدولة واعتبار الكفاية لهم أخذا بالمصلحة وردعا لهم عن الغلول والسرقة والرشوة ، حيث قام أنصار أجر الكفاية بتعميمها قياسا على جميع العمال مع عدم تفريقهم بين طبيعة العقدين وادخالهم عقود المعاوضات في غيرها من عقود المعروف والاحسان ، وأدلتهم التفصيلية هي :

١ - حديث ابي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم )) رواه أحمد والشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه بالفاظ وطرق مختلفة وهذا لفظ البخاري في كتاب العتق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (( العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون )) (١) .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على اطعام العامل من طعام رب العمل وأن يلبسه من لبسه مما يمثل كفايته ، وأن لا يكلفه ما لا يطيقه فان كلفه فليعينه ، وهذا وان كان بالنسبة للعبيد ، فالعمال أولى ، قال ابن حجر : ويلحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيرهم (٢) .

الرد عليه :

قال ابن حجر : (( الخول : بفتح المعجمة والواو ، هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ، قال : فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة ، لكن من اخذ بالاكمل كابي ذر فعل المساواة وهو الافضل ، وفي الحديث الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم )) (٣) .

قال النووي : (( الأمر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس ، محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين ، وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه أو فوقه )) (٤) .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٥ ص٢٠٧ .

(٢) نفس المصدر ، ج٥ ص٢٠٧ .

(٣) نفس المصدر ، ج٥ ص٢٠٧ .

(٤) شمس الحق آبادي : عون المعبود ، مرجع سابق ، ج١٤ ص٦٨ .

وعليه ليس في الحديث ايجاب أو الزام لأرباب الأعمال بدفع أجور بما لا يقل عن حد الكفاية بل يفهم من الحديث المواساة ، والحث على حسن المعاملة والرفق مع العمال والخدم والعبيد فيطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس وهذا أدعى للتواضع ونفي الطبقية في المجتمع الاسلامي ، كذلك عدم تكليف العمال ما لا يطيقونه فاذا كان ولا بد ، فعلى صاحب العمل أن يعينهم ويشاركهم هذا العبء الزائد والتعب الشديد ليذوق من معاناتهم فلا يكلفهم مستقبلا الا ما يطيقونه ، كذلك العمال عندما يشاركهم رب العمل هو أدعى لمواساتهم وأطيب لنفوسهم ، فتخلص اعمالهم ، ويزيد حبهم لعملهم مما يؤدي الى جودة انتاجهم وكثرته ، وليس في الحديث أي ذكر للأجر لا من حيث المنطوق ولا المفهوم ، وأيضا نقول هنا : ان الكفاية التي اعتبرها الاسلام للرقيق والخدم هي كفاية اطعام وسد الحاجة لا كفاية تمليك ، وهي من النفقة الواجبة على السيد لعبده وهي مثل نفقة الزوجة والولد ، قال ابن القيم رحمه الله : (والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل الخادم ، وسوى بينهما في عدم التقدير وردها الى المعروف فقال (( للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف )) (١) . وجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها ، وصح عنه في الرقيق أنه قال (( أطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون )) كما قال في الزوجة سواء ، فصح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : ( امرأتك تقول : اما أن تطعمني ، واما أن تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول الابن اطعمني الى من تدعني) (٢)

---

١- رواه مسلم في كتاب الايمان <باب صحبة المماليك> انظر : النووي في شرح مسلم ، مرجع سابق ، ج١١ ص ١٣٤ .

٢ - رواه البخاري في كتاب النفقات (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ج٩ ، ص ٦٩ .

فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام لا التمليك (١)

وقال رحمه الله (( في حديث هند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(٢)، دليل على أن نفقة الزوجة ، والاقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لمن له النفقة أن يأخذها بنفسه اذا منعه اياها من هي عليه )) (٣)

ومن هذا نخرج بما يلي :

أ - أن الكفاية في الاسلام نوعان ، كفاية اطعام ونفقة وسد حاجة ، وكفاية تمليك ، ومثال الأولى كفاية الرقيق والزوجة والخدم وعليه فان المسكن والملبس والاطعام هي لسد الحاجة وليست للتمليك ومثال الثانية كفاية الفقير في الزكاة ومعلوم أنه يمتلكها .

ب - لا يقاس الأجير على الرقيق والخدم ، وذلك لأن الأجير يمتلك أجره فاختلفت الصورة ، وعليه يحمل كلام ابن حجر السابق في الحاق الأجير بالرقيق وذلك على سبيل الاحسان والمعروف لا على أن ذلك أجر يستحقه ، وباب الاحسان في الاسلام مفتوح ، فمن أحسن الى أجرائه وعماله في السكن والملبس فان ثوابه الى الله لأن ذلك ليس أجرا .

٢ - حديث المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( من كان لنا عاملا فيكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ))

---

١ - ابن القيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ج٥ ص٤١٩ .

٢ - أخرجه الشيخان : انظر ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٤٧٤ ، ومسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ج١٢ ص٧ .

٣ - ابن القيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ج٥ ص٥٠٣ .

قال أبو بكر أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق )) . رواه أبو داود وهذا لفظه (١) ، وقد رواه أحمد بلفظ ( من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج أو خادما فليتخذ خادما ، أو مسكنا ، فليتخذ مسكنا أو دابة فليتخذ دابة ، فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق) اسناده حسن (٢) .

- وجه الدلالة - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من ولي عملا أن يكفل له المسكن والزوجة والخادم والدابة وهذا التعبير الأخير كناية عن وسائل المواصلات حيث يلزم أن تؤمن للعامل وهذه أمور تمثل كفاية العامل .

ويؤيده أيضا حديث (( ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه وثوب يواري عورته ،وجلف الخبز والماء)) أخرجه الترمذي. يقول السباعي (( وهذا وان كان واردا على موظفي الدولة الا ان العلة التي اقتضت حصول الموظف على ذلك وهي تحقيق كفايته للقيام بعمله بأمان واستقرار تقتضي شمول هذا الحكم للعامل . وليس معنى ذلك أن رب العمل ملزم باعطائه ما يحتاج اليه من نفقات ، ولو كان أكثر مما يستحق من أجرة عامل ، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق اذا كان أجر العامل لايكفيه )).(٣)

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والامارة ، باب في أرزاق العمال ، انظر شمس الحق أبادي ، عون المعبود ، مرجع سابق ، ج٨ ص ١٦١ .

(٢) د . علي محمد جهاز : مسند الشاميين من مسند الامام أحمد ابن حنبل ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، وعني بطبعه : عبد الله الانصاري ، ج٢ ص ٩٩٤-٩٩٥ .

(١) الخياط : د . عبد العزيز : التكافل الاجتماعي في الاسلام ، مرجع سابق ص ٨٨ نقلا عن اشتراكية الاسلام للسباعي .

وقال أبو زهرة : (( واتخاذ المنزل والزوجة والخادم والدابة التي أمر بها الرسول ، كل هذا بلا ريب من بيت المال )) (١) .

- الرد عليه -

أ - بادئ ذي بدء نقول : ان هذا خاص بعمال الدولة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (( من ولي لنا عملا )) وهذا رزق ينفق حسب المصلحة ، والامام مخير في ذلك .

ب - أن هذا لا يمكن اطلاقه على جميع عمال الدولة ، انما يمكن قصره على من ولي عملا مهما خطيرا ، كأمير وقاض ووال وقائد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (( فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق )) ، دليل على ذلك ، وأن أموال المسلمين تحت يده ، فيحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجه ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لابد منه من غير اسراف وتنعيم ، فان أخذ أكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه (٢) .

وقال الخطابي : (( هذا يتأول على وجهين ، أحدهما ، أنه انما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة قيامه في عمله )) (٣) .

وهذا الأخير هو الأقرب وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بمصاريف السلك الدبلوماسي ومبعوثي الدولة ، حيث تتحمل الدولة كافة مصاريفهم مدة قيامهم بعملهم المكلفين به .

---

(١) أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

(٢) انظر : شمس الحق ابادي : عون المعبود ، مرجع سابق ، ج٨ ص١٦١ .

(٣) نفس المصدر ج٨ ص١٦٢ .

ج - ان قيل : ان لفظ (من ولي لنا عملا) عام ، فكيف تقصره على مبعوثي الدولة والأعمال المهمة والمهام الخطيرة ؟ قلت : ان سبب ذلك أولا : هو أن الدولة لا تستطيع مهما بلغت من غنى أن تكفل كل هذه المطالب لكل عامل تولى لها عملا ، كما ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كانوا يتولون أعمالا من جباية زكاة وامامة صلاة وامارة بلدة وتولي قضاء ، وغير ذلك ، ولم يثبت أن أحدهم طالب بما يطالب به أنصار أجر الكفاية بل ان حقيقة أجورهم عندما تولوا هذه الأعمال عكس ذلك كله .

فعن عمر بن أبي عقرب ، قال : سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره الى بيت الله يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين فكسوتهما مولاي كيسان ، رواه الطبراني ، وقال الهيثمي : فيه جماعة لم اعرفهم (١) .

ولما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر وأبو عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنهما - فقال : أنى تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال السوق قالا ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا : انطلق حتى نفرض لك شيئا . فانطلق معهما ففرضا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الرأس والبطن(٢).

---

(١) انظر : الهيثمي : مجمع الزوائد ، مرجع سابق ، ج٥ ص ٢٣٢ .

(٢) الخزاعي : علي بن محمد : تخرج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م تحقيق احسان عباس ، ص٧٨٦ .

وذكر عن حميد بن هلال قال : لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : افرضوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغنيه ، قالوا نعم ، بردان اذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهره اذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر رضيت (١) .

ويؤيد هذا ما ذكرنا سابقا لما رواه البخاري عن عائشة قالت: لما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه ، فأصبح أبو بكر وآله يأخذون من بيت المال ما يكفيهم في مقابل احترافه شئون الدولة ورعاية أحوال المسلمين ، التي شغلته عن اكتساب ما يكفي آله ، وهذا هو المعنى الصحيح ، وقد قيل ان المقصود أنه كان يتجر للمسلمين في مالهم أو يعطيه من يتاجر لهم لينميه ويضاعفه والأول أولى (٢) .

فهذه هي كفاية أمير المؤمنين ، فأنى هذا مما قاله المحدثون من أنصار أجر الكفاية ، وهذا عمر بن الخطاب قال للمسلمين : اني كنت امرءا تاجرا يغني الله عيالي بتجارتي ، وقد شغلتموني بأمركم هذا ، فما ترون أنه يحل لي في هذا المال ؟ وعلي رضي الله عنه ساكت ، فأكثر القوم ، فقال : ما تقول يا علي ؟ قال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك غيره ، فقال القوم : القول ما قاله علي فأخذ قوته (٣) .

---

(١) نفس المصدر ، ص٧٨٦ .

(٢) د. محمد نبيل غنيم : دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية : ج١ ، الملكية وأسباب التملك المشروعة ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص٣٠ .

(٣) الخزاعي : تخريج الدلالات السمعية ، مرجع سابق ، ص٧٨٦ .

وقال عمر : أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، ان استغنيت عنه تركت ، وان افتقرت اليه أكلت بالمعروف ، وسنده صحيح(١) ، وقال عمر : أنا أخبركم بما استحل ما أحج عليه وأعتمر وحلتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم ، قال ابن حجر أخرجه الكرابيسي بسند صحيح (٢). وأخرجه أيضا عبد الرزاق وزاد فيه قال معمر : وانما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيرا واحدا (٣) .

فانظر الى ألفاظ الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا : (افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه) ومرادهم ما يغنيه عن الناس ويكفيه وأهله بلا زيادة . وانظر الى قول علي (ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف) وأكد ذلك (ليس لك غيره) وكذلك قوله (كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم ) (٤) .

وهو امير المؤمنين وخليفة رسول الله ، وهذا بعيد جدا عما قاله أنصار أجر الكفاية في العصر الحديث .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ج١٣ ص ١٦١ .

(٢) نفس المصدر ، ج١٣ ص ١٦١ .

(٣) عبد الرزاق : الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن هشام الصنعاني المصنف ، مرجع سابق ، ج١١ ص ١٠٥ .

(٤) ورواه أبو عبيد في كتابه الأموال وفيه : (ليس بأغناهم ولا أفقرهم) بدلا من بأعلاهم ولا أسفلهم . وزاد بعده (ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

٣ - واستدلوا ايضا بما ورد في الاحياء قال : (( كان صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء على قدر العيلة ويعطي المتأهل ضعف ما يعطي العزب ويعطي صاحب العيال ضعفي ما يعطي المتزوج ويعطي كل رجل على قدر أهل بيته هذا لفظ صاحب القوت وتبعه فيه الغزالي)) (١) وهذا الحديث بهذا اللفظ قال العراقي : لم أجد له أصلا ، ولأبي الدرداء من حديث عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا (٢) . رواه أحمد ، وأخرجه أبو داود . أيضا عن عوف بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين واعطى العزب (الأعزب) حظا ، زاد ابن المصفى : فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا(٣) .

- وجه الدلالة - أن الرسول فاضل في العطاء بين المتزوج والأعزب فأعطى المتزوج حظين والأعزب حظا واحدا وهذا ناتج عن أن كفاية الآهل ذو العيال أكثر من كفاية غيره ، وأن الدولة الاسلامية يجب أن تراعي هذا في عمالها فتزيد المتزوجين وذوي الحاجات .

- الرد عليه - هذا الحديث ورد في العطاء وقسمة الفيء ، وهذا باب واسع غير باب الاجارات وقياسه على الأجور غلط فادح ، كما أثبتنا ذلك سابقا بما أغنى عن اعادته هنا .

---

(١) الحداد : تخريج أحاديث احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ص٥٨٢ .

(٢) نفس المصدر ، ج٢ ص٥٨٢ .

(٣) شمس الحق : أبو الطيب محمد ابادي : عون المعبود ، مرجع سابق ، ج٨ ص١٦٩ .

٤ - واستدلوا أيضا : بما حدث بين عمر ابن الخطاب وبين عامل اتهم بالسرقة ، وبين صاحب العمل الذي يعمل عنده هذا السارق ، اذ أن صاحب العمل ظلم العامل ولم يعطه أجرا يكفي لاعالته هو وأسرته ويقدم هذا العامل للمحاكمة واقامة الحد ، فيعترف ويقر أمام أمير المؤمنين أنه قد سرق حقيقة بدافع الحاجة ، وما يلاقيه من جوع وحرمان نتيجة قلة أجره فيرى الحاكم أن العامل معذور ويستدعي سيده وينذره اذا لم يعط هذا العامل أجرا كافيا يقيه من الالتجاء الى السرقة فان حد السرقة اذا عاد اليها العامل ، سيقام على صاحب العمل وتقطع يده هو وليست يد العامل ، باعتبار أن صاحب العمل هو الذي سرق العامل ، لانه لم يعطه من الأجر ما يكفيه وعياله (١) .

- الرد عليه - أصل هذه القصة عن أبي حاطب ، أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فاقروا فأرسل الى عبد الرحمن بن حاطب فجاءه فقال له : ان غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأقروا على أنفسهم ، فقال عمر ، يا كثير بن الصلت ، اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال ، أما والله لولا أني اعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى ان أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت ايديهم ، وايم والله اذ لم افعل لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال : يامُزني بكم أُريدت منك ناقتك ؟ فقال باربعمائة ، فقال عمر : اذهب فاعطه ثمانمائة (٢) .

---

(١) علي شحاتة رزق : مصرع الفقه في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج٣ ص ١١ .

وهذه الحادثة لا يمكن قياسها على العامل لما يلي :

أ - أن المذكورين في القصة كانوا عبيدا لحاطب ، ولما يكونوا أجراء ، ووردت في رواية مالك (أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها) (١) .

ب - أن هذه الواقعة وقعت في عام المجاعة ، وهي حادثة خاصة في وقت خاص ومذهب الجمهور عدم قطع يد السارق في عام المجاعة (٣)

ج - لم أقف الا على هذه القصة ، أما ما تصرف فيه من ألفاظ ممن استدل بها فلا أعلم له أصلا .

٥ - وأخيرا ، استدل من قال بأجر الكفاية ، بما ذكره بعض العلماء من أن الكفاية معتبرة في العطاء من بيت المال مثل الماوردي عندما اعتبر الكفاية عند عطاء الجند ، ومثل كلام أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لعمر بن الخطاب عندما قال له أغنهم بالعمالة عن الخيانة وغير ذلك ، ولم يفرقوا بين العطاء والأرزاق وبين الأجور ، بل عمموا ذلك ، والصحيح يخالفه كما ذكرنا ذلك سابقا ـ والله أعلم .

---

(١) الرحيلي : د . رويعي بن راجح ، فقه عمر بن الخطاب ، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ج١ ص٥٢٠ .

## المطلب الثالث : فرض الدولة أجر المثل :

(أ) - متى يفرض اجر المثل وتعريفه :

عند اختلال السوق وحصول الانحرافات ، بحيث يقع الظلم والفساد في عقد الاجارة (العمل) سواء كان هذا الظلم واقعا على العمال أو على أرباب العمل فتتدخل الدولة لتفرض (أجر المثل) ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر : أن يلزمهم بأجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك وكذلك تجهيز الموتى وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة الا بها (١) ولا يمكنهم مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقوقهم (٢) .

ويلاحظ هنا أن الأحوال التي يمكن أن يتحكم فيها أحد الفريقين بالآخر أو يستغل ضعفه هي التي فسح المجال فيها لتدخل الدولة ، كما يلاحظ أن ثمة احتمالين :

احتمال تحكم المستأجرين والمستعملين . أي الذين يستخدمون العامل أو صاحب المهنة .

واحتمال تحكم العمال أي أصحاب المهنة بالناس ، وقد لاحظ التشريع الاسلامي كلا الاحتمالين ، وهذا خلاف ما يحصل في الانظمة المعاصرة ، أما التشريع الاسلامي فيضع موازين القسط بين الفريقين ، ويفترض حصول الظلم من كلا الفريقين للآخر ويضع القاعدة على هذا الأساس لينصف المظلوم منهما ، ويأخذ على يد الظالم ، وسواء كان

---

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ ، ص ٢٤٧ .

(٢) ابن تيمية :- الحسبة في الاسلام : مرجع سابق ص٢٣ الى ص ٣٣ .

هذا الظالم أصحاب الأموال أم العمال وسواء كان هؤلاء العمال عمالا يدويين أم مهندسين أم أطباء ...(١)

وأجرة المثل تعني : الأجر المألوف والسائد الذي يحصل عليه العمال الآخرون المماثلون في ظل الظروف العادية (٢)

وأجرة المثل عند الفقهاء هي : الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة .

وفي مجلة الأحكام : هي الأجرة التي يقدرها اهل الخبرة السالمين من الغرض (٣) .

وأجر الأجير يكون مسمى ويكون أجر مثل :

أما الأجر المسمى فهو : الأجرة التي ذكرت وتعينت وقت العقد لذلك اذا استخدمت عمالا أو موظفين وسميت لهم أجرتهم فيكون المسمى هو أجرهم وان لم يسمى للعامل أجرته ينظر ان كانت معلومة فتعطى لهم وتعتبر أجرا مسمى ، وان لم تكن الأجرة معلومة فيعطى أجر المثل (٤) .

وأجرة المثل : هي أجر مثل العمل ومثل العامل فقط ويحدد من قبل ذوي الخبرة (٥) .

---

(١) محمد المبارك : نظام الاسلام ، الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة ، مرجع سابق ص ١١١ .

(٢) د - عبد الله غانم : المشكلة الاقتصادية (مرجع سابق) ص ٤٢ .

(٣) أبو حبيب : القاموس الفقهي (مرجع سابق) ص ١٤ وعلي حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ - مادة رقم ٤١٤ -

(٤) سميح عاطف : الاسلام وثقافة الانسان (مرجع سابق) ص ٣٨٨ علي حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (مرجع سابق) ص ٣٧٦ ، ٣٧٨

(٥) نفس المصدر

(ب) - حالات فرض أجر المثل :

يذكر الفقهاء أجر المثل في الحالات التالية :

١ - اذا فسد عقد الاجارة بسبب جهالة الأجرة ، فله أجر المثل باتفاق الفقهاء ، وكذلك اذا فسد عقد المضاربة فللعامل المضارب أجر مثله وعند بعض المالكية له قراض مثله (١)

جاء في الفروق :

(قاعدة بين ما يرد من القراض الفاسد الى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد الى أجرة المثل :- اعلم أن الأصل الرد الى قراض المثل)

كسائر أبواب الفقه ولأنه الأصل الذي دخل عليه ، قال القاضي عياض في التنبيهات : مذهب المدونة ، (أن الفاسد من القراض يرد الى أجرة مثله الا في تسع مسائل ) ذكرها (٢) .

٢ - اذا فسد عقد الاجارة ، لسبب آخر غير جهالة الأجرة ، أي كانت الأجرة مسماة في العقد ، فقال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وابن حزم ونفر من الحنفية ان الواجب فيها أجر المثل قليلا كان أم كثيرا ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : ان علمت الأجرة فلا يزاد على المسمى ، وان جهلت فأجر المثل . (٣)

---

(١) انظر : المصري د. رفيق : أصول الاقتصاد الاسلامي (مرجع سابق) ص ٢٠٢ والشريف د. شرف بن علي ، الاجارة الواردة على عمل الانسان مرجع سابق ص ٣٢٨ وابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٤٣٣ .

(٢) القرافي : الفروق . مرجع سابق ج ٤ ص ١٤ والسيوطي : الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ص ٣٦٣ والخشني : أصول الفتيا ، مرجع سابق ص ١٥٣

(٣) انظر : الشريف د. شرف بن علي ، الاجارة الواردة على عمل الانسان . مرجع سابق ص ٣٢٨ والمصري د. رفيق ، أصول الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق . ص ٢٠٢

٣ - اذا أجبر ولي الأمر بعض أهل الصناعات ، كالبنائين والفلاحين والنساجين على عمل ما ، لحاجة الناس اليه ، فللصانع أجر المثل ، ذلك بأن الصناعات من فروض الكفايات ، فاذا قصر الناس في القيام بها ، جاز لولي الأمر اجبار القادرين منهم على النهوض بها ، بأجر المثل ، دون وكس ولا شطط ، والى ذلك ذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى . (١)

٤- اذا استوفى المستأجر أكثر من النفع المعقود عليه لزمه الأجر المسمى لما عقد عليه وأجر المثل لما زاد وقيل يلزمه أجر المثل للجميع . (٢)

٥ - اذا سمى في العقد مالا يصح أجرة وجب اجرة المثل (٣) .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص٢٣ -٣٣ ، وابن القيم : الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص٢٤٦ -٢٤٧ والمصري : د. رفيق : أصول الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص٢٠٢ . وقوله : وكس ولا شطط : أي لا نقصان ولا زيادة ، انظر : الفيومي : المصباح المنير ، مرجع سابق ص٦٧٠

(٢) القاري : أحمد بن عبد الله . مجلة الأحكام الشرعية ، مرجع سابق . ص٢٥٠ مادة رقم (٦٧٥) . والنووي : المجموع شرح المهذب . مرجع سابق ج١٥ ص٥٨ -٥٩ .

(٣) نفس المصدر ص٢٤٧ مادة رقم (٦٦٢) .

٦ - اذا دفع ثوبه الى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة ، أو عجينه لمن يخبزه أو لحما لمن يطبخه أو حبا لمن يطحنه أو متاعا لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله وان لم يشترط (١)

٧ - اذا أختلف في قدر الأجر ، أو المنفعة ، أو غيرها ، وتحالفا : فسد العقد ورجعا الى أجرة المثل . (٢)

٨ - اذا فسدت المساقاة والمزارعة - وتشغيل العامل بجزء من انتاجه - كان للعامل أجرة مثله . (٣) على أحد قولي العلماء والصحيح أنه له نصيب مثله كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وذكرناه سابقا .

٩ - الجعالة اذا فسدت أو فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل أو تخالفا وجب اجر المثل . (٤)

١٠ - القسام - وما شابهه - لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق أجر المثل . (٥)

١١ - الناظر على الوقف ، اذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله ، وهذا اذا عين القاضي له أجرا ، ولم يجمع له أجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة (٦) .

١٢ - الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجرة مثله جاز (٧) .

---

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج٢ص ٤١٤ .

(٢) السيوطي : الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ص ٣٦٣

(٣) ابن نجيم : الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ص ٤٣٤

(٤) السيوطي :- الاشباه والنظائر - مرجع سابق ص ٣٦٣ -

(٥) ابن نجيم :- الاشباه والنظائر - مرجع سابق ص ٤٣٤ -

(٦) ابن نجيم : الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ص ٤٣٤

(٧) نفس المصدر ص ٤٣٣

١٣ - لو عمل له شيئا ، ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل (١) .

١٤ - عامل الزكاة ، يستحق أجرة مثل عمله ، حتى لو حمل أصحاب الأموال زكاتهم الى الامام ، فلا شيء له وان بعثه استحقها بلا شرط (٢) .

وعند تقدير أجر المثل ينبغي أن ينظر الى ثلاثة أمور :

الأول : اذا كانت الاجارة واردة على المنفعة أن ينظر الى الشيء الذي تساوي منفعته منفعة المأجور .

الثاني : اذا كانت الاجارة واردة على العمل ينظر الى الشخص المماثل للأجير بذلك العمل .

الثالث : أن ينظر الى زمان الايجار ومكانه لأن الأجرة تتفاوت بتفاوت المنفعة والعمل والزمان والمكان (٣) .

وعليه يعرف أن ( أجر المثل ) ليس هو الحد الأدنى للأجور ، بقي أن نعرف ما هو الحد الأدنى للأجور ؟ ولماذا لا يوجد حد أدنى للأجور في الاسلام ؟

تتدخل الدولة أحيانا في سوق العمل فتحدد حدا أدنى للأجور لا يجوز التعاقد بين رب العمل والعامل على أجر يقل عنه ، وهذا المبدأ مستمد من فكرة أن هناك مستوى للمعيشة لا يجوز النزول عنه .

---

(١) نفس المصدر ص ٤٣٣

(٢) انظر السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ص ٣٦٤ وابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٤٣٤ .

(٣) انظر الزين :- سميح عاطف : الاسلام وثقافة الانسان ، مرجع سابق ص ٣٨٨ . وعلي حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ - ٣٧٨ .

ويكون تشريع الحد الأدنى للأجور عاما يشمل جميع فروع النشاط الانتاجي أو قد يكون قاصرا على فئة معينة من العمال (مثل النساء والأطفال) أو على صناعات معينة ينتشر فيها استغلال العمال ، وتهدف هذه التشريعات غالبا الى تحسين حالة الطبقة العاملة من الوجهة الاجتماعية ، وتشجيع النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة القوة الشرائية للطبقة العاملة فيزيد الطلب الكلي في السوق أو منع استغلال المشروعات الاحتكارية للعمال ، كما أن لسياسة تطبيق حد أدنى للأجور نتائج سلبية ، ففي حالة ما يكون الطلب على السلعة قليل المرونة فان المنتج قد يعتبر الأجر القانوني كأنه ضريبة مفروضة فيلجأ الى نقل عبئها الى عاتق المستهلك عن طريق رفع ثمن السلعة وقد يعمد رب العمل الى أن يزيد من كثافة العمل في محاولة منه لموازنة أو تعويض الزيادة في الأجر والتي ينطوي عليها نظام الحد الأدنى للأجور ، كما أن الكثير من صغار المنتجين قد يضطرون الى الخروج من السوق عند فرض هذا الحد لارتفاع تكاليف الانتاج(١).

ج - الفرق بين أجر المثل والحد الأدنى للأجور :

ومن هنا نستنتج ما يلي :

١ - أن الحد الأدنى للأجور يفرض لمصلحة العمال فقط ، بحيث لا يستطيع أرباب الأعمال أن يدفعوا أقل منه أما أجر المثل في الاسلام فيفرض لمصلحة من وقع عليه الظلم من الطرفين .

٢ - الحد الأدنى للأجور هو أجر قانوني تفرضه الدولة غالبا لتحسين حالة الطبقة العاملة من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية ، في حين أن أجر المثل هو الأجر السائد في السوق ويقدره أهل الخبرة والاختصاص وهم الاقتصاديون العارفون أحوال السوق والسالمون من

---

(١) انظر : د. عبد العزيز هيكل : أساليب التحليل الاقتصادي (مرجع سابق) ص ٤٢٩ . والبراوي د. راشد — الموسوعة الاقتصادية (مرجع سابق) ص ٢٤-٢٥ .

الغرض أي يكونوا محايدين لا غرض لهم ، وعليهم أن لا يظلموا العمال بأن يعطوهم دون حقهم كما أنه ليس للعمال أن يطالبوا بالزيادة على عوض المثل .

٣ - الحد الأدنى للأجور لم يعرف الا في العصر الحديث عندما انتشر الظلم وساد الفساد واستغل العمال والنساء والأطفال في غيبة من الضمير الانساني عندما طغت المادة وعميت الأبصار عن التشريع السماوي الاسلامي الذي لا وجود للحد الأدنى للأجور فيه .

بل أجر واحد سائد هو أجر السوق ، واذا اختل هذا الأجر وانحرف عن مساره تتدخل الدولة لتصحيح هذا الاختلال ولتعديل هذا الانحراف . فتعيد الأجر السائد وهو أجر المثل . بأن تفرضه فرضا فاذا تحقق ذلك رفعت الدولة يدها وعاد الحق والعدل الى نصابه وهكذا .

خلاصة المبحث :-

للدولة دور كبير في الاقتصاد الاسلامي ، كما أن لها دورا كبيرا في تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب العمل عن طريق التدخل في السوق ، وقد شرع لها وسائل يجب عليها القيام بها منها :

١ - منع الاستغلال ووسائله .

٢ - ايجاد العمل لمن لا عمل له .

٣ - أن تضمن الدولة لجميع العاملين المستوى المعيشي اللائق بجميع الوسائل والطرق غير طريق الأجر .

٤ - مرعاة مصالح العمال والصناع المحترفين وأرباب العمل بما يحفظ حقوق الجميع ، ويضمن لهم العدالة بشكل متوازن ، دون محاباة فئة عن فئة أو مصلحة عن مصلحة ، ويكون ذلك عن طريق ولاة الحسبة الذين تعينهم الدولة .

٥ - اجبار العمال والصناع بالعمل ، والتسعير في أجور العمل والصناعات عند انحرافات السوق بفرض [أجر المثل] .

كما ثبت عن طريق الأدلة أنه لا يوجد في الاسلام ما يعرف بأجر الكفاية تتحمله الدولة نهائيا ، ولا نظريا ولا تطبيقيا ، فالدولة في حل من ضمان هذا الحد عن طريق الأجر ، وأن من قال ذلك من علماء المسلمين في أرزاق عمال الدولة بأن يعتبر فيها الكفاية ، اعتبر ذلك بناء على المصلحة وأن الامام مخير في ذلك مع ملاحظة أن الأرزاق ليست من عقود المعاوضات ولا تجري عليها أحكام الاجارة ، وعليه فان الأجر في الاسلام يتحدد في السوق وفقا لظروف العرض والطلب وبتراضي الطرفين ، والدولة لا تتدخل في هذا الا عند وجود انحرافات في السوق عند ذلك يفرض [أجر المثل] ، وأجر المثل هو : الأجر الذي يقدره أهل الخبرة في السوق السالمون من الغرض والمصالح الشخصية ، وقد ذكر الفقهاء ، حالات تفصيلية يفرض فيها أجر المثل ، كما يجب أن يعرف بوضوح أن أجر المثل هو شيء آخر غير الحد الأدنى للأجور في الأنظمة الوضعية .

# المبحث الثالث :-

## دور السوق

وفي هذا المبحث نعرض لمفهوم السوق بشكل عام . ثم نرى بعد ذلك كيف يتحدد الأجر في الإسلام . ثم نعرض أخيراً لنقابات العمال وذلك على فرضية وجودها في الاقتصاد الإسلامي .

وذلك في المطالب التاليات :-

المطلب الأول : مفهوم السوق .

" الثاني : تحديد الأجر في السوق .

" الثالث : دور نقابات العمال واتحادات أرباب العمل .

## المطلب الأول :- مفهوم السوق

يتخذ المستهلكون والبائعون قرارات مستقلة عن بعضهم البعض ولكن السوق ينسق بين اختياراتهم ويوجه تصرفاتهم . ولا يعتبر السوق في نظر الاقتصاديين موقعا جغرافيا ، فالسوق عبارة عن فكرة مجردة تشمل القوى المتولدة بواسطة قرارات كل من البائعين والمشترين المشتركين في العملية الاقتصادية . ويكفي أن نعتبر السوق نظاما او هيكلا يسهل عمليات التبادل بين مختلف الوحدات الاقتصادية (الأفراد ، الأسر ، منشآت الأعمال ، الحكومة ، المنظمات الخيرية ) .

ولفهم عمل السوق لابد أن نكون أكثر ادراكا لفهم العرض والطلب الذي ينتج عنه حالة التوازن .

والتوازن هو الحالة التي تكون فيها القوى المتعارضة في حالة تعادل تام . فعندما يكون هناك تعادل أو توازن ينعدم الميل الى التغيير . وقبل الوصول الى حالة التوازن ، فان قرارات كل من المستهلكين والمنتجين يجب أن تتوافق مع بعضها البعض (١).

ويهمنا أن نميز بين نوعين من الأسواق :

اولا :- سوق السلعة والخدمات التي تبيع فيه المنشآت منتجاتها من السلع والخدمات .

ثانيا :- سوق الموارد (عوامل الانتاج) حيث يقوم مالكي الموارد ببيع هذه الموارد أو بيع خدماتها الى منشآت الاعمال كما يقوم العمال ببيع خدماتهم الى هذه المنشآت . وهذه السوق هي محل الدراسة (٢).

---

(١) انظر - جيمس جوارتيني و - ريتشارد ستروب :- الاقتصاد الجزئي - الاختيار الخاص والعام - مرجع سابق ص ٧٩ - و - جي هولتن ولسون : الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق ص ٣٥ .

(٢) انظر - د. سامي خليل : مبادىء الاقتصاد الكلي ، مرجعع سابق ص ٧٤ .

## المطلب الثاني :- تحديد الأجر في السوق :

هناك أجر واحد يتحدد في الاسلام هو أجر السوق ، وهذا خلافا لمن قال : (( أن الأصل في تحديد الأجر في القطاع الخاص يكون عن طريق العرض والطلب في السوق والتراضي بين المتعاقدين وأجرة المثل وما جرى به العرف واشترطا عليه )) (١).

أو من قال : (( الأصل أن مقدار الأجر يتحدد في الاسلام بالاتفاق الحر العادل ثم بالعرف والعادة عند تقرير أجر المثل ، وأن لايكون فيه غبن وظلم واجحاف ومماطلة في الأداء )) (٢).

وذلك لما يلي :

١- لأن ما تراض به المتعقادان واتفقا عليه هو سعر السوق عادة وان انخفض او ارتفع في بعض الأحوال فهو في حدود السوق ولا يخرج عنه الا اذا كان هناك انحرافات في السوق أو ظلم لأحد الطرفين .

٢- كما أن ما جرى به العرف واشترطا عليه وما جرت به العادة فهو أيضا لايخرج عن السوق لأنه ان كان أجر المثل فان من يفرضه ويحدده هم الخبراء الاقتصاديون العالمون بأحوال السوق . السالمون من الغرض والمصالح الخاصة ، وهم يسترشدون بآليات السوق عند تحديد أجر المثل . كما ذكرنا ذلك في الدولة عند كلام ابن حبيب السابق .

---

(١) موسى بن محمد الطيب علقم :- توظيف العمل في الاقتصاد الاسلامي - رسالة ماجستير - قسم الدراسات العليا - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - ص ٢١٨ .

(٢) السعيد د. صادق مهدي :- عقد العمل والأجور في الاسلام - بحث منشور في ندوة الاقتصاد الاسلامي - مرجع سابق ص ١٧٧ .

وعليه فان تحديد الأجر في الاقتصاد الاسلامي يتحدد بحالة طبيعية واحدة هي ظروف السوق . الا عند حصول انحرافات في السوق . فان الدولة بالاتفاق والرضى مع العمال والنقابات وأرباب العمل واتحاداتهم تتدخل لاعادة السوق لحالتها الطبيعية ،وهذا لايكون أبديا. بل اذا رفعت الظلم وضحت الانحرافات . رفعت الدولة يدها عن السوق، فعاد الأجر من جديد ليتحدد حسب طبيعة السوق .

وعليه فان الفكر الاسلامي لم يجعل القيمة (أجر المثل) بديلا للأجر المحدد في السوق الا اذا تدخلت عوامل تنطوي على ظلم من العباد في تحديد هذا الأجر كالاحتكار أو شابت السوق عوامل الانحراف التي تنطوي على الظلم (١) يقول بن تيمية رحمه الله :

(( فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله . فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق )) (٢).

وقال ايضا : (( ان الغلاء والرخص لا تنحصر اسبابه في ظلم بعض ، بل قد يكون سببه قلة ما يُخلق او يُجلب من ذلك المال المطلوب . فاذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه ارتفع سعره والقلة والكثرة قد لاتكون بسبب من العباد ، وقد تكون بسبب لاظلم فيه ، وقد يكون بسبب فيه ظلم . والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب )) (٣).

---

(١) انظر-د. حسين غانم ، دراسة في نظرية القيمة ، مرجع سابق ، ص١٤٨.

(٢) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام . مرجع سابق ص ٢٤.

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى - مرجع سابق ج٢ ص ٥٢٣.

وهكذا يهتم الاسلام اهتماما بالغا بتوفر العدل في العقود والمعاملات . سواء تحقق هذا العدل عن طريق العرض والطلب . او تحقق في القيمة (أجر المثل) التي يفرضها ولي الامر عندما تنحرف السوق ، وأن ارتفاع الأسعار لأسباب من جانب العرض ، مثل قلة المعروض ، او من جانب الطلب من كثرة الطلاب والرغبات ، او كان انخفاض الاسعار من جانب العرض ، مثل كثرة المعروض ومن جانب الطلب مثل قلة الطلاب ، وزهد الناس فيه ، فهذه اسباب حقيقية لاتؤثر في العدالة ، لانه لم ينشأ عن ظلم احد (١).

مما سبق يتضح أن هناك ثلاث حالات للسوق في تحديد الأجر هي :

الحالة الأولى :

الأجر السائد في السوق في الظروف العادية وفقا لآليات العرض والطلب . هو أجر عادل فرضته قوى السوق على العامل ورب العمل ،وهو ثمرة التراضي بين العمال بمجهودهم وأرباب الأعمال .
وهذا الأجر يرتفع بازدهار الأعمال وازديادها ، وقوة الدولة الانتاجية ، وارتفاع الطلب على السلع التي ينتجها العمال . لأن الطلب على العمل هو طلب مشتق ، وهذا ما لاحظه ابن خلدون فقد أكد أنه كلما ازداد العمل ، ازداد العمران . وزيادة العمل تؤدي الى زيادة الكسب والرزق ، وهذا يعتبر ازدهار الأمة وتقدمها العمراني ، وتتحسن أحوال الأمم ، ويزداد دخل الدولة من الضرائب (٢).

---

(١) انظر-د . حسين غانم ، دراسة في نظرية القيمة ، مرجع سابق ، ص١٥٣.

(٢) أحمد جمال طاهر : الايدي العاملة الوافدة الى الاردن ، دراسة ميدانية ، الطبعة بدون الزرقاء ، مكتبة المنار ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص٥٨.

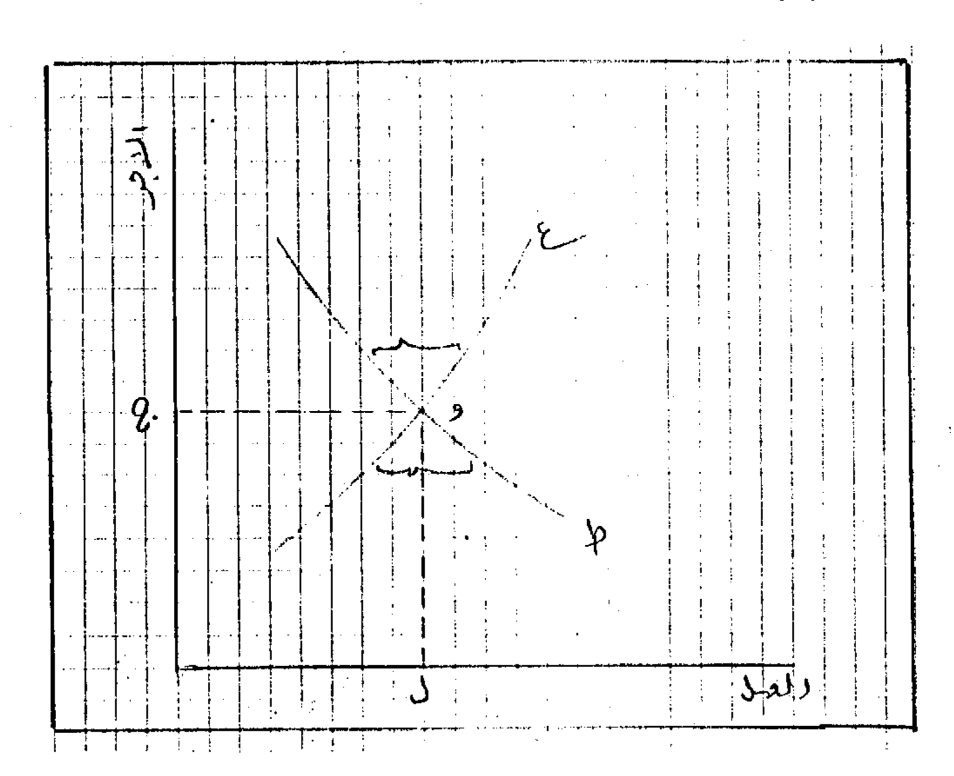
حيث يقول بن خلدون :

(( وقد تبين لك أن المكاسب انما هي قيم الأعمال فاذا كثرت الأعمال كثرت قيمتها بينهم فكثرت مكاسبهم ضرورة ........فتنفق أسواق الأعمال والصنائع . ويكثر دخل المصروفات وخرجه ويحصل الكساد لمنتجي ذلك من قبل أعمالهم )) (١) .

وقلة انتاجية العامل من قلة عمله . ومن ثم تضعف انتاجية الدولة ، ويظهر هذا على افرادها .

وقد لاحظ ذلك ابن خلدون - فهو يقول :

(( لذلك تجد أهل هذه الأمصار الصغيرة ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة . لما أن أعمالهم لاتفي بضروراتهم ولايفضل ما يتأثلونه كسبا ، فلا تنموا مكاسبهم وهم لذلك مساكين محاويج . الا في النادر (٢).




شكل (٣ - ١) الأجر التوازني في السوق الاسلامية

---

(١) - ابن خلدون : المقدمة - مرجع سابق ص ٣٦٢ .

(٢) - نفس المصدر ص ٣٦٢ .

" الأجر التنافسي السائد في السوق الاسلامية هو أجر واحد في سوق العمل الاسلامية تحدد وفقا للمنافسة والمكايسة والمعارفة بدون تدخل في حرية هذه السوق واذا ما تواجد أجر آخر فان التوازن يختفي ويظهر الاختلال بين الجانبين . الأمر الذي يدفع بالأجر تلقائيا نحو مستوى التوازن من جديد فأي أجر أعلى من أجر التوازن يؤدي الى تنافس العمال على عرض خدماتهم فيزداد العرض بينما ينكمش طلب المشروعات على عنصر العمل بسبب ارتفاع ثمنه . فيأخذ الأجر في الانخفاض تدريجيا وتضيق بالتالي الفجوة بين العرض والطلب حتى يعود التوازن من جديد . ويحدث عكس ذلك لو استقر في سوق العمل أجر أقل عن أجر التوازن حيث تتنافس المشروعات على طلب المزيد من العمال وهذا من شأنه رفع الأجر شيئا فشيئا حتى يتساوى من جديد عند أجر التوازن )) (١)

الحالة الثانية :-

وهي تتمة للحالة الأولى ، وهي اختلال في العرض والطلب لا يكون لأحد من العباد سبب فيه ، أي بسبب لاظلم فيه فمن الطبيعي أن يتأثر أجر التوازن بالمتغيرات التي تحدث في ظروف العرض في سوق العمل . وأيضا في سوق المنتجات ، وقد ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله حيث قال :

(( ان الغلاء والرخص لاتنحصر أسبابه في ظلم بعض ، قد يكون سببه قلة ما يُخلق ، أو يُجلب ، من ذلك المال المطلوب ، فاذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه ارتفع سعره ، فاذا كثر وقلت الرغبات فيه ، انخفض سعره ، والقلة والكثرة قد تكون بسبب فيه ظلم )) (٢).

---

١- انظر الطحاوي :- دمنى :- اقتصاديات العمل " مرجع سابق " ص ١٦٢-١٦٣

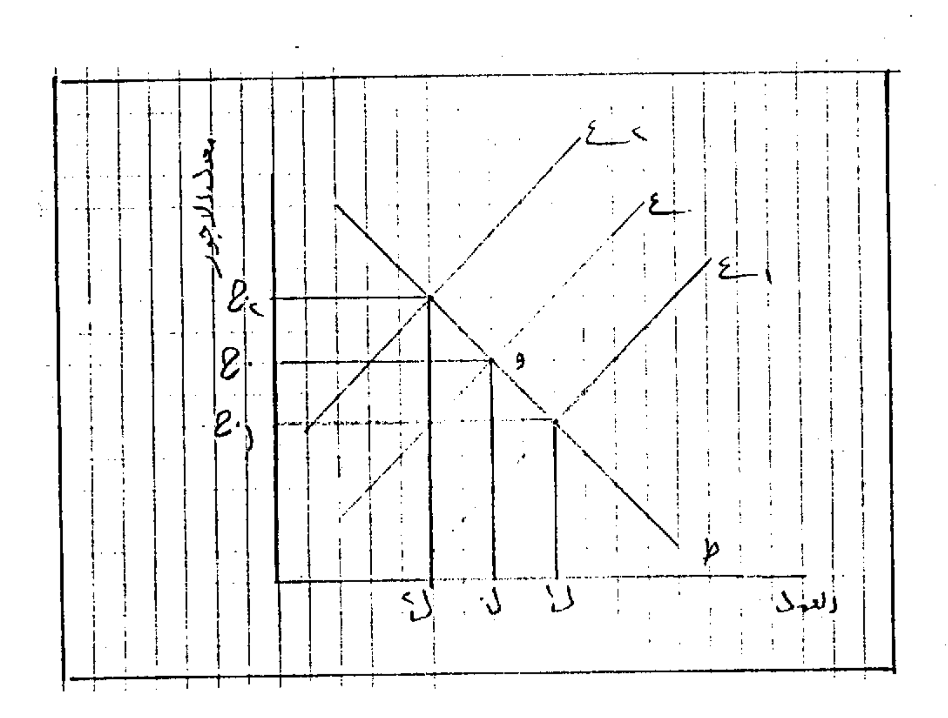
٢- ابن تيمية - شيخ الاسلام - مجموع الفتاوى - مرجع سابق ص ٥٢٣ .

وهذه الحالات التي ذكرها ابن تيمية هي التي سنذكرها.
فالحالة هنا هي الحالة التي تكون بسبب لاظلم فيه ، فمثلا التغيرات التي تطرأ على تفضيلات الافراد ورغباتهم فيما يختص بالأجر وقت الفراغ ، يمكن أن تنعكس في شكل زيادة في عرض العمل . اذا اتجهت هذه التفضيلات نحو الأجر الأعلى أو في شكل انخفاض العرض عند تفضيل الحصول على وقت فراغ أطول . وعندئذ يتحرك منحنى العرض الى اليمين في الحالة الأولى ويتحدد أجر أقل ، بينما ينتقل منحنى عرض العمل الى اليسار في الحالة الثانية ، بسبب ندرة العرض نسبيا فيرتفع الأجر التوازني .

أيضا الزيادة السكانية وما يتبعها من ارتفاع في عرض القوة العاملة ، تحرك منحنى العرض الى اليمين ممايؤدي الى انخفاض أجر التوازن ، ولكن الحروب والكوارث بما يصحبها من تناقص في عرض العمل يترتتب عليه ارتفاع في الأجر (١). كما في الشكل [٣-٢] .

---

(١) الطحاوي : د. منى : اقتصاديات العمل ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .



شكل (٣-٢) تغيير العرض بسبب لاظلم فيه - (أي عدم وجود تدخل او انحرافات).

تغير العرض مع ثبات الطلب بسبب لاظلم فيه من العباد وهنا يجب على الدولة أن تعيد الاستقرار الى أسواق العمل وذلك بالتأثير في الأسباب الحقيقية التي أدت الى تغيير العرض سواء بالزيادة أو النقصان وذلك لاعادة الأجر التوازني .

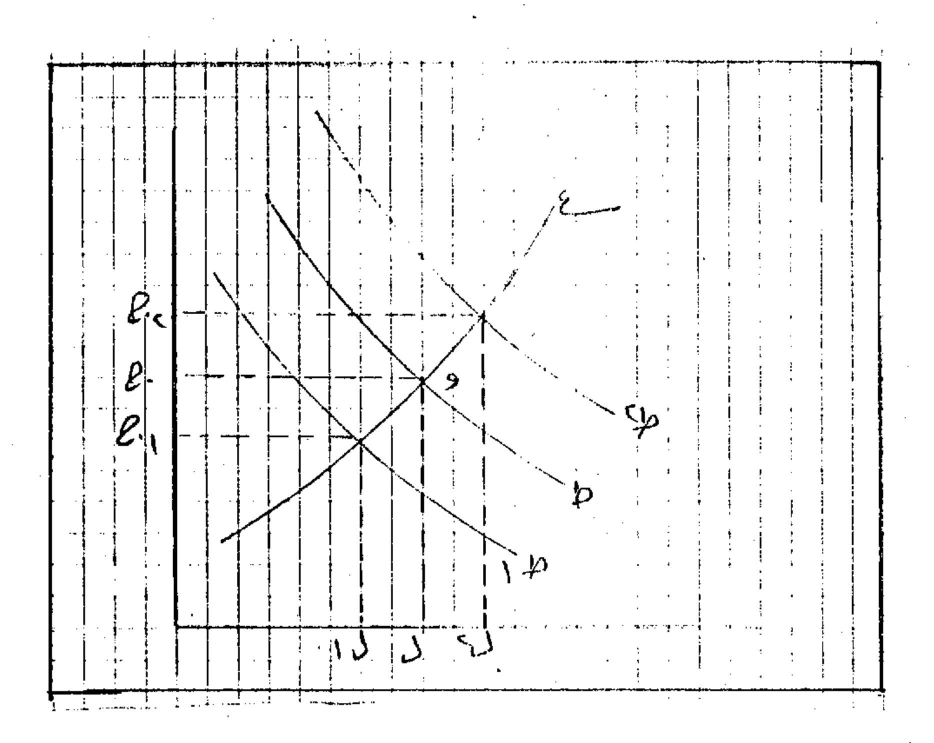
وهنا يجب على الدولة أن تؤثر في هذه الأسباب اذا رغبت في اعادة التوازن . مثلا زاد العرض نتيجة لزيادة السكان مما أدى الى انخفاض الأجر هنا يجب على الدولة أن تعمل على احداث فرص عمل جديدة ، وذلك بطرق مختلفة لاستيعاب العمالة الجديدة ، أو مثلا نقص العرض نتيجة لكوارث أدت الى قلة السكان فقل العرض مما أدى الى ارتفاع الأجور ، هنا يمكن للدولة أن تعتمد على الالات الحديثة وتكثف من احلال عنصر رأس المال بدلا من العمل وبذلك يعود الأجر الى التوازن وهكذا .

كذلك ممكن أن يتاثر جانب الطلب ، فالانتعاش الاقتصادي وما يقترن به من تزايد في الطلب على مختلف السلع والخدمات بوجه عام يؤدي الى زيادة في الطلب على العمل .لانتاج ما يلزم لمواجهة الطلب الاضافي ، فينتقل منحنى الطلب على العمل الى اليمين دلالة على ارتفاع معدلات الأجر المقابلة للمستويات المختلفة للطلب ويتحدد أجر توازني أعلى . وعلى العكس يترتب على الكساد تحريك منحنى الطلب على العمل الى اليسار.

وبالتالى انخفاض معدل الأجر عند التوازن وبالمثل الاتجاه نحو تفضيل الطرق الانتاجية الاكثر كفاءة في رأس المال من شانه أن يرتفع بمنحنى الطلب على العمل الى اليسار باستمرار وبالتالي انخفاض معدل الأجر عند كل مستوى من مستويات الطلب ، والعكس يصدق في حالة ترجيح أنماط الفن الانتاجي أكثر كثافة في العمل(١) .
كما في الشكل [٣-٣].

---

(١) الطحاوي د. منى : اقتصاديات العمل ، مرجع سابق ص ١٦٥ - ١٦٦.



شكل (٣-٣) تغيير الطلب بسبب لاظلم فيه ( اي عدم وجود تدخل او انحرافات).

تغيير الطلب مع ثبات العرض بسب لاظلم فيه من العباد وهنا يجب على الدولة أن تعيد الاستقرار الى سوق العمل وذلك بالتاثير في الأسباب الحقيقية التي أدت الى تغيير الطلب ، سواء بالزيادة أو النقصان ، وذلك لاعادة الأجر التوازني .

والأجر في هذه الحالة عادل وان تغير عن الأجر التوازني بالزيادة والنقصان ، لأن هذا الاختلال كان بأسباب طبيعية ، وهذا لايمنع الدولة أن تتدخل بسياسات وأساليب أخرى لاصلاح هذا الاختلال . كأن تزيد العرض أو تتحكم في الطلب . المهم هنا عدم التدخل في السوق وتسعير الأعمال بفرض أجر المثل لأن لهذا الأجر حالة أخرى هي الحالة القادمة.

الحالة الثالثة :-

اذا كان ارتفاع الأجر وانخفاضه لسبب فيه من العباد ظلم يتدخل في السوق وتسعر الأعمال بفرض أجر المثل من قبل ولي الأمر فيحدد (أجر المثل) وذلك بتسعير الأعمال بالضوابط التي ذكرناها سابقا عند الكلام عن الدولة . وهي حالة مؤقتة تفرض لرفع الظلم عن أحد طرفي العقد ، وعند تصحيح هذا الوضع يعود الأجر الى السوق الحقيقي لتحدد وفق آليته بلا تدخل من أحد .

قال ابن تيمية رحمه الله :

(( فالغلاء بارتفاع الأسعار ، والرخص بانخفاضها ، هما من جملة الحوادث التي لاخالق لها الا الله وحده ، ولايكون لشيء منها الا بمشيئته وقدرته ، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببا في بعض الحوادث ، كما جعل قتل القاتل سببا في موت المقتول ، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد وانخفاضها قد يكون بسبب احسان بعض الناس)) (١) .

وأجر المثل هذا لا يختلف عن اجر التوازن . الا أن هذا الأخير يتحدد وفق السوق . وذاك الأول تفرضه الدولة بالاسترشاد بأحوال السوق وعليه يكون أجر المثل قريبا نسبيا من أجر التوازن الذي ذكرناه في الحالة الأولى . وأخيرا بقي في هذا المبحث أن يسأل - هل يعترف الاسلام بالتفاوت في الاجور ؟ - هذا ما سنتناوله في الفقرة القادمة .

---

(١) ابن تيمية شيخ الاسلام : مجموعة الفتاوى ، مرجع سابق ج٨ ص ٥٢٠.

- هل يعترف الاسلام بالتفاوت في الأجور :

ولكن قد يسال هل يعترف الاسلام بالفروق في الأجور ؟ أم أن جميع العمال يجب أن يتقاضوا نفس المعدل من الأجر ؟

ان الاسلام يعترف أن تفاضل الناس في الأرزاق كتفاضلهم في المواهب ، سنة مطردة اقتضتها طبيعة هذه الحياة ، ووظيفة الانسان فيها وما منحه الله من ارادة واختيار ، وما حفه به من ابتلاء واختبار (١).

قال تعالى : " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ " الأنعام آية رقم : ١٦٥ .

قال بن كثير : " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ " أي جعلكم تعمرونها جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وخلفا بعد سلف . " وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ " أي فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق والمحاسن والمساويء والمناظر والأشكال والألوان "(٢).

وقال تعالى " وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ " النحل : ٧١.

وقال تعالى " إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا " الاسراء الآية رقم : ٣٠ .

قال بن كثير : " الآية اخبار أنه تعالى هو الرازق القابض المتصرف في خلقه بما يشاء فيغني من يشاء ، ويفقر من يشاء ، لما له في ذلك من الحكمة ، ولهذا قال تعالى " إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا " أي خبير بمن يستحق الغنى ومن يستحق الفقر . كما جاء في الحديث : " ان من عبادي لمن لايصلحه الا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه " وقد يكون الغنى في حق بعض الناس استدراجا ، والفقر عقوبة ، عياذا بالله من هذه وهذا "(٣).

---

١- القرضاوي د. يوسف : مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ /١٩٨٤م ص ٢٢ .

٢- ابن كثير - ابو الفداء اسماعيل : تفسير القرآن العظيم . مرجع سابق ج٢ ص ٢٠٨ .

٣- نفس المصدر : ج٣ ص٤١ .

قال تعالى :- " نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً" الزخرف :٣٢ معناه لِيُسَخر بعضهم بعضا في الاعمال لاحتياج هذا الى هذا وهذا الى هذا . (١).

وقال الطبري في تفسير هذه الاية :- (( انما نحن قسمنا بينهم معيشتهم التي يعيشون بها في حياتهم الدنيا من الأرزاق والاقوات فجعلنا بعضهم فيها أرفع درجة ، بل جعلنا هذا غنيا وهذا فقيرا وهذا ملكا وهذا مملوكا ؛ ليتخذ بعضهم بعضا سُخْرِيّاً لِيستسخر هذا هذا في خدمته اياه ، وفي عود هذا على هذا بما في يديه من الفضل ، يقول جل ذكره جعلنا بعضا لبعض سببا في المعاش في الدنيا )) (٢). وهذه حقيقة معروفة في طبيعة البشر الاجتماعية .. وهي كقول الشاعر(٣) :-

النـاسُ بالنـاسِ من حضرٍ وباديةٍ
بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خدمُ
وكلُّ عضوٍ لأمرٍ ما يمارسُه
لامشيَ للكفِّ بل تمشي به القدمُ

كما يرجع تفاوت الأجور الى وجود عدم التجانس بين العمال ، لأن هناك فرق بين من يعملون بفكرهم ، وبين من يعملون بأيديهم وبين العمال المهرة وبين العمال غير المهرة فالناس مختلفون متباينون

---

١- نفس المصدر :ج٤ص ١٣٧ .

٢- انظر ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ،ج٢٥ص ٦٩ - وص ٦٧.

٣- البيتان لأبي العلاء المعري في لزومياته ، انظر : اليازجي : د. كمال : أبو العلاء ولزمياته ، الطبعة الاولى ، بيروت دار الجيل ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص ٣٧٨.

فيهم القوي النشيط وفيهم الكسول الخامل .
ان الاسلام يعترف بتلك الفروق التي توجد بين مختلف مستويات العمال لأن القرآن الكريم يعترف باختلاف القدرات والمواهب مما يؤدي الى الفروق في الكسب والعائد المادي ، فالاسلام لايؤمن بالمساواة المطلقة في توزيع الدخل .

لأن أي تقدم اجتماعي بمعناه الحقيقي يتطلب اتاحة الفرصة لتنمية الملكات والمواهب والتي تتطلب بدورها الاعتراف بمبدأ الفروق في الأجور وهذا المنهج الاسلامي في تحديد الأجور مع مراعاة المواهب والقدرات لهو واحد من أبرز الاضافات في سبيل تقدم الحضارة الانسانية (١).

هذه هي أبرز فروق الأجور اسلاميا مع أنه توجد هناك أسباب مادية عديدة كطبيعة العمل ونوعه ومكانه ، وطبيعة العامل وقوته ونشاطه وتدريبه وتعليمه ، كل هذه أسباب تؤدي الى تفاوت الأجور .

---

١- الفنان : الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق : دراسة مقارنة - أشرف على ترجمته : د. منصور ابراهيم التركي ، الاسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، ص ١٣٢ .

## المطلب الثالث : دور نقابات العمال واتحادات أرباب العمل

نظرا لخطورة دور النقابات العمالية واتحادات ارباب الأعمال في تحديد الأجور ، ونتيجة لعدم الاتفاق على مشروعية وجودها ودورها بين الكتاب الاقتصاديين الاسلاميين مع انه لايمكن اغفال هذا الدور ، اضافة الى سعة هذا الموضوع وعدم امكانية طرحه بكامل تفاصيله هنا لهذه الأسباب وغيرها ستم تقييد هذا الدور بفروض وشروط سنسلم بوجودها ثم نبني عليها النتائج الخاصة بتحديد الأجور في الاقتصاد الاسلامي .

**الفرض الأول** : وجود نقابات عمال في الاقتصاد الاسلامي تدافع عن مصالح العمال وتسعى الى تنظيمهم وتوحيد كلمتهم وتكافلهم فيما بينهم بما يخدم مصالحهم وكذلك وجود اتحادات أرباب الأعمال .

**الفرض الثاني** : أن تلتزم هذه النقابات وتلك الاتحادات بما يلتزم به كل فرد مسلم بأحكام الاسلام العامة وبشكل مخصوص بعقد الاجارة وما سبق ذكره من شرائط وأحكام شرعها الاسلام لتنظيم هذا العقد وحماية مصالح طرفية بالعدل .

**الفرض الثالث** : تقوم هذه النقابات وتلك الاتحادات بدور المحتسب على عملها وأعضائها المنضمين اليها حيث تكون رقيبة عليهم تكافيء من أحسن منهم وتعاقب من أساء وفق تعاليم الاسلام ومبادئه .

**الفرض الرابع** : يشترط فيمن يتولى قيادة هذه النقابات وتلك الاتحادات ما اشترطه فقهاء الاسلام فيمن يتولى اعمال السوق من المحتسبين يُعينه ولي الامر ليراعي مصالح هذه النقابات ، وتلك الاتحادات .

**الفرض الخامس** : أن لايتعارض دورهما مع الدولة ، بل يتعاونوا جميعا لرفع الظلم وتحقيق العدل في السوق الاسلامية ، فالدولة تكون دائما في الوسط ولاتسعى لمصلحة طرف دون آخر ، وهي

الحَكَمُ بين المنازعات والمرافعات عن طريق هيئاتها المختصة وتكون النقابات في الطرف الأول تتكلم باسم العمال ، وتكون الاتحادات في الطرف الاخر تتكلم باسم أرباب العمل .

الفرض السادس : أن لايكون هدف النقابات الوحيد هو رفع الأجور والتحكم بالناس فقد منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القاسمين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة ، أن يشتركوا فانهم ان اشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجرة (١) .

فاذا كان هدف العمال في نقاباتهم وتجمعهم هو أنه اذا احتاج اليهم الناس أغلوا عليهم الأجرة منعهم الامام ولذلك رأى ابن القيم: (( أن يُمنع مغسلي الموتى والحاملين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاء الأجرة عليهم وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم )) (٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(( ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة ، أن يشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا الا بثمن قدروه أولى ، وكذلك منع المشترين اذا تواطئوا على أن يشتركوا فانهم اذا اشتركوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا ، فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطات على أن يهضموا ما يشترونه فيشترون بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون مايبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ، وينموا ما يشترونه ، كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ، ومن بيع الحاضر للبادي ، ومن النجش ، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل

---

(١) ابن القيم : الجوزية : الطرق الحكيمة - مرجع سابق - ص ٢٤٦ .

(٢) نفس المصدر - ص ٢٤٧.

والناس يحتاجون الى ذلك وشرائه ، وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لايباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة )) (١).

ويدخل هنا أيضا اتحادات أرباب العمل حيث لايكون هدفهم استغلال حاجة الناس وعوزهم ، واستغلال العمال ، وانما يكون هدفهم الحقيقي في الاسلام رفع الظلم أولا عن أنفسهم وعن غيرهم ، عن طريق اشتراكهم .

فاذا تضرر العمال بأن نقصت أجورهم عن كفايتهم كان لهم أن يدفعوا ذلك بثلاث طرق :

**الأول** : معرفة الأسباب الحقيقية والموضوعية لانخفاض الأجور ، بحيث تعمل هذه النقابات على تحسين هذا الوضع المتدني للعمال عن طريق آليات السوق مثل أن تكون انتاجاتهم قليلة فتحضهم على زيادة الانتاجية ، واتجاهاهم الى قطاعات ضعيفة سيئة الانتاج فترشدهم الى القطاعات الانتاجية ، والاعمال المطلوبة بما يعود عليهم بالخير والازدهار وغير ذلك ، وأن تسترشد بأوضاع الدولة الاقتصادية وتتعاون معها بما يحقق الرفاه للجميع .

**الثاني** : أن تقدم هذه النقابات المساعدات والاعانات لعمالها عن طريق تكافلهم مع بعضهم بالتعاون مع الدولة بحيث تسعى الى كفايتهم جميعا وهذا هو الدور الحقيقي للنقابة في الاسلام .

**الثالث** : اذا كان انخفاض الأجور ناتج عن تحكم أرباب العمل أو كان العباد سببا فيه ، تقوم هذه النقابات برفع هذا الأمر للدولة مطالبة اياها بفرض أجر المثل كما ذكرنا ذلك سابقا .

ولا يختلف دور اتحادات أرباب العمال عن ذلك ولهم ثلاث طرق :

**الأول** : البحث عن الأسباب الحقيقية والموضوعية والسعي عن طريقها لتحسين حالهم .

---

(١) ابن تيمية : شيخ الاسلام ، مجموع الفتاوى مرجع سابق ج٢٨ ص٧٨ - ص٧٩

الثاني : تكافلهم فيما بينهم وتعاونهم ومساعدة الضعيف والخاسر منهم وكفايته بحيث لايخرج من السوق اذا كان بسبب خارج عنه وفق امكانياتهم وبتعاونهم مع الدولة .

الثالث : اذا كان ارتفاع عوامل الانتاج بما فيها العمل ناتج عن ظلم للعباد سبب فيه ، تقوم هذه الاتحادات برفع هذا الأمر للدولة مطالبة بفرض أجر المثل ، ومعلوم أن الدولة لن تتأخر في مساعدة منتجيها ومستثمريها وحمايتهم .

وعليه ففي الاقتصاد الاسلامي لاوجود لنظرية المساومة بين النقابات واتحادات العمال كما في الفكر الرأسمالي ، وانما وجود مساومة مضبوطة بأحكام وتعاليم الاسلام بما يعود بالخير والرفاه على المجتمع الاسلامي ككل ، بعيدا عن النظرة الضيقة لمصالح العمال وحدهم وأن هدفهم هو رفع أجورهم فينتج عن ذلك منحنى تشددهم ، ومصالح أرباب العمل الذي ينتج عنه منحنى تساهل أرباب العمل ، وتلتقي المنحنيات وتتحدد الأجور ، لأن العكس في الاسلام محتمل حيث يتشدد أرباب العمل ويتساهل العمال أما رسم الصراع بين المالك والعامل كما صورته الماركسية فلا وجود له ، صحيح أن مصلحة المستأجرين تخفيض الأجور ومن مصلحة الأجراء رفعها ، ولكن ذلك مضبوط بالاسلام برفع الظلم والاستغلال فاذا وقع تدخلت الدولة بأجر المثل ، وصحيح أن أي ارتفاع أو هبوط في الأجرة يعني اضرارا بالجانب الآخر في الوقت الذي يستفيد منه أحد الجانبين ، وهذا ناتج عن طبيعة العقد فهو عقد منافسة ومماكسة ومعاوضة كما وصفه فقهاء الاسلام (١) .

---

(١) انظر المصدر : محمد باقر : اقتصادنا ، الطبعة السابعة عشرة ، بيروت دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،ص ٢١٦ .

فلا ضير أن يرتزق أحدهما من الآخر - فقد قال صلى الله عليه وسلم [ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجلُ الرجلَ فلينصح له ] قال ابن حجر : رواه أحمد من حديث عطار بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ورواه البيهقي عن جابر مرفوعا وقد أخرجه مسلم بلفظ ( لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ) (١).

فمن هذا التنافس ، والاختلاف في المصالح يرزق الله بعضهم من بعض بتراضيهم فلا يكون أحدهما خاسرا والآخر رابحا بل كل واحد منهما من جانبه قد كسب وربح حسب مصلحته ، متى ماكانت المنافسة حقيقة ولم يوجد ظلم ولا انحراف في السوق .

وعليه فالنقابات في الاسلام تعاونية وخيرية ترتبط بالدولة وتهدف الى رفع الظلم واصلاح الانحرافات وتنضبط بأحكام الاسلام وتعاليمه فلا شعارات زائفة واهدافا ثورية وصراعات مصطنعة .

بل عدل وحق وتعاون يهدف لصالح الأمة جميعا وكذلك اتحادات أرباب الأعمال .

---

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٤٣٤ .

## خلاصة المبحث :-

هناك أجر واحد يتحدد في الاسلام هو أجر السوق وهي حالة طبيعية واحدة قائمة على التراضي بين طرفي العقد ووفق ظروف السوق الاسلامية ، اما اذا حدثت انحرافات في هذه السوق تتدخل الدولة بفرض اجر المثل ، حيث ارتفع الأجر أو انخفض لسبب فيه من العباد ظلم ، وهذا الظلم نوع من الانحرافات في السلوك فيتدخل ولي الأمر فيحدد [أجر المثل] بضوابط محددة ، ذكرناها عند الكلام عن هذا الأجر وأجر المثل لايختلف عن أجر التوازن الا أن هذا الأخير يتحدد وفق السوق وذلك الأول تفرضه الدولة بالاستشهاد بأحوال السوق وبالخبراء الاقتصاديين والعارفين لأحوال السوق والسالمين من الغرض ، وعليه يكون أجر المثل قريبا نسبيا من أجر التوازن ، وقد تحدث حالات اختلاف في العرض والطلب لايكون لأحد من العباد سبب فيه ، أو بسبب لاظلم فيه ولا انحرافات وهنا لاتتدخل الدولة بفرض أجر المثل ، انما تبحث عن الأسباب الموضوعية والطبيعية التي أدت الى هذا الاختلال وتحاول معالجة السوق عن طريق هذه الأسباب الى أن يعود التوازن من جديد ، وتعد نقابات العمال واتحادات أرباب العمل أحد الأقطاب الهامة المؤثرة في السوق ، وقد شرع لها الاسلام ضوابطا وحدودا تتحرك في داخلها ، وهي أجهزة تعاونية فيه ترتبط بالدولة وتهدف الى رفع الظلم واصلاح الانحرافات وتنضبط بأحكام الاسلام وتعاليمه .

## خاتمة الفصل

في هذا الفصل استعرض الباحث الأساس الذي يبني عليه تقدير الأجور في الاقتصاد الاسلامي ، وكيف نظم الاسلام العلاقة بين العمال وأرباب العمل ، وأن الاسلام حمى الأجر حماية نظرية وعملية تضمن حق العامل وتصونه ، كما أن للدولة الاسلامية دورا كبيرا في تنظيم هذه العلاقة عن طريق وسائل شرعت لها ، كما تم التحدث عن الدولة وأجر الكفاية وهل هي ملزمة به أم لا ؟ كما تم التعرف على أجر المثل ومفهومه ، وحالاته ، ومتى تفرضه الدولة ، وأخيرا تحدث الفصل عن السوق الاسلامية ودورها في تحديد الأجر والضوابط الكفيلة بعمل نقابات العمال واتحادات أرباب العمل في الاقتصاد الاسلامي ، وبذلك تم عرض جوانب هامة في كيفية تحديد الأجور في الاسلام والنظرية الاسلامية في الأجور على مستوى التحليل الجزئي ، وفي الفصل القادم - ان شاء الله - سيكون التحليل أكثر تعقيدا وذلك بتوضيح آثار الأجور ودورها في النشاط الاقتصادي الكلي ، وسيتم بحث ذلك في الاقتصاد الوضعي ، مع تلمس جوانب هامة في الاقتصاد الاسلامي تبرز بشكل واضح من خلال التحليل للأجور والمتغيرات المختلفة التي تؤثر وتتأثر بها .

# الفصل الرابع :-

## دور الأجور في النشاط الاقتصادي

تمهيد :
المبحث الأول : الأجور والتوظيف .
" الثاني : " والاستقرار .
" الثالث : " والتوزيع .

## الفصل الرابع :-

### دور الأجور في النشاط الاقتصادي :-.

#### تمهيد :-

تعد الأجور أحد المتغيرات الأساسية في الاقتصاديات الكلية ، وفي واقع الأمر فان غالبية الحقائق التي يتعامل معها الاقتصاد الكلي هي حقائق مركبة .( synthetic facts ) تمت تنقيتها من بين معلومات متناثر وعلاقات هذه الحقائق التي تهتم بها النظرية وتستعملها يمكن تقسيمها الى :

أ - علاقات تعريفية . ب - علاقات سببية .

ويجب أن تكون العلاقات التعريفية علاقة صحيحة دائما . وعادة ما تكون تعبيرا عن أن متغيرا ما هو حاصل جمع مجموعة أخرى من المتغيرات ، وحاصل ضرب أو نتيجة طرح أو ناتج قسمة أو التفاضل الجزئي ، وعندما يكتشف المرء أن هذه العلاقة موجودة بالفعل بين البيانات المتصلة بالواقع فان ذلك لا يعد اكتشافا جديدا لان هذا هو مايجب أن يكون عليه الحال في أي اقتصاد محل الدراسة ، وبالعكس فان تقرير علاقة سببية أو علاقة دالية بين حقيقتين مركبتين ، وأكثر ( أي بين متغيرين أو أكثر ) فلا يكون دائما صحيحا ، وذلك ناتج عن قصور أو خطأ في تحليل هذه العلاقة.

والأجور بصفتها أحد المتغيرات الاقتصادية توجد بها الكثير من العلاقات التعريفية - مثال ذلك - الأجور الحقيقية هي النسبة بين الأجور النقدية ومستوى الأسعار السائد أي : ( ج = ن / س ) وهذه الحقيقة تصدق في كل اقتصاد بما فيه الاقتصاد الاسلامي لانها تعد اكتشافا لقوانين طبيعية ، أما العلاقات السببية فلا تكون دائما صحيحة الا اذا ثبت صدقها عن طريق اختبارها على الواقع ، وهذا يختلف باختلاف الفروض وبعدها عن الواقع .(١).

من ذلك كله نصل الى أن التحليل الاقتصادي للأجور الذي سيعرض في السطور القادمة - ان شاء الله تعالى - هو بحث في حقائق موضوعية ثبت صلاحها وصدقها في كل اقتصاد قائم.

بما فيه الاقتصاد الاسلامي لانها حقائق طبيعية وقوانين اقتصادية تم اكتشافها فلا تقبل التشكيك أو الرفض ، وقد تم اكتشاف هذه العلاقات عن طريق الصدفة أو عن طريق البحث المنظم (التجربة والخطأ) أو عن طريق افتراضها أو استنباطها من كيان نظري آخر .

---

(١) انظر ج - آكلي (Gardnar Ackley) :- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات ، بغداد : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . الجامعة المستنصرية - ١٩٨٠ - ترجمة د. عطية مهدي سليمان مراجعة - د. عبد المنعم السيد علي - ص ١٩ .

ان المعرفة تتكاثر بطرق متعددة ، وحين تكاثرها يتطلب الأمر اتساقها الداخلي باستمرار مع ظهور حقائق جديدة أو مع اقتراح علاقات أخرى .

ونحن - كاقتصاديين اسلاميين - عندما نستعين بالنظرية الوضعية في التحليل العلمي يجب أن نعترف أنه ليس كل ما جاء في النظرية الوضعية مروفضا أو لايقبل .

بل الصحيح هو أن الكثير مقبول ، ويوجد كذلك المرفوض مثال ذلك ما نحن بصدده من بحث أحد المتغيرات وهي (الأجور) وعلاقتها بالتوظيف والبطالة والتضخم والادخار والا ستثمار وغيرها كل هذا ممكن أن يأخذ من النظرية الوضعية كتحليل علمي مقبول وفق الفروض التي افترضتها الدراسة وتكون كل النتائج صحيحة في حدود هذه الفروض ، والنموذج الخاص بها ، ولكن قد يوجد في هذا النموذج ما يتعارض صراحة مع الاقتصاد الاسلامي في هذه الحالة ، يلزم التنويه أن هذا لايوجد في الاقتصاد الاسلامي وفقا للاسباب والدوافع الإسلامية التالية مثال ذلك ( سعر الفائدة ) فلا يخلو نموذج اقتصادي وضعي من هذا البلاء ، بل هو أحد دعائم الاقتصاد الوضعي ، حتى الأجور وهي موضوع هذه الدراسة - تتأثر وتؤثر كثيرا به - لذلك يقوم الباحث الاسلامي باسقاط سعر الفائدة من التحليل ويضع بديلا له ان وجد ويخرج بالنتائج والحقائق الجديدة التي تختلف عن الاقتصاد الوضعي وهكذا ، وهذا هو الطريق الوحيد والقصير على الأقل - في الوقت الحاضر - للباحث الاقتصادي الاسلامي في البحث .

ان مكمن الصعوبة في هذه الدراسة هو أنه عندما نحاول أن نحدد عمليا وبصورة تقريبية ، مفهوما نظريا ما ، ولتكن الأجور مثلا نجد أنه من الصعب بمكان أن نفصل العلاقة موضع الدراسة عن المؤثرات الأخرى التي تؤثر في المتغيرات المدروسة .

واحدى الطرق الرئيسية التي حاول وسيحاول البحاث بواسطتها توضيح أثر الأجور في النشاط الاقتصادي هي استخدام النماذج وتمثل هذه النماذج العالم الواقعي في شكل بسيط متعمد .

وهو تبسيط متعمد سواء بمعنى أنها تقوم بحذف أو طمس الكثير من تفاصيل الواقع أو بمعنى أنها تقوم بتشويه الواقع في بعض جوانبه ، فمثلا قد يفترض نموذج ما اقتصادا بدون قطاع حكومي أو

بدون علاقات اقتصادية دولية ، وبدلا من محاولة تقديم اقتصاد حقيقي فان النموذج يصف اقتصادا له بعض جوانب الاقتصاد الحقيقي التي يعتقد - افتراضا - بأنها الأهم من الناحية الكمية ، والأكثر ملائمة بالنسبة الى أنواع الأسئلة التي سوف يدرسها النموذج ، ونظريات الأجور في الاقتصاد الكلي المعروضة للمناقشة في هذه الدراسة سواء كانت نماذج كلاسيكية مبسطة أو نماذج ما بعد كينز هي نظريات معبر عنها في اطار متغيرات كلية . وتتضمن علاقات دالية ، وتعريفية بين هذه المتغيرات وسيحاول الباحث ابراز دور الأجور في خضم هذه العلاقات ، وبدلا من محاولة تحليل أو حساب كل شيء يمكن أن يبحث في العالم الواقعي ( وهو أمر مستحيل ) ، نقوم حسب ما أمكن بتحليل ما يحدث في النموذج ، وفي هذه ميزة اضافية هي اننا نستطيع أن نفهم كيف ولماذا هذه النتائج وليس غيرها هي التي يجب أن تظهر ، ونحن نعتقد بأن للنموذج مشابهة للواقع ( في عناصرها الأساسية ) ، بصورة تكفي لمساعدتنا على فهم كيف تعمل الأجور في النشاط الاقتصادي .

وبما أن محل الدراسة في هذا الفصل هي الأجور كمتغير في الاقتصاد الكلي فان التحليل الاقتصادي الكلي يمثل نوعا من التزاوج بين اتجاهين مختلفين تمام الاختلاف يطلق على أحدهما الاتجاه الكينزي والآخر هو الاتجاه الكلاسيكي ، والاتجاه الأول هو نتاج الثلاثينات أما الاتجاه الآخر فهو محطة تراكم وتحسين في الأفكار التي تطورت خلال القرن والنصف السابقين ، وفي الواقع فاننا نجد أن أفكار جون مايندر كينز كما ظهرت في كتابه الذي نشره عام ١٩٣٩م ، قد تضمنت العديد من الأفكار التي استعارها مباشرة من النظرية الكلاسيكية كما تضمنت أيضا تعديلات لأفكار كلاسيكية تحل محل الأفكار الأصلية . ولقد أظهر التحليل والتأمل الذي ظهر بعد ذلك ربما يكون كينز قد بالغ في تصوره التناقض بين اتجاهه وبين اتجاه هؤلاء الذين سبقوه .

ولقد أصبح الآن واضحا أكثر مما كان عندما شرح كينز نظريته أن آراء وأفكار كينز ما هي الا حالة خاصة من نظرية عامة تشمل أيضا كثيرا من الأفكار الكلاسيكية .

وتعتبر نظريات الاقتصاد الكلي المقبولة من معظم الاقتصاديين هو التزاوج بين الاتجاهين الكنزي والكلاسيكي يعرف أحيانا تحت اسم (التركيب الكينزي الكلاسيكي) (١) لذلك فانه لغرض عرض هذا التركيب فقد ظهر للباحث انه من المفيد أن يتم عرض العناصر الأساسية في النظرية الكلاسيكية بما فيها الأجور بشكل أكثر حداثة وذلك بدون أي خلط كينزي مضاف ، وتتم بعد ذلك مقارنته مع نموذج كينزي صرف مبسط يحتوي على اضافات كينز الأساسية ثم بعد هذا يمكننا أن نرى كيف يمكن ايجاد التوافق بين هاتين المجموعتين من العناصر وقد اتبع الباحث في ذلك طريقة الاقتصادي الامريكي .(( ج - أكلي Ackley (Gardner) في كتابة الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات ، وتتيح لنا هذه الطريقة أن نتناول ونبرز دور الأجور في كل من النموذج الكلاسيكي والنموذج الكينزي من داخل النموذج حيث تتأثر وتؤثر في المتغيرات الاخرى ، كما تتيح لنا هذه الطريقة تسلسل في عرض الافكار والتصورات بشكل مبسط الى أشكال أكثر تعقيدا ، وهكذا.

يتحدث هذا الفصل في مبحثه الأول عن الأجور والتوظيف وفق النموذج الكلاسيكي أولا ، ثم وفق النموذج الكينزي ثانيا ، وأخيرا عن الأجور والتوظيف في الاقتصاد الاسلامي .

وفي المبحث الثاني نعرض للاجور والاستقرار الاقتصادي ، أي أثر الأجور على التضخم والانكماش ، فنتحدث عن أثر الأجور في احداث كلا من التضخم والبطالة ، ثم نتطرق لعرض النظريات الحديثة التي تفسر ظاهرة الركود التضخمي كما نعالج بعض سياسات الأجور المتجهة للمحافظة على الاستقرار ، واخيرا نعرج على ذكر الأجور والاستقرار في الاقتصاد الاسلامي .

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل نتحدث عن الأجور والتوزيع في النظم الاقتصادية المختلفة ، فنعرض أولا : للاجور والتوزيع في الاقتصاد الاشتراكي ونعرض ثانيا : للاجور والتوزيع في النظام الرأسمالي ، وأخيرا نبرز أثر الأجور والتوزيع في الاقتصاد الاسلامي .

ويجب أن يكون واضحا أن التركيز في المبحثين الأولين سيكون منصبا على النظام الرأسمالي من الانظمة الوضعية ، ذلك أن آثار الأجور على المتغيرات الكلية لاتظهر في النظام الاشتراكي لهيمنة الدولة على كافة مجالات الحياة ونشاطاتها والتحكم في كل شيء من أجل تحقيق أهداف محددة ومخطط لها مسبقا ، وبهذا تكون الدولة

---

(١) انظر - ج - أكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات ، مرجع سابق ص ١٢٠- ١٣٠.

الاشتراكية في تصرفاتها قد أبعدت النتائج الطبيعية المتوقع بلوغها من المجتمع والتي يمكن اخضاعها للبحث والدراسة ، وعليه فان الأجور ومسألة تحديد مستوياتها في النظم الاشتراكية تركت للجنة أو مجموعة لجان تتحكم بها وبهذا التحكم فقد السوق أهميته وأصبح تحليل الظواهر الاقتصادية لافائدة له ، وصار الأجر ومستواه غير مرتبطين بعرض العمل والطلب عليه ، وبذلك تختفي كل الاثار والمتغيرات ما عدا تلك التي تريد تحقيقها اللجان المركزية المسؤولة عن كل النشاطات الاقتصادية بما فيها نشاطات قوى العمل وتنظيماتها (١).

- وعليه يشمل هذا الفصل على المباحث التالية :-

المبحث الأول :- الأجور والتوظيف .

المبحث الثاني :- الأجور والاستقرار "التضخم والانكماش"

المبحث الثالث :- الأجور والتوزيع.

---

١- إنظر :- خضير عباس :- الأجر والاستخدام والتوازن الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شئون المكتبات ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م ، ص ١٦٢ -١٦٣ .

## المبحث الأول :-

## الأجـــور والتوظيف

تمهيد :

المطلب الأول : الأجور والتوظيف في النموذج الكلاسيكي .
" الثاني : " " " " الكينزي .
" الثالث : " " في الاقتصاد الإسلامي .

## المبحث الأول : الأجور والتوظيف :-

تمهيد :-

لم يتناول الاقتصاديون الكلاسيكيون نظرية التوظيف بشكل واضح وصريح حيث جاءت تفسيراتهم عن آلية التوظيف ، ومستويات التشغيل الكامل من خلال تحليلاتهم العامة للظواهر الاقتصادية ، الا أنه تم الكشف عن آراء الاقتصاديين الكلاسيكيين في تقدير مستوى التوظيف ، عندما قام كينز بدحض النظرية الكلاسيكية في كتابة < النظرية العامة > ومنها أمكن تحديد نظرية التوظيف الكلاسيكية التي كان منطلقها الأساسي هو دالة الانتاج ، والتي تقضي بأن الانتاج في المدى القصير يتغير تغييرا مباشرا مع مستوى التوظيف (١).

وبظهور كينز في طلائع الثلاثينات من هذا القرن أوضح وجود ثلاث اضافات هامة لنظرية التوظيف ، وهي دالة الاستهلاك ، وسعر الفائدة ، والكفاية الحدية لرأس المال ، حيث اعتقد كينز بأن تخفيض الأجور يؤدي الى تدني مستويات الأسعار ، أما تحديد هذا الانخفاض فيعتمد على نسبة الأجور الى التكاليف الكلية ، اذ أن توقع زيادة الأجور ، ومن ثم الأسعار ، سيعمل على زيادة الاستهلاك حيث سيتوجه المستهلكون نحو اقتناء السلع دون تأجيل ، أما اذا أدى انخفاض الأسعار الى زيادة انخفاضها في المستقبل فان ذلك سيؤدي الى انخفاض مستوى التوظيف ، ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال ، ومن ثم قيام المستهلكين بتأجيل استهلاكهم حتى تقل الأسعار نتيجة لتخفيضات جديدة في الأجور ، علما بأن انخفاض الأجور ومعدلات الأسعار قد يؤدي الى انخفاض الدخول الأخرى (٢).

وعليه فان أهم مايبرز عند التحدث عن نظرية التوظيف نموذجين مختلفين هما :

النموذج الكلاسيكي ، والنموذج الكينزي .

ولكل نموذج منهما أفكار ومنطلقات يعتمد عليها في تحليله ، وسيتم النظر في آثار الأجور في التوظيف من داخل هذه النماذج ، كما سنعرض لجوانب اسلامية هامة ، تبرز في الاقتصاد الاسلامي كعلم له أفكاره ومنطلقاته الخاصة به .

وعليه يتكون هذا البحث من المطالب التالية :-

المطلب الأول :- الأجور والتوظيف وفق النموذج الكلاسيكي .

المطلب الثاني :- الأجور والتوظيف وفق النموذج الكينزي .

المطلب الثالث :- الأجور والتوظيف في الاقتصاد الاسلامي .

---

(١) انظر : الراوي : د. علاء شفيق ، و د. عبد الرسول عبد جاسم : اقتصاديات العمل ، الجمهورية العراقية ، وزارة التعليم والبحث العلمي ، ١٩٨٣م ، ١٤٠٣هـ ، ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) نفس المصدر ص ١٧ .

المطلب الأول :- الأجور والتوظيف وفق النوذج الكلاسيكي .(*)

١- المدخل للفكر الكلاسيكي :

هنـاك ثلاث منطلقات هامة تشكل أساس الفكر الاقتصادي الكلاسيكي هي :

أ- قانون ساي :

ان احدى القضايا القليلة التي تتناولها النظرية الكلاسيكية هي القضية المعرفة بقانون ساي للاسواق ( والمسمى باسم الاقتصاد الفرنسي 2381_ 2671, say , ) وقد نبعث هذه النظرية من خلال المناقشات التي دارت في أوائل القرن التاسع عشر حول سؤال هو : هل يمكن أن يوجد هناك فائض انتاج في نظام سوقي للانتاج والتبادل ، ويقرر قانون ساي بأن ذلك غير ممكن الحدوث.

ويمكن تلخيص قانون ساي كما يأتي :

ان العرض يولد الطلب الخاص به SUPPLY CREATES ITS OWN DEMAND أي أنه اذا تم انتاج السلع فسوف يوجد وبصورة تلقائية سوق يجري تصريفه فيه ، ويمكن أن نضع بصورة واضحة ما كان ساي يعنيه حقا كما يأتي :

ان الأفراد لايعملون لغرض العمل ( ذلك العمل شيء غير مريح في ذاته ) وانما يهدف الحصول على السلع والخدمات التي تعطي اشباعا ، وفي اقتصاد يقوم على أساس تقسيم العمل والتبادل لايحصل الأفراد على الجزء الأكبر من هذه السلع والخدمات بصورة مباشرة بوساطة عملهم ، بل ان الفرد يقوم بانتاج السلع التي تكون كفاءته في انتاجها أعلى نسبيا ثم يقوم بتبادل ما يفيض على استخدامه الشخصي مقابل منتجات الاخرين وعلى هذا نجد أن مجرد القيام بالانتاج يمثل طلبا على السلع الأخرى وهو طلب مساو لقيمة السلع الفائضة يتجنبها كل فرد ، كيف يكون هناك اذن فائض في الانتاج ؟ وعلى ذلك فان قانون ساي هو قانون واضح وصحيح عندما يتم ربطه باقتصاد مقايضة ، ولكن هل هذا القانون هو أيضا صحيح لاقتصاد يستخدم النقود؟ ان ذلك ليس واضحا بهذه الصورة عندما يتم بيع السلع مقابل النقود .

---

(*) نظرا لقيام ج آكلي بدراسة هذا الموضوع دراسة مفصلة ومعمقة في كتابه (( الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات )) فقد اعتمد الباحث بشكل أساسي في بحث لهذا الموضوع على ما قدمه آكلي .

وذلك أننا غير متأكدين من أن النقود التي تم الحصول عليها سوف يتم انفاقها كلها على السلع والخدمات الأخرى(١).

ولقد كان الاعتقاد السائد هو أن نظريات الأجور والأسعار والتوظيف المعاصرة لقانون ساي تستطيع أن تشرح كيف ولماذا يمكن أن تعمل الأسواق المنفصلة للعمل والسلع والخدمات الوسيطة ولخدمات رأس المال والأرض ، بحيث يتحقق مستوى التوظيف الكامل لكل عناصر الانتاج اذا ما كانت هذه الأسواق حرة وتنافسية.

لكن النتيجة هي دائما وبالتأكيد غير واضحة لقد تجاهل هذا التصور الأولي والواضح لقانون ساي ظاهرة الادخار والاستثمار ، ومن ثم فانه نستطيع أن نفهم قانون ساي في اقتصاد واقعي يستخدم النقود وليس المقايضة ، ويبيع معظم أفراده خدمات عملهم ، وليس منتجاتهم النهائية ، والذي نجد فيه الافراد يدخرون ويستثمرون.(٢)

## ب- النظرية الكمية في النقود :

تؤكد النظرية الكمية أن النقود تقوم فقط بتحديد مستوى الأسعار وليس الناتج الحقيقي ، والفكرة الأساسية في النظرية الكمية هي أنه لايوجد شخص ( يسلك سلوكا اقتصاديا رشيدا ) يحتفظ بالنقود عاطلة حيث أن النقود لاتدر عائدا ، ولا تعطي اشباعا ، وبدلا من ذلك فان الأفراد يقومون فورا باستخدام كل مايحصلون عليه نقدا ، في شراء سلع وخدمات أخرى ، وأن الفرد العاقل ليس لديه رغبة في الاحتفاظ بالنقود لذاتها ما دامت النقود تستخدم فقط وسيلة للتبادل وتهدف نظرية كمية النقود الى شرح العوامل التي تحدد المستوى العام للأسعار والأسباب التي تؤدي الى التغير في قيمة النقود (٣).

وتقوم نظرية كمية النقود على الاعتقاد في ثبات حجم المبادلات ، وسرعة دوران النقود (٤) ، وفي أن كمية النقود هي المتغير المستقل والمستوى العام للاسعار هو المتغير التابع .

---

١- انظر . ج - آكلي : الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات ، مرجع سابق ص ١٣٢ - ١٣٤ و د. سامي خليل : النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، شركة كاظمة ، ١٩٨٢م ، ص ١٩٠.

٢- انظر آكلي ، الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات، مرجع سابق ص ١٣٤ - ١٣٥

٣- انظر : آكلي : الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات ، مرجع سابق ص ١٣٥ و د. سامي خليل : النظريات والسياسات ، مرجع سابق ص ١٠٩ .

٤- ان سرعة دوران النقود : انما هي متوسط عدد المرات التي تنفق فيها كل وحدة من النقود للحصول على السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة ، انظر : د. سامي خليل :- النظريات والسياسات : مرجع سابق ص ٧١ .

ولشرح تلك الافتراضات بشكل مختصر نذكر أن النظرية الكمية تفترض أن حجم المعاملات ومستوى النشاط الاقتصادي يتم تحديده بعوامل موضوعية ليس لها علاقة بكمية النقود أو بالتغيرات التي تحدث فيها .

وعلى ذلك فان حجم المعاملات يعد بمثابة متغير خارجي ، بمعنى أنه لايتاثر بالمتغيرات التي تشتمل عليها المعادلة .

ومن ثم يعامل على أنه ثابت ، كما تفترض هذه النظرية أن سرعة دوران النقود ثابتة على الاقل في المدة القصيرة - فهي تحدد بعوامل بطيئة ومستقلة عن كمية النقود ، ومن ثم ينظر اليها على أساس أنها متغير خارجي تتحدد قيمته خارج المعادلة ويعامل كثابت كما أن المستوى العام للاسعار يعتبر متغير تابع ويتصف بالسلبية في مواجهة تغيرات كمية النقود ، ومعنى ذلك أن الاثر الرئيسي لحدوث تغير في كمية النقود - وهي المتغير المستقل - سوف يقع كاملا على مستوى الأسعار وهو المتغير التابع ، دون أن يأثر في سرعة التداول ، وعلى حجم المعاملات ، أي أن كمية النقود سوف تحدد تطور المستوى العام للاسعار .

والتغيرات التي تحدث فيها تؤدي الى حدوث تغيرات بنفس الدرجة وفي نفس الاتجاه في المستوى العام للاسعار فاذا زادت كمية النقود بنسبة معينة فان الأسعار لا بد أن ترتفع بنفس النسبة (١).

- أسباب ضعف النظرية الكمية :

ان أحد نقاط ضعفها الهامة هو افتراضها أن سرعة دوران النقود ثابتة ، ونقطة ضعفها الثانية هي افتراضها أن الاقتصاد هو دائما في وضع العمالة الكاملة ، ولكن بالرغم من قصورها ، فان النظرية الكمية تشير الى حقيقة هامة جدا ، فاذا قامت الحكومة بتمويل نفقاتها بزيادة ضخمة في عرض النقود ، تكون النتيجة تضخما عنيفا فاذا زيد عرض النقود مثلا عشر مرات فسوف تحدث زيادة كبيرة في مستوى السعر ، واذا أخذنا بما تقوله النظرية الكمية ، فاننا سوف نتوقع زيادة السعر عشر أضعاف ولكن هذه الدقة زائفة ، فربما يزيد السعر ثمانية أضعاف ، وربما ضعفين والشيء المهم هو أن السعر سيرتفع كثيرا . وهذا بدوره سيؤثر على الأجور وبالذات الحقيقة التي ستنخفض عند ارتفاع الأسعار(٢).

---

(١) د. سهير محمود معتوق :- النظريات والسياسات النقدية . الطبعة الاولى ، القاهرة - الدار المصرية اللبنانية - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ ص ٢٤ - ٢٥

(٢) انظر : ادوين مانسيفلد ، وناريمان:علم الاقتصاد ، مرجع سابق ص ٣٦٨.

ج- العرض الكلي للعمل ، والطلب الكلي على العمل :

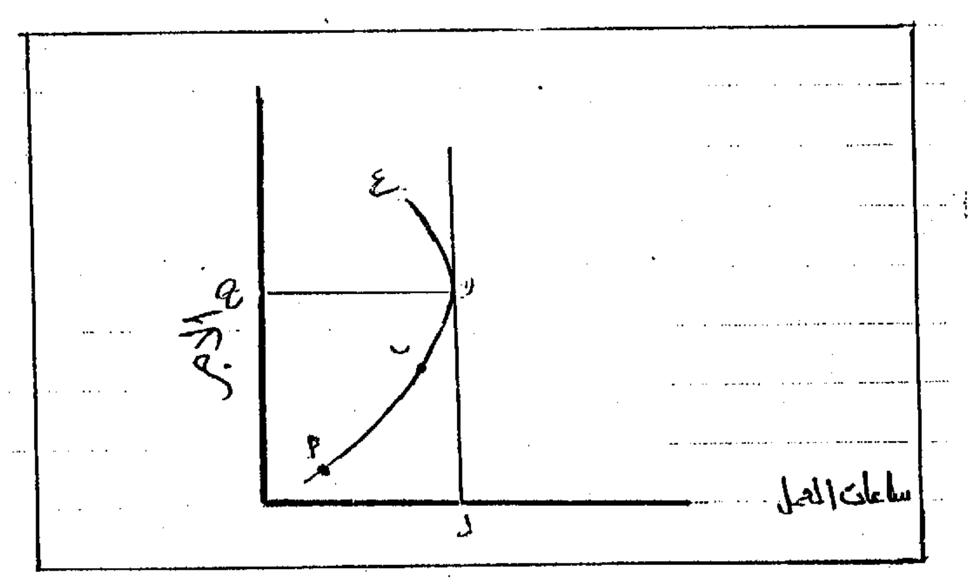
ولمعرفة كيف يتحدد الأجر عند الكلاسيك في الاقتصاد الكلي نتحدث عن العرض الكلي للعمل والطلب الكلي على العمل وتوازن سوق العمل :

- العرض الكلي للعمل :

افترض الكلاسيكيون أن العرض الكلي لساعات العمل ( عند أية نقطة زمنية معينة ) يتغير بشكل طردي مع تغير أجر الساعة الحقيقي الذي يعتقد العمال أنهم يمكنهم الحصول عليه بمعنى أن عمالا أكثر سوف يبحثون عن عمل ( أو يعرضون أو يعملوا ساعات أكثر ) عندما يتوافر أجر حقيقي أعلى.

ومع ذلك فانه يمكن أن يرتبط عرض العمل بعلاقة عكسية مع الأجر الحقيقي وذلك عند مستويات من الأجور الحقيقية أعلى نسبيا - حتى على اساس الفروض الكلاسيكية - حيث أننا نجد أن العمال الذين يحصلون فعلا على أجور مرتفعة قد يرغبون في الاستفادة من دخولهم العالية في شكل وقت فراغ أطول (١).

واذا صورنا ذلك هندسيا فسوف نجد أن منحنى عرض العمل سوف يتجه الى أعلى من اليسار الى اليمين بشكل متدرج جدا ثم يتجه الى اليسار مرة اخرى عند مستوى الأجر المرتفع ويميل المنحنى الى أن يكون عموديا في هذا المجال. كما يظهر في الشكل رقم [٤ - ١](٢).




(١) ج. أكلي . الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات ، مرجع سابق ص ١٥٤ .

(٢) انظر :- جي هولتن ولسون - الاقتصاد الجزئي - المفاهيم والتطبيقات - ص ٤٢٩ .

- الطلب الكلي على العمل :

تفرض النظرية الكلاسيكية وجود المنافسة الكاملة في أسواق كل المنتجات كما أنها تفرض أيضا وجود المنافسة الكاملة في سوق العمل ، وتحت مثل هذه الظروف فان الطلب مثل الطلب على أي مدخل آخر من قبل أية منشأة تحاول الحصول على أكبر ربح ممكن سوف يتوقف على :

- سعر المدخل : أي معدل الأجر الذي يجب أن تدفعه المنشأة .
- الاضافة الحدية في شكل وحدات عينية تساهم بها كل وحدة من وحدات المدخل في ناتج المنشأة الكلي .
- سعر الوحدة من الانتاج الذي يمكن أن تباع عنده .

ونتيجة ذلك فان كل منشأة تنافسية تحاول تعظيم الأرباح سوف تستمر في الانتاج والتوظيف الى النقطة التي تجد عندها أن القيمة السوقية للانتاج الحدية ( المتناقصة ) للعمل تتساوى مع الأجر النقدي الذي يجب أن تدفعه المنشأة .

بمعنى أن طلب المنشأة على العمل يتوقف على الأجر الحقيقي الذي يجب أن تدفعه وهذه دالة مشتقة من انتاج المنشآت .

وسوف تستمر المنشأة في التوظيف الى النقطة التي تتساوى عندها الانتاجية الحدية لعملها مع الأجر الحقيقي ، وحيث أن الانتاجية الحدية متناقصة مع كل اضافة جديرة من العمال فان منحنى عرض العمل سوف يميل الى أسفل ( ذو ميل سالب ) (١) .
أي أن الطلب على العمل هو دالة لمعدل الأجر الحقيقي ( أي القوى الشرائية بمقدار معين من الأجر ) .

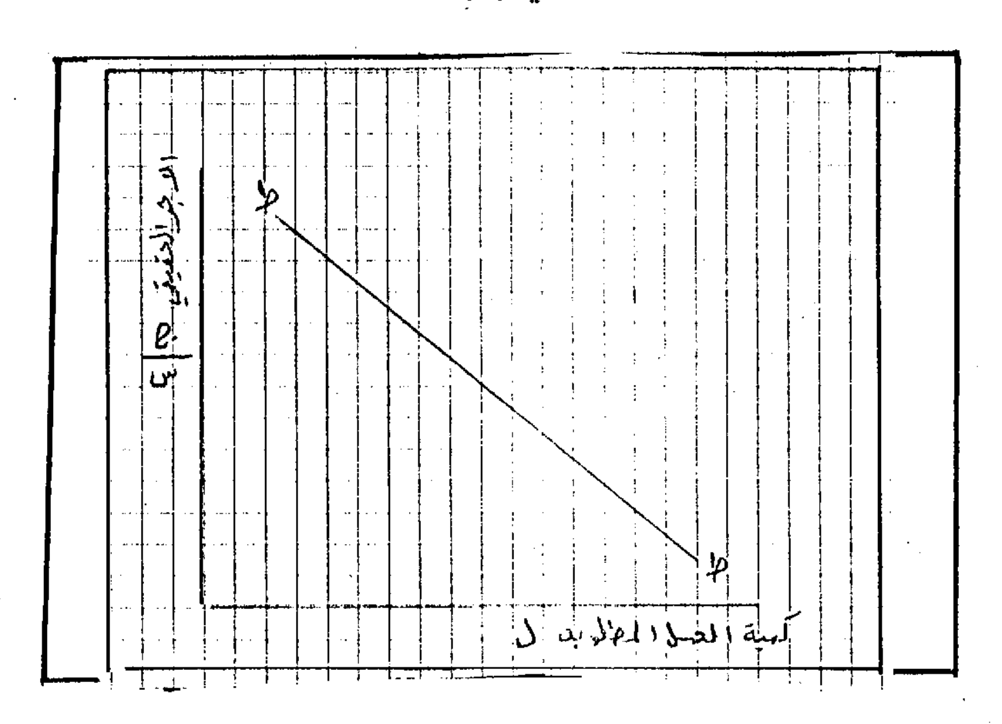
وفي ضوء هذه الدالة يمكن أن نستنتج أن المؤسسة تستأجر من اليد العاملة عددا أكبر كلما انخفض الأجر الحقيقي .

---

(١) ج . آكلي . الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات " مرجع سابق "ص ١٥٤-١٥٥" .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٧ - ١٥٨ .

وهذا يعني أن الطلب هو دالة عكسية للأجر الحقيقي ، فله اتجاه سلبي متناقص كما هو مبين بالشكل التالي (٤ - ٢) ، ومن ثم فاذا أريد زيادة [الاستخدام] يصبح من الضروري خفض الأجر الحقيقي ، وتفسير هذه الظاهرة على النحو التالي (١) :



شكل رقم (٤-٢)

المعروف أن المنظم دائما أنه يجعل أرباحه في حدها الأعلى فهو يسترشد في هذا المبدأ ، ويسترشد بمبدأ آخر وهو قانون الغلة المتناقصة - انخفاض الانتاجية والايراد الحدي والذي يعبر عنه بالرمز د ع ل - وعليه فاذا استخدمت وحدة اضافية من العمل ، فان الايراد الحدي ( د ع ل ) لابد أن ينخفض وحيث أن مايهم المنظم هي الغلة التي يحصل عليها ، فاذن لابد من الأخذ في الاعتبار الثمن الذي ستباع فيه السلعة في السوق ، فاذا فرضنا بقاء الأسعار على حالها ، وسلمنا بمبدأ تناقص الغلة ، فالنتيجة المنطقية هي انخفاض في العائد الحدي ( بسبب انخفاض الايراد الحدي ) فالمنظمة تكيف انتاجها الى الحد الذي تكون فيه قيمة الايراد الحدي تساوي تكلفة ذلك الناتج .

(١) البيرماني :- د. خزعل - مبادىء الاقتصاد الكلي - بغداد مكتبة التحرير - ومكتبة النهضة العربية - ١٩٨٧م - ص ١١٥ - ١١٦ .

وحين تطبق المبدأ على الاستخدام ، نقول أن المنظمة تكيف حجم أو مستوى الاستخدام الى الحد الذي تكون فيه تكلفة عامل اضافي تساوي قيمة الايراد الحدي الطبيعي لذلك العامل ، وهذه الحالة هي حالة توازن بالنسبة للمؤسسة ، فالتكلفة ( حين استخدام عامل اضافي ) بالنسبة للمؤسسة تتوقف على عدد العمال الاضافيين الذين استأجروا وأجورهم النقدية (١).

ولكن ما هي العلاقة بين الأجر الحقيقي وبين الاستخدام (التوظيف)؟ يقصد بالأجر الحقيقي القوة الشرائية للأجر النقدي ، وهو يعتمد بصورة رئيسية على العلاقة بين الأجر النقدي وبين المستوى العام للأسعار .

فاذا رمزنا للأجر الحقيقي بالرمز : $\frac{ع}{س}$

وللأجر النقدي بالرمز : $ع$

وللمتوسط العام للأسعار : $س$

عندئذ نحصل :

$$ج = \frac{ع}{س}$$

فاذا ارتفعت الأسعار ، وبقي الأجر النقدي على حاله عندئذ يهبط الأجر الحقيقي ، ويحصل العكس فيما لو زاد الأجر النقدي وبقي المستوى العام للأسعار على حاله .

هذا وان الوضع المتوازن للمؤسسة سيتأثر ، سواء حصل تبدل في المستوى العام للأسعار ، أو في معدل الأجر النقدي ، فاذا انخفض معدل الأجر النقدي فلا بد أن تنخفض تكاليف الايراد الحدي الطبيعي ، ويمكن للمؤسسة أن تستأجر عددا أكبر من العمال وفي هذه الحالة سيكون التوازن عند مستوى أعلى للاستخدام ، وهذا هو عينه مانقصده حين نقول ان الاستخدام دالة عكسية للأجر الحقيقي لانه حين تهبط الأجور النقدية ويبقى المستوى العام للأسعار على حاله ، فهذا يعني انخفاضا في الأجر الحقيقي ( ومن ثم امكانية استخدام عدد أكبر من العمال ) وهذا على صعيد مؤسسة يمكن أن يطبق على الاقتصاد ككل.(٢)

---

(١) نفس المصدر - ص ١١٥ - ١١٦ .

(٢) نفس المصدر - ص ١١٦ - ١١٧ .

ان الأجر النقدي يميل الى الارتفاع ليس عند مستوى ( التوظيف الكامل ) بالمعنى الحرفي - أي بمعنى أن تكون البطالة مساوية للصفر - ولكنه يميل الى الارتفاع عند مستوى منخفض ولكن بموجب من البطالة يعكس عدم قدرة الأفراد العاطلين عن العمل والراغبين فيه على ايجاد عمل حالا.(١)

وفي كل الحالات فان التساؤل حول ما اذا كان ارتفاع أو انخفاض الأجر النقدي - (كنتيجه لوجود فائض أو عجز فالطلب) يعني أيضا ارتفاع أو انخفاض الأجر الحقيقي . حيث أنه لم يحدث ذلك . فانه لم يتم تصحيح الاختلال في سوق العمل ، ففائض الطلب يؤدي الى استمرار ارتفاع الأجر النقدي بدون حد وفائض العرض يؤدي الى استمرار انخفاض الأجر النقدي بدون حد. (٢)

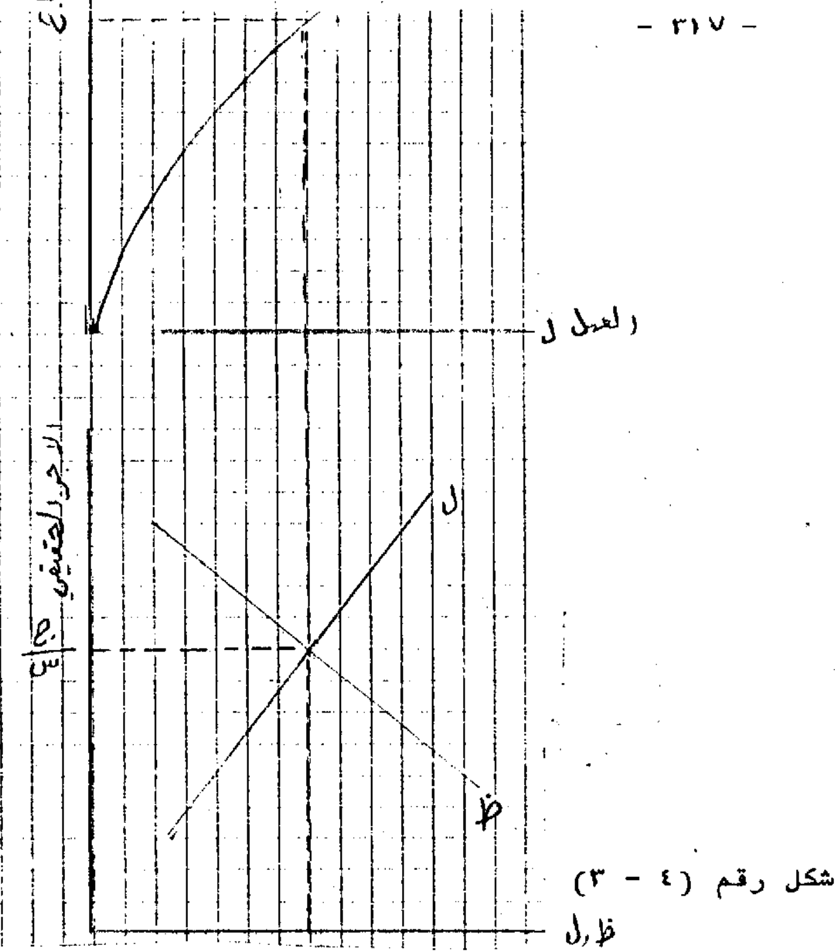
ويتحدد من العرض الكلي للعمل والطلب الكلي على العمل توازن سوق العمل وهذا هو الأجر التوازني . وعند أي أجر حقيقي أكبر من هذا الأجر التوازني فان العرض سوف يكون أكبر من الطلب - وكذلك عند مستوى أجر حقيقي أقل من الأجر التوازني فان الطلب يكون أكبر من العرض .

واذا افترضنا حالة المنافسه الكامله في سوق العمل .
والمرونة الكاملة في معدل الأجر النقدي .

فان وجود فائض في عرض العمل على الطلب على العمل سوف يؤدي الى انخفاض الأجر النقدي بدون حد ، وكذلك فان الفائض من الطلب سيؤدي الى رفع الأجر النقدي بدون حد . (٣) وذلك كما هو موضح في الشكل التالي (٤-٣) .

---

(١) آكلي : الاقتصاد الكلي النظريه والسياسات مرجع سابق ، ص ١٦٣
(٢) نفس المصدر - ص ١٦٤ .
(٣) نفس المصدر - ص ١٦٣ .




شكل رقم (٤ - ٣)

- دالة الانتاج والتوازن في سوق العمل - ظ

يتحدد التوازن في سوق العمل بتقاطع كل من منحنى الطلب على العمل ومنحنى عرض العمل ، ويلاحظ أن منحنى الطلب على العمل مشتق من دالة الانتاج .

وعليه فان دالة الانتاج تعد داله متزايده للعمل غير أنها تتزايد بمعدل متناقص[1]- ويمثل منحنى الطلب على العمل ميل تلك الدالة (الانتاجيه الحديه للعمل ) ولذلك تجده متناقصا وهو دالة في الأجر الحقيقي نظرا لأن المنظمين - كما وضحنا من قبل في - سعيهم للحصول على أقصى ربح يسوون بين الأجر وبين الانتاجيه الحديه للعمل - أما منحنى عرض العمل فهو داله متزايده في معدل الأجر الحقيقي تسمح نقطة تقاطع المنحنيين بتحديد المنحنيين حجم التشغيل الذي يتساوى عنده عرض العمل مع الطلب ويلاحظ أنه وفقا للتحليل الكلاسيكي يعد المستوى التوازني للتشغيل ( ظ ) بمثابة المستوى الذي يحقق عنده التشغيل الكامل للقوى العامله ويقصد بذلك أنه عند الأجر السائد لا يوجد عامل يبحث عن عمل دون أن يجده وكل من يرغب من العمال في العمل عند الأجر السائد سيجري طلبا كافيا لامتصاص عمله (٢) .

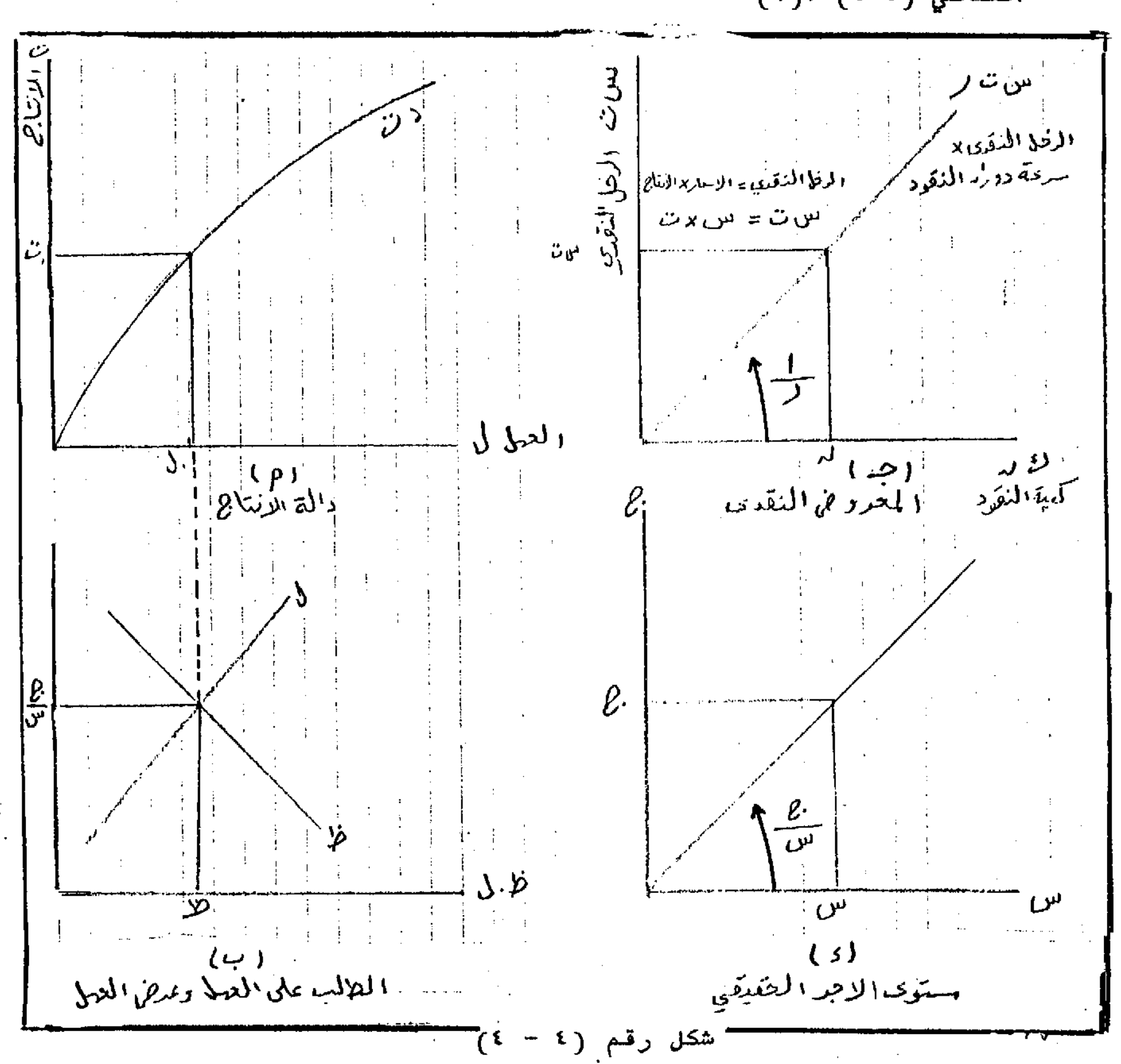
---

١ - أ تتزايد دالة الانتاج في البداية بشكل متزايد وفي هذه المرحلة يتزايد الناتج الحدى ثم بعد ذلك تتزايد دالة الانتاج بمعدل متناقص وفي هذه المرحلة يتناقص الناتج الحدى وهو المقصود هنا ثم بعد ذلك تتناقص دالة الانتاج بعد ان تبلغ اقصى قيمة لها ويقابل اقصى نقطة الصفر بالنسبة للناتج الحدى .

٢- د. سهير محتوق : النظريات والسياسات ، مرجع سابق ، ص ٤٦ - ٤٧ .

## - ٢ - العرض البياني للنموذج الكلاسيكي واثر الأجور :

والآن يمكن أن نوضح النظام التوازني الذي تم بناؤه في الصفحات السابقة - وذلك باستخدام الشكل الكلاسيكي التقليدي الذي يحتوي على دالة انتاج كلية وطلب كلي على العمل مشتق مباشرة من هذه الدالة ، وعرض كلي للعمل يزداد اذا زاد الأجر كما في الشكل التالي (٤-٤).(١)




شكل رقم (٤ - ٤)

العرض البياني للنموذج الكلاسيكي واثر الأجور .

١-اكلي مبادىء الاقتصاد الكلي النظرية و السياسات مرجع سابق ص ١٦٩.

ويصور الجزء الأول من الرسم (أ) علاقة الانتاج - التوظيف الكلية أو دالة الانتاج الكلية الخاضعة لقانون تناقص الغلة - ويتحدد لكل مستوى من مستويات التوظيف مستوى معين من الناتج ، فيما يوضح الجزء الثاني (ب) من الرسم تقاطع منحنى عرض العمل والطلب على العمل ، وفي هذا الشكل نعتبر منحنى الطلب على العمل ليعكس تماما انتاجية العمل الحدية (من دالة انتاجية التوظف في الجزء الأول من الشكل ) وبطبيعة الحال فان المنحنى (ظ) يوضح هنا ميل منحنى دالة الانتاج ، والذي ينخفض مع زيادة التوظيف لأن الانتاج خاضع لقانون تناقص الغلة .

وسوف نجد أن لكل دالة انتاج معينه يوجد لدينا منحنى انتاجية حدية واحدة ومنحنى واحد فقط فاذا حدث تغير في مستوى ارتفاع دالة الانتاج مع بقاء ميلها ثابتا عند كل مستوى من مستويات التوظيف فعندئذ لن يؤدي الى تغير في مستوى دالة الانتاج الحدية . (وقد يعكس هذا تغيرا في الانتاجية المتوسطة للعمل ولكن لم يعكس تغيرا في الانتاجية الحدية للعمل ). ولكن سيؤدي الى تغير في ميل منحنى دالة الانتاج الى تغيير في الانتاجية الحدية أي منحنى الطلب على العمل .

وتحدد نقطة التقاطع بين المنحنيين في الجزء (ب) من الشكل كل من مستوى التوظف الكامل (ظ) ومستوى الأجر الحقيقي - (ع/ن) - الذي يرتبط بهذا المستوى من مستويات التوظف الكامل .

فاذا كان الأجر الحقيقي قد تم تحديده عند عند مستوى أعلى من هذا المستوى الذي يتحدد عند نقطة تقاطع المنحنيين فان ذلك يؤدي الى وجود فائض في عرض العمل على الطلب على العمل .
واذا افترضنا وجود منافسة كاملة في سوق العمل فان ذلك يؤدي الى انخفاض سريع في معدل الأجر النقدي ، ومن هنا يمكن أن نتصور الاستقرار في الأجر النقدي الذي يعتبر شرطا للتوازن في هذا النوذج وبالتالي فان التوازن يتطلب وجود استقرار في الأجر النقدي واستقرار في مستوى الأسعار الذي يحدد معدل الأجر الحقيقي - (ع/ن) - وسوف نجد مستوى الأسعار التوازني في الرسم في الجزء الثالث (ج).

وفي هذا الجزء نجد أن الخط المستقيم الذي يبدأ من نقطة الأصل (و) والذي له ميل يساوي ر/١ يعطي لنا كمية النقود المطلوبة عند كل مستوى من مستويات الدخل النقدي .

أو اذا قرأناه من الجانب الآخر يعطي لنا مستوى الدخل النقدي الذي يمكن أن يتحقق عند مستويات مختلفة للمعروض النقدي ، فاذا كان الرصيد الفعلي من النقود محددا بالخط العمودي المرسوم ب (ك) فان الدخل النقدي يجب أن يكون حينئذ (س ت) .

وحيث اننا نعرف الآن مستوى الناتج التوازني (ت) من الجزء الأول من الرسم فانه باستطاعتنا حساب (س) أي المستوى العام للأسعار مباشرة .

أما الجزء الرابع (ى) فهو يسمح لنا بايجاد مستوى الأجر النقدي الضروري ، ففي الجزء الرابع نقوم برسم منحنى قطري يمثل الأجر الحقيقي التوازني الذي حصلنا عليه من الجزء الثاني (ب) حيث أن كل أجر حقيقي هو نسبة بين الأجر النقدي والسعر ، ومن ثم لكل مستوى معين من الأجر الحقيقي توجد لدينا تركيبات متعددة من الأسعار والأجور النقدية وكلها تقع على الخط المستقيم الذي يبدأ من نقطة الأصل وميله يمثل الأجر الحقيقي ، فاذا عرفنا الأجر الحقيقي ومستوى الأسعار التوازني فانه يوجد لدينا أجر نقدي واحد يرتبط بكل منهما معا ، وهذا يمكن قراءته في الجزء الرابع من الرسم اذا أسقطنا عمودا من نقطة التقاطع على المحور الأفقي.

ويمكننا أن نفهم النموذج والرسم فهما أفضل وذلك من خلال تحليل تأثير بعض التغيرات التي يمكن أن تحدث في المعامل على المستوى التوازني ، فمثلا يمكن أن نأخذ في الاعتبار زيادة في (ك المعروض النقدي ) أو ( انتقال في منحنى دالة الانتاج أو انتقال منحنى عرض العمل . ) وسوف نجد أي زيادة في (ك) تسمح بحدوث زيادة مماثلة في حاصل ضرب (ن) في (س) كما يمكن أن نلاحظ من الجزء الثالث من الرسم حيث نجد أن الناتج السابق (ن) يمكن بيعه عند مستوى أعلى من الأسعار (س١) في الشكل رقم (٤-٥) .

واذا لم تحدث زيادة في الأجور النقدية فان ذلك سوف يؤدي الى انخفاض الأجر الحقيقي وسوف يحفز رجال الأعمال الى زيادة الناتج عن طريق التنافس مع رجال الأعمال الاخرين على العمال .

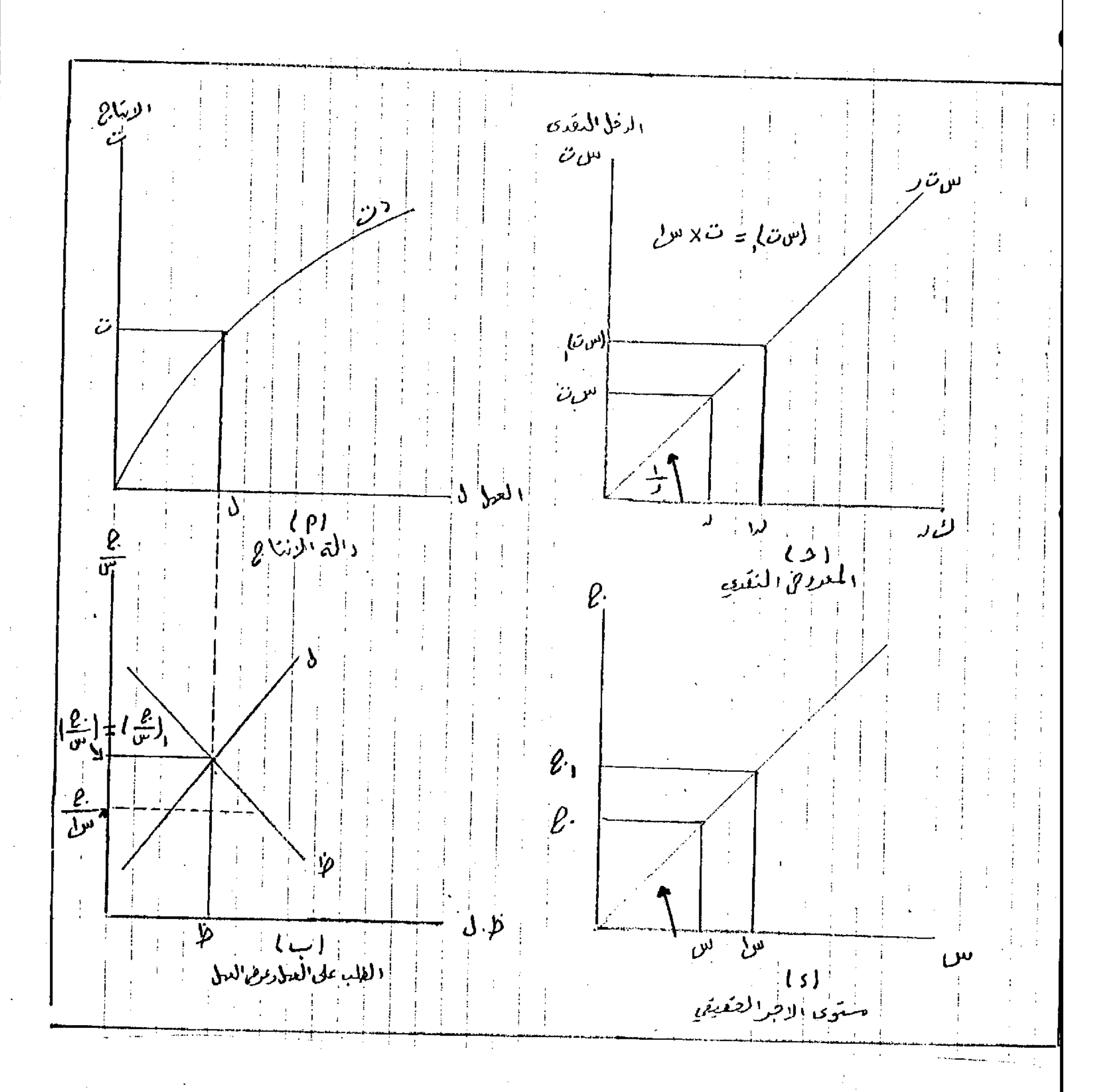
وحيث أنه لايوجد كثير من العمال الذين يمكن توظيفهم (وبالعكس سوف يكون هناك عدد قليل وبالذات اذا ارتفعت الأسعار مع بقاء الأجر النقدي ثابتا) .

فان ذلك يؤدي الى ضرورة أن تزداد الأجور النقدية بدرجة كافية حتى تزيل فائض الطلب ( يوضح الشكل [ ٤ - ٥ ] الجزء (ب) الفجوة بين الطلب على العمل وعرض العمل عند مستوى السعر الجديد ومستوى الأجر القديم ) .

ومعنى هذا أن زيادة النقود تؤدي الى زيادة مماثلة في كل من الأسعار والأجور وتترك الناتج والأجور الحقيقية ومستوى التوظيف ثابتة ، طبعا يمكن توضيح أثر انخفاض النقود بسهولة أيضا (١) . أي عكس الحالة السابقة . كما يظهر في الشكل التالي :

---

(١) انظر - ج - أكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات - مرجع سابق ص ١٧٠ - ١٧٢ .



شكل (٤-٥)

العرض البياني للنموذج الكلاسيكي عند تحريك بعض المتغيرات

---

- انظر نفس المصدر :ص ١٧٢ .

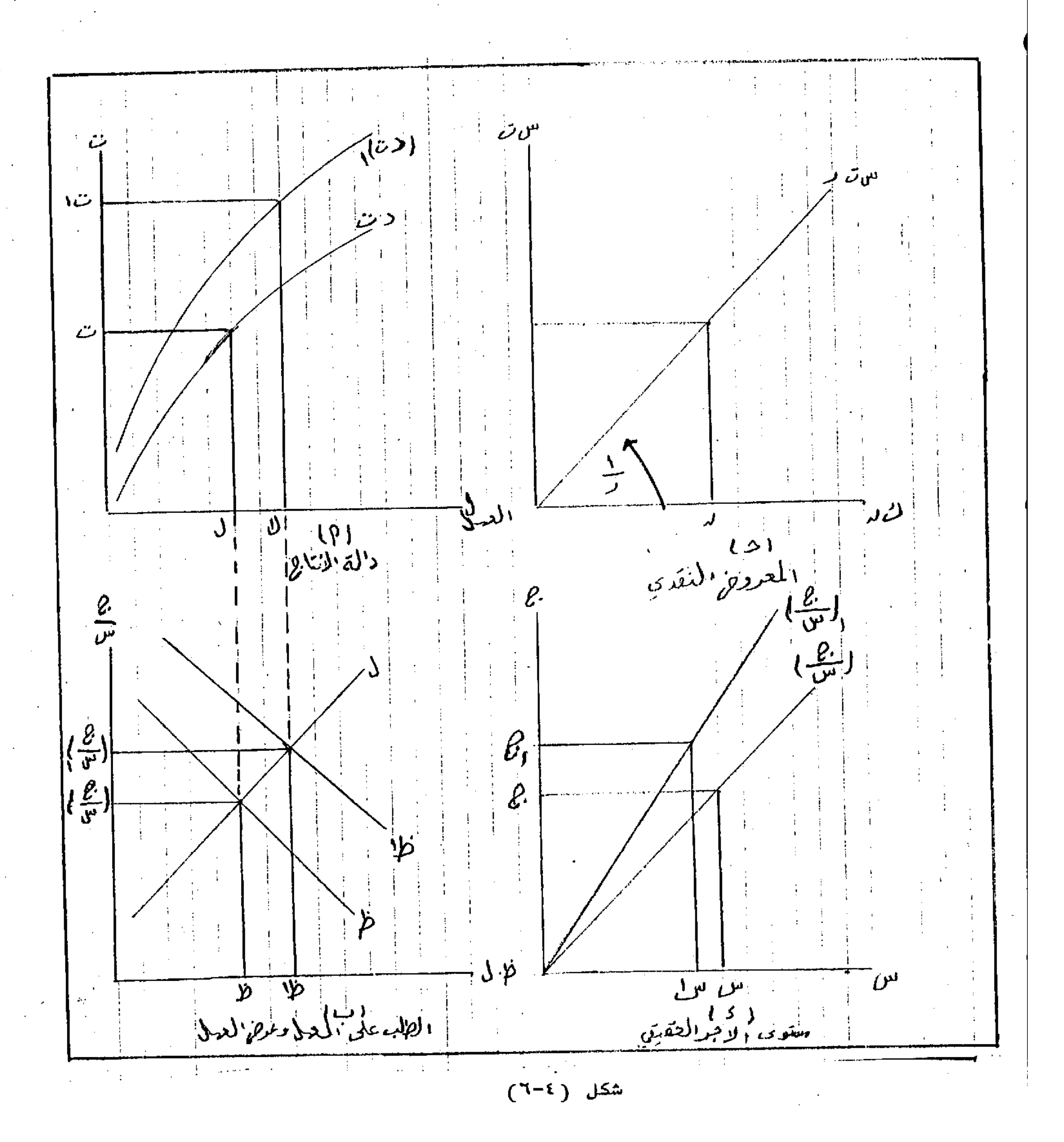
ونتناول الآن الانتقال في منحنى دالة الانتاج ويظهر هذا التغير في الشكل رقم [٤-٦] حيث تضمن هذا الشكل تغيرا في كل من الانتاجية الحدية والانتاجية المتوسطة للعمل ، وتعطي دالة الانتاج الجديد في الشكل [٤-٦] وهي (دن)١ منحنى جديدا للناتج الحدي ، أو منحنى الطلب على العمل (ط١) وعلى هذا تزداد الأجور الحقيقية من (ج/س) الى (ج/س)١ كما يزداد مستوى التوظف من (ظ) الى (ظ١) . ويتوسع حجم الناتج أيضا الى (ن١) .

وسبب ذلك هو زيادة الانتاجية الحدية من ناحية وزيادة مستوى التوظف من ناحية أخرى. فذا لم يحدث تغير في (د).(ر) فان هذا الناتج الجديد يمكن بيعه فقط عند مستوى أسعار أقل وهي (س١) . وعلى الرغم من انخفاض مستوى الأسعار فان الأجور النقدية ( في هذا المثال ) يمكن أن ترتفع الى مستوى (ج١) ..

(وسيتوقف ذلك على ميول الدوال المختلفة ونجد أن الأجر النقدي الجديد ينخفض بدلا من أن يرتفع . ومع ذلك فان الأجر الحقيقي سوف يرتفع بالتأكيد وأما الأسعار فستنخفض بمعدل أكبر من انخفاض الأجر). ويمكن أن نلاحظ مرة أخرى أنه يمكن تقسيم هذه التأثيرات الى قسمين الأول حقيقي والثاني نقدي . فمثلا يتحدد الأجر الحقيقي بتحدد مستوى التوظيف - الناتج الحقيقي بالعوامل الحقيقية فقط مثل الانتاجية الحدية للعمل أو أية عوامل أخرى تحدد عرض العمل . في حين تحدد الأجور النقدية والأسعار بواسطة العوامل النقدية . فاذا حدث تغير في الجانب الحقيقي فان ذلك يمكن أن يؤدي الى تغير في الأسعار والأجور النقدية ولكن لايوجد أي تأثير للتغير في الجانب النقدي على الجانب الحقيقي . (١)

---

(١) أنظر نفس المصدر ص ١٧٢ - ١٧٤ .



شكل (٤-٦)

العرض البياني للنموذج الكلاسيكي عند انتقال منحنى دالة الانتاج

- نفس المصدر : ص ١٧٣ .

**ولكن ماذا يحدث لو كانت الأجور غير مرنة؟**

ونتناول الان تأثير غياب المنافسة الكاملة في سوق العمل سواء في شكل قيود على أي اتجاه للأجور النقدية نحو الانخفاض اذا كان هناك عمال عاطلون ، وقد يكون ذلك نتيجة لتنظيمات العمال التي ترفض تخفيض الأجور النقدية اذا بدأت البطالة في الظهور. أو التي تدفع في الواقع بالأجور الى أعلى عندما لايكون هناك فائض طلب على العمل ، كما أن ذلك قد يكون بكل بساطة نتيجة للعادة أو التشريعات أو سياسة الأجور الحكومية ، أو نتيجة الرخاء الاجتماعي ( الخاطيء) من قبل العمال تجاه أصحاب العمل وقد يؤدي هذا كله الى ظهور البطالة اذا تم التمسك بالأجر النقدي ثابتا أو اذا ارتفع عاليا.

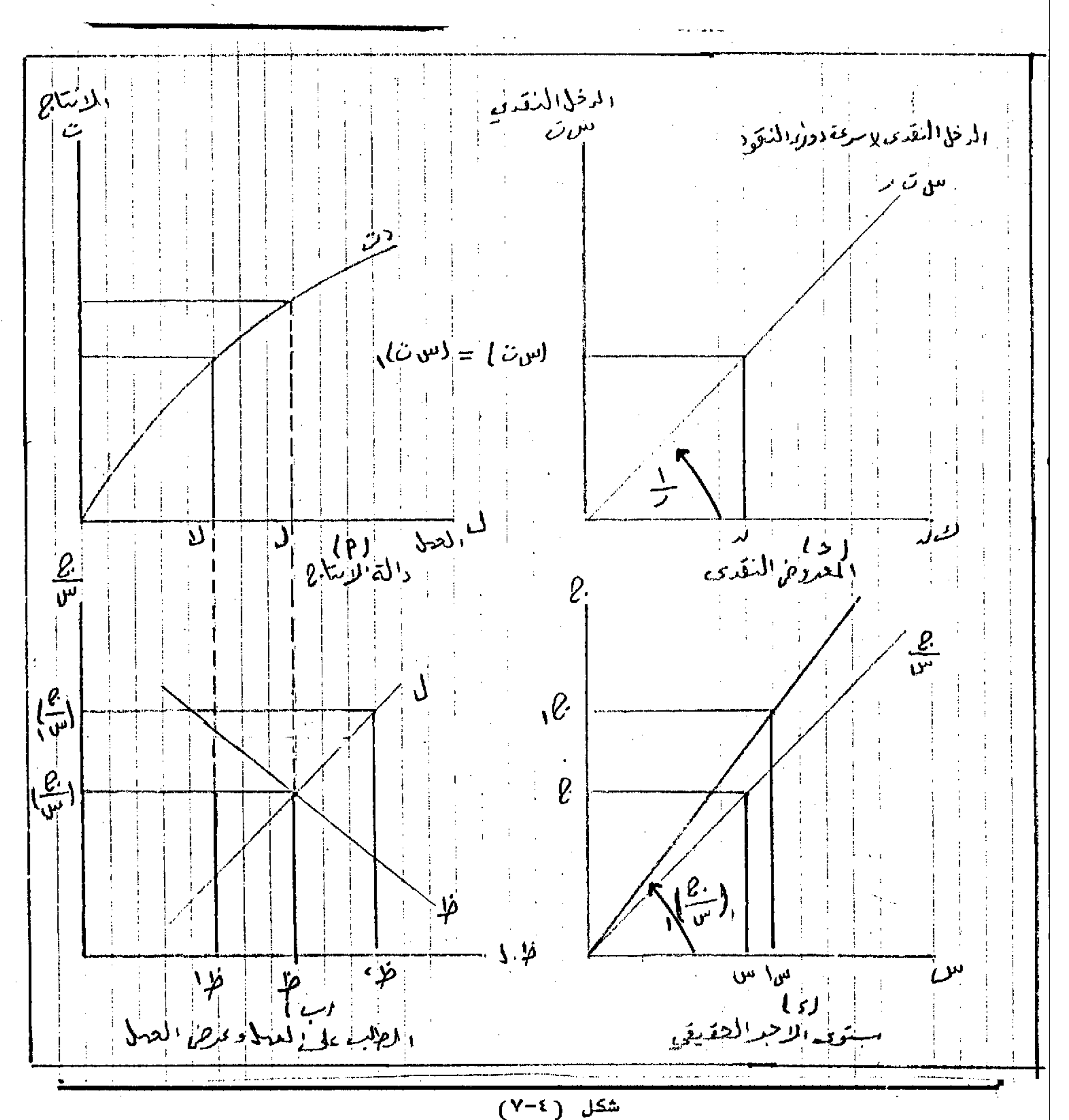
ولنأخذ الان الحالة التي يوضحها الشكل ( ٤ - ٧ ) والتي تفترض وجود الفروض الكلاسيكية في كل المجالات ما عدا مرونة الأجر.
ويوجد لدينا الان أجر نقدي توازني هو ( ج. ) يتناسب مع مستوى التوظف الكامل ، ولكن لنفترض أن الأجر هو ( ج١) وليس ( ج.) كما يظهر في الجزء (ى) من الشكل . ولغرض تبسيط الشرح نفترض أن الأجر النقدي كان في الأصل عند المستوى (ج.). ولكن تم رفعه الى اعلى الى (ج١) فما هي المستويات الجديدة للأسعار (س) . ومستوى التوظف (ل) والناتج (ن) . والأجر الحقيقي ج/س؟ (١).
يمكننا أن نرى :

أولا : أن الأسعار يجب أن ترتفع على الاقل بنسبة معينة وذلك لأنه اذا لم ترتفع الأسعار فان ذلك يؤدي الى ارتفاع الأجر الحقيقي ومن ثم يقوم رجال الأعمال بانتاج مستوى انتاج أقل من قبل ونباتج قليل من ثبات الأسعار لن يتسق مع كل من (ك) المعروض النقدي و(ر) سرعة الدوران ، ومن ثم فان الأسعار يجب أن ترتفع .

وثانيا : يمكن أن نرى أيضا أن الأسعار لن يمكن لها أن ترتفع بنفس النسبة التي ارتفعت بها الأجور النقدية ، وذلك لأنه اذا ارتفعت الأسعار بنفس النسبة التي ارتفعت بها الأجور فان الأجر الحقيقي لن يتغير ، ومن ثم يميل أصحاب الأعمال الى انتاج نفس ما كانوا ينتجونه من قبل ولكن سنجد أنهم لن يستطيعوا بيع هذا المقدار من الناتج عند مستوى أسعار أعلى لأن ذلك غير متسق مع كمية المعروض النقدي الثابتة (ك) وسرعة الدوران الثابتة (ر).

---

(١) انظر - نفس المصدر : ص ١٨٢ .




شكل (٤-٧)

العرض البياني للنموذج الكلاسيكي بعد إسقاط فرض مرونة الأجور

- نفس المصدر : ص ١٨٢ .

وعلى هذا فان مستوى (س٢) الجديد يجب أن يكون هو نفس مستوى (س١) السابق ، وعلى هذا فان كانت الأسعار يجب أن ترتفع فلا بد أن يصاحب ذلك انخفاض في (ن) .

والواقع أن الشكل [٤-٧] لم يوضع بحيث نستطيع أن نحدد منه مباشرة المستويات التوازنية للمتغيرات الأخرى - ولو أننا نستطيع أن نقوم بذلك من خلال التقريب المتتابع ، ومع هذا وكما أوضحنا من قبل فان المستوى التوازني الجديد يجب أن يتضمن مستوى أقل من التوظف ومستوى أقل من الناتج . ويمكن أن نرى أن الشكل [٤-٧] هو شكل متناسق مع كل متطلبات النظرية الكلاسيكية فيما عدا المتطلب الخاص بضرورة أن يتحقق التوازن عندما يتقاطع المنحنى (ل) مع المنحنى (ل٠) لأن هذا الحل هو حل يتناسق فقط مع أجر مستقر ، والنتائج التي تترتب على حدوث زيادة تحكمية في الأجر النقدي (أ٠) الى (أ١) هي أسعار مرتفعة . أجر حقيقي مرتفع . ومستوى أقل من التوظيف والناتج ومستوى من البطالة يساوي (ل - ل٠) على الرسم . (لاحظ ان حاصل جمع مستوى التوظف ومستوى البطالة هو أكبر من مستوى التوظف السابق) وان العمال الذين مازالوا يعملون هم في وضع أفضل من قبل ، ومن الواضح أن السياسة النقدية يمكن أن تلغي الاثار الناجمة عن وجود أجر حقيقي مرتفع ، فان انخفض مستوى التوظف نتيجة لعدم قدرة الأجر النقدي على أن ينخفض نتيجة (مثلا) لزيادة في الانتاجية المتوسطة للعمل ( أي انتقال منحنى دالة الانتاج الى أعلى ) فان التوسع النقدي سوف يسمح باستعادة مستوى التوظف الكامل مرة أخرى ، ويجب أن نلاحظ هنا أن مثل هذا التوسع النقدي لايمكن أن يعتبر بأي معنى من المعاني توسعا تضخميا حيث أن ذلك يمنع فقط الأسعار من الانخفاض نتيجة لزيادة الناتج . ومع ذلك فاذا كانت الأجور النقدية قد تم دفعها الى أعلى كثيرا ، فان السلطات النقدية سوف تواجه بمشكلة الأختيار الصعب بين الموافقة على بقاء التضخم أو السماح بظهور البطالة .

وحيث اننا يمكن أن نفترض بأن التضخم قد يغري العمال بالمحاولة من جديد ، بينما قد تعلمهم البطالة السلوك الحسن فان الاختيار هو فعلا اختيار صعب ، وهي حالة يشرحها منحنى فيليبس ، كما سنوضحه إن شاء الله في المبحث القادم .

---

(١) انظر - نفس المصدر : ص ١١٩-١٢٠ .

## ٣- اثر الأجور في الادخار والاستثمار وسعر الفائدة وفق النموذج الكلاسيكي

قلنا ان قانون ساي هو أحد دعائم النظرية الكلاسيكية وأن أية بطالة عامة ناشئة عن فائض انتاجي في السلع هي أمر غير محتمل ، ذلك ان العرض يخلق الطلب عليه ، فالدخل الناشيء عن عملية الانتاج والذي يستلمه الافراد يعيدون انفاقه في السوق على شراء السلع الاستهلاكية ، وما لاينفقونه يصبح ادخارا يعود الى السوق تلقائيا كانفاق استثماري تقوم به المشاريع على سلع انتاجية ، وهكذا ينفق هؤلاء كل دخولهم المساوية لقيمة الانتاج ، فاذا اقترضت المشاريع وأنفقت نفس المقدار الذي ادخره الافراد فان التدفق الدوري للدخل سيستمر ، وستتم بذلك المحافظة على مستوى الاستخدام ، ولكن هل هناك من سبب يدعوا لتساوي الاستثمار مع الادخار المستهدف أو المرغوب؟(١)

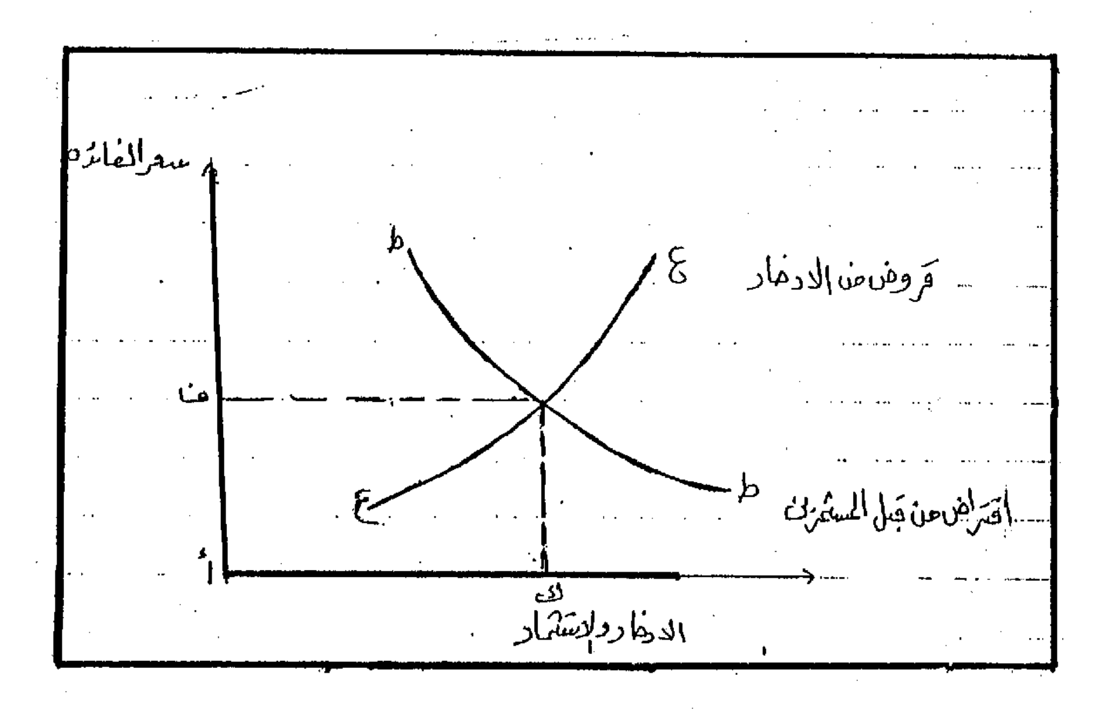
ان جواب ذلك يكمن في دور سعر الفائدة في الاقتصاد وفي مرونة الأجور والأسعار ، فما دام الاستثمار مربحا فان المنظمين مستعدون لدفع سعر ، هو الفائدة للحصول على الأموال القابلة للاستثمار ، ولما كانت انتاجية رأس المال متناقصة مع اتساع حجمه فان عدد المشاريع الاستثمارية المربحة سيزداد كلما انخفض سعر الفائدة .

وعليه فان منحنى الطلب على الأموال المعدة للاستثمار ( ط ط ) سيكون انحدارا سالبا ، أما الأموال المعدة للاقراض فانها تأتي من الادخار الذي هو عبارة عن الامتناع عن الاستهلاك حاليا ، وكلما ازداد الادخار كلما زاد مقدار مايرغب الناس في ادخاره من دخلهم ، ولهذا فان هناك منحنى عرض ( ع ع ) موجب الاتجاه ، أي ذو ميلان موجب كما في الشكل التالي [٤-٨] .
وكما هو الحال في الأسواق الأخرى يتساوى تدفق الادخار والاستثمار مع بعضهما في سعر معين هو سعر الفائدة . كما يظهر ذلك في الشكل التالي (٢) :

---

(١) د. عبد المنعم السيد علي - مدخل علم الاقتصاد . الجزء الثاني مبادىء الاقتصاد الكلي - بغداد - كلية الادارة والاقتصاد - الجامعة المستنصرية - ١٩٨٤ . ص ٣٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٠ .




شكل (٤-٨) سعر الفائدة يحدد الادخار والاستثمار برأي الكلاسيك.

وهكذا وفقا للكلاسيك تصبح وظيفة سعر الفائدة مساواة الادخار مع الاستثمار وتعمل مرونة هذا السعر على المحافظة على التدفق الدوري للدخل ، ولما كان الكلاسيكيون يفترضون وجود فرص غير محدودة للاستثمار فان الاقتصاد يعمل دائما في ظل الاستخدام الشامل بصرف النظر عن مقدار ما يرغب الناس في ادخاره أي مهما انتقل عرض الأدخار (ع) في الشكل أعلاه الى اليمين مهما زاد الادخار فان هناك فرصا لاستثماره بأكمله في ظل الافتراضات الكلاسيكية هذه .

ولكن هناك تحد حقيقي للفكر الكلاسيكي هو أن نفرض أن بعض الأفراد - والواقع معظمهم - الذين يستلمون دخلا يقومون بادخار جزء من دخولهم ونحن نعرف أن دخولهم نابعة من قيمة الناتج النهائي ، ولكن الجزء الذي يدخرونه لايمثل بالتأكيد طلبا من شراء على الناتج النهائي ....

الا يزال عرض السلع يخلق الطلب عليها ؟

وتعتبر حقيقة أن الأفراد يدخرون أخطر تحدي لصحة قانون ساي ، كيف استطاع الاقتصاديون الكلاسيكيون مقابلة هذا التحدي ؟ (١)

---

(١) ج - اكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات - مرجع سابق ص ١٨٨ .

التحليل السابق قدم اجابة الكلاسيك ، وذلك أن مرونة أسعار الفائدة تكفل توجيه المدخرات الى لاستثمارات ، هذا جانب والجانب الاخر هو مرونة الأسعار والأجور .

وبنفس الطريقة سيمنع جمود سعر الفائدة تحقيق التوازن في سوق رأس المال ، فاذا ما تم رفع الفائدة عند مستوى عال - مثلا - نتيجة للاكتناز - أو كنتيجة لتخفيض المعروض من النقود من قبل النظام المصرفي ، فسيكون الادخار أعلى من الطلب على الاستثمار ، وتتجه الأجور النقدية والأسعار الى الانخفاض بدون حد طالما ظلت المحافظة على سعر الفائدة أعلى من مستواه التوازني .(١)

ولكن قد يؤدي انخفاض الأجور النقدية المرنة بسرعة كافية الى منع أن تسبب هذه الحالة اللاتوازنية في سوق رأس المال في ظهور البطالة ، وبصورة أكيدة فانه طالما تم الابقاء على سعر الفائدة مرتفعا ، فان النظام ككل لايمكن أن يكون في حالة توازن نظرا لأن كلا من الأجور والأسعار تستمر في الانخفاض ، أو بعبارة أخرى فاننا نجد أن الحالة الوحيدة التي لانستطيع فيها المحافظة على مستوى التوظيف الكامل هي الحالة التي تكون فيها الأجور النقدية غير مرنة أو (جامدة) بحيث لايمكن لها ان تنخفض (٢).

وعلى هذا فانه قد يمكن من التسليم بالقول ان جمود الأجور هو سبب البطالة . وهو السبب الوحيد الذي يعترف به في النظام الكلاسيكي ، أو بمعنى آخر أن مرونة الأجور النقدية يمكن أن تكون دائما عنصرا تصحيحيا كاملا اتوماتيكيا - وذلك سواء كانت الحاجة الى تخفيض الأجور ( بغرض المحافظة على مستوى التوظيف الكامل ) تنبع من النمو في قوة العمل أو المتغيرات التكنولوجية أو من حدث سيء الحظ في هذا المجال كان تحدث زيادة في الادخار أو في تخفيض الرغبة في الاستثمار التي تولد رد فعل سالب تماما من قبل الجهاز المصرفي .

ومع ذلك فلقد اعترف كثير من الاقتصاديين ذوى الاتجاه الكلاسيكي بانه ليس من المرغوب فيه أن نلقي عبء تحقيق التعديلات في الاقتصاد على مستوى الأجور النقدية فقط ، وعلى الأخص بعد تجربة انجلترا في العشرينات وتجربة الولايات المتحدة بعد عام 1929 .

---

(١) نفس المصدر ص ٢٢٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٢١ .

حيث يمكن تخفيض الحاجة الى تعديل الأجور والأسعار - سواء بالزيادة أو التخفيض - الى درجة بعيدة عن طريق سياسة نقدية ، تمنع النظام المصرفي من التدخل في عمليات الادخار - الاستثمار سواء عن طريق خلق النقود أو تدميرها ، وسواء كان هذا التدخل كرد فعل لوجود تغيرات في الميول نحو الادخار أو الاستثمار ، أو كان هذا التدخل بصورة مستقلة من قبل الجهاز المصرفي ، ولقد استهدفت اصلاحات النظام المصرفي ومنها انتشار البنوك المركزية . ووضعها تحت سيطرة الحكومة - تحقيق هذا الهدف ، حيث أن المحافظة على (ل) - المعروض من النقود - ثابتة - يمنع البنوك ، أو عرض الذهب ، من التسبب في ظهور مشاكل أو انتقالات في ميول الادخار أو في فرص الاستثمار وغير تلك التي تتطلبها التغيرات في الأجور والأسعار سواء في حالة التضخم أو حالة الانكماش ، ومن ناحية أخرى نجد أن (التغيرات المسيطر عليها ) في (ل) المعروض النقدي ، قد تكون ضرورية من أجل المحافظة على استقرار الأجور والأسعار ، خاصة في الحالات التي يزداد فيها عرض العمل أو ترتفع انتاجيته الحدية ، أو نتيجة التغير في طلب الجمهور على النقود بسبب وجود التغيرات في العوامل المؤسسة التي تحدد سرعة دوران النقود أو نتيجة لوجود اكتناز غير رشيد ويمكن لسياسة حكومية نقدية أن تؤكد أن هذه التغيرات في المعروض النقدي هي تغيرات ضرورية ومطلوبة ، وباختصار فانه كان ينظر الى السياسة النقدية أنها وسيلة مفيدة لتفادي ضرورة التقلبات في الأجور والأسعار بغرض المحافظة على مستوى مستقر من الأسعار ضد التضخم أو الانكماش .(١)

---

(١) نفس المصدر ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

## ٤- النتائج الهامة للنموذج الكلاسيكي :

ان افتراض وجود بطالة ( اجبارية ) . أي وجود عمال مستعدين للعمل حتى بأقل من الأجر السائد . ومع ذلك لايجدون عملا أمر يتعارض مع النظرية الكلاسيكية ، اذ ترى هذه الأخيرة أن البطالة لايمكن أن توجد لأن الاستخدام يتحدد بعرض وطلب اليد العاملة بمعدل للاجور تتحقق مع المساواة بين [الانتاجية الحدية للعامل] - من وجهة صاحب العمل - وبين (المنفعة الحدية) للاجر - من وجهة نظر العامل - وبعبارة واضحة نقول أن البطالة توجد حسب هذه النظرية ، لأن الأجور مرتفعة ومن ثم فان خفض الأجور يترك للمنظمين أرباحا تدفعهم لتقليل الاثمان في السوق ، فيأملون زيادة في الطلب ، ولربما زادوا الاستثمارات في الحال واستخدموا عددا اضافيا من العمال .(١).

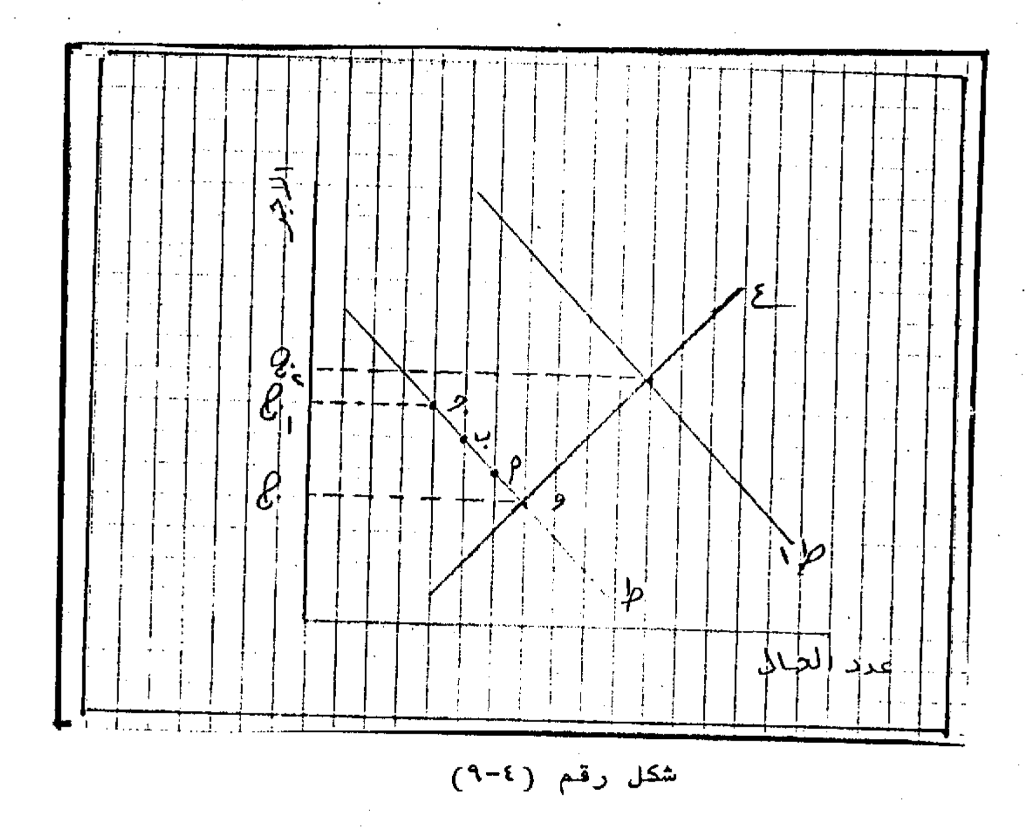
واعتقد هؤلاء الاقتصاديون أن مرونة الأسعار والأجور سوف تؤدي بسرعة الى تحقيق التوظيف الكامل للموارد .

- ولكن هل ممكن أن تنتج السلع ويتحقق من انتاجها ربحية في ظل الأسعار المنخفضة ، لقد اعتقد الكلاسيكيون هذا ، اذا تناقصت أسعار الموارد أيضا ، فالانخفاض العام في الطلب على المنتجات سوف يؤدي الى انخفاض الطلب على الموارد بما فيها عنصر العمل ، وكما يوضح الشكل [٤-٩] فان نقص الطلب على العمل سوف يؤدي الى بطالة مؤقتة وسوف يستمر معدل الأجر مثل (ج١) لفترة ما حتى لو أن ظروف الكساد في السوق سببت في تناقص معدل الأجر الى مستوى (ج) وفي هذه المرحلة يكون معدل البطالة عاليا على نحو غير عادي ، على أن المنافسة بين العاطلين لاتترك للعمال فرصة الاختيار ولكنها تدفعهم الى قبول معدلات أدنى وتنخفض معدلات الأجور [النقط P، ب، ج] وفي نهاية الأمر يحدث التوازن والعمالة الكاملة مرة أخرى عند مستوى الأجر (ج) وعند مستوى الأجر التوازني الجديد ، فان قطاع العمال يقومون بتشغيل جميع العمال الراغبين في العمل بما يؤدي الى انخفاض معدل البطالة الى المستوى الذي يتفق مع سوق للعمل تتسم بالكفاءة والحركة . (٢).

---

(١) البيرماني - د. خزعل - مبادىء الاقتصاد الكلي - ( مرجع سابق ) ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) انظر - جيمس جوارتيني . وريجارد استروب :- الاقتصاد الكلي . والاختيار العام والخاص . مرجع سابق : ص ٢٣١ - ٢٣٣ .




شكل رقم (٤-٩)

تناقص الطلب على العمل لايؤدي الى احداث بطالة اجبارية بسبب مرونة الأجور .

( وجهة نظر الكلاسيك )

حيث اعتقد الاقتصاديون السابقون على كينز أن البطالة الطويلة الأجل مستحيلة فاذا تناقص الطلب على العمل من (ط١) الى (ط) فان انخفاض الأجور سوف يؤدي في نهاية الأمر الى عودة التوازن الى سوق العمل ، وقد تحدث معدلات عالية للبطالة بصورة مؤقتة ، عند معدل أجر مثل ( ج١ ) ( ونقط عدم التوازن مثل م ،ب) وفي نهاية الأمر فان الأجور سوف تنخفض باستمرار حتى تصل الى المستوى التوازني (ج).

- ولكن ماذا يحدث لو حدثت بطالة عامة مؤقتة ؟

يجيب الكلاسيك بانه ما دامت الأسعار والأجور مرنة ، فان قوى السوق ستدفع بالأجور الى الانخفاض الى أن يتم استخدام جميع العاطلين عن العمل كما في الشكل السابق . (١)

---

١- د - عبد المنعم السيد على - مدخل علم الاقتصاد - ج٢ - مرجع سابق - ص ٤١ .

ومن وجهة نظر هؤلاء الاقتصاديين تعتبر مرونة الأجور عملية آلية حيث زعموا أن قوى السوق تؤدي دائما الى عودة الاقتصاد الى مستوى التوظيف الكامل وأن الكساد لايحدث الا لفترات محدودة .(١) ووفقا لفرض النظرية الكلاسيكية فان التوظيف الكامل هو الحالة العادية في الاقتصاد وأن قوى السوق تؤدي دائما الى العودة اليه ويعني ذلك أنه لاتوجد بطالة اجبارية ولكن وجود التوظيف الكامل مع قدر معين من البطالة الاختيارية والبطالة المؤقتة .

والبطالة الاختيارية تحدث عندما يكون العمال المحتملين ليسوا راغبين في قبول الأجور السائدة أو أقل قليلا من الأجور السائدة ، فالعمال المضربون للحصول على أجور أعلى انما هم مثال للبطالة الاختيارية ، وبالمثل أيضا فانه عندما يرفض الافراد العمل بالرغم من وجود فرص عمل متوافرة فان مثل هؤلاء الافراد لا يدخلون في اعداد المتعطلين فمثلا بعض الافراد الاغنياء لايقومون باي عمل ذلك لانهم لايشعرون بانهم في حاجة لمثل هذا العمل ، كما أن بعض الأفراد الفقراء يبقون عاطلين لاعتيادهم على الكسل ، مثل هؤلاء الافراد يدخلون في عداد البطالة الاختيارية وعليه فان الاقتصاديين الكلاسيك يعتقدون بأن التوظيف الكامل من الممكن أن يتحقق ، هذا بالرغم من وجود قدر من البطالة الاختيارية وبالمثل فان وجود البطالة ( العرضية ) وفقا للنظرية الكلاسيكية لايتعارض مع تحقيق التوظيف الكامل .

فالبطالة ( العرضية ) انما توجد عندما يصبح الأفراد متعطلين مؤقتا لأسباب ( عرضية ) مثل عدم امكان انتقال العمال أو بسبب الطبيعة الموسمية لبعض الوظائف أو نقص بعض المواد . تعطل في الالات . الجهل بفرص العمل ...

وعليه فان التوظيف الكامل وفقا للاقتصاديين الكلاسيكيين انما يتحقق فقط في حالة غياب البطالة الاجبارية . وفقا لنظريتهم فان البطالة الاجبارية لا وجود لها فهم لايعتقدون بأن الأعمال لن تكون غير متوافرة للعمال الذين يرغبون في العمل ، وبالاضافة الى ذلك فانهم يرون أن البطالة الاجبارية انما تحدث نتيجة للاجراءات

---

(١) انظر :- جيمس جوارتني و د. بجاور استروب : الاقتصاد الكلي - الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ص ٢٣١ - ٢٣٣ .

الجماعية ، كتلك التي تتخذ بواسطة نقابات العمال لرفع الأجور أو التي تتخذ بواسطة الحكومة لتحديد حد أدنى للأجر . الأمر الذي يترتب عليه خلق سوق عمل غير متكامل والتي تكون فيه معدلات الأجور غير حره في الانخفاض الى المستوى التنافسي . فالتصرفات الاحتكارية في سوق العمل هي المسئولة عن البطالة . فلو أن النظام الاقتصادي ترك ليعمل دون أي عرقلة أو تدخل . ولو أن الأجور تركت لتتحدد عند مستوى المنافسة الكاملة فان البطالة الاجبارية لن تحدث .

وعليه فان الاقتصاديين الكلاسيكيين يعتقدون بأن البطالة الاجبارية انما هي نتيجة للجمود في هيكل الأجور . فلو أن الأجور انخفضت بالقدر الكافي فان كل البطالة الاجبارية سوف تختفي ، وكذلك أيدوا سياسة تخفيض الأجور لزيادة التوظيف . (١)

ومن الواضح أن الشرط الضروري لعمل النموذج الكلاسيكي هو : مرونة الأجور النقدية واتجاهها نحو الانخفاض بدون حدود طالما كانت هناك بطالة ( أو لأن ترفع دون حدود طالما كان الطلب على العمل أكبر من عرض العمل ) وبدون هذا الشرط فستختلف نتائج النموذج جدا ، وبصورة أساسية فانه بدون مرونة الأجور النقدية فالبطالة محتملة .

ويتوقف مستوى كل النتائج والتوظيف - جزئيا - على عرض النقود(٢).

ويلاحظ أن الاعتراف بالدور الجوهري للأجور النقدية لايعني أن العناصر النقدية تستطيع أن تؤدي دورا هاما في النشاط الاقتصادي العيني ( أو الحقيقي ) - فالتوازن في واقع الأمر يتوقف على المتغيرات الحقيقية ( معدل الأجور الحقيقية . الانتاجية الحدية للعمل ... ) والتي تؤثر في الأسعار والأجور النقدية .

ومن هنا فان السياسة النقدية لاتؤثر تأثيرا ايجابيا في مستوى التشغيل والانتاج والاجور الحقيقية - ويمكن اعتبارها بمثابة سياسة محايدة - يتمثل دورها في خلق النقود اللازمة لاجراء المعاملات بحيث أن زيادتها يترتب عليه ارتفاع الأسعار بنفس النسبة دون أن يتأثر حجم الانتاج أو التشغيل أي دون أن تعالج البطالة .

---

(١) أنظر - د . سامي خليل - النظريات والسياسات النقدية والمالية - مرجع سابق - ص ١٩٤ - ١٩٦ .

(٢) أنظر : د . أكلي الاقتصاد الكلي والنظرية والسياسات . مرجع سابق ص ٢٢٠ .

ويلاحظ أن النظرية الكلاسيكية على النحو الموضح - هي مجرد تبسيط للواقع الذي يعد أكثر تعقيدا أو لايتمشى على الاطلاق مع فروض تلك النظرية :

١ - فالفرض الخاص بمرونة الأجور ( النقدية ) لايتفق مع الاقتصاد الحديث حيث يمنع وجود نقابات العمال من اتجاه تلك الأجور نحو الانخفاض .

٢ - وافتراض حياد السياسة النقدية أيضا تمثل فرضا غير واقعي حيث يمكن استخدام تلك السياسة في معالجة البطالة .

٣ - كذلك افتراض أن ارتفاع الأجور النقدية سوف يقف عقبة أمام زيادة الانتاج والتشغيل - يمثل فرضا غير واقعي وخاصة اذا ما تجاوزت الزيادة في الانتاجية الزيادة في الأجور. (١)

وليس هناك شك في أن النموذج الكلاسيكي قد استطاع الالمام بصورة جيدة بالجوانب العامة والواسعة لأداء الاقتصاد على المستوى الكلي وأنه يقدم بعض التوصيفات الملائمة للسياسات العامة ، ولكن على الجانب الاخر فانه من السهل اعطائه الكثير من الأمثله على فشل التنبؤات التي تمت بواسطة النموذج والتي كانت غير كامله ( أو دقيقة ) .

مثال ذلك هو القول بأن البطالة هي ظاهرة مؤقتة في اثناء الانتقال من مستوى توازني الى مستوى توازني آخر .

ومع ذلك يقال فانه يمكن للمدافع عن الاقتصاد الكلاسيكي أن يقر بأن ما يقال عن وجود أخطاء في التنبؤ بواسطة النموذج الكلاسيكي هو شيء متناسق تماما مع النظام الكلاسيكي بمعنى أن هذه الأخطاء تعكس أساسا المرونة المناسبة في الأجور والأسعار وأسعار الفائدة (٢) .

---

(١) د . سهير محمود معتوق : النظريات والسياسات النقدية . مرجع سابق ص ٥٧ - ٥٦ .

(٢) - ج - اكلي - الاقتصاد الكلي والنظرية والسياسات - مرجع سابق ص ٢٢٥ .

## المطلب الثاني : الأجور والتوظيف وفق النموذج الكينزي :

### - ١ - المدخل للفكري الكينزي :

أشرنا من قبل الى أن نظرية الاقتصاد الكلي الحديثة - بما فيها الأجور - تشمل تركيبا من العناصر الكينزية والكلاسيكية . وتساهم النظرية الكينزية في هذا التركيب بالعناصر التالية : (وسنكتفي بذكرها فقط من غير شرح اختصارا أو اقتصارا على ما هو أهم في هذه الدراسة ) :

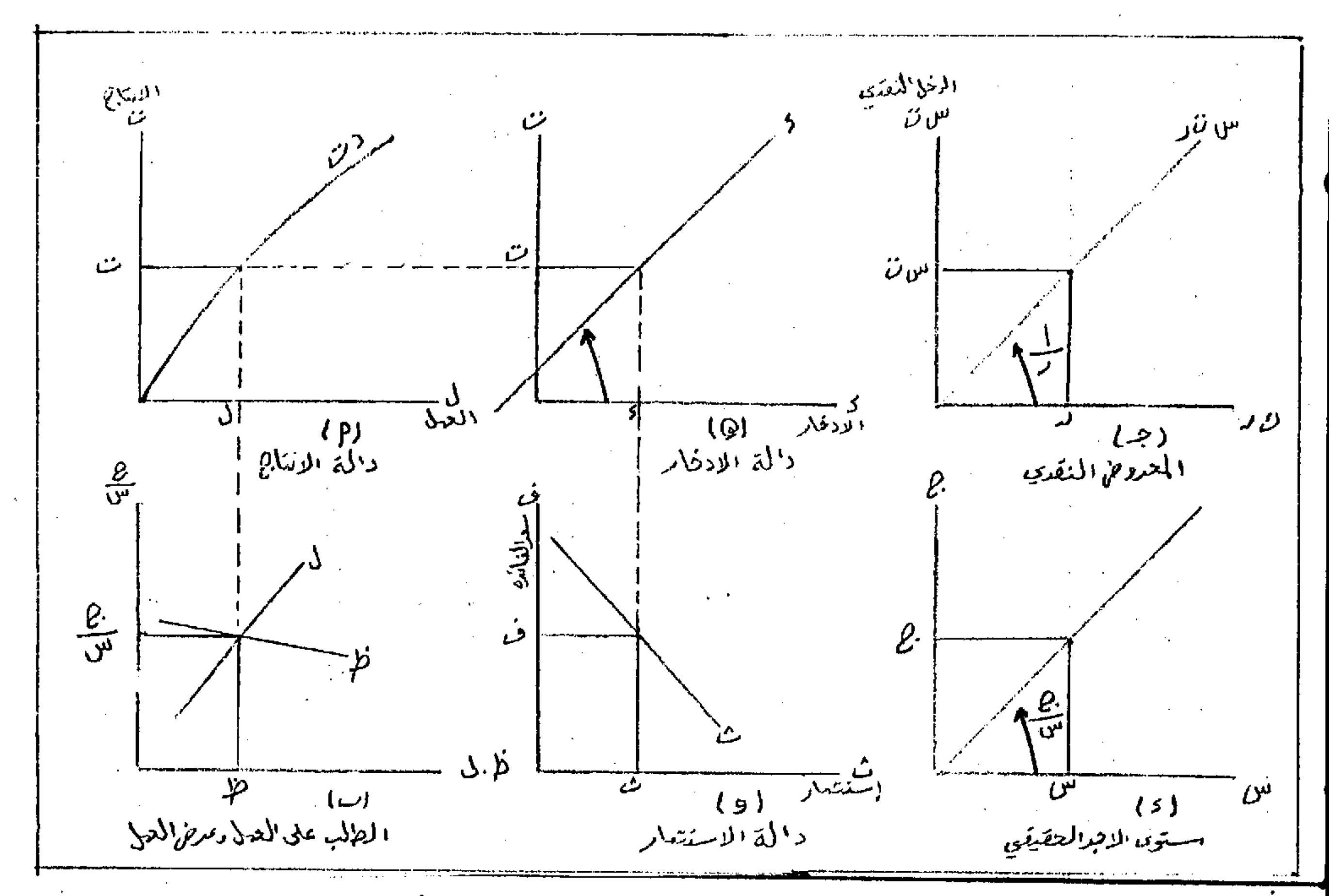
- التميز بين الناتج الفعلي والناتج الممكن .
- استخدام الطلب الكلي كمهفوم لشرح الناتج الفعلي .
- ان دالة الاستهلاك تحدد الجزء الاكبر من الطلب الكلي . وكما هو معلوم فان دالة الاستهلاك هي اختراع كينزي .

ويتم في التركيب تزاوج هذه العناصر - بشكل أو باخر - الى نظريات سعر الفائدة . الاستثمار . النقود . ولقد قام كينز نفسه ببناء هذا التركيب مستخدما أفكارا كاملة من التحليل الكلاسيكي بعضها لم يجري عليه أي تغير في حين قام بتعديل البعض الاخر تعديلا أساسيا .(١)

سنرى أولا أن مجرد ادخال دالة الاستهلاك الى النموذج الكلاسيكي يؤدي الى تغير طبيعة النموذج والنتائج التي نحصل عليها تغيرا طفيفا في الواقع :

أ - اضافة دالة الاستهلاك :
تظل نتائج النموذج الكلاسيكي الرئيسية صحيحة حتى بعد ادخال دالة الاستهلاك الكينزية الى النموذج . طالما كانت الأجور والاسعار . وسعر الفائدة مرنة مرونة كاملة ، وتؤدي التغيرات في المعروض من النقود [ M ] الى تغيرات في الأجور [ W ] والأسعار فقط . وتؤدي التغيرات في عرض العمل أو في دالة الانتاج الى تغيرات في كل المتغيرات بما فيها سعر الفائدة الآن .
كما هو واضح من الشكل (٤-١٠)

(١) - اكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات - مرجع سابق ص ٤٠٧



شكل رقم (٤ - ١٠) إضافة دالة الاستهلاك الكنزيه .

الاجزاء م . ب . ج . د من الرسم هي نفسها الاجزاء التي ظهرت في النموذج الكلاسيكي ( شكل (٤ - ٧) ولكنه تم ادماج الحل لكل من الادخار والاستثمار وسعر الفائدة في النموذج الان . ويوضح الجزءان ه و و حقيقة أن الناتج ما ان يباع في شكل سلع أستهلاك أو في شكل سلع استثمار . ويوضح الجزء (ه) من الرسم مقدار ما يمكن ادخاره ( وبالتالي مقدار ما يمكن استهلاكه ) عند كل مستوى من مستويات الدخل . وهذا ما هو الا دالة الادخار الكينزية بكل بساطه فقط مع تغيير المحاور ( المحور الافقي يصبح عموديا والمحور العامودي يصبح أفقيا ) . وفي حالة التوازن يجب أن يتساوى الجزء من الناتج الذي لم يستهلك أي الذي تم ادخاره مع الاستثمار . في حين يوضح الجزء (و) من الرسم مستوى سعر الفائدة الذي يجب أن يتحقق حتى يتساوى الادخار مع الاستثمار ويمكن لنا أن نستمر في النظر الى الادخار كطلب على الأسهم والسندات ( الجديدة ) والى الاستثمار

---

ج - ٦كلي الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات - مرجع سابق - ص ٤١٠ .

كعرض للاسهم والسندات (الجديدة) والى سعر السند ( سعر الفائدة ) في شكل السعر الذي يوازن فيما بينهما .

ونعتقد بأن الادخار يتوقف أيضا على سعر الفائدة وذلك سيؤدي الى تعديل بسيط في النتائج .

تظل نتائج النموذج الكلاسيكي الرئيسية صحيحة حتى بعد ادخال دالة الاستهلاك الكينزيه الى النموذج . **طالما كانت الأجور والأسعار** . وسعر الفائدة **مرنة مرونة كاملة** . وتؤدي الى التغيرات في المعروض ( م ) الى تغيرات في الأجور ( ع ) والأسعار فقط . وتؤدي التغيرات في عرض العمل أو في دالة الانتاج الى تغييرات في كل المتغيرات بما فيها سعر الفائدة الآن .

وهذا هو الاختلاف الأساسي الوحيد عن النموذج الكلاسيكي .
وعلى هذا فانه من الواضح الآن أن اضافة دالة الاستهلاك الى النموذج الكلاسيكي لن تؤدي بحد ذاتها الى تغير النتائج الكلاسيكية .

ان النتائج الكلاسيكية تتغير فقط اذا فشلت واحدة أو كل من القوتين . وخطي الدفاع ضد البطالة . أو بعبارة أخرى اذا وجدت أسباب تؤدي الى تعطيل عمل سعر الفائدة أي تجعله لاينخفض تلقائيا لتحقيق التوازن بين الاستثمار والادخار عند مستوى التوظيف الكامل واذا وجدت أسباب تمنع معدل الأجور من الانخفاض الى أي مدى ضروري للمحافظة على مستوى التوظيف الكامل .
ولم يرى الكلاسيكيون - مع ذلك - أي سبب يجعل من الممكن افتراض فشل أي واحد من هذين الدفاعين وبالتالي لم يتساءلوا ماذا يجب عمله اذا فشل فعلا في ذلك . ولكننا نستطيع الآن أن نتسائل :

ماذا اذا فشل خط الدفاع المزدوج ؟ (١)

---

(١) أنظر - نفس المصدر : ص ٤١٣ الى ٤١٥ .

## ب - النظرية الكنزية في سعر الفائدة - (١)

تعد نظرية كينز في سعر الفائدة من أهم مساهماته في النظرية العامة . ولقد انتقد كينز النظرية التقليدية في سعر الفائدة - حيث يرى أنها لاتعبر عن الواقع تعبيرا سليما - فهي تستند الى فرض ثبات الدخل القومي رغم تغير الاستثمار . كذلك تنتقد هذه النظرية على أساس افتراضها أن الادخار دالة في سعر الفائدة بحيث يمكن زيادته ( أي تخفيض الاستهلاك ) برفع سعرَ الفائدة في حين أن الادخار بصفة أساسية - وفقا لكينز - يعتمد على الدخل وليس على سعر الفائدة ، كما أن سعر الفائدة ليس ثمنا للادخار - كما تفترض تلك النظرية - وانما هو ثمن أو مقابل التخلي عن السيولة (٢) .

ويرى كينز أن سعر الفائدة يعد بمثابة ظاهرة نقدية لاتتحدد بعرض المدخرات والطلب عليها وانما تتحدد عن طريق عرض النقود والطلب عليها ( أي ما يسمى بالتفضيل النقدي ) ويرجع ذلك الى أن الافراد لا يطلبون النقود فقط بغرض استخدامها وسيطا في المبادلات لأن هناك طلبا عليها في حد ذاتها للاحتفاظ بها نظرا لأنها تمثل أصلا كامل السيولة بحيث تعطي لحائزها - بصفتها هذه - مزايا معينة اذا ما قورنت بغيرها من الأصول - ومن ثم تغري وتقنع الأفراد حائزي تلك النقود على التنازل عنها وينبغي أن تدفع لهم مكافأة أو تعويضا معينا نظير تنازلهم عن تلك المزايا التي كانوا يستمدونها من احتفاظهم بالثروة الخاصة بهم في شكل نقود - أي في شكل أصل يتمتع بالسيولة الكاملة .

ومن هنا تدفع الفائدة - وفقا لكينز - نظير التخلي عن السيولة وبحيث تصبح - والحال كذلك - بمثابة ( ثمن التخلي عن السيولة ) وهذا الثمني يتحدد مثله في ذلك أي سعر آخر في السوق عند المستوى الذي يتساوى عنده عرض النقود مع الطلب عليها.(٣)

---

(١) يعد التفصيل في شرح هذه النظرية ضروريا لفهم النموذج الكينزي وأثره على الاجور في الاسطر القادمة .

(٢) د . سهير محمود معتوق :- النظريات والسياسات النقدية مرجع سابق . ص ٧٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٧٨ - ٧٩ .

ونتناول الآن تعديلا أساسيا أجراه كينز على التحليل الكلاسيكي ولقد تمثل هذا التعديل في ادخال مفهوم ( تفضيل السيولة ) واعتبر كينز هذا التعديل خروجا على الأفكار الكلاسيكية تماما .

ويعني مفهوم تفضيل السيولة : بأن الطلب على النقود يتوقف على سعر الفائدة . ولقد ناقش كينز بصورة أساسية بأن الطلب على النقود يرتبط بعلاقة عكسية . أي كلما ارتفع سعر الفائدة كلما انخفض الطلب على النقود والعكس صحيح - ولقد كانت نظرية الكلاسيك الكمية تقرر بأن النقود تطلب للاستعمال كوسيط للتبادل ولقد قبل كينز هذا النوع من الطلب على النقود كأحد عناصر نظرية تفضيل السيولة ، ولكن ليبرز خروجه عن النظرية الكمية ، بالتأكيد على وجود نوعين آخرين من الطلب على النقود لأغراض الاحتياط والآخر هو الطلب على النقود لأغراض المضاربة . وكل من هذين النوعين من الطلب على النقود هو طلب على النقود كأصل من الأصول وليس كوسيط للتبادل .(١)

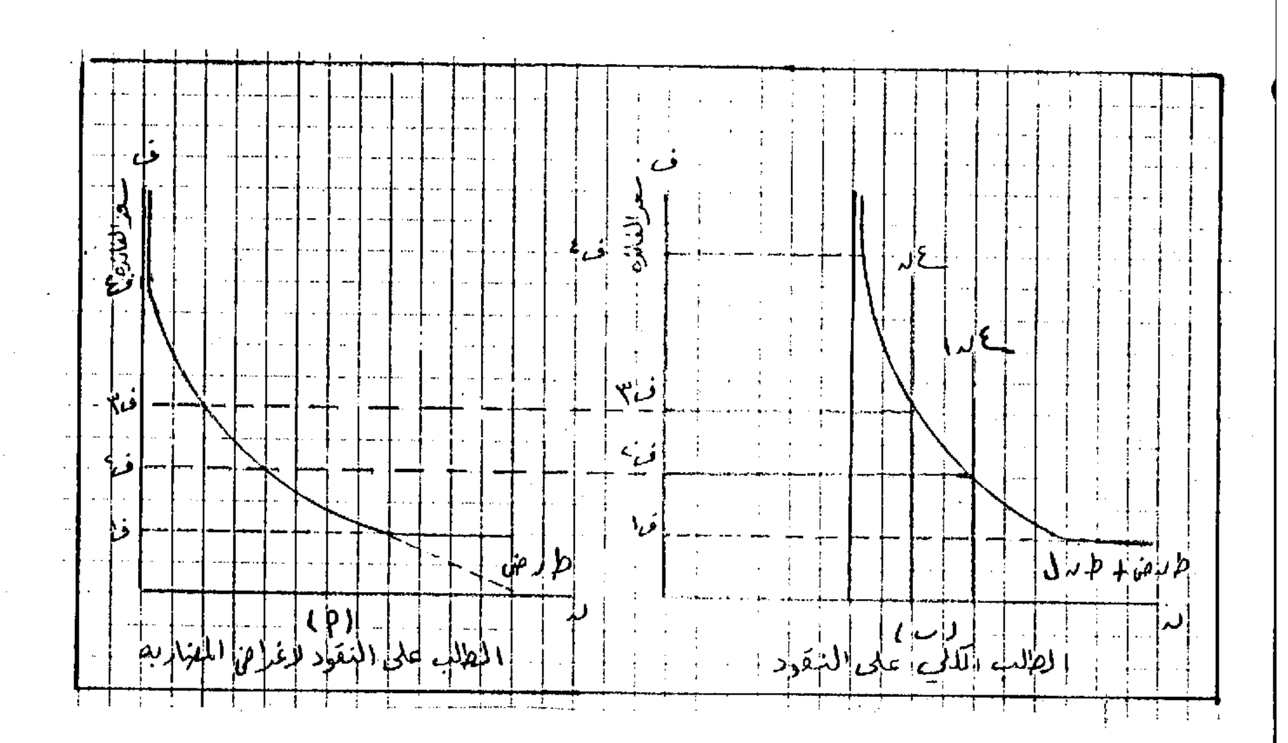
أما عرض النقود فانه يتحدد عند كينز من جانب السلطات النقدية . ويخضع اصدار النقود في الواقع لعوامل كثيره متشابكة . ولكن يمكن القول بصفة عامة ان هذه الاصدار لا يتوقف على التغيرات في أسعار الفائدة وبحيث يمكن اعتبار أن عرض النقود يعد غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة . وهو ما دعى كينز الى اعتبار عرض النقود راجعا الى عوامل مستقلة متعلقة بموقف السلطات النقدية .(٢)

وعلى هذا قام كينز بتوصيف جدول للسوق يوضح مستويات الطلب على النقود لأغراض المضاربة عند كل مستوى من مستويات سعر الفائدة كما يظهر في الشكل [ ٤ - ١١ ]

---

(١) أنظر :- آكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات . مرجع سابق . ص ٤١٦ - ٤١٧ .

(٢) أنظر :- د. سهير محمود معتوق :- النظريات والسياسات النقدية - مرجع سابق - ص ٧٩ .




شكل [ ٤ - ١١ ]
النظرية الكنزية في سعر الفائدة

ويظهر في الشكل المنحنى (ط ر ض) في الجزء ( أ ) من الرسم، ويصل مستوى الطلب على النقود لأغراض المضاربة اذا ارتفع سعر الفائدة الى مستوى عال هو ( ف٤ ) . ويكون حجم الطلب موجبا عند مستويات أقل لسعر الفائدة ثم يتزايد مع انخفاض سعر الفائدة

وعند سعر فائدة منخفض ( ف١ ) يصبح الطلب على النقود مرنا مرونة لا نهائية بالنسبة للتغير في سعر الفائدة ( ويطلق على هذه الحالة " مصيدة السيولة " ) .

ويعتبر هذا الطلب على النقود كوسيط للتبادل ( والذي يمكن أن يتضمن أيضا الطلب على النقود لأغراض الاحتياط ) وعلى هذا يتكون الطلب الكلي على النقود من جزئين :

الطلب على النقود كوسيط للتبادل والذي يعتبر كنسبة من القيمة النقدية للناتج القومي ( الدخل القومي ) والطلب على النقود كأصل أو الطلب على النقود لأغراض المضاربة والذي يعتبر دالة في سعر الفائدة .

ويتم في الجزء ( ب ) من الشكل توضيح الطلب الكلي على النقود ط ن م + ط ن ت كحاصل جمع الطلب على النقود لأغراض التبادل ط ن ت والذي يتوقف على الدخل النقدي (س ن ) . والطلب على النقود لأغراض المضاربة ط ن م والذي يتوقف على سعر الفائدة واذا عرفنا حجم المعروض النقدي ( ع ن ) وعرفنا كذلك حجم الطلب على النقود كوسيط للتبادل ط ن ت فانه سيوجد سعر فائدة واحد ( ف ) يتساوى عند الطلب على النقود وعرض النقود . ونلاحظ هنا أنه بينما يستطيع كل من البنك المركزي والحكومة . تغير حجم المعروض النقدي الا أن الجمهور لايستطيع ذلك وبصرف النظر عما اذا كان الجمهور يرغب في الاحتفاظ بكمية أكبر أو كمية أقل من النقود .

فانة سيحتفظ فعلا بالكمية التي يعرضها البنك المركزي والحكومة ويمكن لكل فرد أن يحتفظ بكمية أكبر من النقود ( أو بكمية أقل ) عن طريق بيعه ( أو شرائه ) للسندات . ولكن نلاحظ أنه عندما يحتفظ فرد ما بكمية أكبر من النقود فسيوجد فرد آخر يحتفظ بكمية أقل ويمكن تصوير ذلك في الجزء ( ب ) من الشكل . وذلك بالمستوى الجديد للرصيد النقدي ( ع ن ١ ) وهو أكبر من المستوى السابق ( ع ن ) والذي يتحقق من خلال عمليات السوق المفتوحة .

وقد أدت هذه الزيادة في المعروض النقدي الى تخفيض سعر الفائدة من ( ف٢ ) الى ( ف١ ) وذلك تحت افتراض أن الطلب على النقود لأغراض المعاملات لم يتغير .

وعلى هذا فانة يمكن التوصل الى النتيجة التالية . وهي أنه مع ثبات حجم الطلب على النقود لأغراض التبادل . ومع ثبات توقعات الأفراد بخصوص مستويات أسعار الفائدة في المستقبل فان مستوى سعر الفائدة الفعلي يتوقف على عرض النقود ويرتبط به بعلاقة عكسية بمعنى أنه كلما أرتفع حجم المعروض النقدي . كلما انخفض سعر الفائدة . (١)

---

(١) أنظر :- أكلي الاقتصاد الكلي - النظرية والسياسات مرجع سابق ص ٤٢٥ .

ويتحدد سعر الفائدة عند كينز وذلك عن طريق التقاطع بين منحنى الطلب الكلي على النقود د١(ي) + د٢(ر) ومنحنى عرض النقود ع ن وعند مستوى سعر الفائدة التوازني الذي يتحدد بهذه الصورة فان الافراد سيحتفظون تماما بمقدار من النقود سواء لأغراض التبادل أو لأغراض المضاربة وهو نفس المقدار الذي كانوا يحتفظون به فعلا من قبل . (١)

ويمكن تلخيص مناقشتنا والنتائج التي حصلنا عليها حتى هذه النقطة كما يلي :

١ - ان أي تغير في الطلب على النقود لأغراض التبادل أو في الطلب على النقود لأغراض الاحتياط ( زيادة أو انخفاض ) وذلك كنتيجة للتغير في القيمة النقدية للناتج القومي ستؤدي الى تغيرات في سعر الفائدة اذا كان المعروض النقدي ثابتا .

وكمثال فان أي انخفاض في الناتج أو تخفيض في الأجور أو الأسعار كنتيجة لانخفاض الطلب الكلي . سيؤدي الى انخفاض سعر الفائدة من خلال تخفيضه للطلب على النقود لأغراض التبادل . (٢)

٢ - يستطيع البنك المركزي - الذي يتحكم في المعروض النقدي أن يخفض سعر الفائدة بواسطة زيادة المعروض النقدي وأن يرفع سعر الفائدة بواسطة تخفيض المعروض النقدي . (٣)

-٣ يقرر كينز أن قرار الادخار لا يتحدد على ضوء معدل الفائدة ولكن على ضوء مستوى الدخل وبالتالي فان ارتفاع معدل الفائدة لا يؤدي وحده الى زيادة كمية الادخارات وعلى الرغم من أنه وافق على أن مستوى الاستثمار يعتمد على سعر الفائدة . الا أنه أكد على أن هذا المعدل يتحدد بطريقه معينه بحيث يكون له مستوى أدنى لايمكن أن يهبط عنه . وفي حالة وصول المعدل الى هذا المستوى

---

(١) نفس المصدر ص ٤٤٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٢٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٩ .

الادنى يستحيل زيادة ضغطه لتشجيع الاستثمارات . (١)

٤ - لقد اتجه الكنزيون الى الاعتقاد بان التغيرات في كمية النقود تؤثر على الطلب الكلي عن طريق تاثيراتها على سعر الفائدة . فتعمل معدلات الفائدة العالية على تخفيض الاستثمار وهذا يخفض بدوره الناتج القومي الصافي . وتعمل معدلات الفائدة المنخفضة على زيادة الاستثمار . وهذا بدوره يزيد الناتج القومي الصافي وبسبب تاكيدهم على هذه العلاقات . يتجه الكنزيون الى رؤية التشدد النقدي أو التساهل عن طريق سلوك معدلات الفائدة . فتفسر معدلات الفائدة العالية على أنها تعني سياسة نقدية متشددة . وتفسر معدلات الفائدة المنخفضة على أنها تعني سياسة نقدية متساهلة . (٢)

ج - الاثار الاقتصادية للطلب على النقود المرن في سعر الفائدة مع افتراض مرونة الأجور النقدية -

تتطابق الأجزاء ( أ ،ب، د، هـ ) وكذلك الجزء ( و ) في الشكل [ ٤ - ١٢ ] بالضرورة مع الاجزاء المقابله لها في الشكل السابق رقم [ ٤ - ١٠ ] على الرغم من أن موقع الجزء ( د ) قد تغير الآن . ولكن نلاحظ أنه قد تم احلال الجزء ( جـ ) وهو الذي كان يمثل التوازن النقدي الكلاسيكي عندما يكون هناك طلب على النقود لأغراض التبادل فقط . بالجزئين ( ز ) ( م ) اللذين يتضمنان النظرية الكينزية في سعر الفائدة .

ويوضح الحزء ( ز ) من الشكل أثر كل من ( س) الأسعار ( ث ) الدخل، على الطلب على النقود ( ط ن١ )، في حين يوضح الجزء ( م ) أثر سعر الفائدة على الطلب على النقود ( ط ن٢ ) وكذلك على الطلب الكلي للنقود ط ن١ + ط ن٢ ( واذا أراد أحد هناك أن يبسط الأمور ويطلق على ( ط ن١ ) الطلب على النقود لأغراض التبادل . وعلى (ط ن٢ ) الطلب على النقود لأغراض المضاربة فيمكنه ذلك بالتاكيد . ولكننا نعلم أن الطلب على النقود لأغراض التبادل يتاثر أيضا بسعر الفائدة ) .

---

(١) بوب سوتكليف : الكنزية واسقرار الاقتصاديات الراسمالية . بحيث منشور في كتاب دراسات نقدية في النظرية الاقتصادية . تحرير فرانسيس جرين وبيتر نور . الطبعة الاولى بيروت . دار الطليع م ١٩٨٧ ترجمة : د . شعمان كنعاني . ص ١٤٨ .

(٢) أنظر :- ادوين مانسفيلد . وناديمان . علم الاقتصاد . مرجع سابق ص ٣٧١ .

ومن الواضح في الجزئين ( أ ) ( ب ) في الشكل يحددان معا قيم ن.ل.ط.ج/س التوازنية . ويمثل الخط المتقطع مع الجزء ( أ ) الى ( ج ) كيف يحدد الدخل حجم الاستثمار . وكذلك يوضح الخط المتقطع من ( ج ) الى ( د ) كيف يحدد كل من الادخار والاستثمار مستوى سعر الفائدة . ويحدد الخط المتقطع من ( د ) الى ( هـ ) كيف يحدد عرض النقود ( ع ن ) والجزء على الطلب من النقود المرن في سعر الفائدة ( ط ن ٢ ) وحجم ( ط ن ١ ) في حين يحدد الخط المتقطع من ( هـ ) الى ( ز ) مستوى ( س ن ر ) . وحيث أنه تم تحديد ( ن ) من قبل ، وحيث أن ( ر ) ثابتة ، فان ذلك يحدد مباشرة مستوى الأسعار ( س ) . وباستخدام هذا المستوى ( س ) وبنقل مستوى الأجر الحقيقي ( ج/س ) من الجزء الثاني ( ب ) الى الجزء رقم ( ى ) يتحدد مستوى الأجور النقدية ( ج ) .

واستخدام الشكل طبقا للترتيب المتتابع السابق (أ.ب.ى.ج.د.ز.س) فاننا نستطيع بالتأكد تحديد القيم التوازنية . ونستطيع بهذه الطريقة وبسهولة توضيح أثر أي تغير من التغيرات الكثيرة المحتمل حدوثها في هيكل الاقتصاد والسياسة الاقتصادية .

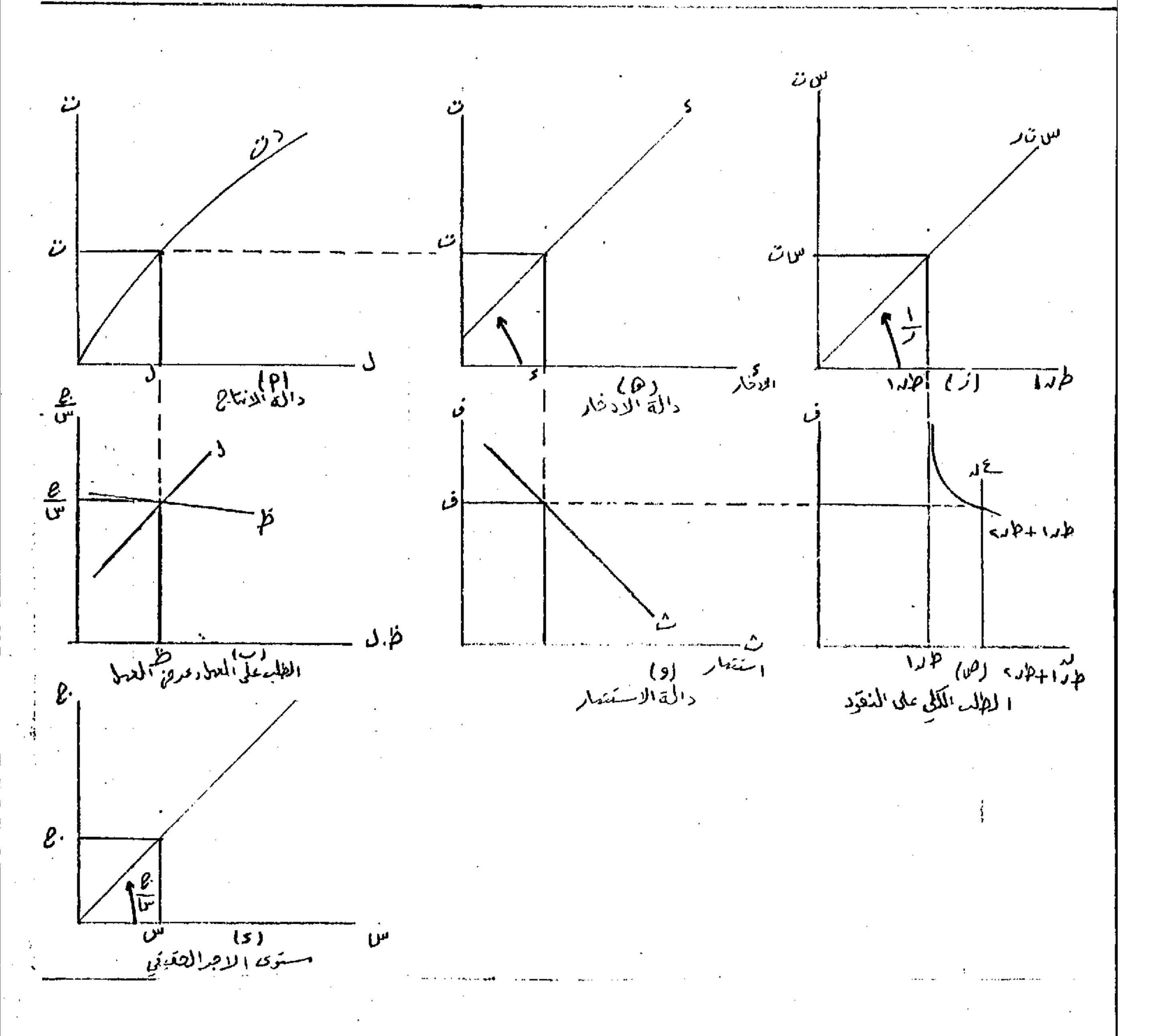
وتسمح لنا طريقة الرسم التنبؤ بالاثار التي تحدث - ضمن اطار التحليل الساكن المقارن نتيجة للتغير في أي واحد من معاملات النموذج ومع أن الأشكال المستخدمة هنا تتيح لنا ايجاد وتفهم نتائج التحليل الساكن المقارن - أي التغيرات اللازمة لتحقيق مستوى توازني جديد - فانا قد نرغب أيضا في معرفة كيف تظهر أو تحدث هذه التغيرات ، هل نحن متاكدين حقا أن الأسعار والأجور ، وسعر الفائدة ستتجه فعلا نحو الانخفاض اذا زاد الميل نحو الادخار وبالتالي يتحقق مستوى توازني جديد ؟ (١)

ويلاحظ أنه حتى الان لم نقم الا باضافة اختراعين أساسيين من اختراعات كينز الى النموذج الكلاسيكي وهما : **ان الاستهلاك يتوقف على الدخل وأن الطلب على النقود هو طلب مرن في سعر الفائدة ولكننا مع ذلك - كنا ما زلنا محتفظين بفرض مرونة الأجور . ولكن** ماذا اذا كانت الأجور غير مرنة ؟ (٢)

---

(١) أنظر : ج آكلي الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات مرجع سابق ص ٤٦٦ - ٤٦٨ .

(٢) أنظر : نفس المصدر ص ٤٧٧ .



شكل (٤-١٢)

الاثار الاقتصادية للطلب على النقود المرن في سعر الفائدة مع افتراض مرونة الأجور النقدية

## ٣ - الأجور الجامدة في النموذج الكينزي :

الاختراع التحليلي الثالث لكينز وهو تقديرة الخاص بأن الأجور النقدية هي بصوره عامة جامدة ضد أي ضغوط نحو الانخفاض الناتجة عن وجود بطالة . ويمكن وضع هذا الاقتراح في واحد من المعنيين التاليين :

أ - المعنى الضيق للاقتراح : وهو أن الأجور النقدية هي في الواقع جامدة تماما في اتجاه الانخفاض .

ب - المعنى الأضعف : وهو أنه على الرغم من أن الأجور النقدية ليست بالضرورة جامدة تماما أو جامدة دائما . فمع ذلك فان الأجور تستجيب ببطء وبشكل غير متناسب لوجود بطالة .

وعلى هذا فأي تحليل يفترض المرونة الكاملة في الأجور ينتج عنه نتائج خاطئة وفي أفضل الحالات نتائج غير واردة . أو بعبارة أخرى ان التحليل الذي يفترض جمود الأجور . يؤدي الى نتائج صحيحة ويعطي معلومات مفيدة حول كيفية عمل الاقتصاد ويستطيع بشكل أفضل أن يقترح سياسات عامة مناسبة من أجل تحسين عمل الاقتصاد .

وتوضح القراءة المتأنية ( للنظرية العامة وعلى الأخص الفصل التاسع عشر ) أن رأي كينز الخاص كان أقرب الى المعنى الأول . ويرجع ذلك بشكل خاص الى أن معالجة كينز للموضوع التزمت المبدأ الذي يقرر بأنه بالرغم من أن مستوى الأجور النقدية يتوقف على عوامل وقوى مؤسسية وتاريخية الا أنه يتأثر أيضا بحالة الاقتصاد . وتكون الأجور النقدية عند المستوى الذي هي عليه - عند أي نقطة معينة - لأنها تكون قريبة من المستوى الذي وصلته في السابق . ولكن ممكن أن تتغير الأجور ارتفاعا أو انخفاضا نتيجة لوجود ضغوط من عوامل مؤسسيه . مثل تحديد حد أدنى للأجور أو نتيجة لضغط نقابات العمال . بالاضافة الى ذلك فانه سيكون هناك تأثير لحالة الإقتصاد على الأجور . فعندما يتحرك الاقتصاد في اتجاه مستوى التوظيف الكامل فانه من الممكن جدا أن تزداد قوة نقابات العمل . وتقل مقاومة رجال الأعمال للمطالبة برفع الأجور.(١)

---

(١) نفس المصدر - ص ٤٧٩ - ٤٨١ .

وعليه يقول كينز في الفصل التاسع عشر من النظرية العامة :-

( ليس هناك اذن من سبب يدعو الى الاعتقاد بأن سياسة مرنة في الأجور تستطيع ابقاء حالة استخدام تام مستمر . كما ليس هناك من سبب يدعو الى الاعتقاد بأن السياسة النقدية المعتمدة على السوق المفتوحة تستطيع الحصول بمفردها على هذه النتيجة .

ان أمثال هذه الوسائل لايكنها أن تكسب النظام الاقتصادي صفة تكييف نفسه بنفسه . وباستثناء المجتمع الخاضع للتنظيم الاشتراكي حيث تحدد الأجور بمرسوم . ليس هناك أي وسيله لتحقيق تخفيض مماثل في الأجور لدى كل فئات اليد العاملة ولا يمكن الحصول على التخفيض الا بفضل سلسة من التدينات التدريجية . وغير المنظمة لايبررها أي دليل يعتمد على العدالة الاجتماعية أو المنفعة الاقصادية . ولا تحقق عادة الا بعد مراعاة عقيمة أو المنفعة الاقتصادية . ولا تتحقق عادة الا بعد صراعات عقيمة وخيمة . يعاني فيها المستضعفون وقت المفاوضات أكثر من غيرهم (١) .

كما ذكر كينز أنه ( على ضوء هذه الاعتبارات نعتقد الان أن ابقاء مستوى الأجور الاسمية عند مستوى عام ثابت بعد موازنة الأسباب أصوب سياسة في نظام مغلق . وتبقى نفس النتيجة صحيحة في نظام منفتح على أن يكون بالامكان تأمين التوازن مع بقية العالم بواسطة تحويلات القطع . ويستحب أن يكون للاجور في الصناعات الجزئية درجة معينة من المرونة بصورة تسمح بالاسراع في نقل اليد العاملة من الصناعات المتأخرة الى الصناعات المتقدمة بالنسبة الى الحد الوسطي . لكن ينبغي ابقاء المستوى العام للاجور الاسمية ( النقدية ) ثابتا بقدر المستطاع . على الاقل في الفترة القصيرة (٢) .

وعلى هذا . فقد رأى كينز أنه من الممكن أن يرتفع مستوى الأجور ( عن المستوى الذي وصل اليه ) عندما يكون مستوى التوظيف الفعلي قريبا من مستوى التوظيف الكامل . وأنه ربما سيزداد بسرعة أكبر كلما كان تنظيم نقابات العمال أكثر قوة وأكثر كفاءة وكذلك يمكن أن تخفض بسرعة أكبر كلما كان حجم البطالة أكبر . وكلما كان تنظيم نقابات العمال أضعف ،

---

١- جون مينر كنز :- النظرية العامة في الاقتصاد - الطبعة بدون - بيروت - دار مكتبة الحياة ترجمة - نهاد رضا - ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

٢- نفس المصدر - ص ٣٠٤ .

ولكن عند أي نقطة من الزمن فانه يمكن النظر الى الأجور النقدية على أنها كانت ، بشكل أو بآخر محددة تاريخيا أو تلقائيا . ويختلف هذا المفهوم لمستوى الأجر النقدي بصورة جوهرية عن المفهوم الذي أفترضه الكلاسيكيون . وهو ( مرونة الأجور ) . فاذا كانت الأجور فعلا مرنة فانها ستنخفض وباستمرار . بدون حد طالما كانت هناك بطالة .

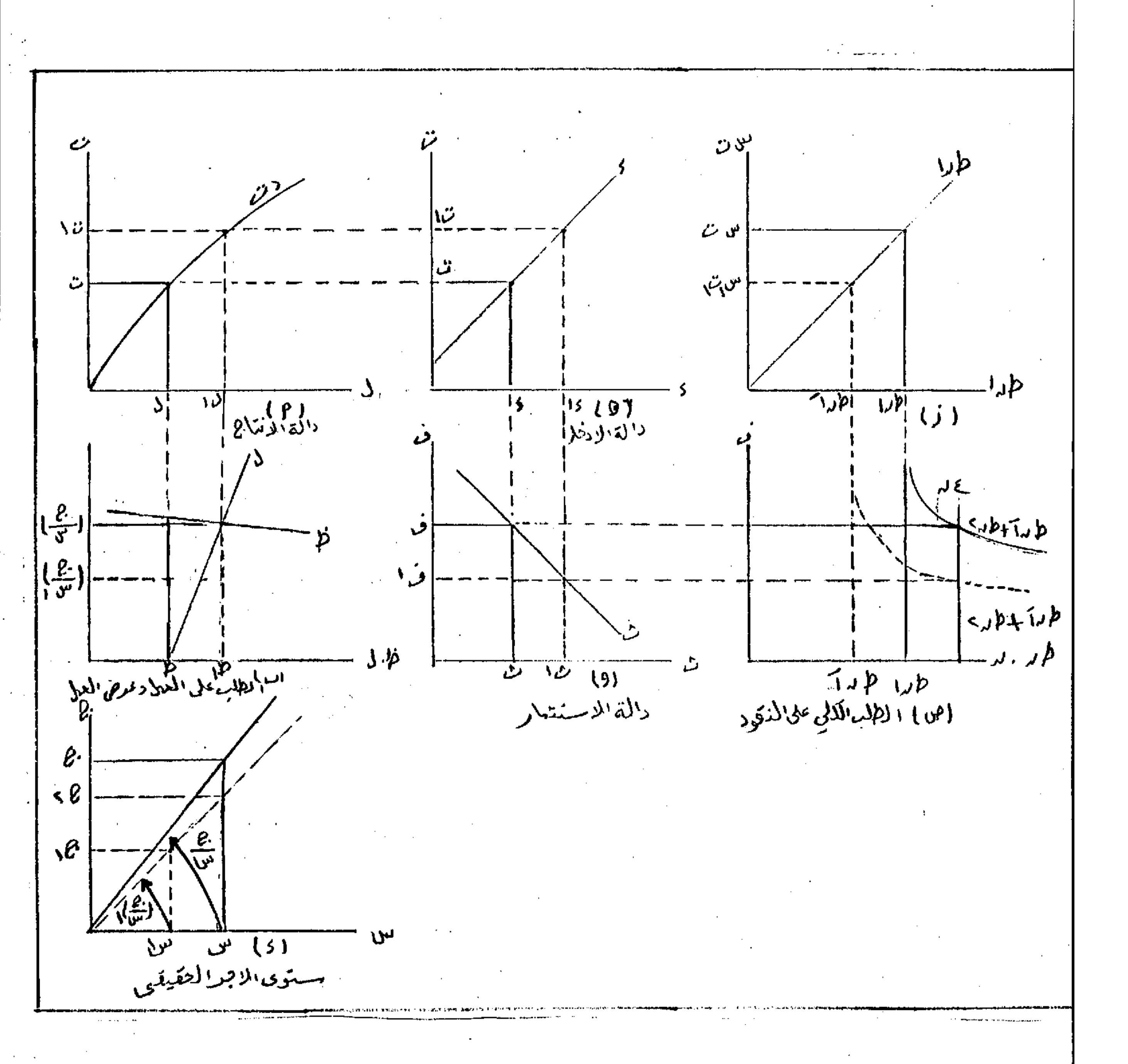
وتكون الأجور ثابتة فقط عندما يكون كل العمالة الذين يبحثون عن عمل يحصلون عليه . أما مفهوم كينز للأجور . فانه ينظر الى الأجور على أنها ثابتة عند نقطة ما أسفل مستوى التوظيف الكامل . وعند هذه النقطة تتساوى القوة الدافعة الى أعلى والقوى الضاغطة الى أسفل . ويمكن أن تنخفض الأجور عند مستوى منخفض من التوظيف . ولكنها ستنخفض فقط الى مستوى معروف ويمكن التنبؤ به . ويتوقف هذا المستوى على مدى البطالة . وهو ما لا يمكن أن يكون عليه الحال اذا كانت الأجور مرنة فعلا . ويمكن تصوير ذلك وبشكل دقيق باستخدام منحنى فيلبس phillips -(١) وهو صيغة سنبحثها ان شاء الله في المبحث القادم .

## - العرض البياني الكنزي الذي يتضمن جمود الأجور :

يتركز اهتمامنا الآن على نموذج كلي نفترض فيه أن الأجور جامدة بشكل أو بآخر . وهدفنا هو معرفة الآثار التي يمكن أن تنتج نتيجة للتغير في المعاملات والثوابت المختلفة في النموذج ، ويمكن بسهولة أن نحدد هذه الآثار وذلك باستخدام شكل مماثل للشكل رقم [ ٤ - ١٢ ] وهذا الشكل هو رقم [ ٤ - ١٣ ] التالي وكما يظهر في هذا الشكل الجزء ( ب ) فان مستوى التوظيف الكامل يجب أن يكون عند ط١ . ويرتبط به أجر حقيقي هو ( ج/س )١ . أما مستوى الناتج عند مستوى التوظيف الكامل [ فهو الجزء (أ) ] ن١ . وعند هذا المستوى من الناتج نجد أن الادخار يجب أن يكون د١ ( الجزء د ) وبالتالي يكون مستوى الاستثمار وهو ث١ ( الجزء ج ) ويتطلب ذلك بالتالي وجود سعر الفائدة توازني عند مستوى ف١ . ومن الجزئين (ز،ص) فاننا يمكن أن نرى أنه عند سعر فائدة (ف١) ومع ثبات المعروض النقدي (ع ن) ومنحنى الطلب على النقود لأغراض المضاربة ( ط ن ٢ ) فان ذلك يتطلب وجود مقدار توازني من الطلب على النقود لأغراض التبادل ط ن ١ .

---

(١) أنظر - ج - آكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات - مرجع سابق - ص ٤٨٠ - ٤٨١ .



شكل (٤ -١٣)

العرض البياني للنموذج الكينزي الذي يتضمن جمود الأجور

ولكن بدلا من ذلك نجد أن الطلب الفعلي على النقود لأغراض التبادل هو ط١ وهو المستوى الذي يرتبط بمستوى للناتج ( ن ) أقل من مستوى التوظيف الكامل ، ومستوى الأسعار السائد ( س ) ومع معرفة مستوى الأجور النقدية الجامدة ( ج. ) (الجزء د ) ومستوى الأجر الحقيقي عند مستوى أقل من التوظيف الكامل ( ج/س ) فاننا نجد أن المستوى العام السائد للأسعار ( س ) هو أقل مستوى يمكن أن يتحقق . ويرجع ذلك الى أن وجود أي مستوى للأسعار أعلى من ( س ) سيعني عند ثبات ( ج. ) انخفاض في مستوى الأجر الحقيقي الذي يطلبه العمال لانتاج مستوى الناتج ( ن ) وتصبح الوحدات الحدية في الانتاج أكثر ربحا . وتؤدي المنافسة بين رجال الأعمال الى تخفيض الأسعار .

وحتى نستطيع أن نخفض سعر الفائدة الى مستوى ف١ ، من أجل أن يزداد الاستثمار الى مستوى ث١ . ليساوي الادخار التوازني د١ وبالتالي يسمح بالوصول الى مستوى الناتج ومستوى التوظيف الى مستوى التوظيف الكامل أي الى ن١ - ط١ فانه من الضروري أن ينخفض ( س ن ) الى مستوى س١ ن١ وهو مستوى منخفض جدا عن المستوى ( س ن ) وحيث أن ن١ . هي أعلى بكثير من ( ن ) . فان ذلك يعني بالضرورة انخفاضا كبيرا في الأسعار ( س ).

ولكن الأسعار ( س ) لن تنخفض الا اذا انخفضت ( ج. ) الأجور النقدية فاذا انخفضت الأجور النقدية من ( ج. ) الى ( ج.٢ ) . مع ثبات ( س ) عند المستوى ( س ) . فان المستوى يؤدي الى استعادة مستوى الأجر الحقيقي عند مستوى التوظيف الكامل ( ج./س)١ . ولكن ذلك لن يؤدي الى تحقيق التوظف الكامل . ويرجع ذلك الى أن ( س ) يجب أن تنخفض الى س١ وهو مايتطلب انخفاض الأجور النقدية ليس الى ج٢ فقط . وانما أيضا الى ج.١ . وبالتعريف نجد أن الأجور لن تنخفض الى هذا المستوى ، على الاقل لن تنخفض بالسرعة الكافية اللازمة .

وخلال هذا الوقت فان ( ن ) . ( ط ) وكل المتغيرات الأخرى يكون لها خاصية التوازن أو شبه التوازن عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل . ويتساوى الادخار المحقق والاستثمار المحقق عند المستوى المحقق للناتج ( ن ) . ويكون سعر الفائدة التوازني عند المستوى ( ف ) . ومع معرفة وثبات المعروض من النقود ومستوى الأسعار ( س ) يتساوى الطلب على النقود مع المعروض من النقود عند سعر الفائدة ( ف ) ومع ثبات الأجر النقدي المرتفع ج. ومعامل الأجر النقدي للاسعار (ج./س) ،

والذي يتلائم مع مستوى التوظيف ( ظ ) . أي بمعنى أنه يتلائم أيضا مع السعر التنافسي السائد ( س ) . ومن الناحية الأخرى فان مستوى التوظف السائد ( ظ ) يحدد مستوى الناتج ( ن ) والذي يتضمن ادخارا مقداره ( ك ) . وهو يتساوى مع ( ث ) عند سعر الفائدة الملائم ( ف )

ولايوجد ، في مثل هذا الموقف ، أي مؤسسة أو مستهلك ، أو مستثمر أو عامل ، يكون غير راض عن سلوكه الاقتصادي ، ويرغب أي واحد منهم في تغيير ما يقوم به فعلا ولكن ، وبدون شك ، فان العمال العاطلين عن العمل هم الذين يكونون غير راضين ، ولكن هذا لن يؤدي بهم الى عرض خدمات عملهم عند مستوى أجر أقل من المستوى السائد وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك الى تخفيض الأجر النقدي الى ج١ .

ونلاحظ هنا مرة أخرى أن التوظف الكامل يتطلب وجود أجر حقيقي منخفض ( ج/س )١ . وكذلك يتطلب وجود أجر نقدي منخفض ج١ ولكن المطلب الأخير هو المطلب الرئيسي . ولنرى أهمية ذلك المطلب ، لنفترض أن منحنى الطلب على العمل كان منحنى أفقيا وفي هذه الحالة لن تكون هناك حاجة الى تخفيض الأجر الحقيقي . لكن تظل ضرورة تخفيض الأجر النقدي قائمة . أو نفترض أن الحكومة تقدم اعانات للعمال بمقدار الفرق ( ج١ - ج ) مما يؤدي الى تخفيض الأجر الحقيقي بالنسبة لأصحاب الأعمال في المستوى (ج/س)١ . اذا كانت ( س ) ثابتة . الا أنه مع ذلك توجد بطالة .(١)

---

(١) ج - أكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات - مرجع سابق - ص ٤٨٤ - ٤٨٧ .

٣- أثر الأجور في الادخار والاستثمار وسعر الفائدة . وفق النموذج الكينزي :

وطبقا للنموذج الكنزي يتوقف حجم الاستثمار لدى أي مشروع بالمقارنة بين ( الكفاءة الحدية للاستثمار ) من ناحية (وسعر الفائدة ) من ناحية أخرى . فاذا كانت الأولى أكبر من سعر الفائدة أو مساوية له يتم الاستثمار لدى المشروع والعكس بالعكس صحيح ومن ثم فان سعر الفائدة الجاري في السوق يصبح محدد اساسيا للاستثمار ولدى المشروع - ثم أن هذه النتيجة تعمم على الاقتصاد ككل . حيث ان هذا يتكون من عدد كبير من المشروعات ، ومن ثم فان حجم الاستثمار الكلي يكون دالة في سعر الفائدة .(١) ولكن في فترة متأخرة من الثلاثينات ازداد الاقتصاديون شكا حول أهمية سعر الفائدة كمحدد للاستثمار .(٢)

ووفقا لكنز سنذكر أثر الأجور على كل من الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة . ثم نذكر الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ونتعرض لشيء من النظريات الحديثة للاستثمار بعد كينز .

أولاً : أثر تخفيض الأجور النقدية على الكفاءة الحدية لرأس المال

ان أثر سياسة تخفيض الأجور على الكفاءة الحدية لرأس المال التي عن طريقها يمكن تحقيق أكبر فرصة لزيادة التوظيف سوف تتوقف على رد الفعل على توقعات رجال الأعمال ، فلو أن تخفيض الأجور النقدية سوف يؤدي الى توقع تخفيض تالي في الأجور النقدية فيما بعد فان الأثر سيكون غير موافق ، أي أن الكفاءة الحدية لرأس المال سوف تنخفض . والسبب في ذلك أن رجال الأعمال ، نظرا لتوقعهم حدوث تخفيض تالي في الأجور في المستقبل سوف يعمدون الى تأجيل الاستثمارات وذلك حتى يتحققوا من معدلات الأجور النقدية قد انخفضت الى أقل مستوى ممكن .

وعلاوة على ذلك فان انخفاض المستوى العام للأسعار الذي يصحب سياسة تخفيض الأجور النقدية سوف يؤدي زيادة عبء الديون على رجال الأعمال أو سوف يؤدي ذلك الى تثبيط هممهم للقيام باستثمارات جديدة .

---

(١) د . عبد الرحمن يسري : التحليل الاقتصادي - الطبعة بدون - الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٧ - ص ٨٧ .

(٢) مايكل ابدجان :- الاقتصاد الكلي والنظرية والساسة ، الرياض دار المريخ ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م ترجمة : محمد ابراهيم منصور - ص ١٧٥ .

ويجب أن نشير الى أهمية الناحية السيكلوجية للعمال . وذلك لأن الاضطرابات العمالية قد تلغي الأثر الموافق للتوقعات . وعلية ، فان سياسة الأجور النقدية الجامدة من المحتمل أن يكون لها أثر موافق على الكفاءة الحدية لرأس المال على سياسة أجور نقدية مرنة كنتيجة فيها نحو الانخفاض تدريجيا . فاثر سياسة تخفيض الأجور في أوقات الكساد على الكفاءة الحدية لرأس المال يبدو أنها لا تعطي أملا كبيرا في تخفيض البطالة (١) .

## - ثانيا : أثر تخفيض الأجور النقدية على سعر الفائدة :

لعل أكبر أثر موافق لسياسة التخفيض العامة في الأجور النقدية على مستوى التوظيف يمكن أن يوجد في أثر هذه السياسة على تخفيض سعر الفائدة .

فانخفاض الأجور وانخفاض الأسعار سوف يؤدي الى تخفيض الطلب على النقود بدافع المعاملات وعليه . فانه من عرض ثابت معين من النقود [ع ن] عندما ينخفض مقدار طلب الافراد للنقود بغرض المعاملات [ط ن ل] فان مقدار ما يتبقى للافراد من النقود بغرض المضاربة . سوف يزداد ذلك لأن مجموع المعروض من النقود [ع ن] سوف توزع بين نقود تطلب بغرض المعاملات [ط ن ل] ونقود تطلب بغرض المضاربة [ط ن ض] أي أن : ع ن = ط ن ل + ط ن ض . وبالتالي فان دالة التفضيل النقدي سوف تتجة الى أسفل وبالتالي فان سعر الفائدة سوف ينخفض وكلما كان انخفاض الأجور والأسعار كبيرا كلما كانت كمية النقود التي تتحول من الأرصدة النشطة [ط ن ل] الى الأرصدة الخاملة [ط ن ض] كبيرة وبالتالي كلما كان الانخفاض في سعر الفائدة كبيرا .

ولا شك أن انخفاضا في سعر الفائدة سوف يكون له أثر موافق على الاستثمار ، هذا بافتراض أن دالة الاستثمار مرنه بالنسبة لسعر الفائدة . ومن الوجهة التحليلية فان ما تؤدي اليه انخفاض الأجور النقدية من انخفاض في سعر الفائدة لا تختلف عما تؤدي اليه زيادة الكمية المعروضة من النقود [ع ن] بغرض زيادة مقدار النقود المتاحة للأرصدة الخاملة [ط ن ض] من تخفيض في سعر الفائدة ، والخطوات التي توضح كيف أن تخفيضا عاما في الأجور سوف يترتب عليه تخفيض في سعر الفائدة انما عادة يشار اليها على أنها آثر كينز .

---

(١) د . سامي خليل :- النظريات والسياسات - مرجع سابق - ص ٤٥٤

الا اننا يجب أن نلاحظ انه اذا كان لتخفيض الأجور النقدية آثار غير موافقة على توقعات الأعمال مما يترتب معه انتقال دالة الطلب الاستثماري الى أسفل . وانتقالها الى أعلى في دالة التفضيل النقدي . وعليه فان أثر سياسة تخفيض الأجور على سعر الفائدة سوف تختلف باختلاف الظروف السائدة ، ولذلك فاننا لا نستطيع - من الناحية النظرية - سوى أن نقول انه ليس هناك نتيجة قاطعة فيما يتعلق بأثر سياسة تخفيض الأجور على سعر الفائدة بغرض زيادة الاستثمارات . وذلك عن طريق اتباع سياسة تخفيض الأجور النقدية

ويرى كينز أن تخفيضا في الفائدة انما هو أمر ضروري لزيادة الاستثمارات ولكن ليس من الضروري أن يتحقق هذا التخفيض في الفائدة عن طريق تخفيض عام في الأجور النقدية فمن الممكن أن يتحقق تخفيض سعر الفائدة عن طريق اتباع سياسة نقدية رشيدة . (١)

- ثالثا : الانتقادات الموجهة لدالة الاستثمار الكنزية :

لقد واجهت فكرة الكفاءة الحدية للاستثمار كمحدد للاستثمار الجديد انتقادا شديدا على ضوء الدراسات التطبيقية التي قام بها الاقتصاديون في الولايات المتحدة وبريطانيا ومن أهم هذه الانتقادات مايلي :

١ - أن سعر الفائدة لا يعتبر من العوامل الحاسمة التي تدخل في تقديرات رجال الأعمال عند اتخاذ قراراتهم بشأن الاستثمار الجديد حيث أن الكفاءة الحدية للاستثمار عادة ما تكون مرتفعه جدا عن سعر الفائدة في حالات الرواج ، بحيث صعب القول بأن سعر الفائدة ممكن أن يكون محددا لحجم الاستثمار .

أما حالات الكساد فبالرغم من أن سعر الفائدة ينخفض الى مستويات ضئيلة . الا أن الكفاءة الحدية للاستثمار تنخفض بمعدلات أكبر بكثير . حيث أن التوقعات تتم بالتشاؤم الشديد . لذا يصعب التصديق في هذه الحالات أن سعر الفائدة مهما كان منخفضا سوف يؤثر على حجم الاستثمار الجديد فيدفعه الى الزيادة . (٢)

٢ - أظهرت الدراسات التطبيقية أن المشروعات الكبيرة لاتتأثر عموما بسعر الفائدة وتغيراته . ذلك لأنها تقوم بتمويل مشرعاتها ذاتيا . ولا تبالي بالتغيرات المؤقتة لسعر الفائدة بالارتفاع والانخفاض . وتحسب لنفسها سعر فائدة متوسطة تعتمد فيه على الأجل الطويل .(٣)

---

١- نفس المصدر - ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

٢- أنظر :- د. عبد الرحمن يسري : التحليل الاقتصادي، مرجع سابق ص ٨٤

٣- نفس المصدر ص ٨٥ .

٣ - ان التحليل الخاص بدالة الاستثمار انما يستند الى سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال ، ذلك لانه يفترض أن الأجور انما تتساوى مع الانتاجية الحدية للعمل . ولكن اذا ما أسقطنا هذا الفرض فان معدلات الأجور تصبح عاملا أكثر أهمية في نظرية الاستثمارات . (١)

٤ - ان كينز لم يبين أن سعر الفائدة انما يتوقف على التوقعات بدرجة أكبر من توقف الكفايه الحديه لرأس المال على التوقعات . وأن هذا هو السبب في اعتباره الكفاءة الحدية لرأس المال ظاهرة ديناميكية ، بينما كان ينظر الى رأس المال على أنه ظاهرة ساكنة

٥ - استخلص الاقتصاديون في النهاية أن تحليل كينز فيما يتعلق بالكفاية الحدية لرأس المال ليس فقط غير كامل بل انه لايعتبر أيضا مرضيا للعوامل التي تحدد انتاجية رأس المال . كما أنها غير واضحة ، وغامضة ومتعارضة وغير منسقة .(٢)

وبذلك يثبت أن الاستثمار يعتبر أقل حساسية نسبيا للتغيرات في سعر الفائدة . ما اشارت به الدراسات التطبيقية المبكرة ، وكنتيجة لهذا فان عددا من النظريات البديلة للاستثمار قدمت ( منها نظرية المعجل ونظرية الأرصدة الداخلية والنظرية التقليدية الحديثة ). (٣)

وبعدا عن شرح هذه النظريات ودراستها التطبيقية نجد ( أن ثمة ارتباطا قويا وموجبا بين الاستثمار والأرباح . فالمنشآت تستثمر أكثر عندما تكون الأرباح عالية . ومع ذلك فثمة ارتباط قوي وموجب بين الأرباح والناتج . فعندما تكون الأرباح مرتفعه ، فان المنشآت تعمل عادة عند طاقتها القصوى ، ومن ثم تقدم حافزا للمنشآت لكي تزيد من طاقتها الانتاجية . (٤)

---

(١) انظر :- د . سامي خليل : النظريات والسياسات ، مرجع سابق ص ٣٦١.

(٢) نفس المصدر . ص ٣٦٢ .

(٣) مايكل ابدجمان :- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة - مرجع سابق ص ١٧٦ .

(٤) نفس المصدر ص ١٨٥ .

- رابعا :- أثر الأجور في نظريات الاستثمار الحديثة :

توجد هناك ثلاث نظريات بسيطة نسبيا في الاستثمار هي :

١ - الاستثمار كدالة في سعر الفائدة ( دالة الاستثمار الكنزية ) والتي سبق التعرض لها .
٢ - الاستثمار كدالة في الداخل .
٣ - الاستثمار كدالة في التغيرات في الناتج والدخل - أن مبدأ المعجل .

واحدى النظريات البسيطة للاستثمار هي النظرية التي تقرر أن حجم الاستثمار يتوقف على مستوى الناتج والدخل ويقرر أحد تفسيرات هذه النظرية أن الاستثمار يتوقف على الأرباح المجودة والمتوقعه وأن مستوى الأرباح الجاري هو أفضل معلومات يمكن أن تحصل عليها المنشأه . حتى تستطيع أن نقوم بتوقعات الأرباح في المستقبل . وكما هو معلوم فان الأرباح تعتبر ذات حساسية عالية لمسوى الناتج والدخل وبالتالي فان الاستثمار يتأثر بالتغيرات في الناتج والدخل . (١)

ويوجد شكل آخر لكيفية ربط الاستثمار بالدخل ولا يؤكد هذا الشكل على دور وأهمية القيمة الجارية للناتج أو على أهمية الأرباح الجارية لعامل مهم في تحديد مستوى الناتج المتوقعة والأرباح المتوقعة ، بل بدلا من ذلك فانه ينظر الى دور الأرباح أو الى الأرباح غير الموزعة بصورة خاصة كمصدر من مصادر تمويل الاستثمار الذي يعرف ( بالموارد الذاتية ) ويصبح هذا المصدر أكثر أهمية كلما انخفضت درجة التنافس في أسواق رأس المال وتعتمد كثير من المؤسسات على الأرباح المحتجزة الى حد كبير لتمويل مشاريعها الاستثمارية . حيث أنها تفضل اعادة استثمار جزء كبير من أرباحها في توسيع أعمالها بدلا من الاحتفاظ بها في شكل أرصدة في البنوك ، أو شراء أسهم ، أو جعل المساهمين يتذوقون طعم التوزيعات بمعدلات قد لا يمكن المحافظة عليها وبما أنها لا تقترض من الخارج فان تأثير التغيرات في معدلات الفائدة ووفرة التسليف على خططها الاستثمارية يمكن أن يقل .(٢)

---

(١) انظر :- اكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات - مرجع سابق ص ٩٥٠ - ٩٥١ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٦٣ - ٣٦٤ .

أو ينعدم - كما في الاقتصاد الاسلامي - وبذلك نلاحظ عدم الأهمية الكبيرة لسعر الفائدة كما تصورها لنا النظرية الوضعية ، وبالنظر لدور الأجور في الاستثمار نجد أنه توجد ثلاث مجموعات من العناصر تدخل في عملية حساب ربحية هذه الحسابات هي :

١ - مستوى تكاليف السلع الرأسمالية .

٢ - العائد النقدي المتوقع ، عدد سنوات فترة تشغيل الاستثمار . وكميات العائد وكذلك الأسعار والأجور والعمال التي تحددها . وكذلك أسعار المواد الأولية ، والمدخلات الأخرى ، ومعدلات الضرائب والزكاة .

٣ - سعر الفائدة في السوق الذي يستطيع عنده رجال الأعمال الاقتراض أو الاقراض أو أي بديل عنه يؤدي مهمة الاقتراض والاقراض (٢) كالتمويل بالمشاركة كما في الاقتصاد الاسلامي .

ويمكننا أن نحدد من كل صيغ من صيغ القاعدة بشكل مباشر أن نوع من التغيرات التي سوف تحسن كفاءة الاستثمار والتي يمكن افتراض أنها حدثت بصورة عامة ، ستؤثر على عدد المشاريع الاستثمارية المربحة ، ومن ثم تؤدي الى زيادة حجم الاستثمار الكلي .

فمثلا نجد أن التغيرات الاتية ( مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ) ستؤدي الى رفع كفاءة المشاريع الاستثمارية . ومن ثم يمكن أن تؤدي الى نقلها من كونها غير مقبوله الى أن تصبح مربحة ومن ثم مقبوله وهي :

ارتفاع الأسعار المتوقعه ، انخفاض الأجر المتوقع ، أو عدد العمال تخفيض سعر الفائدة أو الغاؤه ... الخ . وكل تغير من هذه التغيرات يمكن أن يؤدي الى وجود نظرية أو جانب من نظرية الاستثمار ومع ذلك فانه لايمكن اشتقاق أي من هذه النظريات . أو أي نظريات أخرى ممكنة مباشرة من حسابات قاعدة الاستثمار .

---

(١) نفس المصدر ص ٣٦٤ .

(٢) أنظر : نفس المصدر . ص ٨٩٠ - ٨٩١ .

ويرجع ذلك الى أن تغيير ما في أي من المجموعات الثلاث التي تدخل في عملية الحساب سواء حدث ذلك التغيير تلقائيا ، أو عبر بعض عمليات السوق ، قد يتضمن بالضرورة وجود مجموعة أخرى من التغيرات بالنسبة لمؤسسة أو سلعة ، أو بالنسبة لكل المؤسسات أو كل السلع ، والتي تزيل أثر التغير الأول .

وتوجد أمثلة كثيرة على نظريات تم اشتقاقها مباشرة من عملية الحساب التي تقوم بها المنشاه لتحديد كفاءة الاستثمار ، وكلها نظريات تعاني من عدم القدرة ، وأقرب الأمثلة لذلك هو اشتقاق النظرية التي تقرر أن الاستثمار يتوقف على سعر الفائدة ، حيث ثبت مع الوقت قصورها . ان لم يكن بطلانها كما في الاقتصاد الاسلامي .

والدليل على ذلك أن هذه النظرية تقرر أن تخفيضا مستمرا في سعر الفائدة يجعل الاستثمار موجبا خلال فترة زمنية . ولكن الملاحظ أنه لم يحدث مثل هذا التخفيض المستمر في سعر الفائدة ، خلال القرن الماضي في معظم الدول الغربية ، ولم يؤثر ذلك على الاستثمار كما تصوره تلك النظرية . وبذلك تفقد هذه النظرية قدرتها على تفسير عمليات التراكم الرأسمالي الكبيرة - مع ضخامة الاستثمارات - التي حدثت في هذه الدول خلال هذه الفتره .

وتعد الأجور أحد المتغيرات في داخل المجموعات الثلاث التي تدخل في عملية حساب ربحية الاستثمار ويصدق عليها ما يصدق على غيرها حيث تؤثر وتتأثر حسب تغيرها مع عدم اهمال المتغيرات الاخرى التي تؤثر بها ، وأن التركيز عليها وحدها يظهر جانبا واحدا فقط من جوانب نظرية الاستثمار ، وهو جانب لن يكون الا مشوها عن الواقع الحقيقي والمعقد لنظرية الاستثمار . (١)

---

(١) أنظر :- نفس المصدر . ص ٨٩١ .

## ٤ - سياسة الحكومة في النموذج ذي الأجور الجامدة :

ويمكن أن نعتبر الأجر النقدي كمتغير من متغيرات السياسة الاقتصادية في هذا النموذج .

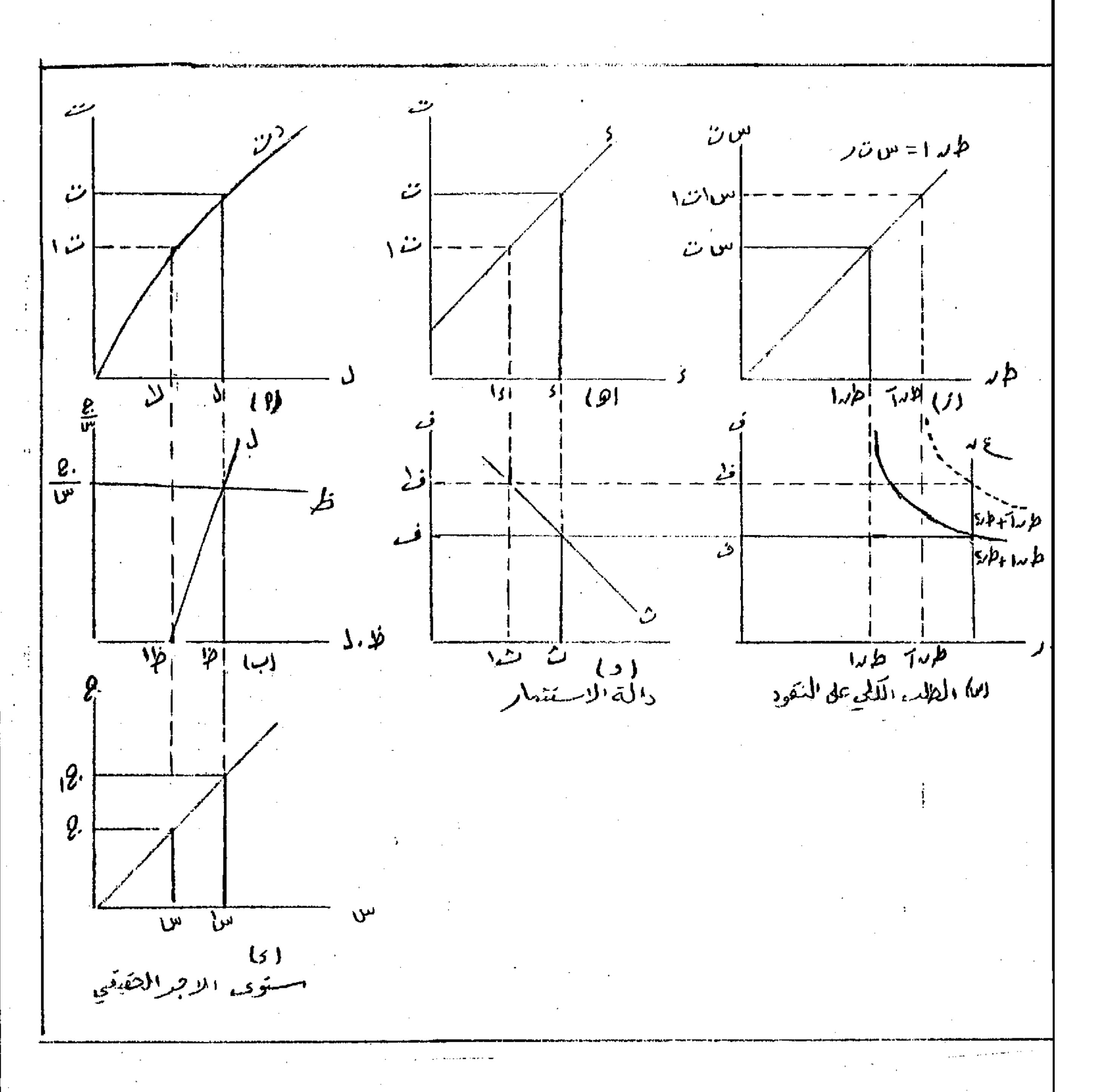
وعلى الرغم من أن الأجر النقدي ليس مرنا مرونة تلقائية بحيث ينخفض مع وجود البطالة الا أنه قد يرتفع أو ينخفض نتيجة لاجراءات حكومية معينة ، يتم اتخاذها لغرض التأثير على حجم الناتج ومستوى التوظيف أو حتى - للتأثير على مستوى الأسعار وتسمح لنا دراسة أثر التغير في الأجر النقدي الذي يحدث ولمرة واحدة ، وبشكل محدد الذي يحدث نتيجة لاجراء حكومي باجراء التنبؤ أو بأن نتوقع النتائج التي يمكن أن تحدث نتيجة لحدوث تغير ( زيادة أو انخفاض ) تلقائي في الأجر النقدي ولمرة واحدة وبشكل محدد . والذي يحدث دون أي مساعدة من جانب الحكومة .(١)

ويوضح الشكل [ ٤ - ١٤ ] هذه الحالة اذا زاد الأجر النقدي . سواء كان ذلك نتيجة لرفع مستوى الحد الأدنى للاجور عن طريق ضغط الحكومة على المؤسسات لزيادة الأجور ( بما في ذلك زيادة أجور ورواتب موظفي الحكومة نفسها ) . أو كان ذلك نتيجة لتحديد الأجور بين العمال وبين أصحاب العمل وبدون أي تدخل من جانب الحكومة أو موافقتها . وستكون النتائج التي تحدث نتيجة لتخفيض الأجر النقدي معاكسة تماما للنتائج التي تحدث كرد فعل على زيادة الأجور وسنستمر هنا أيضا في الشكل [ ٤ - ١٤ ] في افتراض أن دالة الطلب على العمل دالة أفقية وذلك للتبسيط .

وتظهر الزيادة في الأجر النقدي من ( ج٠ ) الى ( ج١ ) في الجزء (د) من الرسم . وحيث أنه لايوجد تغير في دالة الطلب على العمل (ط ع) فانه من الوضح أن الأجر الحقيقي لن يتغير . وبالتالي فانه يجب أن ترتفع الاسعار بنفس النسبة التي زاد بها الأجر النقدي أي من ( س ) الى (س١) . والاثر الوحيد لهذا التغير هو زيادة (ن س ر) نتيجة للزيادة في الطلب على النقود لأغراض التبادل ( ط ن١ ) وبالتالي زيادة (ف) سعر الفائدة والتي تؤدي بدورها الى تخفيض الاستثمار وبالتالي تخفيض الناتج (ن) . وتظهر المستويات التوازنية الجديدة باستخدام الرمز (١) بجانب كل متغير .

---

(١) أنظر :- نفس المصدر . ص ٤٩٢ .



شكل رقم (٤-١٤)
سياسة الحكومة في النموذج ذي الأجور الجامدة

من الوضح في الشكل أن (ن) لا تنخفض بنفس النسبة التي انخفضت بها الأسعار (س) لأنه اذا حدث ذلك فلن تكون هناك حاجة الى انخفاض سعر الفائدة (ف) وبالتالي الى انخفاض الناتج . وعلى كل ، ومع بقاء الأشياء الأخرى على حاله - فانه اذا كان الاستثمار عديم المرونة نسبيا مع سعر الفائدة . فان مدى الانخفاض في (ن) . سيكون قليلا . ومدى الارتفاع في (ف) سيكون كبيرا .

ومن ناحية أخرى كلما كان الطلب على النقود كبير المرونه بالنسبة لسعر الفائدة كلما كان الانخفاض في (ن) كبيرا والارتفاع في (ف) قليلا . وذلك مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها مرة أخرى .

واذا كانت دالة الطلب على العمل (ط) مائلة الى أسفل الى جهة اليمين . فان النتائج التي عرضناها في الفقرة السابقة تبقى كما هي في نفس الاتجاه ولكن مع انخفاض (ن) فان الأسعار لن تنخفض بنفس النسبة التي زاد بها الأجر النقدي وبالتالي فان كل التغيرات الأخرى نتيجة لتغير معين ( $\Delta$ج ) في الأجر النقدي ستكون أصغر في قيمتها عن الحالة السابقة التي يكون فيها الأجر الحقيقي ج/س- ثابتا .

والنتيجة هنا هي أن ارتفاع الأجر النقدي سيؤدي الى انخفاض في مستوى التوظيف والناتج من خلال تاثيره على سعر الفائدة . الا اذا تم ازالة هذا الاثر عن طريق زيادة في (ع ن) المعروض النقدي . والعكس صحيح - بمعنى أن أي تخفيض في الأجر النقدي سيؤدي الى زيادة التوظف - ( وهذا هو السبب في أن مرونة الأجر النقدي - أي اتجاهه الى الانخفاض في حالة وجود بطالة - تؤدي الى زيادة التوظيف وفي النهاية الى الوصول الى مستوى التوظيف الكامل في غياب الحالات الخاصة التي تم تناولها سابقا ) .

ومن المهم جدا هنا أن نفهم لماذا يوجد ارتباط عكسي بين ( $\Delta$ج) ( $\Delta$ط) . ويتتبع هذا الارتباط وبصورة اساسية فقط من تاثير مستوى الأجور على مستوى الأسعار ومن تاثير مستوى الأسعار على الطلب وعلى النقود لأغراض التبادل . واذا رجع القاريء الى الخلف فسيرى أهمية هاتين العلاقتين المبسطتين بالنسبة للنتائج التي تظهر طبقا لقانون ساي في النموذج الكلاسيكي - ونرى هنا - للتاكيد - أنه في اطار النظرية الكمية الكلاسيكية . وحيث لاتوجد نظرية للطلب الكلي . فان التغيرات في المستوى العام للأسعار تؤثر مباشرة على الناتج وليس من خلال سعر الفائدة . ولكن تتطابق الالية ( الميكانيكية ) الأساسية لتاثيرات الأسعار على الطلب على النقود لأغراض التبادل مع هذه الالية .

ويظهر وبوضوح في هذا النموذج - مثله في النموذج الكلاسيكي أن تأثيرات التغير في الأجر النقدي هي نفسها تأثيرات التغير في المعروض النقدي - ويمكن ازالة أثر الزيادة في الأجر النقدي - في اي من النموذجين وبدقة كاملة - عن طريق اجراء تغير في الاتجاه العكسي ، أي تخفيض حجم المعروض النقدي ، ومع بقاء الاستثمار . بالتالي - ثابتا - أو يمكن الحفاظ على أثر الانخفاض في (ج) الأجر النقدي - باستخدام نفس العلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة - عن طريق رفع المعروض النقدي . وفي الحقيقة يميل بعض الاقتصاديين الى التحدث عن ( المعروض النقدي الحقيقي real Money supply ع ر/س ) . والذي يتأثر وبشكل متساو بمقدار عشرة بالمائة مثلا اما نتيجة لزيادة النقود بمقدار عشرة بالمائة أو نتيجة تخفيض مستوى الاسعار بنسبة عشرة بالمائة .

ولايعني ذلك أنه لن تكون هناك تأثيرات للتغير في الأجر النقدي على مستوى التوظيف - ماعدا تلك التأثيرات التي تظهر من خلال سعر الفائدة حيث أن مجرى التأثيرات هذه هو فقط المجرى الذي تم ادخاله في النموذج .

وعلى الاقتصاديين أو أي امريء آخر يقترح استخدام مستوى الأجور كأداة من أدوات السياسة لتحقيق مستوى التوظيف . أن يفهموا أنهم في الواقع يطلبون استخدام نوعا آخر من النماذج عندما يؤيدون الانواع الأخرى للتأثير ، ومع ذلك فانه مازالت هناك اقتراحات لاستخدام سياسة الأجور بغرض التأثير على التوظيف - تدور كلها أو يقال أنها تدور - في اطار الاتجاه (( الكينزي )) ولكن لايوجد لها أي تبريرات في النموذج الكينزي . على الاقل في النموذج الذي تم تطويره واستخدامه حتى هذه النقطة من التحليل . وساعدنا معرفة أخطاء مثل هذه النظرية في الوصول الى فهم أفضل لطبيعة الصيغة الكينزية للتركيب الكينزي الكلاسيكي . (١)

---

(١) - ج - أكلي - الاقتصاد الكلي النظرية و السياسات (مرجع سابق) ص ٤٩٣

## ٥ - النتائج الأساسية للنموذج الكينزي :

بعد أن رد كينز على الكلاسيكيين حجتهم القائلة بأن تخفيض الأجور تؤدي الى زيادة التوظيف . الا اذا أثر هذا التخفيض على المتغيرات الأساسية المؤثرة في زيادة التوظيف وهي الميل الحدي للاستهلاك . أو للكفاءة الحدية لرأس المال ، أو معدل الفائدة ، أو عليها جميعا . (١) وبذلك يقول كينز :

وليس هناك من طريقة سوى تتبع تأثيراته الممكنة على هذه العوامل الثلاثة :
ويبدو في الواقع أن أهم الانعكاسات هي كالتالي :

١ - أن تخفيض الأجور الاسمية ( النقدية ) (٢) يخفض الأسعار بصورة متفاوتة ويؤدي اذا الى انتقال معين في الدخل الحقيقي :

أ) من الأجراء الى العناصر الأخرى الداخلة في الكلفة الحدية الأولية التي لم يخفض أجرها .

ب) من المنظمين الى حملة وثائق الدخل الذين ضمن لهم دخل اسمي معين ثابت فما هو تأثير هذا التبدل في التوزيع على ميل الجماعة الى الاستهلاك ؟ أن انتقال الدخل من الأجراء الى عناصر الانتاج الأخرى من شأنه أن ينقص الميل الى الاستهلاك . أما انتقال الدخل من المنظمين الى حملة وثائق الدخل فتأثيره مريب بشكل أكبر . ولكن اذا كان حملة وثائق الدخل يمثلون اجمالا في المجتمع الطبقة الاكثر ثراء ، والذي يتميز مستوى معيشتها بأنه المستوى الاقل مرونة فان التأثير يكون أيضا غير ملائم ، فما هي النتيجة الصافية لهذه الانتقالات مع أخذ جميع الاعتبارات المتداخله بعين الاعتبار ، لايسعنا الا أن نخمن تخمينا وليس من شك في أن هناك احتمالات أكبر في أن تكون نافيه أكثر ملائمة (٣) .

---

(١) أنظر :- البيرماني : د. خزعل : مبادي الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق ص ١٢٠ .
(٢) يستخدم المترجم كلمة (الاسمية) بدلا من النقدية .
(٣) جون مينر كينز - النظرية العامة - مرجع سابق - ص ٢٩٦ .

٢ - فاذا كنا بصدد نظام منفتح ، واذا كان تخفيض الأجور الاسمية تخفيضا بالنسبة الى الأجور الاسمية في الخارج . مع رد هذه الأجور وتلك الى نفس الوحدة ، كان التحويل طبعا ملائما للتوظيف (١) ( الاستثمار ) لانه يميل الى تحسين الميزان التجاري ويفترض ذلك طبعا عدم ضياع الكسب بسبب تعديل التسعيرات الجمركية والمحاصة ... الخ ولئن كان الايمان التقليدي بفاعلية تخفيض الأجور الاسمية بوضعه وسيله لزيادة الاستخدام الأكثر انتشارا في انجلترا منه في الولايات المتحدة ، فلعل ذلك لأن الولايات المتحدة تملك طابع الاقتصاد المغلق أكثر من انجلترا . (٢)

٣ - ان تخفيض الأجور الاسمية في حالة نظام منفتح ، من شأنه أن يجعل معدل المقايضة الخارجية ، أقل ملائمة رغم زيادته الرصيد الدائن في الميزان التجاري وان المداخيل الحقيقية غير مداخل العاطلين الذين يستخدمون مجددا ستتعرض اذا الى تخفيض قد يسهم في زيادة الميل الى الاستهلاك . (٣)

٤ - اذا بدا أن على تخفيض الأجور الاسمية أن يكون تخفيضا الى الاجور الاسمية المقبلة ، فانه يكون ملائما للتوظيف ( الاستثمار ) لانه كما رأينا يزيد فعالية الرأسمال الحدية .(٤)

٥ - ان تخفيض الأجور الاسمية المرفق عموما بانخفاض معين من الأسعار والمداخيل الاسمية ، ويضعف الحاجة الى النقود السائلة للتعامل التجاري ودفع المدخول ، ومن ثم يخفض مستوى منحى ترجيح السيولة الخاص بالجماعة كلها بنفس النسبة ومع بقاء كل شيء على حاله . وينقص اذن معدل الفائدة ، ويبدو ملائما للتوظيف (الاستثمار) في هذه الحالة ، يكون تاثير التنبؤات ذا منحى معاكس للمنحى المفحوص في السابق . واذا توقعنا حدوث ارتفاع لاحق في الأجور والأسعار ، فان المفعول الملائم سيكون أقل ظهورا بكثير على القروض لأجل طويل منه على القروض لأجل قصير ... أضف الى ذلك اذا أضر تخفيض الأجور بالثقة السياسية وذلك بتوليده الأشياء لدى الشعب ، فان ازدياد ترجيح السيولة الناجم عن ذلك ، قد يمتص كمية من النقود السائلة أعظم من الكمية المتحررة من التداول الناشط . (٥)

---

(١) يستخدم المترجم كلمة (التوظيف) بدلا من الاستثمار .

(٢) جون مينز كينز : النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٩٧ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٩٧ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٨٩ .

٦ - بما أن تخفيض الأجور الاسمية الخاص بمشروع واحد أو بصناعة واحدة يفيد دائما هذا المشروع أو هذه الصناعة ليس غير ، فان التخفيض العام للاجور يحدث تأثيرات مختلفة ...

٧ - من جهة أخرى ان التأثير المثبط الذي يولده تثاقل الديون على المنظمين قد يعدل جزئيا كل نتيجة محمودة لتخفيض الأجور ...

ان التعداد السابق لا يشكل لائحة تامة بالنتائج التي قد تنشأ عن تخفيض الأجور في العالم المعقد الذي نحيا فيه ، ولكنه سيشتمل على تلك التي تبدو لنا أنها أهم النتائج عادة .(١)

من كلام كينز السابق نعرف أن المتغيرات المستقلة وهي الميل الحدي للاستهلاك والكفاءة الحدية لرأس المال ومعدل الفائدة هي التي ستحدد مستوى التوازن للدخل وحجم الاستخدام ولشرح كلامة السابق نسأل :

هل يؤدي انخفاض الأجور الاسمية الى زيادة الميل للاستهلاك ؟

الجواب : كلا ، اذ يؤدي هذا الانخفاض الى تقليل الأهمية النسبية لدخول الطبقة المكونة لغالبية السكان ، أي الطبقة العاملة التي تمتاز بميل عال للاستهلاك .

وهل يؤدي انخفاض الأجور الاسمية الى ارتفاع الكفاءة الحدية لرأس المال ؟

الجواب : بالنفي ، وذلك لأن الأجور الاسمية ، يعمل كما قلنا حالا على انخفاض دخول الطبقة الغالبة من السكان ، ومن احتمال عجز الطلب الفعال ، وحيث أن الطلب على رؤوس الأموال الاستثمارية طلب مشتق من الطلب على السلع الاستهلاكية . عندئذ لابد أن يؤدي توقع انخفاض الطلب الفعال الى انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال . الا أن حجم الاستثمار يتوقف على العلاقة بين الكفاءة الحدية لرأس المال وبين معدل الفائدة . ومن ثم فان أي توقع انخفاض في الأولى مع بقاء الثانية على حاله سيؤدي لا محالة الى نقص في الربح المتوقع الأمر الذي يثبط من عزائم المستثمرين فتقلل الاستثمارات ، فتظهر البطالة .

وما أثر انخفاض الأجور الاسمية على معدل الفائدة ؟

أما العلاقة بين انخفاض الأجور الاسمية وبين معدل الفائدة فهي معقدة ومن الصعب الجزم برأي . ونستطيع القول بأن انخفاض الأجور يؤثر على التفضيل النقدي لدى الافراد فانخفاض الأجور عادة مصحوب بانخفاض الأثمان ، ويقلل هذا الانخفاض من حاجة المجتمع الى النقود

---

(١) نفس المصدر ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

وعليه اذا بقيت الكميات النقدية على حالها ، وقلت رغبة الافراد بالاحتفاظ بالنقود سائلة قبلهم ، انخفض معدل الفائدة ، ولكن انخفاض معدل الفائدة لا يؤدي حتما بالضرورة الى زيادة الاستثمارات لأن هذه الأخيرة تعتمد بالدرجة الأولى على الكفاية الحدية لرأس المال التي انخفضت بسبب العاملين السابقين .

وبذلك يقرر كينز أنه بدلا من البحث عن تاثير انخفاض الأجور الاسمية على الاستثمارات وعلى حجم الاستخدام يجدر بنا البحث عن عناصر الطلب الفعال الذي يتمثل في الانفاق على الاستهلاك والانفاق على الاستثمار . ذلك العامل الرئيسي الذي يؤثر مباشرة على الاستثمارات وعلى الاستخدام ، والذي تعمل زيادتة أو نقصانه على اختفاء أو ظهور البطالة .(١)

ومن ثم لايمكن أن تكون الأجور العالية هي السبب الرئيسي في البطالة كما أنه يعتقد أن الخفض في الأجور يعادل من الناحية النظرية ومن حيث النتائج المترتبة عليه الهبوط في سعر الفائدة ، وان مايمكن تحقيقه بتخفيض الأجور ، يتم أفضل عن طريق خفض اسعار الفائدة ، وان لم يكن أي من الاجراءين بالعلاج الكافي . (٢)

مما سبق يتضح فشل كل من سياسات تخفيض الأجور أو دفعها لزيادة التوظيف وتحقيق العمالة الكاملة وعليه فان النظرية الحديثة لاتؤيد تخفيض الأجور ولا رفع هذه الأجور وانما تدعو الى ترك الأجور النقدية في حالة من الاستقرار فكما يرى كينز فان استقرار الأجور انما هي الأساس لتحقيق الاستقرار النقدي أي استقرار في قيمة النقود ومنه استقرار الاقتصاد القومي (٣) ، ويؤيد كينز ، دحضه لزعم الكلاسيك بأن العرض والطلب للعمال يقرران الأجر الحقيقي ومستوى العمالة بحجتين اثنتين هما :

١ - بين أن عرض العمل ليس تابعا للأجر الحقيقي ، بمعنى رفض اعتبار العمل دالة لمعدل الأجر الحقيقي فهو يرى أن العمال يعتمون بالأجور النقدية أكثر من اهتمامهم بالأجور الحقيقية ، فالأجور النقدية المرتفعة تعتبر في نظرهم هي الأجور المناسبة - بصرف النظر عن مستوى الاسعار .

---

(١) البيرماني - د. حزعل مبادىء الاقتصاد الكلي - مرجع سابق - ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) حشيش : د. عادل احمد - تاريخ الفكر الاقتصادي - بيروت - دار النهضة العربية . ١٩٧٤ م ص ٥٦٠ .

(٣) د. سامي خليل - النظريات والسياسات - مرجع سابق - ص ٤٦٠ .

ومن هنا يخضع العمال وفقا لكينز للخداع النقدي ( أو الوهم النقدي) ويعد عرض العمل الكينزي دالة في معدل الأجور النقدية ، ويستشهد على ذلك بأن العمال لا ينسحبون عادة من سوق العمل اذا هبطت أجورهم الحقيقية نتيجة ارتفاع في الأسعار لم يرافقه تغيير في أجورهم النقدية . (١)

٢ - افترض كينز أيضا جمود الأجور ( بالذات في اتجاه الانخفاض ) وليس مرونتها ، فالاقتصاد الحديث يرفض مبدأ تخفيض الأجور النقدية تحت تأثير نقابات العمال ، وأي محاولة تبذل من جانب المشروعات في هذا الصدد تواجهها مقاومة من جانب العمال ومن ثم فالأجر النقدي لم يعد متغيرا مرنا قابلا للانخفاض - بل يعتبر بمثابة معطاه ويتوقف على ارادة نقابات العمال الذين يعبرون عن ارادة العمال في هذا الصدد ، وتتدخل الدولة في كثير من الاحيان لوضع حد أدنى للأجور تطلبه نقابات العمال ، ولا تقبل أن تتنازل عنه . (٢)

وأخيرا فان أهم مانريد توضيحة هنا هو :

١ - أن تطبيق استراتيجية معينة من شأنها تخفيض مستويات الأجور لايؤدي بالضرورة الى زيادة معدلات الاستخدام . (٣)
٢ - ان الاخذ باستراتيجية معينة لرفع الأجور كوسيلة للتخلص من البطالة ، تعتبر مرفوضة بسبب طبيعة الأجور من ناحية التكاليف وأثر الطلب .(٤)

---

(١) انظر : د. توفيق سعد بيفون : - الاقتصاد السياسي الحديث الطبعة الثانية . بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ص ٢٣٥ و د. معتوق :- النظريات والسياسات ، النقدية - مرجع سابق ص ٦٥ .

(٢) انظر : د. شهير معتوق : النظريات والسياسات النقدية ، مرجع سابق ص ٦٥ .

(٣) المهر : د. خضير عباس : الاجر والاستخدام والتوازن الاقتصادي . الطبعة الاولى ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ ص ٤٤ .

(٤) نفس المصدر - ص ٤٥ .

٣ - نتيجة لانخفاض مستويات الأجور والأسعار وعند كمية محددة من النقد فان فائضا في عرض النقد سيكون هو الظاهرة الواضحة لتلك المرحلة .

وهذا مما يؤدي الى انخفاض مستويات الفائدة السائد في أسواق النقد . واذا ما انخفضت مستويات الفائدة فان الطلب على رؤوس الأموال لغرض الاستثمار سترتفع نسبته ويزداد الانتاج .

ومن ثم فان الطلب على العمل سيزداد وتبدأ مرحلة جديدة من الاستخدام . ولكن بالنسبة للطلب على السلع وعلى الاستخدام فانهما لن يتحققا فعليا . وذلك اما لأن معدل الفائدة قد استقر عند أدنى مستوى له ، وأن عرض النقد لايمكنه أن ينخفض الى دون المستوى الذي بلغه ، أو لأن الطلب على الاستثمار لن يتاثر عند انخفاض معدلات الفائدة .(١)

**- والسؤال هنا الآن هو : ما هي السياسة الواجب اتباعها حيال الأجور؟**

وسبب هذا السؤال هو أنه كثيرا ما أثارت سياسة الأجور التساؤلات حول ما اذا كان باستطاعتها عند تطبيقها من قبل الجهات المختصه تحديد مستويات الأجور بالكيفية التي تخدم الاقتصاد ككل وتحقق الاستخدام . فمن المعروف أن النظريات عندما عالجت مشكلة مستويات الأجور من اتجاهات فكرية واقتصادية واجتماعية عالجت في الوقت نفسه مشكلة تقلبات الأجور وآثارها على الأسعار والانتاج والاستخدام والعلاقة بين كل تلك العناصر لها أهمية كبيرة ليست من الناحية النظرية ، بل كذلك من الناحية التطبيقية ، فالنظريات نجدها عجزت كل العجز عن الاجابه عن الأسئلة التالية :

- الى أي مستوى يجب أن ترتفع مستويات الأجور ؟

- والى أي مستوى يجب أن تنخفض أيضا ؟

- ثم ماذا يحدث في الاقتصاد ككل اذا ما أمكن فرض القوة النسبية التي يتمتع بها أطراف السوق . وأثرت تلك القوة في تحديد مستويات الأجور ؟
- ومدى تقبل السوق لتلك السياسات ؟

---

(١) انظر :- نفس المصدر - ص ٤٦ .

كل تلك الأسئلة وغيرها قد تثار عند تطبيق مثل تلك السياسات كما قد تبرز بعض المشاكل الاجتماعية والسياسية القوية التي قد تعصف بالحل الاقتصادي رغم وجاهته . وذلك نظرا للحساسية الشديدة التي تتمتع بها الأجور في المجتمعات جمعاء لذلك يركز كثير من الاقتصاديين على أهمية استقرار الأجور نسبيا كعامل مهم يرضي جميع الأطراف المؤثرة في الأجور كالعمال والنقابات والمنتجين والدولة والاقتصاديين أيضا . وعليه فان النظرية الحديثة لاتؤيد تخفيض الأجور النقدية ولا رفع هذه الأجور وانما تدعو الى ترك الأجور النقدية في حالة من الاستقرار فكما يرى كينز فان استقرار الأجور انما هو الأساس لتحقيق الاستقرار النقدي أي استقرار في قيمة النقود ومنه استقرار الاقتصاد القومي . (١)

---

(١) انظر نفس المصدر . ص ٥٨ - ٥٩ود. سامي خليل :- النظريات والسياسات ، ص ٤٦٠ .

## المطلب الثالث : الأجور والتوظيف في الاقتصاد الاسلامي :

للاقتصاد الاسلامي خصائص يتميز بها عن غيره ، وأهمها على الاطلاق الغاء سعر الفائدة ، وبالنظر في النماذج الوضعية السابقة يتضح تركيز وأهمية سعر الفائدة في بناء هذه النماذج ، كما أن بعض فرضيات هذه النماذج تتعارض الى حد كبير مع الفكر الاسلامي مثل فرض تعظيم الأرباح ، كما أن العلاقة بين الأجور والأسعار في الاقتصاد الاسلامي ، لها وضع خاص متميز تبرز فيه ثمرة هذا العلم وتفوقه على الأنظمة الوضعية ، كما أن لاستقرار الأجور في الاقتصاد الاسلامي آثار على التوظيف تختلف اختلافا جذريا عن تلك التي تظهر في النماذج الوضعية وسنعرض لمجمل هذه الافكار بشيء من التفصيل :

١ - الغاء سعر الفائدة :

من أهم مميزات الاقتصاد الاسلامي عدم وجود الربا فيه ، والغاؤه نهائيا في جميع العمليات والنماذج الاقتصادية ، ونظرا لاعتماد الأنظمة الوضعية على سعر الفائدة ، فان بعض نتائج هذه النماذج تختلف عنها في الاقتصاد الاسلامي .

وجاء حول الغاء الفائدة المقدم لمجلس الفكر الاسلامي في الباكستان مايلي :

(( توافق الهيئة تماما على أنه لامكان للفائدة في الاقتصاد الاسلامي ، الا أنها تعي كذلك أن الفائدة راسخة رسوخا عميقا في النظام الاقتصادي الحالي ، بحيث أن الغاءها يثير بلا ريب مشكلات غاية في التعقيد ، فوفقا للفكر الاقتصادي والتطور الواقعي في المجتمع الغربي ، تعتبر الفائدة حجر الزاوية في النظام المالي الحديث ، ومع أن الاسلام يحرم الفائدة ، الا أن اقتصاديات جميع الدول الاسلامية تعمل في الوقت الحاضر لسوء الحظ على اساس الفائدة كما أن الفكر الاسلامي قد ظل تقريبا في سبات في مجال النقود والمصارف لعدة قرون ، اذ ليس ثمة الا القليل جدا من الأدبيات المتوفرة التي تستطيع أن تعتمد عليها الهيئة في عملها المتطلع الى نظام اقتصادي لاربوي ، أما التجارب القليلة التي قامت ولا تزال تقوم على النظام المصرفي اللاربوي في بعض الدول الاسلامية ، فانها تعتبر محدودة جدا في نطاقها ، ولا وزن لها يذكر في صياغة نظام اقتصادي ومالي خالي تماما من الفائدة ، لذلك يشير المجلس بأن الاجراءات الخاصة بالغاء الفائدة من النظام الاقتصادي لابد منها ،

وأن تأتي بعد دراسة عميقة وشاملة لجميع المشكلات الداخلة فيه ، وبأنه يجب تحاشي اتخاذ اجراء متسرع في هذا المجال البالغ الحساسية )) (١) .

لذلك فانه من الممكن في عصرنا الحالي اقامة كيان اقتصادي متحرر من الفائدة وهو كيان سيكون بالتأكيد أفضل مما يسمى بالنظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي ، فالاقتصاد المتحرر من الفائدة في الاسلام سوف يحقق الحد الاقصى للانتاج بابقائه على واقع العمل من خلال الربح ، وبذلك يحتفظ بواحدة من السمات الأساسية في النظام الرأسمالي ، ومن ناحية اخرى سوف يضمن توزيعا عادلا للدخل القومي ، وذلك عن طريق تحريم الفائدة ، الثابتة على رأس المال وعدم السماح بنمو الطبقة الرأسمالية في الاقتصاد ، وبذلك يحقق الاسلام أفضل مما يدعو اليه النظام الاشتراكي ، وتعتبر الفائدة في التحليل النهائي هي السبب فينمو الرأسماليين والمرابين في المجتمع

أما في المجتمع الاشتراكي فلا مجال لدفع الفائدة لأن كل الادخارات جماعية تقوم بها الدولة قبل أن يتم توزيع الدخل بين العمال (٢) وليس ذلك مجرد أحلام أن تمني ، بل من الضروري اثبات أن الاقتصاد المتحرر من الفائدة أفضل من الاقتصاد الذي يعتمد على الفائدة .

هذا وان كان الباحث يعتقد أن منهج الله هو خير منهج الا أن ذلك أدعى الى نشر الفكر الاقتصادي الاسلامي عن طريق الأسباب الموضوعية وأدعى الى زيادة اليقين والثقة في الاقتصاد الاسلامي .

ومن المعروف أن المستثمر يتوقف قراره الاستثماري على ما يتوقعه من ربح . وفي ظل سيادة نظام الفائدة يقارن المستثمر بين الربح المتوقع وبين سعر الفائدة . حيث أن سعر الفائدة يمثل الفرصة البديلة التي يمكن للمستثمر أن يوظف أمواله فيها . كما أن سعر الفائدة يمثل تكلفة المال الذي يقترضه لاقامة مشروعه الاستثماري .

---

(١) تقرير مجلس الفكر في الباكستان : الغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، ترجمة / عبد العليم السيد منسي ، راجعه / د. حسن ابراهيم عمر ، أشرف على طبعه / د. رفيق المصري . ص ١٢٠ .

(٢) انظر : منان : الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة ، الاسكندرية المكتب المصري الحديث ، أشرف على ترجمته / د. منصور ابراهيم التركي ص ١٤٢ - ١٤٤ .

ومعنى ذلك أن عليه أن يغطي بربحه هذه التكلفة ويفضل عنها . وهكذا نجد أن سعر الفائدة يضع قيدا أمام الاستثمارات بحيث عليها أن تدر أرباحا تساوي على الاقل لسعر الفائدة ، ويترتب على ذلك أن هناك مساحة كبيرة على خريطة الاستثمار تظل فارغة خالية . حيث ان عائداتها ليست من الارتفاع بحيث تغطي سعر الفائدة . مع أهمية هذه الاستثمارات . (١)

من ذلك نعرف الأضرار السيئة لسعر الفائدة على الاستثمار . وذلك أن العلاقة بينهما علاقة عكسية بمعنى أنه كلما ارتفع سعر الفائدة فمن المتوقع أن ينخفض حجم الاستثمار . وكلما انخفض سعر الفائدة ارتفع حجم الاستثمار .(٢)

أما اذا الغينا سعر الفائدة نهائيا كما في الاقتصاد الاسلامي فان تكاليف الاستثمار تنخفض ويظل الانفاق الاستثماري قائما حتى لو كانت الربحية مساوية للصفر . وبرهان ذلك العديد من العوامل (٣) .

أولا : تحريم الفائدة ، وعليه عدم وجود غير الاستثمار الحقيقي لتوظيف المدخرات وهذا النوع من الاستثمار هو المفيد حيث يساعد على ايجاد فرص عمل للعمال ويساهم في زيادة الناتج الحقيقي للدولة .

ثانيا : توجيه المدخرات نحو الاستثمار . حيث لايوجد ادخار لمجرد الادخار في الاسلام والا دخل في مفهوم ( الاكتناز ) المنهي عنه ، كما تقوم الزكاة من الجهة الأخرى ( بجدولة ) هذا المال المدخر سنويا حتى ينفذ اذا لم يستثمر ، وهنا يقع ( المال المدخر ) الزائد عن حاجة الانسان المسلم الأساسية بين قضيتين هما : **الاكتناز والزكاة** وذلك على أن ما أدى زكاته فليس يكنز مهما كثر .

ثالثا : ارتفاع العائد عن الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي . ففي الاسلام يوجد هدف الربح الأخروي مقترنا بهدف الربح الدنيوي . فالكثير من الأعمال والمستشفيات والسبل والأوقاف يكون الهدف من الاستثمار فيها أخروي وهذا لايوجد الا في الاقتصاد الاسلامي

---

(١) دنيا - د. شوقي أحمد :- تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي . الطبعة الاولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ص ٤٥٤ .

(٢) انظر - الحبيب - د. فايز ابراهيم - مبادىء الاقتصاد الكلي . الطبعة الاولي ، الرياض ، تهامة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، ص ٢٠٢ .

(٣) انظر : دنيا : د. شوقي - النظرية الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٢٧٢ - ٢٥٦ .

مع أن الربحية الدنيوية تساوي صفرا . أيضا ممكن أن يحقق الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي كلا الهدفين ، العائد الدنيوي والعائد الأخروي .

**- والسؤال الان هو ، ما هو البديل لسعر الفائدة ، أو ما هي الأداة الفعالة لتخصيص الاستثمارات في الاقتصاد الاسلامي ؟**

في الاقتصاد الاسلامي نمتلك ( معدل عائد الاستثمار ) ونمتلك أيضا الزكاة ، حيث يتحدد الاستثمار في الاسلام بهذين العاملين وتفصيل ذلك - ما يلي :

- معدل عائد الاستثمار : وذلك من خلال تتبع سلسلة زمنية نتعرف منها على المعدل السائد لمعدل الاستثمار الحالي بالمقارنة مع المعدل المتوقع من هذه الاستثمارات في المستقبل . فاذا كان المعدل المتوقع في المستقبل يساوي . أو أكثر من المعدل السائد ، فان المستثمر عليه أن يقوم بالاستثمار . أما اذا كان أقل من المعدل السائد فمن الافضل له ان لا يستثمر . علما بأن هذا المعدل استرشادي فقط لتتضح الصورة للمستثمر في المستقبل . ويعتمد على التوقعات . وعنصر المخاطرة أكثر من اعتماده على هذا المحدد لكن يمكن الاستفادة والاسترشاد بهذا المعدل . اضافة الى دراسات الجدوى الاقتصادية والضمانات التي وفرها الاقتصاد الاسلامي للمستثمرين كاعطاء الزكاة للغارمين والتكافل الاسلامي ومساعدة الدولة وغير ذلك .

- نسبة الزكاة المفترضة على الأموال المدخرة غير المستثمرة ، حيث تمثل نفقة على الاحتفاظ بالاموال دون توظيف (١) .

**- والسؤال هنا - هو : مادور الأجور في الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي؟**

بما أن الأجور تعد تكلفة متغيرة يتحملها المستثمرون . وتحسب في تكاليف الاستثمار نجد أنها في الاقتصاد الاسلامي تتميز بالاستقرار حيث تتضمن نسبة من الثبات ، تتيح للمستثمرين معرفة تكاليفهم بدقة أيضا لعدم وجود نظرية المساومة بين العمال وأرباب العمل وعدم وجود تنافس مادي بينهم . وانتفاء الاحتكارات . وحرية الدخول في سوق العمل يمكن القول أن للأجور أثرا محمودا على الاستثمارات في الاقتصاد الاسلامي .

---

(١) انظر - د. محمد عفر الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة الاولى ، جدة دار البيان العربي ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م جـ ٢ ، ص ١١٥ . ودنيا : د. شوقي :تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٢١ .

٢ - الغاء فرض تعظيم الأرباح :

تفرض النظرية الوضعية أن الهدف الأول للمنشأه ، هو الحصول على اقصى ربح ممكن*، أو تحمل أقل خسارة ممكنة اذا لم يكن في الامكان تحقيق الأرباح ، ومن المعروف أن الربح هو الفرق بين الايرادات الكلية للمنشأة ونفقاتها الكلية (١) .

وذلك في حالة المنافسة أو الاحتكار كلاهما يسعى لأن يصل بأرباحه الى الحد الأقصى ، لأن المنشآت المتنافسة ، وهي أكثر استعدادا لأن تصبح أكثر سعيا وأكثر حرصا على الربح السريع من الاحتكاري الذي يحتمل أن يأخذ موقفا أقل سعيا وراء الربح (٢) .

ويقوم بناء النماذج الاقتصادية الوضعية على فرض تعظيم الأرباح ، وقد اكتشفت الرأسمالية الحديثه قساوة هذا الفرض وتطرفه ، وأدى ذلك الى ظهور ( خدمات الرفاهية ) بظهور قطاع عريض لايبحث عن الربح وانما يعمل على تقديم خدمات نافعة للجماهير بلا مقابل أو بمقابل رمزي (٣) .

ويرجع نمو القطاع الرأسمالي ، غير الباحث عن الربح ، الى أسباب عديدة منها :

التوسع فيما تؤديه الحكومة من وظائف كالأمن والدفاع والتعليم والصحة ، وتوفير العديد من الخدمات الإجتماعية للمواطنين ، وكذلك التوسع في أنشطة المؤسسات الخاصة التي لاتستهدف الربح وبخاصة في مجال التعليم والصحة ، ويعود نمو القطاع الى طبيعة ذاتية في الاقتصاديات المتقدمة - بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي السائد - وهي أن زيادة الثروة القومية تؤدي الى ظهور الخدمات والتوسع فيها ، واتجاه العمالة الى التوظيف في القطاع غير الباحث عن الربح ، ففي الولايات المتحده مثلا - ينمو القطاع غير الباحث عن الربح بمعدل أسرع من نمو القطاع القائم على حافز الربح(٤) .

---

*- في الأجل القصير .

(١) أنظر : أبو علي : د. محمد سلطان : د. هناء خير الدين : الأسعار وتخصيص الموارد الاسكندرية دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ م ، ص ١٧٢

(٢) انظر : روبرت هيلبرونز ، وليسترو شارو : الاقتصاد المبسط ، القاهرة ، كتبة غريب ، ترجمة / صفوت عبد الحليم . ص ٢٠٣ .

(٣) د. حسن عمر : التطور الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٨٨ م ، ص ٧١ - ٧٢ .

(٤) نفس المصدر ص ٧٢ .

أن النظرية الاقتصادية الوضعية تفترض أن هدف المشروع الوحيد هو تحقيق أقصى قدر من الربح ( أو ادنى خسارة ) في المدى القصير ولا يعنى هذا أن النظرية الاقتصادية لاتسلم بوجود أهداف اخرى ، انما تبرر ذلك بعوامل كثيرة منها :

أ) على الرغم من وجود أهداف أخرى تؤثر في سلوك المشروع ، الا أن هدف الربح يعتبر أهم الأهداف التي يسعى المشروع الخاص الى تحقيقها بحيث يمكن عند صياغة نظرية المشروع اغفال الأهداف الأخرى .

ب) يترتب على ادخال الأهداف الأخرى ، وخاصة الأهداف التي يتعذر أعطاءها قيمة نقدية - كارضاء الراي العام مثلا ، وادخال أهداف دينية اخلاقية - في صياغة نظرية المشروع كثير من التعقيدات ، التي تؤدي الى صعوبة الوصول الى نتائج محددة في نطاق التحليل النظري المجرد .

ج) لاتتفق الأهداف الدينية والأخروية مع شغف أنصار هذه النظريات الوضعية بالتجريدات الشكلية التي تعطي نتائج دقيقة محددة ، حتى ولو كانت عديمة الجدوى في تحليل وتفهم الظاهرة الاقتصادية كما هي في الواقع . (١)

ومن فترة ليست بالقصيرة شعر الاقتصاديون بأن فرض تحقيق أقصى ربح لايمثل الواقع على الرغم من أهمية الربح للمشروعات ، ولكن الرغبة في زيادة الربح شيء ، تحقيق أقصى ربح شيء آخر ، اذا لايستلزم الأول تحقيق المساواة بين النفقة الحدية والايراد الحدي على عكس الاخر .

وقد حاول الاقتصاديون ايجاد بديل لهذا الفرض ، ومن هذه البدائل الفروض التالية :-

أ) فرض تحقيق أكبر قدر من المبيعات :

ويتلخص هذا الفرض في أن المشروع يهدف الى الوصول بمبيعاته الى أكبر قدر ممكن . (٢)

ب) فرض أقصى ربح في المدى الطويل :

لجأ بعض الاقتصاديين رغبة منهم في تفادي الإنتقادات التي وجهت الى فرض اقصى ربح في المدى القصير ، الى اعادة صياغة الفرض التقليدي بجعله يشير الى أن هدف المشروع هو تحقيق أقصى ربح في المدى الطويل(٣)

---

(١) انظر :- أحمد رشاد موسى :- اقتصاديات المشروع الصناعي ، الطبعة الثانية القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ م - ص ١٦٢ - ١٦٣

(٢) نفس المصدر :- ص ١٨٠ .

(٣) نفس المصدر :- ص ١٨١ .

ج - فرض الربح من أجل النمو :

ويفسر هذا الفرض ما نلاحظه من ميل واضح في جانب المشروعات للاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الأرباح لاعادة استثمارها في أعمالها ، ومعنى هذا أن ادارة المشروع تهدف الى تحقيق الربح من أجل المشروع ذاته ، وأنها تحقق الربح عن طريق نمو المشروع واتساع نطاق أعماله ولهذا يكون تحقيق الربح في المدى الطويل مساويا لزيادة معدل النمو في المدى الطويل ، ومتى اتضح ذلك فلا يهم أن نتكلم عن الربح أو النمو كهدف لسياسة الاستثمار في المشروع (١) .

أما في الاقتصاد الاسلامي فان المنتج المسلم لايقتصر هدفه على تحقيق الربح الاقصى وتعظيم ربحه ، بل انه أحد الأهداف ، لأن الربح الاخروي بمنفعة اخوانه المؤمنين وبذل الخير يعظم أرباحه ايضا ويحقق أقصى ايراد ، لذلك فان الربح المادي باعتباره أحد بنود التكاليف الاقتصادية يقل في الاقتصاد الاسلامي ( في المتوسط ) عنه في الأنظمة الأخرى ، وذلك لوجود أهداف أخرى للانتاج ووجود ضوابط أخلاقية واقتصادية تجعل الربح مناسبا لجهود المنظم لقاء خدماته الانتاجية دون استغلال او تجاوز للحد (٢) .

لذلك لايوجد صراع بين الربح والأجر كما تصوره بعض الأنظمة الوضعية ، تكون دائرته أن زيادة الربح تكون على حساب الأجر ، وزيادة الأجر تكون على حساب الربح ، وهذه نقطة خطيرة استطاع الاقتصاد الاسلامي أن يعالجها بشيء من الحكمة دون المساس بمبدأ المنافسة ومبدأ الملكية ومبدأ الحريات والحقوق الشخصية .

---

(١) نفس المصدر ، ص ١٨٢ - ١٨٤

(٢) انظر : عفر : د. محمد عبد المنعم : الاقتصاد التحليلي الاسلامي - التصرفات الفردية - جدن دار حافظ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ص ٤٢٠ - ٤٢٣

٣ - الأجور المستقرة في الاقتصاد الاسلامي :

يحرص الاسلام على استقرار الأجور الحقيقية للعمال بما يؤدي الى استقرار الأجور في الاقتصاد القومي ككل . وذلك ناتج عن عدم السماح للأجور بالانخفاض الكبير أو الضار وعدم السماح لها بالارتفاع أيضا مع اعطاءة الأجور في نفس الوقت شيء من المرونة بالتذبذب بالارتفاع أو الانخفاض وفق ظروف السوق الحقيقية . ويظهر ذلك عن طريق وسائل عديدة لكل واحدة من هاتين السياستين وهي :

أولا : عدم السماح للأجور بالانخفاض " الضار " وذلك عن طريق الوسائل التاليـة :

أ) ربط الأجر بالانتاجية من ناحية أن انتاجية العامل وعدم انخفاضها تؤدي الى استقرار أجره . كما حض الاسلام على زيادة الانتاجية ومعلوم أن الأجر يزيد بزيادة الانتاجية .

ب مكافحة وجود التضخم في الاقتصاد الاسلامي فتستقر أسعار السلع والخدمات بما يعود على الأجور الحقيقية للعمال بالاستقرار .

وتنتفي حجة نقابات العمال أو العمال أنفسهم في المطالبة بزيادة الأجور لأن الأسعار قد زادت ، وارتفاع الأجور يؤدي الى ارتفاع التكاليف فترتفع الأسعار من جديد وهكذا ... فتنقطع هذه الحلقة في الاقتصاد الاسلامي لانعدام التضخم .

ج) وجود حد الكفاية في القطاع الحكومي في الاقتصاد الاسلامي وفق مصلحة الأمة ، فلا تنخفض الأجور في هذا القطاع عن هذا الحد .

د) رفع الزكاة عن الأجور والمرتبات وسائر المكاسب من مكافات وغيرها ، مالم تنشأ من مستغل معين ، وفق رأي الجمهور خلافا لمن أعطاه حكم المال المستفاد الذي يزكى عند قبضه بمقدار " ٥ر٢ ٪ " اذا بلغ المقبوض نصابا وكان زائدا عن حاجاته وسالما من الدين. (١)

هـ) الغاء سعر الفائدة ، حيث تتسبب في زيادة تكاليف الانتاج ، فترتفع الأسعار فيقل الطلب الكلي فتنخفض الأجور ، باعتبارها أهم بنند التكاليف المتغيرة فيسعى المنتج لتخفيضها ، أو تقليل عدد العمال وتسريح بعضهم ، وتخفيض الأجور يقلل من دخول العمال ، وبالتالي يؤثر على الانفاق الاستهلاكي في المجتمع فيقل الطلب على السلع كما أن لتسريح العمال نفس الأثر من خفض الدخول

---

(١) انظر فاوي مؤتمر الزكاة الذي عقد في دولة الكويت عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي :- العدد الاول .

المجلد الثاني ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م . ص ١٤٧ والقرضاوي . د . يوسف فقه الزكاة مرجع سابق .ص ٤٩٠

ونقص الانفاق الاستهلاكي مما يعود بالضرر على المنتجين وأصحاب المشروعات لقلة الطلب على منتجاتهم فتزداد احتمالات الركود والكساد لصناعاتهم ، ومن هنا تنشأ الأزمات الدورية التي تعاني منها الرأسمالية بين فترة وأخرى ، كما أن تسريح العمال أو تخفيض أجورهم يضر بهم ويفتح المجال للصراع الطبقي والتنافس بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال .(١)

ثانيا : عدم السماح للأجور بالارتفاع " الضار " وذلك عن طريق الوسائل التالية :

أ) منع الاحتكارات التي تسبب الزيادة في الأسعار والتحكم في أقوات الناس ، أو الزيادة في الأجور والتحكم في حوائج الناس فليس لأصحاب المهن والأعمال من رفع الأجرة على الناس وليس للمشاريع رفع الأسعار على الناس بسبب الاحتكار كل ذلك ممنوع في الاقتصاد الاسلامي .

ب) منع نقابات العمال " على فرض وجودها " من زيادة الأجور كما ذكرنا ذلك في الفصل الثالث .

ج) تحريم كافة العمليات التبادلية التي من شأنها رفع الأسعار مثل بيع النجش ، وبيع على البيعة ، وبيع الحاضر للبادي ، وبيع الشيء قبل قبضه .(٢) من منطلق أن ارتفاع الأسعار يؤدي الى ارتفاع الاجور وهكذا.

وهذه العوامل أو الوسائل الموجودة في الاقتصاد الاسلامي تكاملية بمعنى أنها تكمل بعضها بما يؤدي الى استقرار الأجور في الاقتصاد الاسلامي ، فهي تشكل قوتي دفع وجذب بما يحافظ على إستقرار الأجور نسبيا .

---

(١) انظر : عفر د. محمد :- الاقتصاد الاسلامي دراسة تطبيقية :- مرجع سابق ص ٨٩ - و ص ٨١ .

(٢) انظر : دنيا د. شوقي :- النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي . مرجع سابق ص ٣٠٤ .

ونذكر هنا أن استقرار الأجور في الاقتصاد الاسلامي ليس مطلبا أو سياسة يجب الوصول اليها بل هي واقع تم استخلاصه من السوق الاساسية البعيدة عن الصراعات والمساومات بين العمال وأرباب العمل ، أو بشكل عام هو نتيجة لتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية بكافة جوانبها الاقتصادية ، بحيث يعم الاستقرار ليس في الأجور وحدها بل في الاقتصاد ككل ، ولكن قد يثار سؤال وهو ماذا اذا وجدت انحرافات في السلوك الاقتصادي منعت من تحقيق ذلك الاستقرار ؟ وما حال هذا الاستقرار المزعوم الذي نتحدث عنه ؟ والجواب على هذا السؤال هو أن الانحرافات في السلوك الاقتصادي أو حتى الاجتماعي ، لم يسلم منها عصر من العصور الاسلامية ، ولذلك شرعت في الاسلام أجهزه لتصحيح هذه الانحرافات يقوم عليها المحتسبون والولاة والحكام لتعيد للاقتصاد وللمجتمع بشكل عام استقراره ، أما اذا لم يحدث ذلك فانهم سيفقدون في مقابل هذه الانحرافات نسبة من الاستقرار تزيد بزيادتها وتنقص بنقصها .

٤ - العلاقة بين الأجور والأسعار في الاقتصاد الاسلامي ، والانظمة الوضعية وأثر ذلك على التوظيف :

قبل الخوض في هذه المناقشة نتحدث أولا عن العلاقة بين معدلات الأجر ومستوى الاسعار حيث نعلم انه توجد في الاقتصاد الواقعي ثلاث متغيرات متاخله ومتشابكة تؤثر بعضها ببعض وهي الأجور النقدية ( W ) والأسعا ( P ) والأجور الحقيقية وهي النسبة بين الأجور النقدية ومتوسط الأسعار أي ( $\frac{W}{P}$ ) وسنتكلم عن عن هذه المتغيرات بشيء من التفصيل .

أ) العلاقة بين معدلات الأجر ومستوى الأسعار :

على الرغم من أنه قد تم تعريف العرض الكلي للعمل بأنه دالة في معدل الأجر الحقيقي في الاقتصاد وأن الطلب على العمل كدالة تقريبية في هذا المعدل من الأجر الحقيقي فان كلا من أصحاب العمل المتنافسين وكذلك عمالهم المحتملين يعتبرون كما هو واضح أن مستوى الاسعار ( سواء أسعار السلع التي ينتجها المنتج أو أسعار كل السلع بصورة عامة ) مستقلة تماما عن الأجر النقدي المدفوع أو المعروض من قبل صاحب عمل معين .

وبالتالي فانه اذا قصرنا اهتمامنا على كل من المنتج والعامل الفردين فان التغيرات في الأجر النقدي سوف تصاحبها تغيرات مماثلة في الأجر الحقيقي محسوبا عن طريق السلعة المنتجة من قبل المنتج والذي يمثل هنا ما يعرضه صاحب العمل . وكذلك في الأجر الحقيقي محسوبا على اساس المستوى العام للاسعار ( ثم تكاليف المعيشة ) الذي يمثل هنا مايمكن أن يقبل به العامل (١) ومع ذلك فعندما ننتقل من مستوى الاقتصاد الجزئي في عملية اتخاذ قرارات التوظيف والتوظيف الى مستوى الاقتصاد الكلي للاقتصاد القومي ككل فانه يجب علينا أن ندرك :

أولا : أن الأجور ليست وحدها وانما أيضا كل من الأسعار الفردية ومتوسط مستوى الأسعار هي كلها متغيرات وليست كميات ثابتة .

ثانيا : ان كلا من معدل الأجر السائد في الاقتصاد ومتوسط مستوى الأسعار غير مستقلين تماما عن بعضهما البعض يعني أننا لايجب أن نفرض أن كل انخفاض في الأجر النقدي سوف يصاحبه انخفاض في الأجر الحقيقي لنفترض مثلا أنه عند معدل الأجر النقدي ومتوسط مستوى الأسعار السائدين في الاقتصاد وجد أصحاب العمل أنهم يستطيعون تحقيق أرباح أعلى اذا استخدمو عمالا أقل مما يتضمنه مستوى معدل الأجر الحقيقي

---

(١) ج آكلي :- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات :- مرجع سابق ص (١٦٥)

السائد وبعبارة اخرى فان مايحدث للاجر الحقيقي عندما تنخفض الأجور النقدية تتوقف على رد فعل الاسعار للتغير في الأجر النقدي . لقد أشار كينز في كتابه ( النظرية العامة للتوظيف وسعر الفائدة والنقود ) الى أن النظرية الكلاسيكية للتوظيف لم تعط تفسيرا مقنعا وكافيا لعدم قدرة اسعار البيع على الانخفاض في مواجة حالة عامة من تخفيض الأجور بنفس النسبة التي تنخفض بها الأجور (١) ونحن نعرف في الأجل القصير وبافتراض أن العمل هو عنصر الانتاج المتغير الوحيد وأن التكاليف الحدية تتناسب مع معدلات الأجر ، واذا كانت الاسعار تتساوى مع التكاليف الحديه فانها يجب أن تنخفض بنفس النسبة التي انخفضت بها الأجور ، واذا كان بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين قد افترضوا صراحة أو ضمنا أن المستوى العام للاسعار يبقى ثابتا اذا ما انخفضت الأجور النقدية فان ذلك ببساطة هو تعميم غير مدعوم لفرض قد يكون ملائما لصاحب عمل واحد . ويقرر كينز أنه في حالة وجود بطالة ومرونة في الأجور فانه كان يجب على النظرية الكلاسيكية أن تفترض حدوث انكماش متساوي في كل من الأجور والاسعار والذي سوف يستمر الى مالانهاية ، حيث أنه لن يكون هناك تخفيض في الأجور الحقيقية ، وبالتالي لن تتحقق زيادة في مستوى التوظيف ثم ان وجود البطالة باستمرار يؤدي الى تخفيض مستوى الأجر النقدي ويصاحب ذلك انخفاض مماثل في مستوى الاسعار .(٢)

ب) اثر الأجور على الطلب الكلي على سلع الاستلاك :

هناك ثلاثة أمثلة تثبت بعض المفاهيم والاثار الخاصة للتغير في الأجور على الطلب الكلي للمستهلكين [ أو السلع للاستهلاك ] وهي :

أولا: ان تخفيض الأجور ومنه انخفاض الدخل الأجري [ دخل العامل] لن يكون له أثر سلبي على الطلب على سلع الاستهلاك ، اذا ما انخفضت الأسعار بنفس النسبة التي انخفضت بها الأجور ، ذلك أنه ولانخفاض الأسعار لن ينخفض الدخل الحقيقي للعمال هذا أولا .

أما اذا انخفضت الأسعار بنسبة أقل من انخفاض الأجور فان دخل العمال [ الدخل الأجري ] الذي انخفض سيذهب الى فئات أخرى وهم يستهلكون أيضا .

---

(١) :-نفس المصدر . ص ١٦٦ .

(٢) :- نفس المصدر . ص ١٦٦ .

ثانيا : ان تخفيض الأجور عند مايكون الطلب على العمل مرنا يؤدي الى زيادة التوظيف ، ومنه زيادة الدخل النقدي للعمال بما يؤدي الى زيادة الطلب على الاستهلاك ،

وتفسير ذلك هو أن الزيادة في الدخل الناتجة عن زيادة الانتاج المتحققة نتيجة لاستخدام عمالا أكثر تؤول بكاملها الى الافراد ذوى الدخل الأجري ، ولكن هذا مستحيل تحت افتراض تعظيم الأرباح بواسطة رجال الأعمال لأن ارباحهم أيضا سيزيد .

ثالثا : وأخيرا هناك اتجاه يؤيد رفع الأجور كأداة لتخفيض البطالة ، ويقوم هذا الاتجاه عل الحقيقة المحتملة التي تقرر أن الميل الحدي لاستهلاك فئات الدخل الأجري هو أعلى من الميل الحدي لاستهلاك فئات الدخل الأجري عن الارباح ، وعليه فان رفع الأجور سؤدي الى زيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك ، هذا اذا ارتفعت الأسعار بنسبه أقل من زيادة الأجور أو لم ترتفع نهائيا ، ولكن هذه النتيجة يعارضها أن يقوم رجال الأعمال برفع الأسعار بنفس النسبة التي زادت بها الأجور ، وعليه فان كل شيء سيكون كما كان عليه في السابق ، وافتراض السلوك الرشيد للوصول الى أعلى مستوى للأرباح سيحدث ذلك .

والحقيقه هي أنه لايوجد أي تاثير مباشر للتغير في الأجور على الطلب على سلع الاستهلاك طالما اننا قبلنا الفروض التالية وهي :

١ - أن الاستهلاك الحقيقي الكلي أو لكل فئة من فئات الدخل هو دالة للدخل الحقيقي وليس للدخل النقدي .

٢ - أن الميل الحدي للاستهلاك المتوسط للمجتمع ككل « أي لفئات الدخل الناتج عن الاجور او الدخل غير الاجري » هو أقل من الواحد الصحيح

٣ - أن رجال الأعمال يحققون أو يهتمون على الاقل بتحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح .(١)

لذلك في الاقتصاد الاسلامي يجب أن نعيد النظر في هذه الفروض الثلاثة ومدى وجودها في الاقتصاد الاسلامي ثم بناء النتائج عليها وهذا الأمر غير ممكن في هذه الدراسة ولكن في دراسات قادمة ان شاء الله .

---

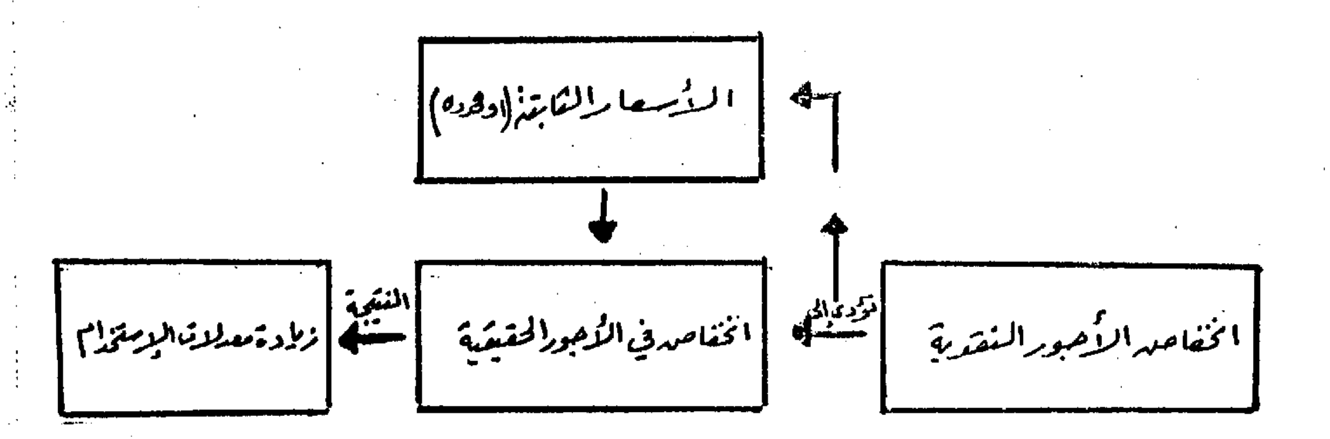
(١) انظر نفس المصدر :- ص ٤٩٥ - ٥٠٣ .

### ج - أثـر الأجور علـى الـتـوظيـف ( الاسـتـخـدام ) فـي الـنـمـاذج الاقتصادية المـخـتـلـفـة وفـي الاقـتـصـاد الاسلامي

مـمـا سبق نـسـتـطيـع أن نلاحظ العلاقة بين التغيرات في مستويات الأجور النـقـديـة وارتـبـاطها بـالـتـغيـرات في الأسعار وأثـر ذلك على الأجور الحقيقية والاستخدام في النماذج المختلفة كما يلي :

#### ١- نموذج الاقتصاديين التقليديين ( الكلاسيك ) :

لقـد بـدأ الاقـتـصاديون التقليديون بحثهم في مشكلة الأجور وعلاقتها بـالاسـتـخـدام على الـنـحـو الـتـالـي : ان انخفاض مستوى الأجر النقدي (W) يـؤدي الى تـدهـور مـسـتـوى الأجر الـحـقـيـقـي (W) وبـالـتـالي زيادة معدلات الاسـتـخـدام بـشـرط ثـبـات مـسـتـويـات الأسعار (P) والتخطيط التالي يوضـح ذلك (١):




وهنـا نلاحظ الخطأ الذي وقـع فيه الاقتصاديون الكلاسيك وهو فرضهم أن انـخـفـاضا في الأجور الـنـقـديـة يؤدي الى انخفاض في الأجور الحقيقية ، مع استبعادهم تـأثيرات الأسعار.

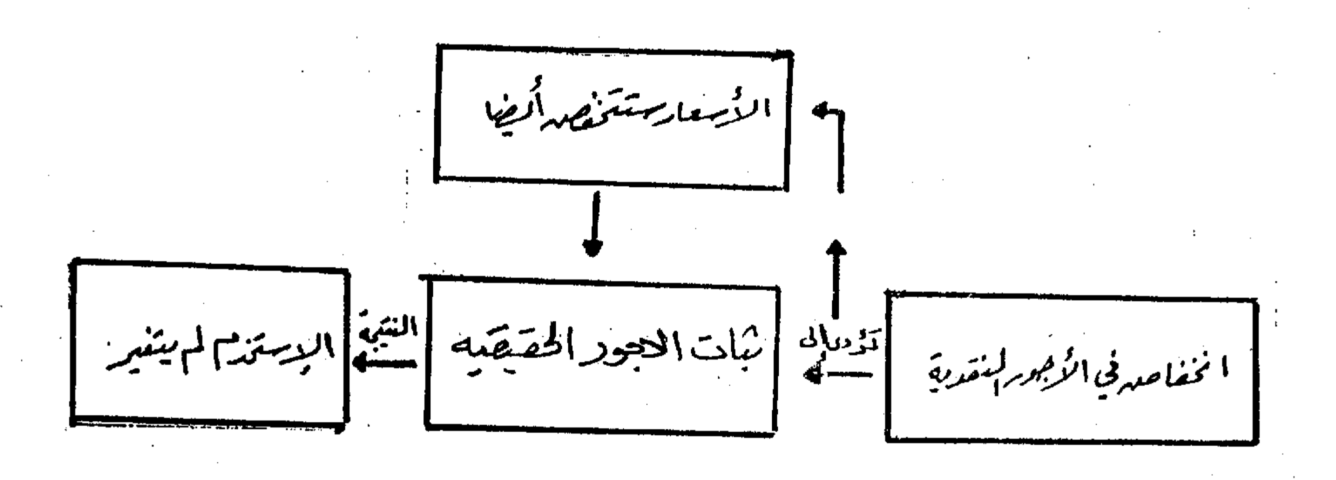
#### ٢- نموذج كينز :

أمـا كـيـنـز فقـد أشار الى انـه اذا مـا انـخفضت مستويات الأجور النقدية فان مستويات الأسعار العامة ستنخفض أيضا هي الاخرى بنفس النسبة

---

١- الـمـهـر : د. خضر عبـاس : الأجر والاسـتـخدام والتوازن الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٧٦ .

على حين تبقى الأجور الحقيقية ثابتة أما الطلب على العمل لغرض الاستخدام فانه لم يتغير والعكس أيضا صحيح بمعنى أنه اذا ما ارتفعت الأجور النقدية فان الأسعار أيضا سترتفع في حين تبقى الأجور الحقيقية ثابتة بنفس النسبه (١)



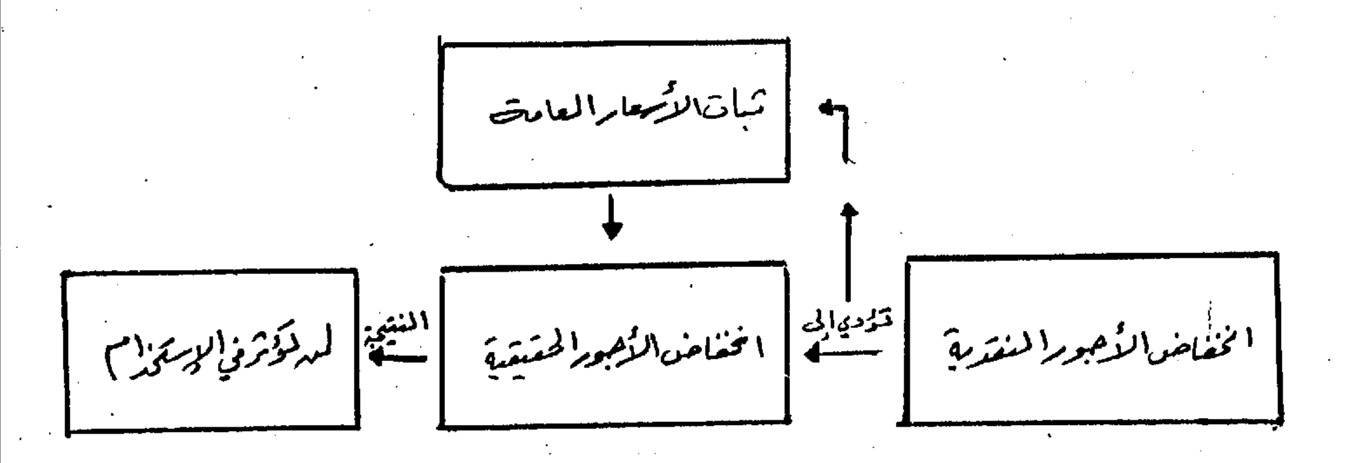

٣- نموذج الاقتصاد غير المتوازن :

ويدعي أصحاب هذه الفكرة وهم الكلاسيكيون الجدد بأنه اذا ما انخفضت الأجور النقدية فان مستوى الأجر الحقيقي هو الاخر سينخفض وبشرط أن تكون مستويات الأسعار العامة في حالة ثبات ، وأن هذا الوضع لايخلق بدوره أي تأثير على حجم الاستخدام وذلك لأن الاستخدام عند التقلبات الاقتصادية الحادة ( المنخفضة المستويات ) ليس معلقا بمستويات الأجور الحقيقية . (٢)

---

١- نفس المصدر ص ٧٧ .

٢- نفس المصدر ص ٧٧ -٧٨ .



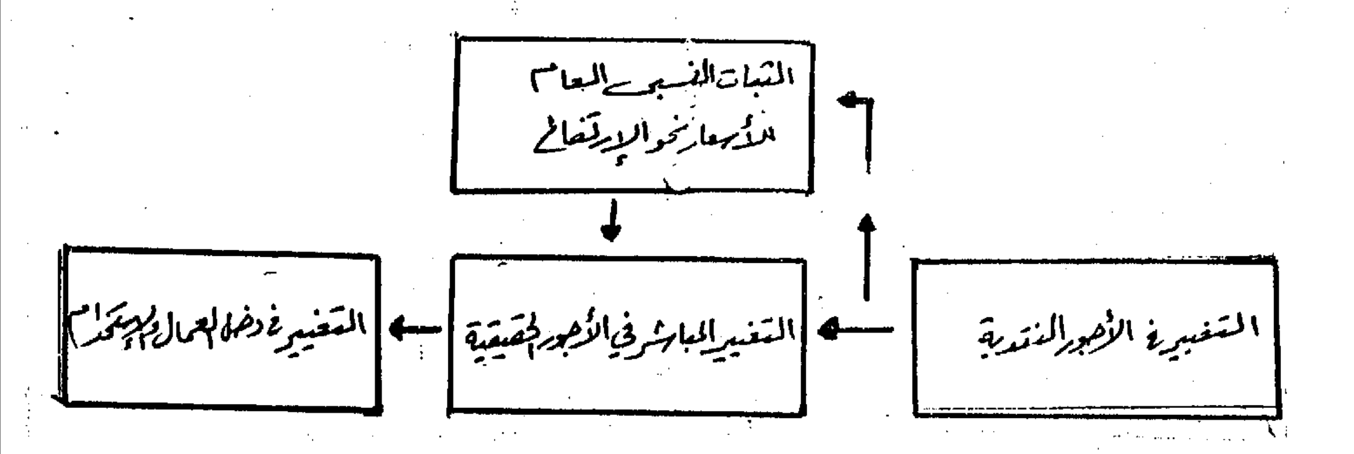

٤ العلاقة بين الأجور والأسعار في الاقتصاد الاسلامي :

أما الاقتصاد الاسلامي فان التمييز والاختلاف بين الأجور النقديه والأجور الحقيقية ليس كبيرا وذلك بسبب الثبات النسبي للاسعار في حالة الارتفاع والاستقرار الحقيقي للأجور النقدية ، ومصدر هذا الثبات وذلك الاستقرار هو السوق الاسلامية البعيدة عن الصراعات بين العمال وأرباب العمل ، وتتدخل الدولة الاسلامية لضمان هذا الاستقرار ، لذلك فان الفرضية التي تقول ان العلاقة طردية بين الأجور النقدية والأجور الحقيقية في الاقتصاد الاسلامي هي فرضية صحيحة عادة ، بمعنى ان أي تأثير سواء بالارتفاع أو بالانخفاض يؤدي بالضرورة الى تغيير في الأجور الحقيقية بنفس النسبة ، وذلك ناتج عن ثبات الأسعار نحو الارتفاع .(١) .

وهذا بدوره يؤثر بالاستخدام تأثيرا مباشرا حسب تغيير الأجور النقدية والتخطيط التالي يوضح ذلك :

---

١- لثبات الاسعر نحو الارتفاع في الاقتصاد الاسلامي عوامل كثيرة من أهمها : تحريم كافة العمليات التبادلية التي تؤدي الى رفع الاسعار كبيع الحاضر للباد ، وبيع النجش ، والغش بانواعه ، وتحريم الربا ، والغرر ، والغبن الفاحش ، وغيرها هذا من جانب ومن جانب آخر يوجد سعر المثل وهو أقصى حد يمكن أن يصل اليه السعر في السوق الاسلامية كما ذكرنا ذلك سابقا - ان أي سعر في الاقتصاد الاسلامي - له حالتين : حالة السوق الاسلامية التي يتحدد فيها وفق العرض والطلب ، وحالة فرض سعر المثل من الدولة وهو سعر يسترشد بالسوق ولكنه فرض لمصلحة راجحة ، فمثلا لو ارتفعت الاسعار ارتفاعا فاحشا ولاسباب غير طبيعية كأن توجد انحرافات مثلا فلولي الامر اعادة هذه الاسعار الى سعر المثل .

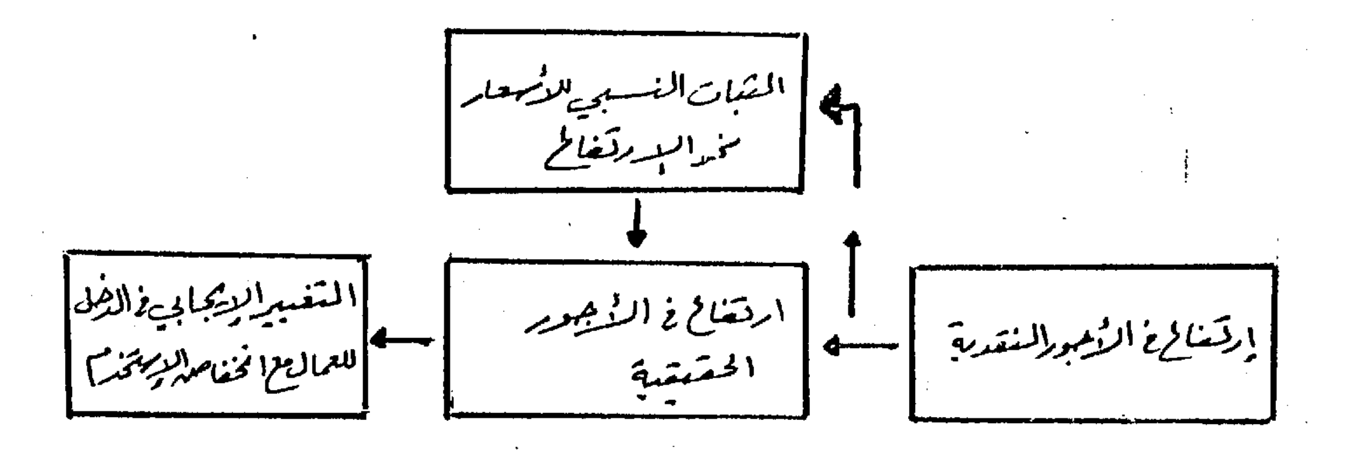



وأدلة ذلك مايلي :

الحالة الأولى : حالة ارتفاع الأجور النقدية : في هذه الحالة نفرض أن الأجور النقدية ارتفعت لأي سبب كان ، علما بأن هذا قد يناقض فرضيتنا السابقة وهي استقرار الأجور - لكن لنقل ان ذلك حدث نتيجة لسبب ما ، ما أثر ذلك في الاقتصاد الاسلامي ؟

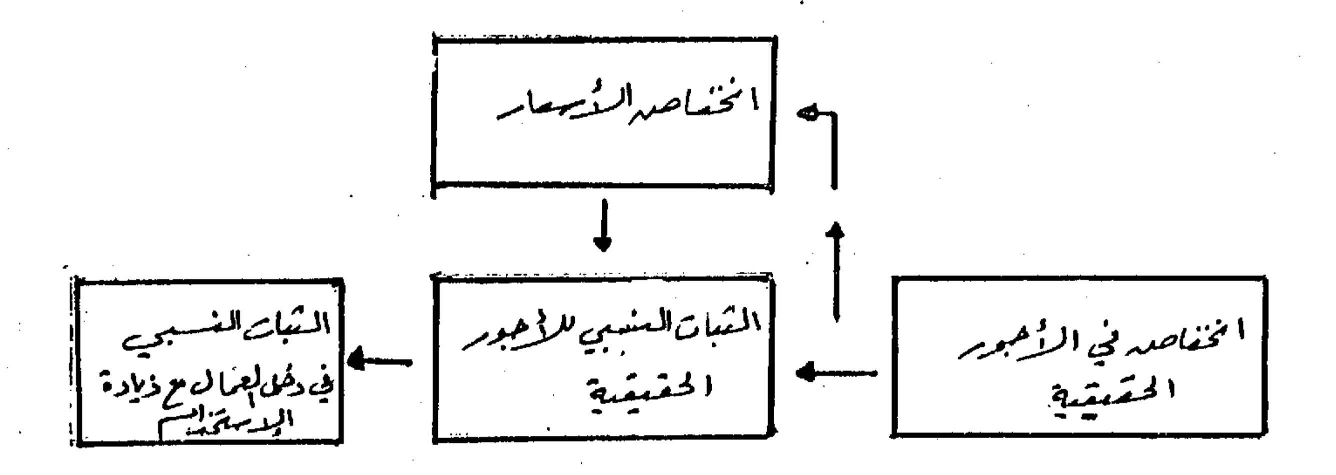
ومع ثبات العوامل الاخرى فإن ارتفاع الأجور يؤدي بطبيعة الحال الى إرتفاع في تكاليف الانتاج مما يثبط المستثمرين عن القيام باستثمارت جديدة فيقل الاستخدام وهذه مسلمة في أي اقتصاد - ننظر الان في الأسعار هل سترتفع؟ والجواب على ذلك هو لا ، وسبب ذلك هو الثبات العام النسبي للاسعار في الاقتصاد الاسلامي ومصدر هذا الثبات هو سعر المثل الذي يمثل أقصى حد ممكن أن يصل اليه السعر في السوق الاسلامية فيستحيل أن ترتفع الأسعار فوق هذا السعر مهما ارتفعت التكاليف الفردية للمنتج الفرد .

ولكن ماذا عن الارتفاع العام للاسعار ؟ ان الارتفاع العام للاسعار هو التضخم بحد ذاته وأعتقد أن في الاقتصاد الاسلامي قوى مضادة للتضخم تمنع حدوث ذلك ليس هنا محل بحثها وتظهر هذه الحالة في التخطيط التالي :




الحالة الثانية : حالة انخفاض الأجور النقدية : في هذه الحالة نفرض أن الأجور النقدية قد انخفضت ، ما اثر ذلك في الاقتصاد الاسلامي؟

ان انخفاض الأجور يؤدي بطبيعة الحال الى انخفاض في تكاليف الانتاج مما يشجع المستثمرين على زيادة الاستخدام - هذه أيضا مسلمة في اي اقتصاد - بقي أن ننظر الآن الى الأسعار هل ستنخفض ؟ والجواب هو نعم وسبب ذلك أن الأسعار في اقتصاد الاسلامي تنخفض بلا قيد في حين أنها تواجه صعوبات عديدة تمنعها من الارتفاع ، وهذه هي أحد مميزات الاقتصاد الاسلامي الجديرة بالتأمل والاعتبار ، وبانخفاض الأجور النقدية والأسعار تستقر الأجور الحقيقية وتكون ثابتة نسبيا بما يؤدي الى زيادة الاستثمار ومنه زيادة الاستخدام .



وفي الحالات السابقة نفترض أن الأجور هي المتغير المستقل وأن الأسعار هي المتغير التابع ولكن اذا حدث العكس - وهو مايحدث كثيرا في الواقع - فان النتائج السابقة ستتغير ، وهذا بدوره ينقلنا للحديث عن التضخم وآثار الأجور فيه ، وهو ما سيتم بحثه ان شاء الله تعالى في المبحث القادم ولكن ذكرناه هنا ليتضح الفرق وعدم التداخل بين المتغيرات المترابطة .

ومع أن النموذج الكينزي ناقش انه من الممكن أن يكون لتخفيض الأجور آثار ايجابية غير مباشرة فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية ، الا أن كينز قد رفض تخفيضا عاما في الأجور كسياسة اقتصادية تهدف الى زيادة التوظيف ، وقد بنى كينز هذا الرفض على أساس أنه يمكن التوصل الى النتائج التي يؤدي اليها تخفيض الأجور بسرعة وبكفاءة أكثر عن طريق استخدام وسائل اخرى . وبصورة خاصة باستخدام السياسة المالية أو النقدية .

ومن الواضح هنا أن الاعتقاد الكلاسيكي بأن البطالة تنشأ فقط نتيجة لوجود مستوى أجر نقدي مرتفع جدا ، وأنه يمكن دائما معالجة البطالة عن طريق تخفيض الأجور هو اعتقاد قائم على أساس تحليل مبسط جدا وغير واقعي ومع ذلك فان المناقشات التي تقوم على الفهم البسيط لمفهوم " انخفاض الاستهلاك " والتي تقدمها نقابات العمال بغرض رفع الأجور هي أيضا خاطئة .(١)

وعلى كل فانه من المحتمل أن يكون لتخفيض الأجور في بعض الأوقات أو في بعض الأماكن - اذا أمكن القيام به تاثير ايجابي جدا وأن يكون هو أفضل السياسات البديلة المتاحة ، ولكن قد نجد أنه في أوقات أخرى أو في أماكن أخرى يكون لزيادة الأجور العام تاثير ايجابي ولكن يجب أن يقوم تبرير أي من هاتين السياستين على اعتبارات أخرى غير الأعتبارات التي أدخلناها هنا في النظريات الساكنة والتي تم تحليلها حتى الان ، كما يمكن أن يقوم تبرير هذه السياسات على اعتبارات أخرى ادارية أو استراتيجية يمكن أن يكون لها أهمية فائقة وللعلاقات الديناميكية - والتي أهملها نموذجنا حتى الان - أهمية لايمكن التقليل منها عند وضع سياسات الاستقرار الاقتصادي في الاجل القصير وعلى هذا فان اهتمامنا كان مركزا في توضيح الأخطاء أو النقص في المناقشات التي تقدم لتدعيم سياسة أخرى وليس في الوصول الى توصيات محددة لسياسة ما .

---

(١) انظر - ج - آكلي - الاقتصاد الكلي - النظرية و السياسات "مرجع سابق" س ١٩٩ ، ص ٥٠٠ .

وكمـا يحدث أحيانا فان تأثير تخفيض الأجور يمكن أن يكون له تأثير سلبي أيضا . والآن لتحديد متى يتوقع المرء نتائج ايجابية أو غير ايجابية سيأخذنا بعيدا خارج حدود التحليل ، وربما خارج حدود المعرفة الدقيقه للاقتصاديين .

ومع ذلك فانه من الضروري أن نقرر أن التطورات النظرية التي حدثت خلال الأربعين سنة الماضية ، قد أدت الى حدوث تغيير كامل في الاعتقاد العام الذي كان سائدا حول موضوع تخفيض الأجور لم يشهده أي عنصر آخر من عناصر سياسة الاستقرار .

والرأي العام الذي كان سائدا وبالاجماع تقريبا - بين الاقتصاديين منذ خمسين سنة هو أن تخفيض الأجور اذا أمكن تحقيقه سيكون له تأثير ايجابي على مستوى التوظيف ، اذا كانت هناك بطالة عامة في الاقتصاد

أما الآن فان الاعتقاد السائد هو أن نترك الأجر النقدي في حالة أو نضع العبء الأكبر للبرهان على من يؤيد أو يقترح استخدام أي شكل من أشكال تغيير المستوى العام للأجور كعلاج للبطالة .(١)

---

(١) نفس المصدر :- ص ٥٠١ ، ص ٥٠٢ .

## خاتمة المبحث :-

يقوم بناء النموذج الكلاسيكي للتوظيف على فرضية مرونة الأجور وأنها سوف تؤدي الى تحقيق التوظيف الكامل للموارد وأن أي اختلاف في التوازن فان الأجور والأسعار ( بما فيها سعر الفائدة ) ستعيد للاقتصاد توازنه وعليه فان افتراض وجود بطالة ( اجبارية ) أي وجود عمال مستعدين للعمل حتى لأقل من الأجر السائد ، ومع ذلك لايجدون عملا أمر يتعارض مع النظرية الكلاسيكية .

ولكن كينز أثبت جمود الأجور وبالذات باتجاه الانخفاض ، وليس مرونتها ، فالاقتصاد الحديث يرفض مبدأ تخفيض الأجور النقدية نتيجة لقوى سياسية ونقابية ترفض تخفيض الأجور نهائيا .

لذلك يركز كثير من الاقتصاديين على أهمية استقرار الأجور نسبيا كعامل مهم يرضي جميع الأطراف المؤثرة أو المتأثرة من الأجور كالعمال والنقابات المنتجين والدولة وغيرهم ، وقد تم في هذا المبحث استعراض آثار الأجور في كل من النموذج الكلاسيكي والنموذج الكنزي .

وفي الاقتصاد الاسلامي تتميز الأجور بأنها مستقرة وذلك نتيجة لعوامل طبيعية تعمل في الاقتصاد الاسلامي وتحافظ على استقرار الأجور وتنظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال ، كما تميز الاقتصاد الاسلامي بتحرره من سعر الفائدة ومساوئها ومن فرض تعظيم الأرباح على حساب الأجور ، كما أن الأسعار في الاقتصاد الاسلامي وعلاقتها بكل من الأجور النقدية ، والأجور الحقيقية ، تتميز بعلاقة خاصة - لا كما تصورها النظم الوضعية - نتيجة لعوامل أخرى تؤثر وتتأثر بها ، وقد تعرض في هذا المبحث لكل ذلك بشيء من التفصيل وبين أثر الأجور المستقرة في الاسلام على التوظيف ( الاستخدام ) .

## المبحث الثاني :

## الأجور والاستقرار ( التضخم والانكماش )

تمهيد :

المطلب الأول : أثر الأجور في إحداث التضخم والبطالة .

" الثاني : الأجور والركود التضخمي ( عرض للنظريات الحديثة ) .

" الثالث : سياسات الأجور لمعالجة التضخم والبطالة .

" الرابع : الأجور والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي .

## المبحث الثاني : الأجور والاستقرار < التضخم والانكماش > :

### تمهيـــد :

يمكننا القول بان < الاستقرار الاقتصادي > اصلاح مزدوج يتضمن السعي الى تحقيق هدفين أساسين هما استمرار التشغيل الكامل وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للاسعار ، وهذا يعني بعبارة أخرى تفادي كل من حالات الكساد وحالات التضخم (١) .

وللاجور دور أساسي في سياسات الاستقرار الاقتصادي ، ذلك أن كلا من الأجور والأسعار لاتبقى على حالها في مواجهة تغيرات مباشرة أو تغيرات مستقلة ، وهذه التغيرات ممكن أن تؤدي الى تغيرات في الانفاق ، تؤثر بدورها على مستوى كل من الانتاج والتشغيل كما يمكن أن تترتب عليها حلقات تراكمية في شكل مزيد من التغيرات في الأجور والأسعار(٢).

وفي هذا المبحث سنعرض لاثر الأجور في احداث التضخم والبطالة ، ثم ننتقل الى دراسات أكثر حداثة عن الركود التضخمي ثم نعرض للاجور وسياساتها لمعالجة التضخم والبطالة ، وأخيرا ننظر في الأجور ودورها في الاستقرار في الاقتصاد الاسلامي .

وعليه يتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الاول : أثر الأجور في احداث التضخم والبطالة .

المطلب الثاني : الأجور والركود التضخمي < عرض للنظريات الحديثة > .

المطلب الثالث : سياسات الأجور لمعالجة التضخم والبطالة .

المطلب الرابع : الأجور والاستقرار في الاقتصاد الاسلامي .

---

(١) انظر : د. سلوى علي سليمان : السياسة الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٣م ، ص ١٦٢ .

(٢) انظر نفس المصدر ، ص ١٧٨ .

## المطلب الأول : أثر الأجور في احداث التضخم والبطالة :

### ١- الأجور والتضخم

أولا : تعريف التضخم :

هو الارتفاع العام المستمر في الاسعار ولا يعني ذلك في كل الاسعار اذ أن بعضها قد ينخفض ، وانما الاتجاه العام يجب أن يكون صعوديا ، وارتفاع الأسعار يجب أن يكون مستمرا ومصحوبا بانخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية ، مثل الدولار الأمريكي والريال السعودي ، أو بعبارة أخرى - التضخم هو ارتفاع عام في الاسعار من ثم ترتفع تكاليف شراء السلع والخدمات التي يختارها المستهلك .

- والانكماش هو - عكس التضخم . فهو عبارة عن الانخفاض في المستوى العام للأسعار ، ومرة ثانية فيجب الا يفهم من الانكماش أن كل الأسعار تكون متجهة للانخفاض بنفس المعدل ، والانخفاض المذكور في الأسعار انما يكون مصحوبا بانخفاض في مستوى الناتج والتوظيف فالسبب هو عجز في الانفاق الكلي .(١)

ثانيا : الأجور ونظريات التضخم :

هناك نظريتان رئيسيتان للتضخم هما :

---

١- انظر - مايكل ابدجمان :- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة ، مرجع سابق . ص ٣٦٣ . و جيمس جوارتبني - و - ريتشارد استروب - الاقتصاد الكلي ( مرجع سابق ) ص ٢١٣ .

و :- سامي خليل :- مبادىء الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق ص ٦٨٧ .

التضخم بجذب الطلب ، والتضخم بدفع النفقة. (١)

وفي ظل التضخم الناشيء عن جذب الطلب يزداد الطلب الكلي مؤديا الى مستويات أعلى للاسعار ، وطبقا لنظرية جذب الطلب . يحدث التضخم اذا ازداد الطلب الكلي بسرعة أكبر من العرض الكلي . لأسباب عديدة - ليس للأجور علاقة فيها - لذلك فان المستوى العام للاسعار يزيد ، وهذا النوع من التضخم ليس له أهمية هنا ، اما في ظل التضخم الناشيء عن دفع النفقة فان العرض الكلي يتناقص وبذلك يتسبب في ارتفاع أعلى فاعلى في مستويات الأسعار ، ويحدث التضخم بسبب ضغوط النقابات العمالية لزيادة الأجور النقدية بسرعة أكبر من الزيادة التي تحدث في الأحوال العادية ، كما ينشأ التضخم عن الممارسات الاحتكارية للمديرين من الذين يرفعون الأسعار حتى في غياب الزيادة في الطلب وارتفاع النفقات ، ان التضخم بدفع النفقة الذي يحدث بسبب النقابات قد يسمى بالتضخم الناشيء عن دفع الأجور. بينما التضخم الناشيء عن دفع النفقة الذي ينشأ عن سلوك المشآت قد يطلق عليه التضخم الناشيء عن دفع الأرباح (٢)

---

١- ويعرف هذا التضخم أيضا بتضخم دفع التكاليف ، وتضخم دفع التكاليف قد يحدث اما نتيجة الى دفع الأجور ( Wage Push ) أو كنتيجة لدفع الأرباح ( Profit Push ) ، وعليه فان تحليل دفع التكاليف انما يفترض وجود سلطة احتكارية في سوق العمل ، أو في سوق السلع ، فعندما تكون هناك منظمات عمالية احتكارية ( نقابات عمالية ) فان الاسعار قد ترتفع نتيجة لارتفاع الاجور ، وبالمثل فانه عندما تكون هناك سلطة احتكارية في سوق السلع فان المحتكر قد يعمد الى رفع السعر وذلك رغبة في زيادة الارباح ، وعليه فان هناك دفع ارباح هو الذي يؤدي الى ارتفاع الاسعار ، وعلى أية حال ، فان تضخم دفع التكاليف نادرا ما تعتبر المحاولات المستقلة لزيادة الارباح عنصرا تضخميا هاما ، وذلك :

أولا : لان الارباح عادة ماتكون نسبة صغيرة من السعر الكلي ، فزيادة الارباح سيكون لها اثر ضئيل على الاسعار .

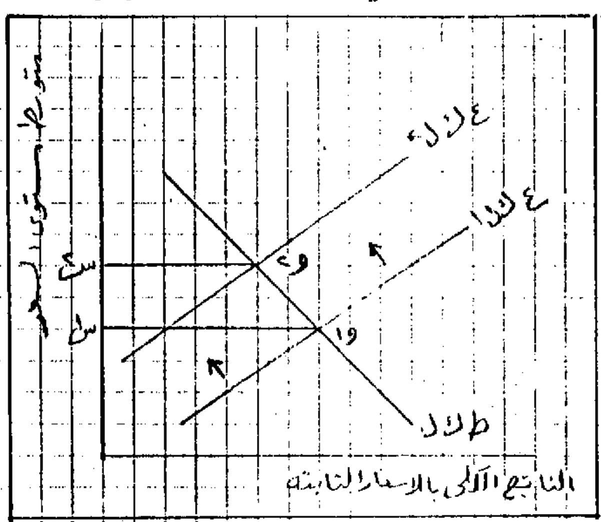
ثانيا : ان المحتكرين عادة ما يترددون في رفع الاسعار في غياب عوامل جذب الطلب الواضح .

ثالثا : ان دافع دفع الارباح انما يكون ضعيفا وذلك على الاقل عند الشركات - ان هؤلاء الذين يتخذون قرارات رفع الاسعار ليسوا هم المستفيدين المباشرين من زيادة الاسعار وعليه ، فان دفع التكاليف عادة ما يعتبر انه دفع الاجور .

انظر :- د. سامي خليل - النظريات والسياسات ، مرجع سابق .ص ٥٩٤،٥٩٥

٢- مايكل ابدجمان :- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة ، مرجع سابق ص ٣٧٩

وسنهتم هنا بالتضخم الناتج عن ارتفاع الأجور ، لانه محل دراستنا وعليه يمكن القول بأن ارتفاع معدلات الأجور العمالية بصفة مستقلة يؤدي الى ارتفاع نفقات الانتاج وأن هذا يؤدي بدوره الى ارتفاع مستوى الأسعار الى أعلى ولقد عرضت النظرية من قبل أصحابها ومؤيديها في نسخ عديدة تتفق في تقريرها العام ولكنها تختلف في أهم شيء مرتبط بها ، كنظرية علمية ، ألا وهو الفرض المفسر الخاص بالزيادات المستقلة في معدلات الأجور . فهل هذه الزيادات " عشوائية " ليس لها نمط منتظم خلال الزمن ؟ أم أنها " متكررة " بشكل منتظم خلال الزمن ؟ وان كان كذلك فعلى أي أساس تتكرر أو تنتظم ؟ وهل كل زيادة في الأجور تسبب التضخم ؟ وللاجابة على هذه الأسئلة نذكر . أنه ليس كل زيادة في الأجور تضخمية انما تصبح هذه الزيادات تضخمية في حالة واحدة ما اذا زادت هذه الأجور بمعدل يفوق الارتفاع في الانتاجية الكلية . فان الأسعار في هذه الحالة ترتفع نظرا لأن الزيادة في الأجور لم يقابلها زيادة في الانتاجية . (١) وهذا كما هو واضح من الشكل (٤-١٥) .




**شكل رقم (٤-١٥) التضخم بدفع التكاليف**

" عندما تزيد تكاليف انتاج السلع والخدمات فاننا نستطيع أن نتوقع انتقال العرض الكلي الى أعلى من ع ك ك١ الى "ع ك ك٢" وتعتبر الزيادة في تكلفة العمل وارتفاع تكاليف الطاقة وتزايد التكاليف التي تفرض بواسطة القوانين الحكومية أمثلة للعوامل المسببة لهذا الانتقال والنتيجة هي الزيادة في مستوى الأسعار من " س١ " الى " س٢ " وهو مايشار اليه على أنه تضخم بدفع التكاليف "

---

(١) انظر :- د. عبد الرحمن يسري :- التحليل الاقتصادي . مرجع سابق ص ١٢٠ و - الروبي - د. نبيل :- نظرية التضخم . الطبعة الثانية ، الاسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤م . ص ٣٨ .

و - جي هولتن ولسن - الاقتصاد الجزئي - المفاهيم والتطبيقات " مرجع سابق " ص ٦٣٢ .

## ثالثا : هل النقابات العمالية تسبب التضخم :

لنفرض أن النقابات قد نجحت من خلال عملية المساومة الجماعية في الحصول على أجور تزيد كثيرا عن الزيادة التي تقررها قوى السوق ، ولنفرض أن هذه الزيادات كبيرة الى حد يكفي لزيادة متوسط الأجور النقدية في الاقتصاد القوى .

وبمساعدة الشكل ( ٤ - ١٦ ) نستطيع أن نحلل أثر هذه الزيادة :

أ- لنفرض أن النقابات العمالية نجحت في رفع الأجور النقدية النقدية للاقتصاد الى مستوى جديد هو (أ.١) .

ب- بنقل منحنى الأجور النقدية الى المستوى (أ.١) .

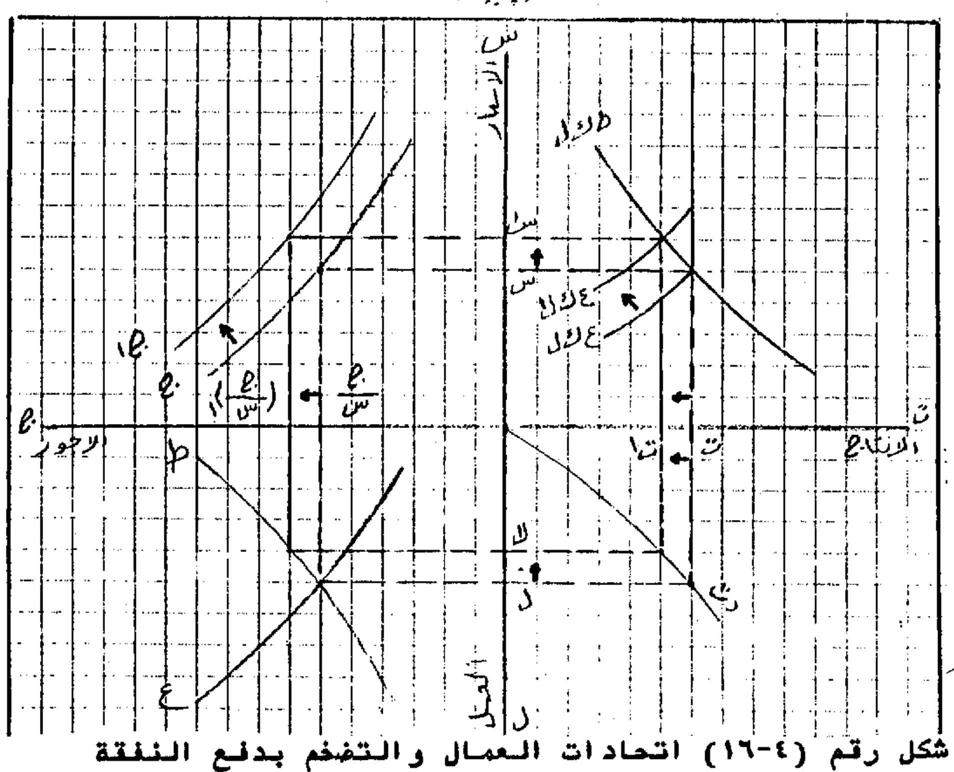
ج- بانتقال منحنى الأجور النقدية ينتقل منحنى العرض الكلي الى(ع ع١)

د- مع افتراض ثبات الطلب الكلي ، فان مستوى الأسعار الجديد يكون (س.١) هو أكبر من مستوى الأسعار (س) .

وهذا يعني أنه اذا زادت الأجور النقدية في ظل الظروف المبينة ، فان المستوى العام للاسعار يرتفع ومع الانخفاض في العرض الكلي فان العمالة والناتج ينخفضان ، واذا ضغطت نقابات العمال من أجل رفع الأجور النقدية الى أعلى ، فان مستوى الأسعار سوف يزداد بنفس الطريقة السابقة ، واذا حققت نقابات العمال زيادة في الأجور النقدية اسرع مما نحققه في الأحوال العادية فان الأسعار ترتفع ومع ذلك فان النقابات قد تعوزها القوة لعمل كهذا (١). كما يظهر ذلك في الشكل :

---

١- مايكل ابدجمان :- الاقتصاد الكلي " النظرية و السياسة " مرجع سابق ص ٣٧٩ ص ٣٠ .




شكل رقم (٤-١٦) اتحادات العمال والتضخم بدفع النفقة

اذا نجحت النقابات العمالية في رفع الأجور من ج. الى مستوى جديد هو ج١ ، وعليه ينتقل منحنى الأجور النقدية الى المستوى ج١ وبانتقال منحنى الأجور النقدية / ينتقل منحنى العرض الكلي الى ع ك ل١ وهو أكبر من مستوى الأسعار س ، ومع افتراض ثبات الطلب الكلي فان مستوى الأسعار الجديد س١ وهو أكبر من مستوى الأسعار س وهذا يعني أنه اذا زادت الأجور النقدية فان المستوى العام للأسعار يرتفع ومع الانخفاض في العرض الكلي ، فان العمالة ل١ ، والناتج ت١ ينخفضان واذا ضغطت نقابات العمال من أجل رفع الأجور النقدية الى اعلى فان مستوى الأسعار سوف يزداد بنفس الطريقة السابقة .

- والسؤال هو لماذا تطالب وتحرص نقابات العمال دائما على زيادة الأجور ؟

- هناك ثلاث أسباب :

الأول : هو قوة نقابات العمال ، فكلما ازدادت هذه القوة كلما سعت لارتفاع الأجور بمعدلات أكبر والعكس بالعكس

الثاني : هو زيادة أرباح المشروعات فكلما ارتفعت أرباح المشروعات كلما طالبت نقابات العمال أصحاب الأعمال في رفع معدلات الأجور .

الثـالـث : هو ارتفـاع نفقـات المعيشة فكلما ارتفعت هذه الاخيرة كـلـمـا طالـبـت الـنـقـابـات العـمالـيـة بـرفـع معدلات الاجور بـمـا يـتـنـاسـب معهـا .

مـن تـلـك الاسباب يدور جدل كبير بين نقابات العمال وأصحاب الاعمال ، فمن نـاحيـة يـرى أصحاب الاعمال دفاعا عن أرباحهم - أن نقابات العمال تصر مـعتـمـدة على قـوتـهـا الاحتـكـاريـة - علـى زيـادة الأجور بنسبة أكبر من انـتـاجيـة العـمـال ، حيث أن أجور العمال تمثل نسبة كبيرة من تكلفة الانـتـاج ، وعليـه سـتـرتفـع الاسعار للمحافظة على نسب حقيقية للارباح ، ولكـن مـن الـنـاحية الأخرى ترى نقابات العمال - دفاعا عن الأجور - انه لارتـفـاع أسعار السلع والخدمـات وللحفاظ على المستوى الحقيقي للاجور تـطـالب الـنـقـابـات بـالـزيـادة في الأجور ، وهكذا يدور الجدل في حلقة مـفـرغة تـعـرف ( بـحلقـة الأسعار والأجور ) بمعنى أن الأجور تسبب ارتفاع الأسعار ، وارتـفـاع الأسعار يـتـسـبب في ارتفاع الأجور ، مع اختلاف وجهات الـنـظر فيـمـن هو المسبب الأول ولكن المحصلة الـنـهائية هو حدوث ارتفاع في تكلفة الانتاج تؤدي الى حدوث تضخم التكاليف . (١).

ولـمـا كـان تـضخم دفع الـتـكـاليف انما يرجع بدرجة كبيرة الى زيـادة الـتـكـاليف فانه يمكن السيطرة عليه بتحقيق الاستقرار في معدلات الأجور ، وذلك عن طريـق مـنـع أي زيـادة في الأجور لاتـصطحب بـزيـادة في الانـتـاجيـة ، فـالـزيـادة الاقتصادية الانكماشية بـامكانـهـا أن توقف تضخم رفع الـتـكـالـيـف شريـطة أنـهـا تـؤدي الى تخفيض الطلب الكلي والناتج بـالـقـدر الـكـافي الذي يؤدي الى تحقيق بطالة كافية لمنع زيادة الأجور بمقدار يزيد عن انتاجية العمل .

ولكـن مـن الـمـحتمل جدا أن مقدار البطالة التي تكون لازمة لتجنب تضخم دفع الـتـكـاليـف انـمـا تكون أكبر من تلك التي تكون مقبولة اجتماعيا واقـتـصـاديـا ، وبعبارة أخرى فان المجتمع قد يكون مجبرا على دفع ثمن مـعين ( وقد يكون هذا الثمن مرتفعا ) في صورة مقاساة اجتماعية شديدة ومـعدل نـمو منخفض وذلك مقابل تحقيق استقرار في مستوى الأسعار ، فلو أن نـسبة عالية قدرها ٦٪ أو ٧٪ من البطالة كانت لازمة لتحقيق استقرار في الأسعار فقد يبدو للمجتمع انه يفضل أن يقبل أقل الشرين :

---

١- انظر : عبد الرحمن يسري : التحليل الاقتصادي ، (مرجع سابق) ص ١٢١ .
و- الحبـيـب ، د. فائز ابراهيم :- مـبـادىء الاقتصاد الكلي ، (مرجع سابق) ص ٢٧٩ .

أن يقبل تضخم متوسط مع بطالة منخفضة ٢٪ أو ٣٪ بدلا من أن يقبل نسبة عالية من البطالة قدرها ٦٪ أو ٧٪ دون تضخم في الاقتصاد القومي ، وهذه صيغة سنبحثها بالتفصيل عند دراسة " منحنى فيلبس " في الأسطر القادمة ان شاء الله تعالى . (١)

رابعا : صعوبات وعيوب نظرية تضخم دفع النفقة :

ليس ثمة ريب ، أن نظرية تضخم دفع النفقة لها بعض المنطق ، ورغم ذلك فان الفحص الدقيق يبين أنها تتسم بعدد من العيوب و المآزق منها :

١- ثبت أن الزيادة في الأجور تحدث في غياب النقابات . ومن ثم يكون من الصعب تحديد كم من الزيادة في أجر معين يعزى الى نشاط النقابة ، وكم منها يرجع الى قوى السوق. (٢)

٢- يوجد خلط بين قدرة النقابات على تقاضي أجور مرتفعة وقدرتهم على رفع الأجور ( أو الأسعار ) وعليه فان ثمة دليلا يقطع بأن النقابات قد رفعت أجور العمال النقابيين ، بالنسبة للعمال غير النقابيين ، وبعبارة أخرى فان النقابات العمالية القومية قد استطاعت أن تحقق لأعضائها أجورا أعلى من الأجور التي يحصلون عليها في حالة عدم وجود هذه النقابات ، ومع ذلك فليس هناك دليل على أن الأجور التي تتمكن النقابة من تحقيقها لأعضائها ترتفع بمعدل أسرع من أسعار أي مورد أو (منتج) آخر ، ذلك أنه لكي تتمكن النقابة من رفع الأجور بمعدل اعلى من النقابيين والباشعين الاخرين ، فلا بد أن تكون قوتها الاحتكارية متزايدة باستمرار بحيث نستطيع أن نفسر الارتفاع الحاد في معدلات التضخم (٣) . فليس ثمة دليل يشير أن النقابات العمالية تستطيع أن تسبب معدلات مضعافة أو حتى معتدلة من التضخم .

٣- يتجاهل مؤيدوا هذه النظرية الاثار الثانوية .فلو زادت الأجور النقدية في صناعة معينة بسرعة أكبر من بقية الاقتصاد القومي ، فاننا لانستطيع أن نكون على يقين بأن ذلك بسبب الضغوط النقابية ، اذ ربما يكون الطلب على منتجات هذه الصناعة قد نما بسرعة أكبر مما هو عليه في بقية الاقتصاد .

---

١- انظر : د. سامي خليل : النظريات و السياسات ، مرجع سابق ، ص ٦٠٩ .

٢- انظر - مايكل أبدجمان : الاقتصاد الكلي النظرية و السياسة . مرجع سابق ص ٣٨١ .

٣- انظر : جمس جوارتيني - و : ريتشارد ستروب - الاقتصاد الكلي مرجع سابق ، ص ٤٠٥ . و- مايكل أبدجمان : الاقتصاد الكلي النظرية و السياسة مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

أو ربما تزايدت الانتاجية بمعدل اسرع في هذه الصناعة(١) ورغم هذه العيوب والصعوبات فان نظرية دفع النفقة لاتزال مستمرة الى اليوم وذلك لسببين على الاقل :

الأول : انه من السهل والشائع أن نلقي بملائمة الزيادة في الأسعار على الممارسات الاحتكارية سواء من جانب النقابات أو المنشآت ففي فترات التضخم تصبح أقرب ماتكون الى كبش الفداء ، وعادة مايفعل ذلك السياسيون في محاولة لاخفاء ما يتخذونه من سياسات خاطئة.(٢)

الثاني : ان التضخم يحدث أحيانا بالرغم من هبوط الناتج، وارتفاع معدلات البطالة فاذا حدث التضخم الناشيء عن جذب الطلب ،فان مستوى الأسعار والناتج يزيد مع ثبات معدل البطالة أو هبوطه ، ومن ثم فان التضخم لايشرح حركات الأسعار والناتج ومعدل البطالة ، والذي نلاحظه أحيانا ، وبالتالي فعن طريق عملية العزل ، يخلص البعض الى ان التضخم يجب أن يكون بدفع النفقة ، ومع التضخم بدفع النفقة يواجه الاقتصاد كلا من غلاء الأسعار والبطالة ، ومع التضخم بجذب الطلب يواجه الاقتصاد بالتضخم دون البطالة .

والصحيح أن التضخم الناشيء عن جذب الطلب والتضخم بدفع النفقة هما جزءان من عملية تضخمية واحدة ، وأن التضخم الناشيء عن جذب الطلب يعقبه حتما تتضخم بدفع النفقة ، فبدلا من ان ننظر الى أنهما نظريتان منفصلتان للتضخم ، فانه من الأفضل أن نتولاهما باعتبارهما جزئين مرتبطين لعملية تضخمية واحدة(٣).

ومع ذلك نخرج بأنه ليس لزيادة الأجور آثار حقيقية لاحداث تضخم النفقة متى ما كانت هذه الزيادة وفق معدلات السوق أو كانت مقابل الزيادة في انتاجية العامل أو مقابل زيادة في ارباح المنشآت وأصحاب الأعمال ، كما أن هناك من يشكك في أن النقابات العمالية هي السبب الحقيقي في احداث هذا النوع من التضخم ، وذلك أن ارتفاع الأسعار بسبب تضخم جذب الطلب أو أي سياسات نقدية خاطئة ، فترتفع تكاليف المعيشة بما يؤدي الى خفض الأجور الحقيقية ، فيدفع نقابات العمال الى المطالبة برفع الأجور الحقيقية فيحدث تضخم دفع النفقة أو تضخم زيادة التكاليف كما يسميه البعض الاخر .

---

١- انظر : مايكل ابدجمان : الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ ، ٤٠٦ .

٢- نفس المصدر ، ص ٣٨٨ ، ٤٠٤ .

٣- نفس المصدر - ص ٣٨٨ و ص ٣٨٩ .

## -٢- الأجور والبطالة :

تعريف البطالة هي : الفرق بين حجم العمل المعروض عند مستويات الأجور السائدة وحجم العمل المستخدم عند تلك المستويات وذلك خلال فترة زمنية محددة . (١)

ان حجم البطالة يعكس حجم الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل (٢) ومعدل البطالة هو نسبة الأفراد في الأعمال المدنية بدون عمل (٣).

ويحسب رياضيا على النحو التالي :

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد الأفراد في حالة البطالة}}{\text{عدد الأفراد في الأعمال المدنية}} \times 100$$

### -الأجور وأنواع البطالة

للبطالة ثلاثة انواع هي :

### ١- البطالة الاحتكاكية :

هي البطالة الناشئة عن تغيرات ثابتة في الاقتصاد تمنع العمال المؤهلين العاطلين من الالتحاق بفرص العمل المتاحة ، تحدث بسببين :

أ- نقص معلومات أصحاب الأعمال عن العمالة المتاحة ، والكفاءات اللازمة لأعمالهم .

ب- نقص معلومات العمال عن فرص العمل المتاحة من قبل أصحاب العمال (٤).

### الأجور والبطالة الاحتكاكية :

في هذا النوع من البطالة يكون العمال قادرين على ايجاد فرص عمل مع المحافظة على نفس الأجر السابق أو قريب منه .

---

١- الطحاوي : د. منى : اقتصاديات العمل ( مرجع سابق ) ص ٧٨ .

٢- نفس المصدر . ص ٧٨ .

٣- انظر : جيمس جوارتيني - و - ريتشارد استروب - الاقتصاد الكلي ، الاختيار الخاص والعام ( مرجع سابق ) ص ١٩٧ .

٤- نفس المصدر ص ٢٠٢ .

حيث انهم في كثير من الاحوال لايلتحقون بأول فرصة عمل تتاح لهم ، انما يبحثون عن أفضل فرص العمل التي تناسبهم وذلك حسب الوقت الذي يمكن للعامل تحمله وحسب المعلومات التي يحصل عليها عن فرص العمل المتوفرة .

٢- البطالة الهيكلية :

هي البطالة الناشئة عن تغيرات هيكلية في الاقتصاد تترتب عليها انعدام التوافق بين الأعمال المتاحة والعمال الراغبين في العمل ، وتستمر فرص العمل قائمة لأن العمال غير المشتغلين لاتؤهلهم امكانيأتهم للالتحاق بها .

- هناك أسباب كثيرة للبطالة الهيكلية منها :

أ- التغيرات الحركية في الطلب قد تغير مستويات المهارات المطلوبة لبعض الأعمال ، حيث تتقادم المهارات ، مثل مهنة الغوص لاستخراج اللؤلؤ ، بينما يتزايد الطلب على البعض الاخر ، مثل مهنة تشغيل الحاسبات الالية بحيث لايكفي المعروض منه للوفاء بذلك الطلب المتزايد .

ب- العوامل التنظيمية ، مثل قوانين الحد الأدنى للأجور ، حيث تضعف دوافع وحدات قطاع الأعمال لتوفير فرص التدريب ، حيث تبحث تلك القطاعات عن العمال المؤهلين والمدربين بدلا من أن تتحمل تكاليف التدريب(١).

الأجور والبطالة الهيكلية :

تساهم قوانين الحد الأدنى للأجور في وجود هذا النوع من البطالة وخاصة من الشباب ، ذلك أن التدريب الجيد والخبرة يمكن تحقيقها من خلال العمل ، ولكن الأمر مكلف بالنسبة لصاحب العمل ، بسبب التزامه بدفع الحد الأدنى للأجور الذي يقرره القانون في نفس الوقت الذي يقوم فيه بتدريب هؤلاء الشباب وتنمية خبراتهم (٢).

---

١- جيمس جوارتيني و ريتشارد استروب : الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص - مرجع سابق ص٢٠٣ و ص ٢٠٤ .

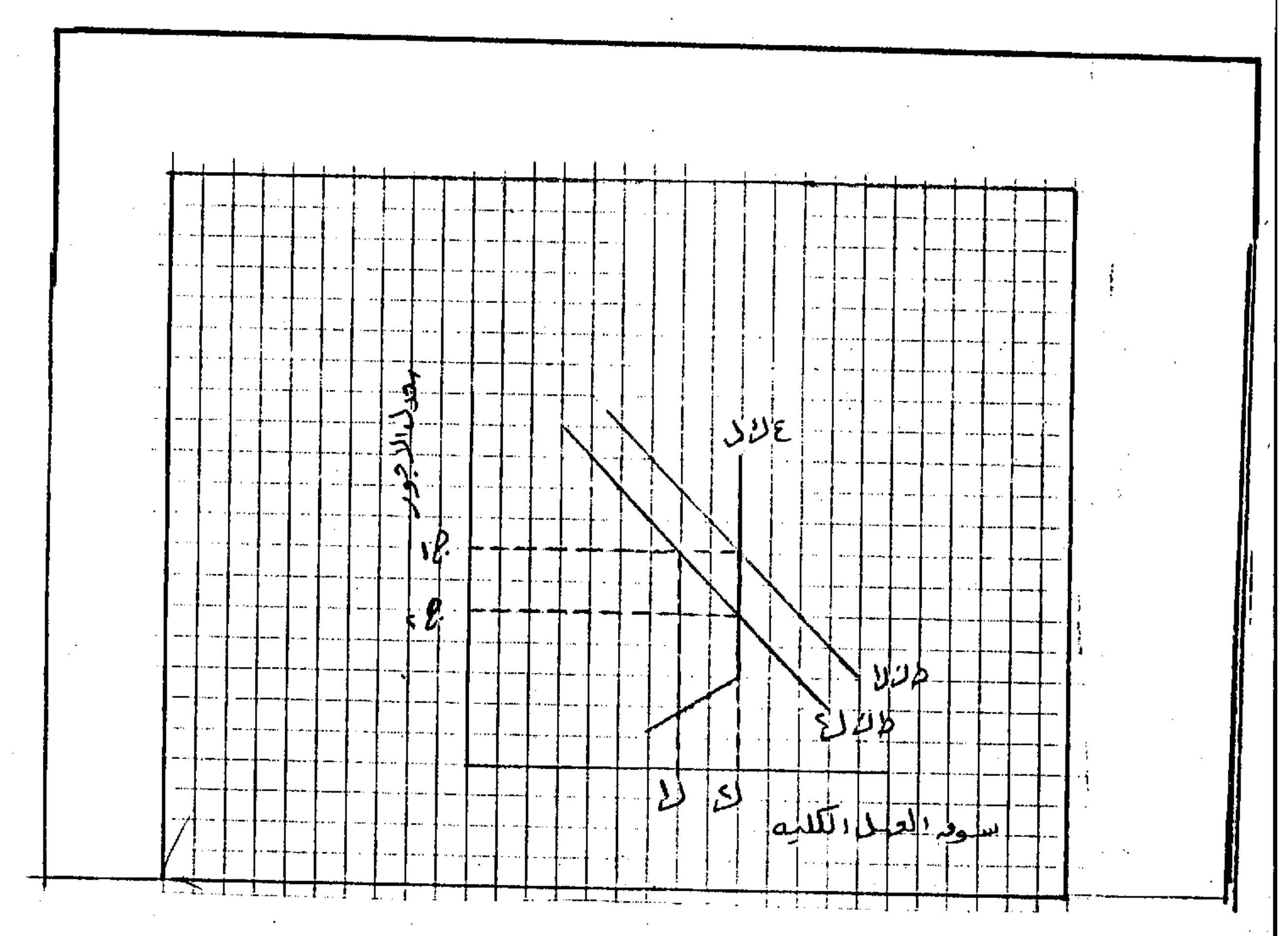
٢- نفس المصدر ص٤٩٥ .

فهذه القوانين لا تشجع المنشآت على تأجير أشخاص ذوي مهارات دنيا ومن ثم فان كثيرا من الاقتصاديين يطالبون بالغاء هذه القوانين أو تعديلها ، ويختلف تأثير الحد الأدنى للأجور بشكل واضح ، فاذا كان الحد الدنى للأجر في العادة يقع تحت الأجر المتوسط ، فان تأثيره يكون قليلا أو منعدما على معظم العمال ، أما التأثير على الأشخاص ذوي المهارات الوظيفية الدنيا فيكون أكثر قوة ، ففي غياب الحد الأدنى للأجور فان المنشآت سوف تستأجر الصبيان وغير ذوي الخبرة ، وكذلك ذوي المهارات الدنيا على الرغم من انخفاض انتاجيتهم ، ولكن في ظل الحد الأدنى للأجور لن يكون هناك حافز لدى المنشآت لفعل ذلك .

وبسبب تأثيره على العمالة من الأشخاص ذوي المهارات الوظيفية الدنيا فان كثيرا من الاقتصاديين يعتقدون أن الحد الأدنى للأجور ينبغي أن يلغى .

٣- البطالة الدورية :

هي البطالة الناشئة عن الركود في قطاع الأعمال وعدم كفاية الطلب الكلي على العمل ، أي وجود طلب منخفض على السلع والخدمات بالاقتصاد وهذا النوع من البطالة يسمى قصور الطلب أو البطالة الدورية ، فعندما يتناقص الطلب على العمل فان بعض العمال يسرحون عن العمل (أو لايجدون فرصة) عند الأجر السائد ، وفي البداية فان العمال يكونون غير متأكدين مما لو كانوا قد أبعدوا عن العمل بسبب تحول معين في الطلب الكلي ، وفي ظل عدم التحقق من تدهور توقعاتهم ، فانهم يستمرون في البحث عن عمل بنفس الأجر السابق (١٥) .
لذلك تتزايد البطالة كما في الشكل ( ٤ - ١٧ ) والشكل ( ٤ - ١٨ ) .

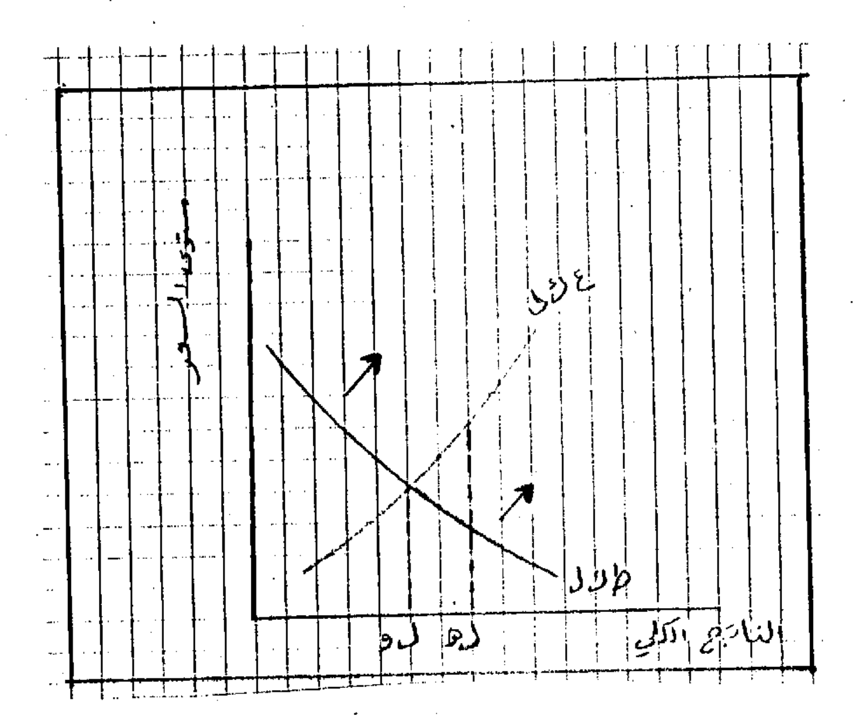



شكل رقم (٤-١٧) البطالة وتناقص الطلب الكلي

ويتضح من هذا الشكل أن التناقص في الطلب الكلي ، الانتقال من طكك١ الى طكك٢ يؤدي الى انخفاض مستوى العمالة من ل١ الى ل٢ اذا لم يتناقص معدل الأجر من ج١ الى ج٢ وحيث أن العمال يتوقعون أن يجدوا فرص عمل عند الأجر ج١ فانهم لايقبلون الأجر المنخفض في البداية . وتنتج بطالة دورية قدرها ( ل١ - ل٢ ) .(١)

---

١ - جيمس جوارتني - و ريتشارد استروب - الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص . ص ٢٠٥ .




**شكل رقم (٤-١٨) : الطلب والعرض والبطالة**

(( باستخدام مقياس عام للأسعار والناتج على أساس القيمة الحقيقية نستطيع أن نرسم الطلب الكلي (ط ك ل) والعرض الكلي (ع ك ل) كما هو موضح ويكون التوازن عند المستوى (ل و) من الناتج ويكون مستوى الناتج اللازم لتحقيق العمالة الكاملة هو (ل هـ) . وفي هذه الحالة يكون هناك طلب كلي غير كاف للمحافظة على العمالة الكاملة . وتسمى البطالة الناتجة من ذلك (( بطالة قصور الطلب )) ويمكن تخفيضها عن طريق البرامج التي تنقل الطلب الكلي في الاتجاه الذي تشير اليه الاسهم، وتساوي البطالة الفرق بين (ل و - ل هـ).))

---

جي هولتن ولسون - الاقتصاد الجزئي - المفاهيم والتطبيقات . ص ٦١٥ .

الأجور والبطالة الدورية :

عندما تكون البطالة ناتجة عن تناقص الطلب الكلي كما في البطالة الدورية ، فان بحث العمال عن فرص العمل بنفس الأجر السابق يكون غير ذي جدوى ، ويكون أمر البطالة بالنسبة لهم أطول مما يتوقعون ، ومع الوقت فان العمال العاطلين يخفضون توقعاتهم ويقبلون اجراء تخفيضات على أجورهم ، ومع ذلك فقد يتزايد انخفاض الطلب الكلي في نفس الوقت الذي انخفضت فيه توقعات العمال ومن ثم قد يستمر المستوى المرتفع للبطالة الدورية أو يزداد الأمر سوءا .

وبعد توقف الطلب الكلي عن الانخفاض يحدث انخفاض تدريجي في البطالة الدورية حيث تكون توقعات العمال عن فرص العمل أكثر واقعية فكلما كان انخفاض الطلب الكلي أكبر كان انخفاض الأجور اللازم للتخلص من البطالة الدورية اعظم .
وكان الوقت اللازم ليقوم العمال بتعديل توقعاتهم عن الأجور وفقا للمعدل المنخفض أطول ، على أن الانخفاض ألكبير في الطلب الكلي سوف يؤدي الى زيادة حادة في معدل البطالة أو امتداد فترات البطالة أكثر من المعدل العادي . (١)

---

١- انظر جيمس جوارينى - ريتشارد واستروب - الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص " مرجع سابق " ص ٢٠٦ .

### -٣- الأجور النقدية بين التضخم والبطالة :
### ( منحنى فيلبس البسيط )

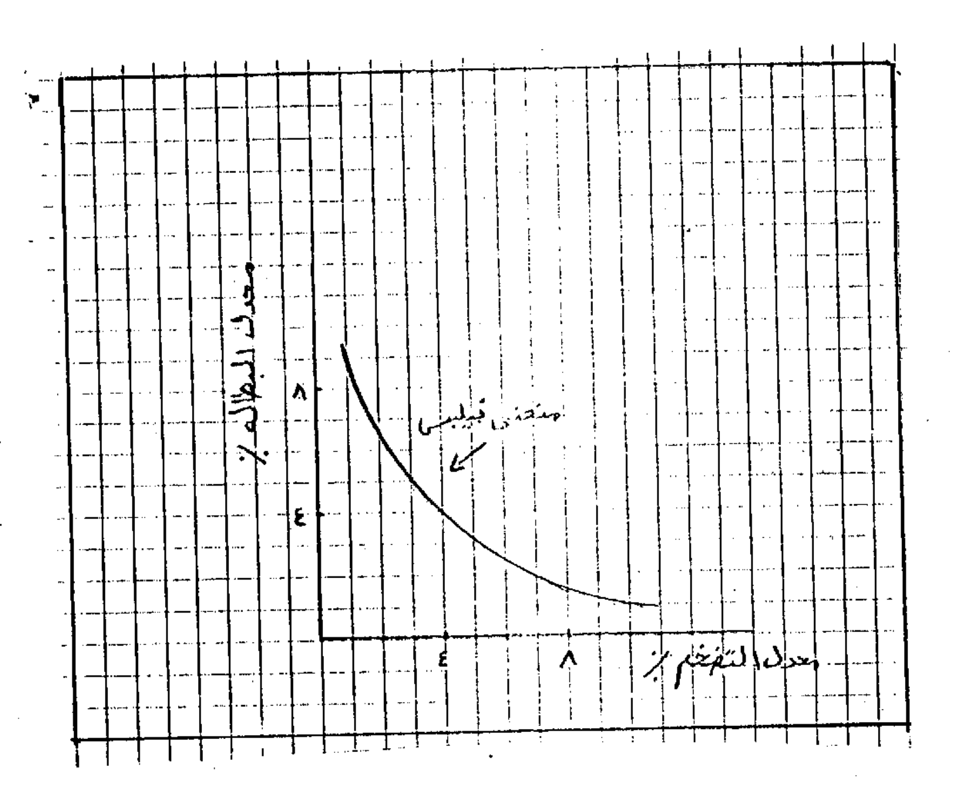
يركز الاقتصاديون كثيرا على البحوث التطبيقية ، وفي سنة ١٩٥٨م ، قام الاقتصادي الانجليزي ( فيليبس ) بنشر بحثه عن العلاقة بين البطالة والتغير في الأجور النقدية باستخدام بيانات عن المملكة المتحدة . وجد ( فيليبس ) :

أنه عندما كان معدل البطالة منخفضا كان معدل التغير في الأجور النقدية يميل الى الارتفاع ومن الناحية النظرية فان هذه النتيجة لها معنى وتستند الى منطق ، فانخفاض معدل البطالة يشير ضمنا الى ضيق سوق العمل ، وعلى ذلك فمن المتوقع أن ترتفع الأجور النقدية استجابة لشدة الطلب بمعدل أكبر مما يحدث لو أن أسواق العمل كانت تتمتع بحرية نسبية ( أي لو كان معدل البطالة مرتفعا ).

وبالرغم من أن ( فيليبس ) كان يناقش العلاقة بين الأجور النقدية ومعدل البطالة الا أن الاقتصاديين فيما بعد وجدوا أن هذه العلاقة قائمة أيضا بين ارتفاع المستوى العام للاسعار ( التضخم ) ومعدل البطالة .

ومن ثم فليس ما يدعوا للدهشة من أن تكون هناك رابطة بين المعدل السريع للتغير في مستوى الأسعار وفي الأجور كذلك ، والانخفاض في معدل البطالة ، وتفسير ذلك كالتالي :

في حالة تزايد الطلب الكلي بمعدل كبير ، يعمل رجال الأعمال على زيادة الأجور لاغراء عمال اضافيين للعمل لديهم ، عندما تضمن هذه الأجور المرتفعة في تكاليف الانتاج ترتفع بالتالي الأسعار ، أي أن تخفيض معدل البطالة أدى الى ارتفاع الأسعار ، أما في حالة ارتفاع مستوى البطالة فهذا يعني أن الاقتصاد في حالة ركود مما يؤدي الى بقاء معدلات الأجور بدون تغيير ، ومن ثم استقرار نسبي في مستوى الأسعار أي أنه وخلال الأجل القصير كما في الشكل يرتبط معدل التضخم عادة بعلاقة عكسية مع معدل البطالة ، ويتضح منه انه عندما يكون معدل البطالة مرتفعا يكون معدل ارتفاع السعر أو ( الأجر ) منخفضا .
وتأسيسا على ذلك فان انخفاض معدل البطالة يرتبط بارتفاع معدل التضخم وعلى ذلك فان منحنى ( فيليبس ) منحدر من أعلى الى أسفل متجها الى اليمين مشيرا بذلك الى وجود علاقة عكسية بين البطالة والتضخم خلال الأجل القصير (١) وذلك في الشكل ( ٤ - ١٩ ) .




شكل رقم (٤-١٩) منحنى فيليبس البسيط

ووفقا لمنحنى فيليبس فان انخفاض معدل البطالة يصحبة ارتفاع في معدل التضخم وتبين الخبرة خلال السبعينات أن الاختيار بين البطالة والتضخم ظاهرة قصيرة الأجل .

---

١- انظر جيمس جوارتيني - وريتشارد استرب - الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص " مرجع سابق " ص٤٤٨ و ص٤٤٩ .
والحبيب - د. فائز ابراهيم - مبادىء الاقتصاد الكلي " مرجع سابق " ص٢٨٠ ص٢٨١ .

## المطلب الثاني : الأجور والركود التضخمي .
## (عرض للنظريات الحديثة)

### تمهيــــد :

ان التفسيرات السابقة التي قدمها الاقتصاديون للتضخم لم تعد مرضية حيث اعتاد أغلب الاقتصاديين أن يفكروا في التضخم والبطالة كبديلين ، وقد تدعم هذا الزعم بالدراسة القوية التي قام بها (أ.فيليبس) الذي اكتشف وجود علاقة مستقرة طويلة الأجل (١٠٠ سنة) بين تغيرات الأجور النقدية ومستويات معدلات البطالة في المملكة المتحدة ثم توالت دراسات أخرى في الولايات المتحدة .

وقد أدت هذه الدراسات الى اقتناع كثير من الاقتصايين .
وصانعي السياسات أنه لابد من الاختيار بين زيادة في البطالة أو زيادته في التضخم ، ولقد ظنوا أن الابقاء على التضخم عند مستوى منخفض يرفع معدل التضخم بشكل دائم .
ان هذا الاعتقاد الذي كان سائدا في الستينات من تبادل ثابت في منحنى فيليبس بين التضخم والبطالة لم يعد مقنعا الآن ، ويرجع ذلك الى الحقيقة الواضحة تماما حول التضخم الجديد والمخيف في فترة السبعينات ، حيث اختفى التبادل الظاهر بين التضخم والبطالة وتميزت سنوات السبعينات وبداية الثمانينات بوجود بطالة عالية وتضخم عال معا ، وهو مايدعى بالركود التضخمي ( stagflation ) (١).

وعليه فقد ظهرت ثلاثة اتجاهات جديدة في النظر للتضخم كظاهرة وهي:

- **الاتجاه الأول** : هو الذي حاول أن يجد توسيعا أو تطويرا مقبولا لتحليل منحنى (فيليبس) عن طريق ادخال متغيرات جديدة اضافية ، أو هيكل أكثر تعقيدا في فترات الابطاء ، في حين يبقي على وجود علاقة هيكلية قوية بين معدل التغير في الأسعار ودرجة ضغط الطلب الكلي على الاقتصاد والتي يعكسها معدل البطالة .

---

١- انظر : باري سيجل :- النقود والبنوك والاقتصاد ، وجهة نظر النقديين ، الطبعة العربية ، الرياض ، دار المريخ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ترجمة د.طه عبد الله منصور ، و د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، مراجعة : د. محمد ابراهيم منصور ، ص٦٠٧ ، و؛ د. ادوين ماتسفيلد ، وناريمان : علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

- والاتجاه الثاني : كان اتجاه النقديين والذين لم يكونوا متحمسين لمنحنى فيليبس ، والذين وجدوا في تجربة السبعينات تدعيما وتأكيدا لنظرة « فردمان fried man » القائلة بأن التضخم هو دائما وفي كل مكان ظاهرة نقدية بحتة ، الا أنهم قدموا مع ذلك اطارا جديدا لحجتهم في صورة المفاهيم الجديدة التي قدموها والتي تتمثل في مفهوم « معدل البطالة الطبيعي » و « منحنى فيليبس طويل الأجل » و « مبدأ التعجليين » .

- وفسر الاتجاه الثالث : الاتجاهات المتزايدة نحو التضخم ، بارجاع التضخم الى قوى مؤسسيه أو اجتماعية سياسية وقاموا بطرق مختلفة بتطوير وتحسين الأفكار التي ارتبطت بتفسير التضخم « المدفوع بالتكاليف » حيث للأجور دور كبير في احداث ظاهرة تعرف « بانفجار الأجور » ( Wage explosion ) (١).

وسيركز الباحث هنا على بعض هذه الاتجاهات الحديثة وارتباطها بالأجور حيث تجمعت وتراكمت في الاونة الأخيرة دراسات تطبيقية ونظريات كثيرة تعد ثروة في المعلومات الاقتصادية عامة وفي موضوع التضخم خاصة لايمكن ادراكها كليا ، وسنعرض هنا لبعضها وفقا للترتيب التالي :

أولا : الأساس النظري لمنحنى فيليبس :

أ- نظرية التكاليف .

ب- نظريات بعض الكتاب المعاصرين .

ج- ظاهرة منحنى فيليبس المعكوس .

ثانيا : منحنى فيلبس السعري ومنحنى فيلبس الأجري .

ثالثا : تأثيرات « تكاليف المعيشة » على معدلات الأجور .

رابعا : منحنى فيلبس طويل الأجل ونظرية فريدمان في المعدل الطبيعي للبطالة .

خامسا : ظاهرة انفجار الأجور وارتباطها بالعوامل المؤسسية والاجتماعية والسياسية .

---

١- انظر ج. الكلي . الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات " مرجع سابق " ص ٦٦١ و ص ٦٦٢ .

## ١- الأساس النظري لمنحنى فيلبس :

فيما بين قرب نهاية الستينات ونصف السبعينات انبرى فريقان من الكتاب الاقتصاديين ، الكنزيون من جانب ، والنقديون من جانب آخر لمناقشة طبيعة العملية التضحية في علاقتها بمنحنى فيلبس فأدلى كل منهما بدلوه في اتجاه من التحليل الانتقادي يغاير الفريق الاخر ، وان كان الفريق الأول يركز على الفكر الكنيزي في سياق جدله حول هذه العلاقة ، بينما يركز الفريق الاخر على الفكر النقدي ، بيد أن هذا لايعني أن الكتاب الكلاسيك المحدثين لم يتعرضوا لتحليل العلاقة بين مستوى البطالة ومستوى الأجور والأسعار قبل بدء هذا الجدل المحتوم بين الفريقين حول طبيعة هذه العلاقة ولعلنا نذكر في هذا الصدد فكرة " أثربيجو " .

كما أطلق عليها بعض الكتاب المحدثين ، وفي الفكرة التي نادى بها " بيجو " العلامة الانجليزي في العشرينات ، والتي تتضمن أن هناك علاقة واضحة بين مستويات الأجور وبالتالي مستويات الأسعار وبين مستوى العمالة ، وأنه لو ظهر نقص ملموس في حجم العمالة ، أو بالاحرى لو تجاوز حجم البطالة تلك النسبة المتعارف عليه للبطالة الاحتكارية ، فان خفض مستوى الأجور من جانب رجال الأعمال كفيل بان يقضي على البطالة " الزائدة " نسبة الزيادة في البطالة الفعلية عن البطالة الاحتكاكية ".

ونحن نذكر في هذا الصدد ما وجهه كينز من سخرية واستهزاء بأفكار بيجو حول هذه العلاقة ، والنقد اللاذع لخفض الأجور كوسيلة للقضاء على البطالة ، زعما أن خفض الأجور انما يعني في حقيقة الحال انتقاصا في الطالب الكلي الفعال ، وبالتالي انخفاضا في حجم الناتج القومي مما يأتي بعكس النتائج المرتقبة ، رغم خفض تكاليف الانتاج بانخفاض مستويات الأجور . (١)

وكما لاحظ الاقتصاديون فان علاقة منحنى فيلبس هي علاقة تعبر عن "ظاهرة تجريبية " (( تُري )) " أو يعتقد انه يمكن رؤيتها" في تركيبات البيانات المختلفة . ولكن كيف يمكن تفسير وجود هذه الظاهرة؟ وما الذي يحدد موقعها وشكلها ؟ ولماذا لايكون لدينا ( ٩٩ ) بالمائة توظيف وواحد بالمائة تضخم ؟ ماذا يجب أن يتغير لجعل هذا التركيب ممكنا ؟ من الواضح أننا نحتاج الى نظرية لمنحنى فيلبس .

---

١- د. صلاح حسين ، ظاهرة التضخم بين الكنيزيين والنقديين وعلاقتها بمنحنى فيلبس " مرجع سابق ص ١٤ ".

أ- نظرية التكاليف :

من السهل أن نفسر منحنى فيلبس من خلال ظاهرة ارتفاع التكاليف مع جمود الأجور في اتجاه الانخفاض ، ذلك أنه مع انخفاض عدد العاملين الى مستوى يقل عن حد أدنى معين ، يبدأ جمود الأجور يترجم نفسه في شكل ارتفاع الأجور الى أعلى . وعلى هذا فاننا قد نجد أيضا أنه عندما تصل البطالة الى مستوى (٧٪) مثلا فان ذلك سيميل الى تحييد القوة السوقية لنقابات العمال بشكل يجعل الأجور ثابتة لاترتفع على الاطلاق ، وربما نجد أن مستوى البطالة يبلغ ( ٥٪ ) سيجعل الأجور لاتزيد بمعدل أسرع من معدل نمو الانتاجية مما يؤدي الى استقرار التكاليف والأسعار ومع ذلك فعندما تنخفض البطالة الى مستوى أقل من ( ٥٪ ) تزداد القوة السوقية للعمل المنظم بدرجة كافية تسمح لظهور زيادة مستمرة وبمعدلات سريعة من تضخم الأجور . ويمكن أن يشرح هذا كله منحنى فيلبس الأجري . واذا كانت الأسعار تعكس فقط التكاليف فانه يمكن أن يشرح ذلك منحنى فيلبس السعري أيضا (١) .

ولعل أفضل تفسير لعلاقة فيلبس هو ذلك التفسير الذي يتضمن عنصر التكليف ومع ذلك فمن السهل العثور على بعض الأخطاء الموجودة في مثل هذا التصور لتفسير منحنى فيلبس القائم على أساس دفع التكاليف مع وجود جمود في الأجور في اتجاه الانخفاض ،
وبالاضافة الى ذلك يميل الكثير من الاقتصاديين الى القول بأن القوة السوقية لنقابات العمال أكبر بكثير من حقيقتها وأنها مضخمة بشكل واضح ، وأن مايعتقد بأنه قوة سوقية لنقابات العمال التي تمكنها من رفع الأجور ما هو في واقع الأمر الا كلمات يطلقها المسؤولون عن النقابات ، وحتى اذا كانت معظم الأجور تحدد بواسطة عمليات المساومة الجماعية ، الا أن عوامل العرض والطلب بما فيها المنافسة المباشرة وغير المباشرة للعمال غير المنظمين هي التي تحدده ما اذا كانت الأجور سترتفع وبأي مقدار ، وكذلك على الرغم من أنه يظهر أن كثيرا من المنشآت تقوم بوضع أسعارها بطرق ادارية ، الا أنه لايجب أن تخدعنا العمليات ، والواقع ان عوامل الطلب والعرض في ضوء المنافسة المباشرة ، وغير المباشرة من قبل المؤسسات الأخرى أو منافسة الذين يمكن أن يدخلوا الصناعة ، وامكانية الاخلال بين السلع المختلفة هي التي تحدد ما اذا كانت الأسعار سترتفع وبأي مقدار ؟ (١) .

---

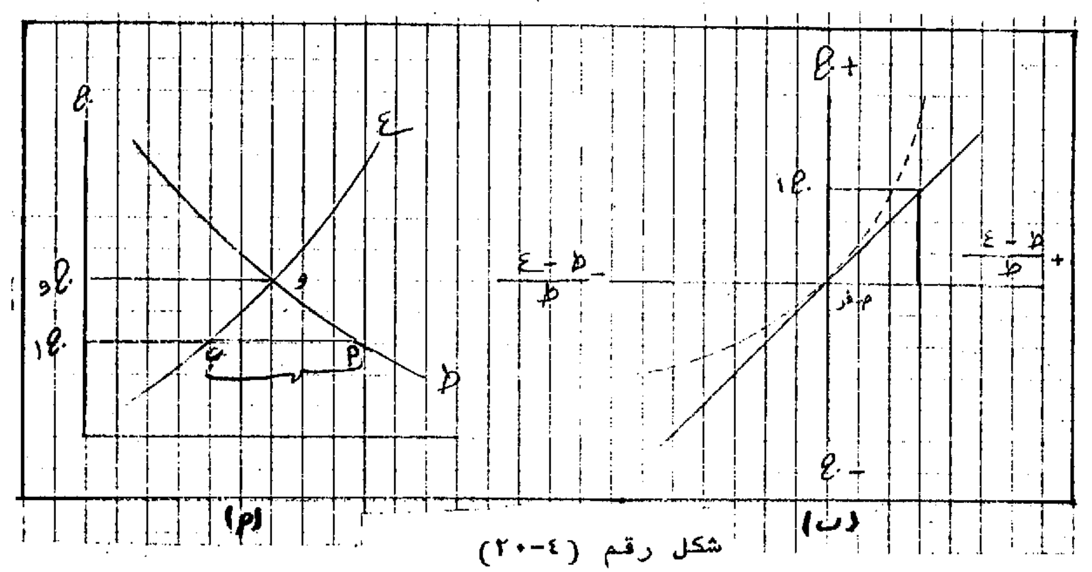
١- انظر - ج - آكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات " مرجع سابق " ص ٦٣٩

١- نفس المصدر ص ٦٤١ .

ب- الأساس النظري لمنحنى فيلبس في نظريات بعض الاقتصاديين المعاصرين:

كان (( ليبس lipsy )) أصلا ، الرائد في عرض الأساس النظري لمنحنى فيلبس ، اذ اعتبر أن هذا المنحنى يتناول رد فعل مستوى الأجور النقدية بالنسبة لوجود حالة عامة من الطلب « الزائد » على العمل في الاقتصاد القومي ، وبالتالي رد فعل المستوى العام للأسعار بالنسبة للطلب « الزائد » على السلع ، وكان من المتصور أن الطلب « الزائد » لاكفكرة مسبقة تماما مثل تلك التي تصادفها في التحليلات النظرية ضمن أقاويل العلامة (( فالراس Walras )) ، بل ككمية محققة كالتي تظهر في نماذج الاقتصاديات المكونة من أسواق تتميز بأسعار أقرب ماتكون الى الثبات . (١)

وكان (( ليبس lipsey )) من أول الذين قدموا نظرية لتفسير ظاهرة منحنى phillips ولم تشر هذه النظرية التي قدمها ليبس الى أي نوع من غياب المنافسة وتبدأ نظرية (( ليبس )) من مفهوم « دالة تعديل الأجور wage adjustment function » القائمة على وجود حالة عدم توازن في سوق العمل التنافسي ، كما يظهر في الشكل رقم [٤-٢٠]




شكل رقم (٤-٢٠)

تحليل ليبس [lipsey] لتفسير ظاهرة منحنى فيلبس

ويوضح الجزء الأول من الشكل منحنيات الطلب على عرض العمل ويكون السوق في حالة توازن عند مستوى الأجر ءو . ولكن نتيجة للتغيرات الأخيره مثلا في منحنى العرض "ع" وفي منحنى الطلب "ط" ( أو لأية أسباب أخرى ) فان الأجر « ء » يمكن أن يكون عند مستوى آخر غير ءو .

---

١- د . صلاح حسين ، ظاهرة التضخم " مرجع سابق " ص ١٤ .

لنفرض أنه عند المستوى " $W_1$ " وتظهر في هذه الحالة فجوة بين الكميات المطلوبة والكميات المعروضة " سالبة أو موجبة " يتم قياسها بالنسبة الى العرض . واذا استخدمنا دالة تعديل الأجور التناظرية والتي تتمثل بالخط المتصل في الجزء الثاني من الشكل ، فان الفجوة التي مقدارها ($V-P$) وتؤدي الى تعديلات موجبة في معدل الأجور مساوية للمعدل ( $W_1$ ) أما اذا كانت دالة تعديل الأجور لا تناظرية . وهي يمكن أن تكون كذلك فعلا - فاننا نجد أن الفجوات السلبية تؤدي الى ظهور انخفاض بطيء في الأجور . في حين نجد الفجوات الموجبة المساوية تؤدي الى زيادة سريعة جدا في الأجور .

واذا عدنا الآن الى الجزء الأول من الشكل نلاحظ أن ذلك يعني أن معدل الأجر " يتحرك خلال الزمن " من ($W_1$) في اتجاة الصعود الى ($W_0$) فاذا كانت منحنيات الطلب والعرض ثابتة فان ذلك يؤدي الى تناقص الفجوة بينهما مع تزايد ($W$) ولكنها تظل موجبة مؤدية بذلك الى تغييرات موجبة - ولكن أبطأ في الأجور مع اقتراب " $W$ من $W_0$ " . ومع ذلك فانه لا يوجد سبب لأن نفترض أن منحنيات الطلب على العمل وعرض العمل تبقى ثابتة " بل نجد أننا في الواقع - وعلى مستوى الاقتصاد الكلي - نفترض أن أي زيادة في مستوى التوظيف على مستوى منحنى العرض . كلما زادت الأجور $W$ سوف تؤدي الى زيادة الناتج ثم الى زيادة الطلب على العمل ) . الا أنه على الرغم من ذلك فاذا كان اتجاه معدل التغير في الأجور يتوقف فقط على حجم الفجوة بين الطلب على العمل وعرض العمل واذا استطعنا ايجاد مقياس ما لحجم هذه الفجوة فاننا يمكن أن نفترض استقرار العلاقة حتى ولو كان كل منحنيي الطلب و / أو منحنى العرض يتغيران باستمرار .

ومن الطبيعي جدا أن نعتبر مستوى البطالة مقياسا جيدا لحجم الفجوة بين الطلب على العمل وعرض العمل . ولكن نظرا لأن البطالة ترتفع مع كل انخفاض في المقدار ($P-V$)/$V$ فان ذلك يتطلب تبديل الاشارات الموجبة والسالبة على المحور الأفقي في الجزء الثاني من الشكل ( ٤ - ٢٠ ) ( الموجبة تصبح سالبة والسالبة تصبح موجبة ) واذا قمنا الآن بتحويل اتجاه منحنى دالة تعديل الأجور يظهر لدينا فجاة منحنى فيليبس.(١)

أما في صدد الانتقادات الأصلية الموجهة لمنحنى فيلبس فقد ركز كل من فريدمان عام ١٩٥٨م وفيلبس عام ١٩٦٧م .على نقطة مفتدها أنه من

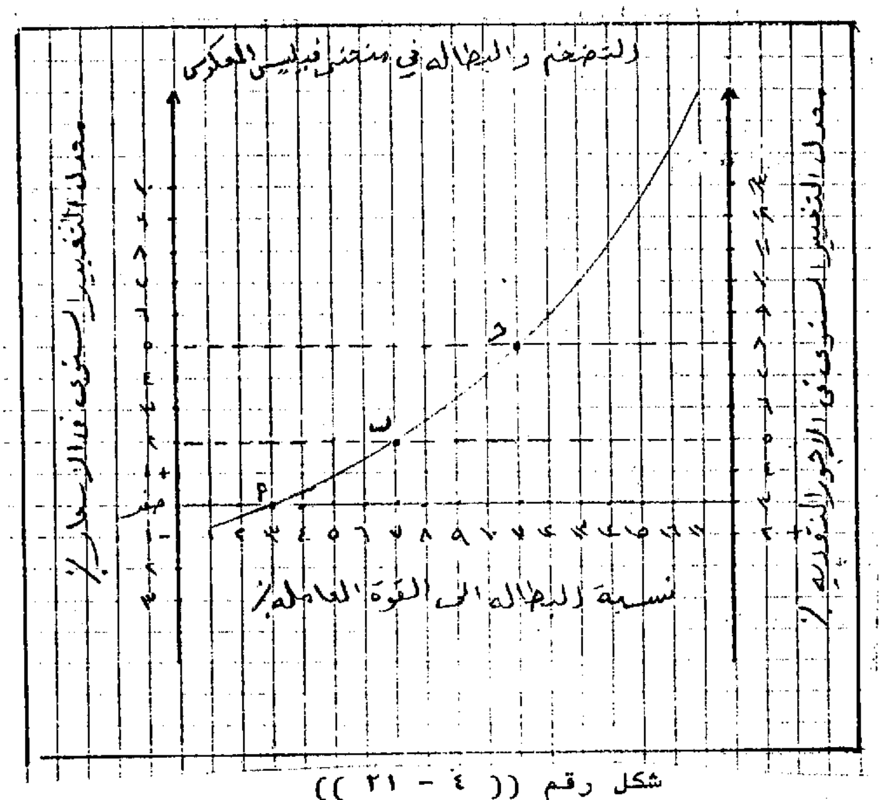
---

١- ج - أكلي :- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات " مرجع سابق ص ٦٤٢ ص ٦٤٣ .

المتوقع لاختلال التوازن في سوق العمل ، أن يجد في طياته ضغوطا على الأجور الحقيقية ، لا على الأجور النقدية في حد ذاتها ، وأن ما سيحدث للأخيرة سيكون بالتالي متأثرا بصورة حاسمة بما كان من المعتقد حدوثه للمستوى العام للأسعار ومما يلفت للنظر أن كلا منهما . وان كان فليبس أكثر وضوحا من فردمان - قد عالج البطالة كعلاقة كمية بعثت في الأجهزة الاقتصادية الرغبة في الأسعار المتغيرة ، ومن ثم بدت على أنها توفر التصحيح الحاسم لما ظل قائما كأسلوب كنيزي في جوهره - في صدد تحليل " لزوجة " (٢) الأجور والأسعار .

ج - ظاهرة منحنى فليبس المعكوس :

قدم الدكتور صلاح حسين هذا المنحنى كتفسير لظاهرة " الكساد التضخمي " ذلك أن منحنى فليبس الأصلي يظهر علاقة عكسية بين التضخم والبطالة ، ولايمكن أن يفسر وضع " الكساد التضخمي " اذ أن العلاقة بين التضخم والبطالة في هذه الحالة هي علاقة طردية الأمر الذي يدعو الى اعادة النظر ، بل والى رؤية جديدة لمنحنى فليبس من هذه الزاوية ، وأطلق عليه اسم " منحنى الكساد التضخمي " وهو لا يخرج عن كونه منحنى فليبس ولكن في وضع معكوس كما يتضح من الشكل الاتي :




شكل رقم (( ٤ - ٢١ ))

---

٢- يقصد بكلمة لزوجة ميل الأسعار والأجور الى الثبات الى المستويات السائده . د. صلاح حسين ظاهرة التضخم " مرجع سابق ص ١٥ ".

ومن الواضح في الشكل السابق أن الانحدار الموجب لمنحنى الكساد التضخمي STAGFLATION . وبعكس العلاقة الطردية بين التضخم والبطالة بحيث ان زيادة معدل التضخم تصاحبها زيادة مناظرة في نسبة البطالة اذ عندما تكون نسبة البطالة ٣٪ يكون المعدل السنوي للتغير في الأسعار مساويا للصفر والمعدل السنوي للأجور النقدية ٣٪ " النقطة أعلى المنحنى " وعندما ترتفع نسبة البطالة الى ٧٪ ، ويكون المعدل السنوي للتغير في الأسعار ٢٪ ويكون المعدل السنوي للتغير في الأجور النقدية ٥٪ تبعا لذلك . وعندما ترتفع نسبة البطالة الى ١١٪ ويكون المعدل السنوي للتغير في الأسعار ٥٪ ، في حين يصبح المعدل السنوي للتغير في الأجور النقدية ٨٪ وهكذا .

واذا كانت هذه الخصائص العملية لمنحنى فيلبس المعكوس تتمشى تماما مع العلاقة الطردية بين تضخم الأجور والأسعار وبين حجم البطالة في " الكساد التضخمي " فلا مناص عند هذه المرحلة من التحليل - أن نستقصى عن الأساس النظري لمنحنى فيلبس أو منحنى الكساد التضخمي.(١)

١- انظر :- نفس المصدر ص ٢٣ و ص ٢٤ .

## ٢- منحنى فيلبس السعري ومنحنى فيلبس الأجري :

كان منحنى فيلبس الأصلي يعبر عن وجود علاقة بين مستوى البطالة وبين معدل زيادة الأجر وحيث أنه منذ فترة طويلة ينظر الى زيادة الأجر على أنها المحدد الرئيسي لمعدل زيادة الأسعار " أو العكس بالعكس " فانه يصبح من الممكن تحويل منحنى فيلبس ليصبح " أو ليعبر " عن علاقة بين البطالة ومعدل التضخم والأسعار ، وتقوم علاقة وثيقة بين الأسعار ومعدلات الأجور " على مستوى الاقتصاد الكلي " على أساس النظرية الكلاسيكية للأسعار " وهي موضع تساؤل وشك بكل تأكيد " من ناحية ، وعلى الملاحظات التجريبية من ناحية أخرى ، فاذا عبرنا عن العلاقة بين الأجر والسعر والانتاجية " في اقتصاد يعيش حالة تطور تكنولوجي وتراكم - رأسمالي " على شكل نسب . فان العلاقة تصبح كما يأتي :

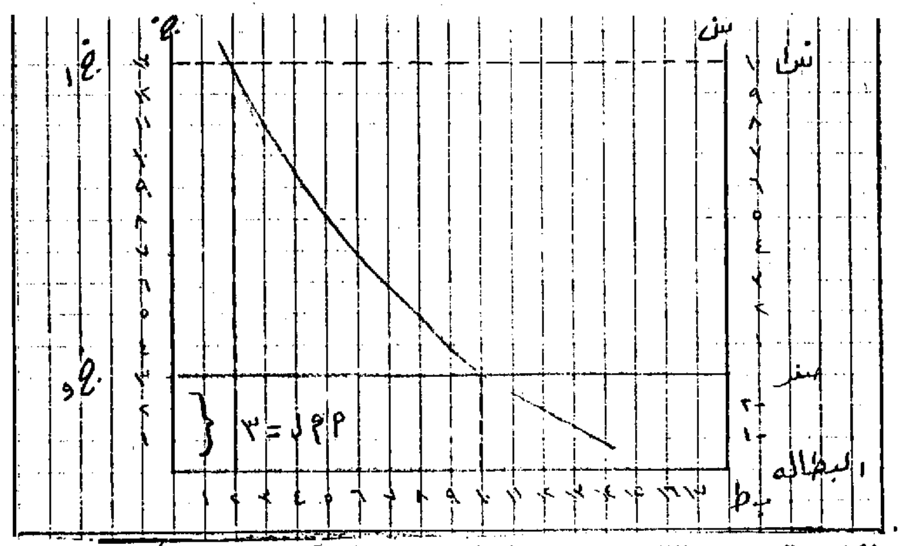
س̇ = ع̇ - مأل̇

حيث مأل تمثل الانتاجية المتوسطة للعمل " أو ناتج قسمة الناتج القومي الاجمالي على عدد ساعات العمل " وتتمثل النقاط على كل رمز معدل التغير لكل فترة زمنية وعلى هذا فان كان منحنى ( فيلبس ) يشرح التغيرات في الأجور بواسطة مستوى البطالة ، فانه يوجد منحنى مماثل " ويسمى أيضا بمنحنى فيلبس " يربط بين المتغيرات في الأسعار وبين مستوى البطالة .

ويمكن تمثيل العلاقة المفترضة بين المنحنيين في الشكل (٤-٢٢) (١).

---

١- ج - أكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات " مرجع سابق " ص ٦٣٦ و ٦٣٧ .




**شكل رقم (٤-٢٢) منحنى فيليبس السعري والأجري**

يظهر لدينا في الشكل منحنى فيلبس افتراضي واحد ولكن يوجد لدينا محوران عموديان يمثل أحدهما معدل التغير في الأجور ويمثل الاخر معدل التغير في الأسعار ، ومع ذلك فان نقطة الصفر لكل من المحورين ليست واحدة حيث نجد أن كل تغيير بمقدار واحد بالمئة في معدل الأسعار يقابله تغير في مستوى الأجور أعلى بمقدار ثلاثة بالمائة فمثلا عند مستوى بطالة (م ن ط) الذي يبلغ ١٠ بالمائة نجد أن معدل ارتفاع الأجور (المحور الأيسر) يصل الى (٣ بالمائة في حين أن معدل التغير في الأسعار ( المحور الأيمن ) يساوي الصفر - والسبب في ذلك هو أننا نفترض أن انتاجية العمل المتوسطة تزداد بمعدل هو (م ع ل) (وهو ثابت بالافتراض) يساوي ٣ بالمائة وعند مستوى بطالة أقل من (١٠٪) ( تساوي ٢ بالمائة ) مثلا نجد أن معدل التغير في الأجور (ع ١) (١٣ بالمائة) في حين أن معدل تغير الأسعار المقابل هو (س ١) وهو يساوي (١٠ بالمائة)

حيث أن : س = ع - م ع ل = ١٣٪ - ٣٪ = ١٠٪

وسبب ذلك أن معدل زيادة الأسعار يساوي معدل زيادة الأجور ناقص معدل زيادة الانتاج في كل ساعة عمل عامل ( أي معدل الانتاجية م ع ل) أي

س = ع - م ع ل = س

معدل التغير المقابل في الأسعار = معدل الانتاجية - معدل زيادة الأجور = معدل الزيادة في الأسعار

وبذلك يكون منحنى فيلبس السعري ( وهو الذي يبين العلاقة بين زيادة السعر والبطالة ) وهو دائما أدنى من منحنى فيلبس الأجري ( وهو الذي يبين العلاقة بين زيادة الأجور والبطالة ) لماذا ؟ لأن معدل زيادة الأسعار يساوي دائما معدل زيادة الأجور مطروحا منه معدل الانتاجية .

---

ج آكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات " مرجع سابق - ج ٢ " ص ٦٣٧ .

و ادوين مانفيلدن وناريمان :- علم الاقتصاد " مرجع سابق" ص ٢١٨ - ٢١٩ .

## ٣- تأثيرات تكاليف المعيشة على معدلات الأجور :
## ( التأثيرات الراجعة )

يمكن التعبير عن نماذج منحنى فيليبس البسيط والتي ناقشناها الى الآن اما على أنها نظريات في زيادة معدل الأجور . أو على أنها نظريات في زيادة معدل الأسعار ، ويمثل الفرق بين هذين المعدلين نمو الانتاجية ، وتتجاهل هذه العلاقة امكانية وجود تفاعل بين الأجور والأسعار غير التفاعل الذي يتضمنه الاقتراح الخاص بأن تكلفة وحدة العمل ( معدل الأجر المعدل بعد احتساب الانتاجية ) تحدد الأسعار .

فقد اقترح ( فيلبس ) نفسه بأن التغيرات في أسعار المستهلك بجانب التغيرات في معدل البطالة - يمكن أن تساعد في تفسير التغيرات المشاهدة على معدلات الأجور في المملكة المتحدة ولقد أضاف (LIPSEY) هذه التغيرات الاضافية في تحليله باستخدام الانحدار الاحصائي ، ووجد أن هذه المتغيرات ترتفع من ( صحة التقدير ) لعلاقة منحنى ( فيلبس ) في المملكة المتحدة ، وكما ذكرنا من قبل فان معدل التغير الذي يتمثل في التغير في أسعار المستهلك للفترة السابقة لعام ١٩١٣م كان (٠,٢١%) ويعني هذا أن كل تغير في أسعار المستهلك بمقدار واحد بالمائة يؤدي الى تغير مقداره (٠,٢١) بالمائة في معدل الأجور ) .

أما بالنسبة للفترة التي تلت ١٩١٣م فقد وجد (LIPSEY) أن معامل التغير في الأسعار قد وصل الى (٠,٦٩) وأن متغير التغير في الأسعار قد شرح الجزء الأكبر من التغيرات في معدلات الأجور (١).

وقد كان من الطبيعي أن نفكر في هذه العلاقة التي تحول تغيرات الأسعار الى تغيرات في الأجور - على أنها تعكس أثر " تكاليف المعيشة " على زيادة الأجور ، التي لها تاريخ طويل في تحديد الأجور سواء تم تحديد الأجور بواسطة التفاوض مع النقابات أو تم تحديدها من قبل أصحاب الأعمال بمفردهم .

ونلاحظ أنه يتم تثبيت ضرورة اجراء تعديلات تلقائية في معدلات الأجور بالارتباط مع التغيرات في تكاليف المعيشة في كثير من العقود مع النقابات بل ربما في نظام الأجور ككل ( كما هو الحال في ايطاليا مثلا ).

---

١- انظر : ج - اكلي : الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات مرجع سابق ص ٦٦٤ وص ٦٦٥ .

ويعتقد الكثير من الاقتصاديين بأنه توجد علاقة سببية هامة - في كل مكان تقريبا - تربط بين التغيرات في تكاليف المعيشة وبين التغيرات في معدل الأجر .

ومع هذا فانه يجب أن نكون حذرين تماما حتى لانخلط بين هذه العلاقة السببية التي تبدأ في التغير في الأسعار ثم التغير في تكاليف المعيشة الى التغير في الأجور ، وبين العلاقة السببية العكسية التي تبدأ في التغير في الأجور كجزء هام من تكاليف الانتاج الى التغير في الأسعار :

يؤدي الى　　　　يؤدي الى

التغير في الأسعار =====> تغير في تكاليف المعيشة =====>تغير في الأجور

والعلاقة العكسية السببية هي

يؤدي الى　　　　يؤدي الى

التغير في الأجور =====> تغير في تكاليف الانتاج =====>تغير في الأسعار

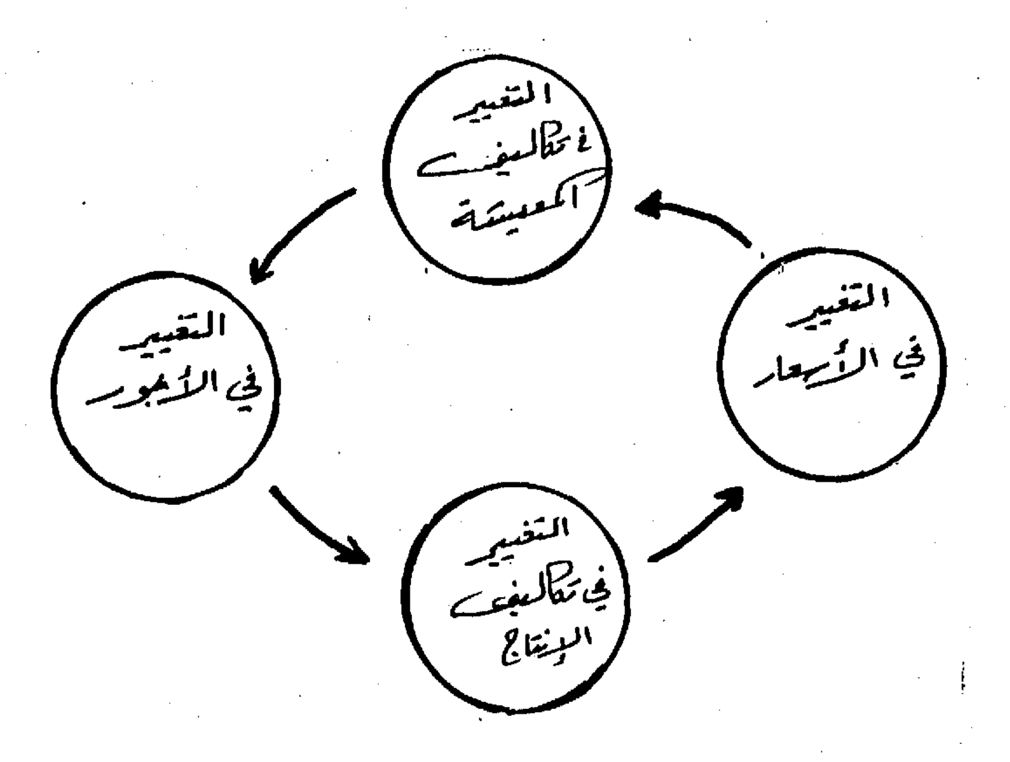
ومن الصعب أن نفرق احصائيا بين هذه الاتجاهات المنفصلة للسببية ، الا اذا افترضنا وجود فترات تباطوء بين التغير في الأسعار ( كتكاليف المعيشة ) وبين التغير في الأجور أو فترات تباطوء بين التغيرات في الأجور ( كجزء من تكاليف الانتاج ) وبين تغيرات الأسعار وسنجد أيضا - حتى في هذه الحالة - انه من الصعب تحديد كل تأثير على حده وخاصة اذا كانت فترات التباطوء توزيعية . (١)

وتبرز هنا حلقة دائرية لاتنتهي بين التغير في الأجور والتغير في الأسعار كما أنه لايمكن معرفة البداية الحقيقية للتغير أو منشأ هذا التغير هل هو من الأجور أم من الأسعار ؟

ان الاجابة على هذا السؤال قد توفر الجهد والوقت على الاقتصاديين ومتخذي القرار الاقتصادي من عمال وأرباب أعمال وسياسيين ولكن لا أحد يستطيع ذلك ، والسبب هو الصراع بين أرباب العمل والعمال في النظام الرأسمالي ، ومصدر هذا الصراع هي الفرضية في ان المنتج أو رب العمل يسعى الى تحقيق أقصى ربح ممكن

---

١- نفس المصدر ص ٦٦٥ .



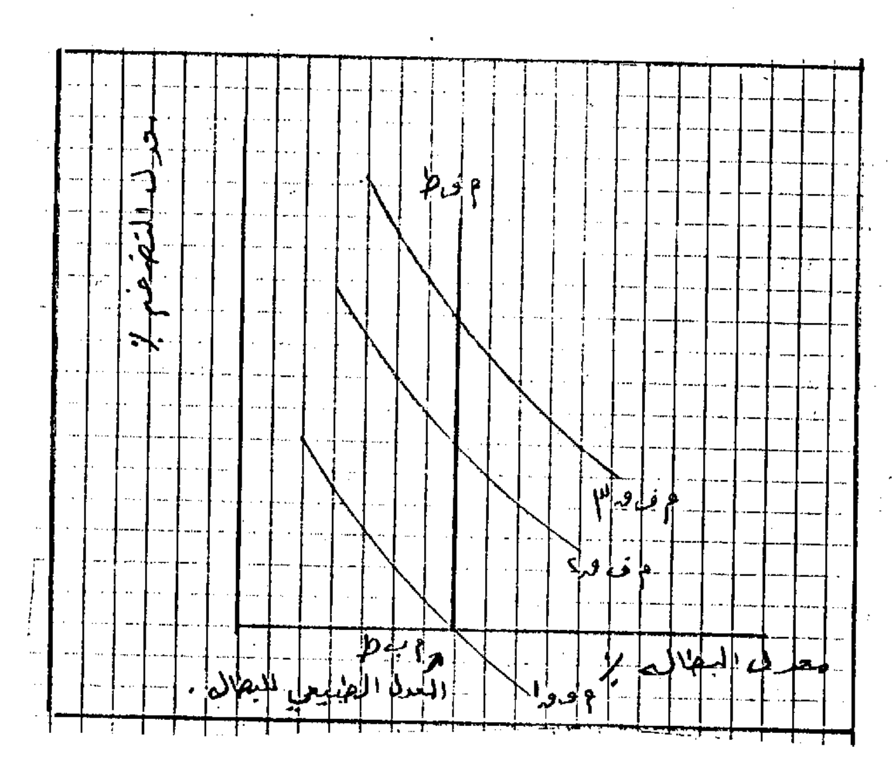

وفرضية أن العامل الرشيد في سعيه لتحقيق مصلحة يسعى الى تحقيق أعلى أجر ممكن ، وبذلك حصل تناقض وتضاد بين مصلحة رب العمل ومصلحة العامل ، وحل هذا التضاد تقوم به نظرية المساومة في تحديد الأجور - حيث يتطلب الأمر أن تؤدي كل زيادة بمقدار واحد بالمائة في الاسعار الى زيادة مماثلة بمقدار واحد بالمائة في معدل الأجور وهذا مايعرف بالعلاقة الحلزونية بين الأسعار والأجور (WAGE - PRICE SPIRAL) وتوجد نظريات أخرى في التأثيرات الراجعة تتضمن وجود تأثيرات للتغيرات في معدل الأجر الجاري للمجموعات التي يتحدد أجرها اليوم على التغيرات المستقبلية في معدل الأجر لمجموعات أخرى وهو مايعرف بالعلاقة الحلزونية بين الأجر والأجر ( WAGE - WAGE SPIRAL) كما توجد نظريات أخرى في كيفية تأثير التغير في الأسعار الجارية مع تحديد الأجور مسبقا على حجم أرباح رجال الأعمال والتي بدورها تؤثر على الأهداف المستقبلية التي تحددها نقابات العمال عند المساومة مع معدل الأجر في المستقبل والنقطة الاكثر أهمية هي أنه لايجب النظر الى هذه التأثيرات على أن تكون كل واحدة منها تضمن وجود الأخرى ، حيث أنه من الممكن أن تظهر التأثيرات الراجعة من معدل الأجر الى الأسعار في المستقبل من خلال كل هذه القنوات في نفس الوقت ، أي من خلال التوقعات ، تكاليف المعيشة ، تقييد الأجور ، الأرباح وغيرها . (١)

---

١- انظر : اكلي - الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات " مرجع سابق " ص ٦٨٩ و ص ٦٨٩ .

## ٤- منحنى فيلبس طويل الأجل ونظرية فردمان في المعدل الطبيعي للبطالة :

لقد كان الاقتصاديون في أواخر الستينات يتساءلون عن مدى استقرار منحنى فيلبس في الأجل الطويل وفي سنة ١٩٦٧م بين كل من " ميلتون فريدمان " ، و " ادمولد فيلبس " كل على حده بأن منحنى فيلبس في الأجل الطويل هو في الواقع خط رأسي بني على أساس ما أسماه " فريدمان " ( المعدل الطبيعي للبطالة ) وعلى العكس من ذلك فان منحنيات فيلبس قصيرة الأجل ذات الانحدار السالب تصف العلاقة المؤقتة والمتغيرة التي تقطع المنحنى الرأسي طويل الأجل عند نقطة مختلفة . (١) كما هو مبين في شكل ( ٤-٢٣).




شكل رقم ( ٤-٢٣ )

منحنيات فيلبس قصيرة وطويلة الأجل والمعدل الطبيعي للبطالة .

منحنى فيلبس قصير الأجل - م ف ق

منحنى فيلبس طويل الأجل - م ف ط

معدل البطالة الطبيعي - م ب ط

---

(١) انظر باري سيجل : النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦١٠ .

ويتطابق معدل البطالة الطبيعي عند فريدمان تماما مع ما وصفه الاقتصاديون الكلاسيكيون بأنه مستوى التوظيف الكامل ، حيث يحصل أي فرد يطلب أي نوع أو أي مقدار من العمل عند مستوى الأجر الحقيقي السائد على مايطلبه ولايعني ذلك بالتأكيد أن يعتبر بعض الذين لايعملون أنفسهم على أنهم عاطلون فعلى الرغم من الأجر الحقيقي الذي يفرض عليهم لأي عمل يمكن أن يحدده هو أقل من ذلك الأجر الذي يحفزهم على العمل ، الا أنهم يعتقدون أنه يجب أن يكون هناك عمل متاح لهم عند اجر أعلى من الأجر الذي يعرض عليهم ، ومن ثم فانهم لايقبلون هذا الأجر الحقيقي المعروض ، ويتطلعون الى الأجر الأعلى ، ولايقوم الكثير من هؤلاء باطلاق لقب « عاطلين » على أنفسهم فقط وانما يقوم المجتمع باعتبارهم كذلك أيضا .

لنفترض الآن أن الاقتصاديون عند هذا المعدل « الطبيعي » حيث أنه لم يتم تخفيض الأجر النقدي الى أسفل بواسطة هؤلاء الذين يبحثون عن عمل ، وكذلك لم يرتفع الأجر النقدي بسبب تنافس رجال الأعمال ، والذين يمكنهم الحصول على أي عدد من العمال يرغبون عند مستوى الأجر السائد وتكون الأسعار مستقرة .

وقد كانت كذلك ، وتوقع لها أن تبقى مستقرة ، ويتطلب ذلك أيضا أن تكون كمية النقود أيضا مستقرة ، وعندما يرى السياسيون وجود "بطالة" فانهم يتصورون ان الاقتصاد بحاجة الى "حافز" ومن ثم يشجعون المصرف المركزي على زيادة المعروض من النقود ، ويؤدي هذا الى زيادة الطلب على السلع وزيادة الطلب على العمل ، الذي يقوم بانتاج هذه السلع ، وتبدأ معدلات الأجور في الارتفاع ، وتبدأ البطالة في الانخفاض ، نظرا لأن بعض الافراد « العاطلين » الذين يتوقعون بقاء الأسعار ثابتة ينظرون الى زيادة الأجر النقدي كزيادة في الأجر الحقيقي أيضا . ومن ثم يقبلون الأعمال التي تعرض عليهم ولكن هذا يحدث مالم يكن في الحسبان حيث تبدأ الزيادة في التكاليف والأسعار مما يؤدي الى حدوث التضخم . (١)

ان المعدل الطبيعي للبطالة هو ذلك المعدل الذي ينشأ لو أن العمال وأصحاب الأعمال كانوا قادرين على التنبؤ بمعدل التضخم على نحو صحيح في كل الأوقات .

فاذا كان ذلك كذلك ، فان العمال سوف يقبلون الأعمال التي تمنح معدلات للأجور النقدية في الحال والمستقبل تحقق لهم الأجور الحقيقية التي يرغبون فيها مقابل مايعرضونه من خدمات ، على أن يكون أصحاب

---

١- انظر أكلي :- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات ، مرجع سابق . ص ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

الأعمال راضين كذلك أو يعرضون أجورا في الحال والمستقبل تحقق مستويات مرضية للربح وتحميهم من خسارة نقود بفعل توقعات سيئة للتضخم . (١)

لماذا تكون منحنيات فيلبس قصيرة الأجل سالبة الانحدار ؟

تؤكد أغلب نظريات الانحدار السالب لمنحنيات فيلبس قصيرة الأجل حدوث تغيرات عارضة في معدلات الأجور الحقيقية ، وهذه المعدلات هي معدلات الأجور النقدية بعد تصحيحها على ضوء تغيرات القوة الشرائية في النقود .

فعندما تتعدى أسعار السلع والخدمات الأجور النقدية فان معدلات الأجور الحقيقية ترتفع ويؤدي انخفاض الأجور الحقيقية الى حث أصحاب الأعمال على طلب العمل ، بينما يؤدي ارتفاعها الى خفض المنشآت فرص العمل المعروضة ، ومع ذلك فان الاثر يكون عكسيا على العمال ذلك أن ارتفاع الأجور الحقيقية يزيد عرض العمل أما انخفاض هذه الأجور فلا يشجع العمال على قبول الوظائف (٢) وعلى هذا فان انخفاض الأجور النقدية الناشئة عن التضخم والتي تدفع البطالة الى مستوى أدنى من المعدل الطبيعي تنعكس في النهاية ، عندما يكتشف العمال زيادة أسعار سلع المستهلك حيث يرفع هؤلاء العمال الحدود الدنيا التي حددوها لأجورهم لتناسب الظروف الجديدة .

ويعرض أصحاب الأعمال ، الذين يواجهون بطلب أجور أعلى ، فرصا أقل للعمل عند الهيكل الجديد لتلك الأجور الدنيا ، وهكذا ينتقل منحنى فيلبس قصير الأجل الى أعلى وتقترب البطالة من المعدل الطبيعي .

وعندما يؤدي تباطؤ نمو الطلب الكلي الى زيادة الأجور الحقيقية وزيادة البطالة عن المعدل الطبيعي فان نفس العملية تحدث ولكن في الاتجاه العكسي اذ ينتقل منحنى فيلبس قصير الأجل الى أسفل وفي اتجاه اليسار لأن انخفاض التضخم المتوقع يخفض هيكل الأجور الدنيا التي حددها العمال وسوف يجد أصحاب الأعمال اقبالا أعظم لشغل الوظائف وتبدأ البطالة في العودة الى المعدل الطبيعي .(٣)

---

١- باري سيجل :- النقود والبنوك " مرجع سابق " ص ٦١٠ .

٢- نفس المصدر ص ٦٢٠ .

٣- نفس المصدر ص ٦٢٣.

ان معدلات الأجور النقدية تميل الى الجمود في الاتجاه النزولي وهناك عقود ضمنية ورسمية بين العمال والاتحادات وأصحاب الاعمال تمنع عادة تخفيضات الأجور النقدية كوسيلة للاستجابة للانخفاض في الطلب ،وغالبا ماتفرض العقود على أصحاب الأعمال أن يرفعوا معدلات الأجور خلال ٢ - ٣ ساعات ، وفضلا عن ذلك فان شروط نفقات الحياة في العقود تبقي على ارتفاع الأجور استجابة للتضخم الأخير حتى عندما تنخفض المعدلات الحالية والمتوقعة للتضخم ، بالاضافة الى ذلك فان الزيادات المحددة في الحد الأدنى القانوني للأجور تتمتع بالحصانة في حالات الركود ويترتب على ذلك احتمال بقاء البطالة عند معدل أعلى من المعدل الطبيعي لفترات زمنية أطول منها لو ساد انخفاض الأجور الدنيا التي يحددها العمال العاطلون وغير المنظمين في جانب العرض في سوق العمل

ويمكن أن تؤدي الاجراءات التعاقدية الرسمية وغير الرسمية ، من خلال ابطاء الزيادات الى تخفيض مرونة الأجور اثناء فترات الرواج - وهذا يعني ان الأجور الى حد ما ، تتسم بالجمود في الاتجاه الصعودي مثلما يحدث في الاتجاه النزولي ومع ذلك فان التجربة تبين أنه بالنسبة للعمل ككل فان الأجور تكون أقل مرونة في اتجاه النزول خلال الركود مما تكون عليه في حالة الصعود خلال فترات الرواج وهكذا فان البطالة الدورية التي تكون أدنى من المعدل العادي للبطالة قد تكون أقصر أجلا من البطالة الدورية الأعلى من المعدل الطبيعي.(١)

ولايؤيد كل الاقتصاديين ، رأي الاقتصاديين النقديين بأن العلاقة في الأجل الطويل بين معدل البطالة ومعدل التضخم هي خط عمودي ، ويعتقد البعض أن هذه العلاقة هي علاقة عكسية في الأجل الطويل ، ومع ذلك يبدو هنالك شك قليل في ان العلاقة في الأجل الطويل ، أكثر انحدارا بكثير من العلاقة في الأجل القصير وهكذا فان الكثير - ولو لم يكن الكل - من انخفاض معدل البطالة بسبب زيادات في التضخم هو على الأرجح وهمي(٢)

---

١- نفس المصدر ص ٦٢٤.

٢- ادوين مانسفيلدو ناريمان : علم الاقتصاد " مرجع سابق " ص ٢٩٠ .

٥- ظاهرة انفجار الأجور وارتباطها بالعوامل المؤسسية والاجتماعية والسياسية :

بدأ كثير من الاقتصاديين يدركون أهمية القوى السياسية والاجتماعية التي تؤدي الى ظهور واستمرار التضخم . ويبدو هذا التفسير مناسبا خصوصا في حالة الظاهرة المعروفة " بانفجار الأجور " وهي التي تتمثل في زيادة مفاجئة ومستمرة في معدلات الأجور . وهو ما شهدته كثير من البلدان في السنوات الأخيرة ، ومن الواضح أنه لايمكن تبرير معظم هذه الزيادات تبريرا اقتصاديا . فمثلا حدث ذلك في فرنسا خلال فترة ركود اقتصادي طويل . وكذلك لايمكن تفسير ماحدث في كل من ايطاليا وألمانيا الغربية عام ١٩٦٩م وفي الولايات المتحدة عام ١٩٧٠م بواسطة قوى الطلب . وقد أعلن الاقتصادي الانجليزي ROYW HARROD . بمناسبة هذه الأحداث " أن انفجار الأجور - ( الأسعار ) الجديد لامثيل له في التاريخ ... وأن أسباب ( هذا الانفجار ) هي أسباب اجتماعية والواقع أن انفجار الأجور في فرنسا قد ارتبط بعلاقة وثيقة جدا بالاضطرابات السياسية والاجتماعية التي ظهرت عندما قام الطلبة باحتلال جامعتهم ، والعمال المضربون باحتلال مصانعهم .

وبصرف النظر عن انفجارات الأجور هذه نلاحظ أيضا أن عملية تحديد الأجور في معظم البلدان أصبحت تتم في أجواء وظروف سياسية بدرجة كبيرة .

ويؤثر التعاطف العام أو العداء العام نحو النقابات ، والتصور العام لدور النقابات في خلق التضخم . ومدى قبوله للاضرابات أو المقاطعة ، الذي يتم التعبير عنه سياسيا أو فرديا للمسئولين الحكوميين تجاه الأطراف المتفاوضة والمؤثر على موقف النقابات التفاوضي .

وما يهمنا هو ابراز التاثيرات والاتجاهات السياسية والأهداف والقوى الاجتماعية التي تؤثر بدرجة كبيرة على جو التفاوض ، ثم على معدل زيادة الأجور في معظم البلدان . (١)

---

١- انظر : آكلي : الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات " مرجع سابق " ص ٧٠١ و ص ٧٠٢ .

المطلب الثالث :- سياسات الأجور لمعالجة التضخم والبطالة :

١- التحكم في الأسعار والأجور ( وجه نظر الكنزيين ) :

طبقا للكنزيين فان أسعار معظم السلع ترتبط باحكام مع نفقات الانتاج والتي تشكل نفقات العمل جانبها الاكبر . ولذلك يعتقد الكنزيون أن تغيرات الأسعار تعكس التغيرات في الأجور النقدية . وهذه التغيرات في الأجور تعتمد جزئيا على مستوى النشاط الاقتصادي القومي فهي ترتفع بسرعة أقل أو تهبط في حالة الركود وترتفع بسرعة أكبر عندما يكون مستوى النشاط الاقتصادي مرتفعا . (١)

وبسبب لرتفاع التكاليف المرتبطة بتخفيض التضخم من خلال السياسة المالية والنقدية فان كثيرا من الكنزيين يؤيدون استخدام سياسات أخرى تندمج مع سياسات مالية ونقدية أقل توسعة . مثل برامج ترشيد الأسعار والأجور أو الرقابة على الأجور والأسعار والبرامج المختلفة التي تعمل من خلال النظام الضريبي لدعم واستقرار الأسعار والأجور وقد صممت هذه البرامج بتشجيع أو اجبار العمال والمنشات على قبول معدلات أدنى للزيادة في الأجور النقدية . وسنتكلم عن بعض هذه السياسات ومدى نجاح تطبيقها .

أولا - أشكال التحكم في الأسعار والأجور :

وقد جربت أشكال مختلفة في التحكم في الأجور والأسعار منها :

أ- تجميد الأجور والأسعار :

وترتكز هذه الوسيلة على عدم السماح للأجور بالارتفاع ويحدث بصفة خاصة عندما لاتتمكن الحكومات من التوصل الى اتفاق مع نقابات العمال حول زيادة الأجور . ومثال ذلك أن انجلترا اتبعت هذه الوسيلة في أوائل عام ١٩٧٣م (٢).

ب- الترشيد الاختياري للأجور والأسعار .. أو الاجباري الذي يتضمن عقوبات رادعة للخارجين .

ج- التحكم في سيز مساومات الأجور :

والتحكم في الأسعار والأجور ماهو الا محاولة مباشرة لوقف الأجور التضخمية والأسعار اللولبية .

---

١- انظر مايكل ابدجمان : الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة "مرجع سابق" ص ٤٢٦ .

٢- الروبي - د. نبيل : نظرية التضخم "مرجع سابق" ص ٤٤٩ .

ذلك أنه نظرا لما تبين من أن المساومات المتسعة على مستوى الصناعة وعلى المستوى القومي تجعل من الميسور على المنتجين منح زيادات في الأجور وتحميلها على المستهلك ، فان هذا المعيار يشترط أن تكون المساومة بمعدل أدنى فقط واذا رغبت المنشاة في دفع زيادة أعلى فانه يجب عليها أن تحصل على ترخيص بذلك (١).

د- ربط الأجور بالأرقام القياسية للأسعار :

وهو أيضا متعدد الصور والأشكال وعلى سبيل المثال تتضمن عقود الاتحادات العمالية في الغالب شرط تعديل نفقات المعيشة حيث ترتبط الأجور النقدية بالرقم القياسي لأسعار المستهلك (ر.س.م) وبهذا الشرط تزداد الأجور النقدية آليا ، عندما يرتفع الرقم القياسي لأسعار المستهلك ، وتغطي هذه العملية - عند الدول التي طبقتها - الأجور والمرتبات والمعاشات وكذلك القروض ووثائق التامين . كما تغطي أيضا المدفوعات التحويلية الحكومية والنظام الضريبي . أما الأرباح فانها لن ترتبط بالرقم القياسي لأنها تعتبر فضلة (RESIDUAL)(٢).

ولقد أيد مثل هذه السياسات الكنزيون والكثير من الاقتصاديين الذين يرون وجوب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وكانت حجتهم تعتمد على ان جانبا كبيرا من الاقتصاد وربما معظمه يتميز بالمنافسة غير الكاملة حيث أن المنشآت والنقابات العمالية الكبيرة تتحكم في الأسعار والأجور محدثة تضخم دفع النفقة كما ذكرناه سابقا . وعليه فانه يمكن التعامل مع المشكلة من خلال سياسات مصممة لجعل الاقتصاد أكثر تنافسية .

ونظرا لعدم ارتباط هذه السياسات العريضة بالأجور فنذكرها فقط من غير شرح وهي :

- وضع القوانين المضادة للاحتكارات موضع التنفيذ بصورة أكثر فعالية .

- اضعاف النقابات العمالية .

- ازالة عوائق التجارة الدولية من أجل تشجيع المنافسة الدولية .

---

١- نفس المصدر ص ٤٢٩ .

٢- مايكل أبدجمان : الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة " مرجع سابق " ص ٤٣١ .

ثانيا - اختبار مدى نجاح سياسات التحكم بالأجور :

ان فكرة التحكم ليست جديدة ، فقد كان ظهور تجميد الأجور والأسعار مبكرا جدا حيث ظهر عام (١٨٠٠ ق . م) في بابل ، وكان كل من يقبض عليه متلبسا بانتهاك القواعد يحكم عليه بالغرق .
وفي سنة (٣٠ ق.م) وضع الامبراطور الروماني (ديوقليطس) جداول من ٧٦ شريحة أجرية و (٨٩٠) شريحة سعرية ، وكان عقوبة انتهاك هذه الجداول هو الموت ، وفي الماضي القريب سن برلمان المستعمرات الانجليزية في امريكا الشمالية قبل الاستقلال حدا أقصى للاسعار ، كما لجأت معظم الأمم المعاصرة الى استخدام بعض صور التحكم في الأجور والأسعار في أوقات الحروب . واستخدمت في أوروبا في فترات السلم التي اعقبت الحرب العالمية الثانية .

ويعتبر هذا التحكم بشكل عام وسيلة غير فعالة سرعان ما ينهار ، فما قرره (ديوقليطس) دام (١٣ عاما) فقط . أما محاولات المستعمرات الانجليزية في امريكا فقد انهار في عام ١٧٨٠م . الا أن التحكم في الأسعار الذي لجأت اليه بابل دام أكثر من (١٠٠٠) عام وربما كان الغرق عقابا كافيا لفرض مثل هذا التحكم ا.

ان التحكم في الأجور والأسعار يشوه أداء اقتصاد السوق . ويؤدي الى عجوزات واختناقات وأسواق سوداء ، والى اختلال في الاقتصاد عموما. ويتجه المستهلكون وقيادات العمال ورجال العمال الى تخصيص وقتهم وجهودهم للانشطة غير المنتجة المتعلقة بالتعامل مع هيئات التحكم في الأجور والأسعار ومحاولة التاثير عليها .
ويبدو أن الاكثر أهمية ، هو ان التحكم يعالج اعراض التضخم بدلا من مسبباته ، وهو في الواقع يجذب الاهتمام بعيدا عن المسببات (مثل الانتاجية المنخفضة ) ، فبدلا من أن نهتم بزيادة انتاجية العمال وكفاءتهم ، تنهك وتشتغل بالتحكم بالأجور ، ومعلوم مدى كلفتها وصعوبة تطبيقها . (١)
من ذلك نلخص أن الأداة التي تقف ضد هذه العملية (ربط الأجور بالأسعار) ذات ثلاثة أبعاد هي :

أ : من يرى أن ربط الانفاق بالرقام القياسية يخفض من فعالية السياسات المضادة للتضخم ، ذلك أن هذه العملية ماهي الا طريقة ( للتعايش مع التضخم ) وليس طريقا لمنع وقوعه .

---

١- انظر :- جي هولترولسن :- الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات " مرجع سابق " ص٦٣٦ ص ٦٣٨ .

ب : هو أن ربط الانفاق بالارقام القياسية قد يقود الى زيادة عدم الاستقرار في الاقتصاد .

ج : الذي يناهض عملية ربط الانفاق بالارقام القياسية يتعلق بالمشاكل التطبيقية المرتبطة بالتحرك نحو مثل هذا النظام .

ولكي يزداد الأمر وضوحا فانه عند أية نقطة زمنية يوجد كثير من العقود التي لاتحتوي على شروط معدلة (١).

وليس واضحا ما اذا كانت هذه العقود سوف يعاد التفاوض في شأنها أو تظل سارية المفعول.

هذه القضية وغيرها مما يتعلق باستخدام عملية ربط الأرقام القياسية ليست سهلة الحل ، وهكذا الآراء المتعلقة بهذه العملية ليست حاسمة . وفي الحقيقة فان تأييد هذه العملية من عدمه قد يعتمد على معدل التضخم . فاذا حدث التضخم بمعدل معتدل ( وليكن ٥٪ أو أقل ) فان هذه العملية لايكون مرغوبا فيها بسبب تكاليفها ، وعند مستويات التضخم المرتفعة تصبح عملية الربط ، بالرقم القياسي مرغوبة أكثر بسبب ارتفاع التكاليف نسبيا المصاحبة لمعدلات التضخم المرتفعة والمتغيرة (٢).

## ٢- التحكم في الأسعار والأجور :- " وجهة نظر النقديين "

وهذه وجهة نظر النقديين (شيكاجو) فهم يختلفون عن الكنزيين في ثلاثة قضايا فيما يتعلق بمعالجة التضخم والتوظيف وهي :

- فعالية السياسة المالية .
- التكاليف .
- كفاءة برامج ترشيد الأجور .

حيث يرفض النقديون ترشيد الأجور والأسعار والبرامج المماثلة التي يعتقد الكنزيون أنها سوف تخفض النفقات المرتبطة بتخفيض معدل التضخم الى حدها الأدنى ، ويعتقد الكنزيون أن هذه البرامج فعالة في تقيد الأجور والأسعار ويعتبرها النقديون مسؤولة عن :

أ- سوء تخصيص الموارد وعدم المساواة ، فلا تسمح الرقابة أن تؤدي الأسعار وظائفها في توزيع الموارد .

ب- مرتفعة التكاليف في تنفيذها وادارتها ، ومع ذلك استطاع الكثيرون التخلص منها.

---

١- انظر ، مايكل أبدجمان ، الاقتصاد الكلي "مرجع سابق" ص ٤٣٢ ص ٤٣٥ . والشرط المعدل هو : شرط في عقد بين شركة ونقابة عمال يجيز زيادة الأجور أو خفضها في أحوال معينة . ( المترجم ) نفس المصدر . ص ٤٣٥.

٢- نفس المصدر . ص ٤٣٥

ج- لاتتفق مع الحريات الاقتصادية والسياسية الاساسية .

وتوجد كثير من القرائن تؤيد هذا الراي منها محاولات تقيد الأجور والأسعار من خلال الأشكال والبرامج المختلفة لم ينجح كثيرا في الولايات المتحدة ، ولم يعمل على نحو حسن . كما لم تحقق نفس البرامج نجاحا يذكر في الدول الأخرى ، ومع ذلك لم يتوقف المطالبون بهذا المنهج ،اذا كانت البرامج الجديدة خالية من عيوب البرامج السابقة ، فانه يمكن تحقيق كل من العمالة الكاملة واستقرار الأسعار بدون تكلفة ، أو بتكلفة قليلة على المجتمع من حيث عدم المساواة وسوء تخصيص الموارد

ويقترح النقديون استخدام السياسات الداخلية بدلا عن الرقابة على الأسعار والأجور ، وتحتوى السياسات الداخلية وفقا للتعريف العام على ثلاثة عناصر هي :

أ - تتضمن سياسة الدخل أهدافا للأجور والأسعار بالنسبة للاقتصاد ككل ، يكون التحرك في داخلها مثل السماح للأجور والأسعار بالارتفاع والانخفاض بنسب معينة تخدم تلك الأهداف .

ب - تعطي سياسة الدخل توجيهات أكثر تفصيلا تتعلق بصنع القرارات في مجال الأجور الى مؤسسات وصناعات معينة لتتفق سياسات هذه المؤسسات مع سياسات الحكومة (١).

ج - تحتوى سياسة الدخل آليات تجعل المؤسسات والنقابات تتبع توجيهاتها كالاقناع الادبي وحلافه .
وعليه فان الاختلاف بين سياسة الدخل وبين رقابة الأسعار والأجور هو اختلاف في الدرجة والشدة ، وليس اختلافا محدد المعالم . (٢)

---

١- انظر مايكل ابدجمان : الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة "مرجع سابق" ص ٤٢٨ و ص ٥٧٦ و ص ٦٠٠ وانظر : ادوين ، علم الاقتصاد ، مرجع سابق ص ٢٩٠ و ص ٢٩١ .

٢- انظر :- ادوين مانسفيلد ، وناريمان : علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

### -٣- سياسات الأجور لتحقيق الاستقرار :

اذا استطاعت السلطات المسؤولة المحافظة على مستوى مرتفع للطلب الكلي في الاقتصاد موضع البحث ، فليس هناك - حتى الان - ضمان أكيد لتحقيق مستوى التشغيل الكامل ، ذلك أن النتيجة تتوقف على رفع مستوى العمال المشتغلين فعلا ، بدلا من ايجاد دخول جديدة للعمال العاطلين ( أي تشغيلهم ) فانه لن يكون هناك أثر للتشغيل ، وبعبارة أخرى ، فان تعظيم أثر التوسع في التشغيل ، المترتب على التوسع في الانفاق - خاصا أم عاما - يقتضي وقف زيادات الأجور على الاقل حتى تنخفض البطالة الى مستوى مقبول اجتماعيا .

ولكن اذا كان ارتفاع الأجور يمكن أن يعوق التوسع في خلق فرص العمل فان انخفاض الأجور لايعني بالضرورة تشجيع ذلك التوسع . فالمسألة ليست بهذه البساطة الظاهرية . ذلك أن انخفاض الأجور يترتب عليه آثار اقتصادية متعارضة فهو اذ يؤدي من ناحية الى تخفيض نفقات الانتاج فانه يشجع أرباب الأعمال على التوسع في تشغيل العمال ، ولكنه من ناحية أخرى يؤدي بعد فترة من الوقت الى انخفاض مستوى الانفاق الاستهلاكي ، مما يكون له تأثير سيء على مبيعات قطاع الأعمال ، وبالتالي توقعاتهم عن المستقبل ومن ثم فان الأثر الصافي لتخفيض الأجور لايمكن التنبؤ به على وجه الدقة ، وعموما يميل أغلب الاقتصاديين الى التحذير من الآثار السيئة لتخفيض الأجور أكثر مما يرحبون بما قد يكون لها من آثار توسعية لفرص العمل .(١)

ان المحافظة على مستوى الأجور في مواجهة الانكماش الاقتصادي ، وكبح ميلها الى الارتفاع في ظروف الانتعاش الاقتصادي هي انسب خطة لتشجيع أقصى عمالة ممكنة ، ولكن لاتخلو هذه الطريقة من عقبات وذلك في النظم الوضعية ، فمنع الأجور من الانخفاض في ظروف الانكماش الاقتصادي يقتضي وجود تنظيمات عمالية قوية ، ولكن متى تحسنت الظروف الاقتصادية فان سلوك هذه النقابات القوية نفسها هو الذي يشكل عقبة أمام تحقيق الشق المقابل من هذه السياسة في ظروف الانتعاش ، ذلك أنه من الصعب أن نتصور ممارستها لضبط النفس ، بالتخلي عن المطالبة بالمزيد من الارتفاع في الأجور ، حتى يذهب القدر الاضافي من الانفاق الى تشغيل المتعطلين من العمال .(٢)

---

(١) د. سلوى علي سليمان : السياسة الاقتصادية ، مرجع سابق . ص ١٣٥ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٣٦ .

وذلك مبني على مايسمى بنظرية ( التوقعات المعقولة ) فقد قال أصحاب هذه النظرية : صحيح أن زيادة كمية النقود تؤدي الى رفع مستوى الطلب الاجمالي ، ولكن المهم في الأمر هو هل سيرتفع مستوى الطلب الاجمالي قبل ارتفاع أجور العاملين لمنتجين أو بعد ارتفاعها فان ارتفع الطلب الاجمالي قبل ارتفاع الأجور فان الطلب على الناتج القومي سيزيد وكذلك العرض ولذلك ستتضخم قاعدة الاقتصاد الانتاجية وتدنى نسبة البطالة ، أما اذا ارتفعت الأجور قبل ارتفاع الطلب الاجمالي ، فسيزيد الانفاق بدون أية زيادة في الانتاج الكلي مما سيؤدي الى ارتفاع الأسعار ، أي سترتفع نسبة التضخم دون أن يصحب ذلك انخفاض في مستوى البطالة ، وهذا ماحدث فعلا في بريطانيا وأمريكيا مابين عامي ١٩٦٩م و ١٩٨٠ م ، وفي فرنسا منذ تولى حكمها الاشتراكيون.(١)

ويعني ذلك أن الحكومة قد تتمكن مرة من زيادة كمية النقود ، ورفع الطلب الاجمالي والعرض الكلي ، ولكنها لن تفلح في تكرار هذه السياسة والحصول على نفس النتيجة ، لأن الناس لابد وأن تعلموا من تجارب سابقة (وتوقعوا) أن الأسعار سترتفع في الفترة التي تتبع زيادة كمية النقود ، وهذا (التوقع المعقول ) يحول دون حدوث المنافع التي كان يرجى تحقيقها من زيادة كمية النقود ، وبصورة عامة فان الناس يكونون (توقعات معقولة ) عن تاثير السياسات الاقتصادية قبل حدوث ما يرجى من سنها بناء على ماتعلموه من تجارب مماثلة في أوقات سابقة (٢)

كما أن تخفيض الأجور ليس هو الوسيلة الفعالة لتفادي وقوع الاقتصاد فريسة للأزمات الاقتصادية الحادة ، بل انها ليست حتى بالوسيلة التي يرجى من وراثها تحسن واضح ، وعلى وجه الخصوص فقد أصبح الاعتقاد السائد هو أن الضغط المستمر على الأجور لتخفيضها خلال فترات تراخي النشاط الاقتصادي ، من شانه أن يؤدي الى ضرر أكثر مما يحقق من نفع ، وذلك نظرا للدور الذي تقوم به (التوقعات) .

أي توقعات قطاع الأعمال ، ذلك أن حدوث انخفاض في مستويات الطلب وفي مستويات الأسعار في أوقات الكساد كثيرا ما يؤدي الى توقع

---

(١) الجهني : د. علي بن طلال : نحو مفهوم اقتصادي واضح . الطبعة بدون ، كتاب الشرق الأوسط ، نشر الشركة السعودية للأبحاث والتسويق ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٢٠٠ .

رجال الأعمال استمرار هذا الاتجاه ، في مثل هذه الظروف ، فان أي انخفاض في مستوى الأجور لن يفلح - بذاته - في اغرائهم على احداث زيادة تذكر في مستوى التشغيل ، بل ان هذا الانخفاض في الأجور ذاته قد يدعو رجال الأعمال والمستهلكين الى توقع المزيد من حلقات الانخفاض في الأجور والأسعار ، وهكذا يتضح أن انخفاض مستويات الأجور قد يزيد من حدة الانكماش بدلا من تحقيقها .(١)

ولعل أفضل سياسة يمكن أن تتبعها الحكومة في حالة ظهور البطالة وانتشارها على نطاق واسع هي أن تعمل بالذات على الاجراءات المختلفة التي من شأنها انعاش الطلب الكلي ، بدلا من محاولة احداث تخفيض عام في الأجور ، وهذه السياسة لاتتعارض بأي حال من الأحوال مع العمل على اصلاح هيكل الأسعار والأجور ، لاسيما عن القضاء على سيطرة محتكري القلة في المجالات التي يحتمل أن يؤدي انخفاض الأسعار والنفقات فيها الى زيادة حجم الاستثمار ، ولهذا الاجراء أهميته البالغة على وجه الخصوص عندما يتبن وجود عجز في مستوى الاستثمار طويل الأجل . (٢)

(١) د. سلوى علي سليمان : السياسة الاقتصادية ، مرجع سابق. ص ١٨١-١٨٢ .

(٢) نفس المصدر . ص ١٨٢ - ١٨٣ .

المطلب الرابع : الأجور والاستقرار في الاقتصاد الاسلامي :

بالنظر فيما سبق هناك ثلاث حالات هي أثر الأجور في احداث التضخم - وبالتحديد تضخم نفقة - وأثر الأجور في احداث بطالة ، وأثر الأجور في المفاضلة بين البطالة والتضخم الذي ظهر في الستينات وأثبته منحنى فيلبس ، وان كان الواقع الاقتصادي ، والدراسات الحديثة أثبتت عكس ذلك ، وبينت وجود بطالة وتضخم معا ، وهو مايعرف بالركود التضخمي ، وبذلك فشل منحنى فيلبس البسيط في تفسير حالات الركود التضخمي .

وفي الاقتصاد الاسلامي سننظر أولا الى امكانية حدوث تضخم تسببه الأجور ، وامكانية حدوث أنواع البطالة ثم سننظر للعلاقة بين الأجور والأسعار وأثرها في التضخم ، والركود التضخمي ، وقبل أن ندخل في تبيين ذلك سنعرض فروضا قائمة في الاقتصاد الاسلامي والتي سبق اثباتها في هذه الدراسة أو تكون أحد المسلمات في الاقتصاد الاسلامي .

وعليه يتكون هذا المطلب من النقاط التالية :

١- فروض أساسية في الاقتصاد الاسلامي .

٢- امكانية حدوث تضخم تسببه الأجور في الاقتصاد الإسلامي .

٣- امكانية حدوث أحد أنواع البطالة في الاقتصاد الاسلامي .

٤- العلاقة بين الأجور والأسعار في الاقتصاد الاسلامي .

(١) فروض أساسية في الاقتصاد الاسلامي :

يتميز الاقتصاد الاسلامي بالفروض الاساسية التالية :

أ - عدم وجود سعر فائدة يرفع تكاليف الانتاج.
ب - يظل الانفاق الاستثماري قائما مهما كانت ربحيته .
ج - عدم وجود احتكارات .
د - النقابات العمالية - أو أي تجمع طائفي - لاتتسبب في رفع الأجور كما ذكرناه سابقا .
هـ - تحريم كافة العمليات التبادلية التي من شأنها رفع الأسعار - كبيع حاضر لباد ، وبيع النجش ، وغيرها ، والغش بأنواعه .
و - لولي الأمر اجبار العمال والصناع بأجر المثل .
ز - لايوجد حد أدنى للأجور في الاقتصاد الاسلامي .

٢- امكانية حدوث تضخم تسببه الأجور في الاقتصاد الاسلامي :

في الاقتصاد الاسلامي يصعب حدوث تضخم دفع النفقة ، لأن هذا التضخم ينتج عن وجود قوى احتكارية في سوق العمل ، وأسواق السلع ومثل هذه الاحتكارات لاتجيزها أحكام الشريعة الاسلامية ، وعليه فمن النادر أن يحدث في وقت واحد في الاقتصاد الاسلامي تضخم وبطالة ، لأن منحنى العرض الكلي في مثل هذه الاقتصاديات لاينتقل الى اليسار بفعل القوى الاحتكارية .
هذا اذا قلنا ان النقابات العمالية والمؤسسات الاحتكارية ، هي السبب في احداث التضخم ، وهناك من يشكك في ذلك ، ولكن نقول ان مجرد التجمع الطائفي الذي يفرض أجرا معينا لاتقتضيه ظروف السوق ممنوع في الاسلام فقد منع كثير من العلماء القسامين الذين يقسمون للناس بالأجرة أن يشتركوا ليرفعوا الأجر كما ذكرناه سابقا .
كما أن لولي الأمر اجبار العمال من أهل الحرف والصناعات على القيام بها اذا احتاج الناس اليها باجر المثل دون زيادة أو نقص .

وعليه ليس لأحد من العمال أن يمتنع عن العمل ، أو يمنع غيره من الدخول الى المهنة أو الصناعة ، فحرية الأسواق مضمونة في الاسلام ، كما بينا ذلك في الفصل الثالث . (١)

وبزوال الاحتكار يزول مصدر كبير للتضخم ، واذا أضفنا الى ذلك أن الاسلام حرم كافة العمليات التبادلية ، التي من شأنها رفع الأسعار مثل بيع النجش ، والبيع على البيع ، وبيع الحاضر للباد ، وبيع الشيء قبل قبضه ، وتحريم الربا ، والغرر ، وغير ذلك ، نجد أن فرصة وجود تضخم في الاقتصاد الاسلامي قليلة جدا ، أو تكون منعدمة .(٢)

---

١- انظر : د. مختار محمد متولي ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي ، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي العدد الاول - المجلد الاول - صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص ٢٧ . وعفر : د. محمد الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الكلي ، الطبعة الاولى ، جدة ، دار البيان العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م - ج٤ - ص ٢٨٧ .

٢- انظر :- دنيا : د. شوقي أحمد :- النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي ( مرجع سابق ) ص ٣٠٤ .

٣- امكانية حدوث أحد أنواع البطالة في الاقتصاد الاسلامي :

في الاقتصاد الاسلامي تكون فرصة وجود بطالة محل نظر للاسباب التالية :

أولا : نظرا لازدواجية دور السوق والدولة في الاقتصاد الاسلامي ، فانه لا توجد بطالة في الاقتصاد الاسلامي لحرص الدولة وفق أحكام الاسلام بتشغيل جميع العاطلين واحداث فرص وظيفية حقيقية فالكثير مما سخره الله لنا في السماوات والأرض لم يستثمر ، والكثير من خيرات الأرض لم يستخرج وهذا هو الدور الحقيقي للدولة في الاسلام حيث يكمل دور السوق ويسد الثغرات والمثالب التي ممكن أن تحدث فيه وينسق بين أصحاب الأعمال والعمال ، ويوفر المعلومات عن فرص العمل المتاحة والكفاءات اللازمة لتشغيلها بحيث ينفي وجود بطالة احتكاكية عند ذلك .

ثانيا : لايوجد حد أدنى للأجور في الاقتصاد الاسلامي كما بينا ذلك سابقا . وعليه يكون في امكان أصحاب الأعمال تشغيل العمال تحت التدريب وبأجور منخفضة نسبيا لاكتساب الخبرة والمعرفة ، في سن مبكرة بما يعد عليهم مستقبلا بالخير كما يخفف عن الدولة نفقات تدريبهم ، ومعلوم كم تنفق الدولة في سبيل تحقيق ذلك ، بذلك يزدوج ايضا دور القطاع الخاص والعام في الاقتصاد الاسلامي ازدواجا تكامليا ، وهنا أيضا تنتفي البطالة الهيكلية في الاقتصاد الاسلامي .

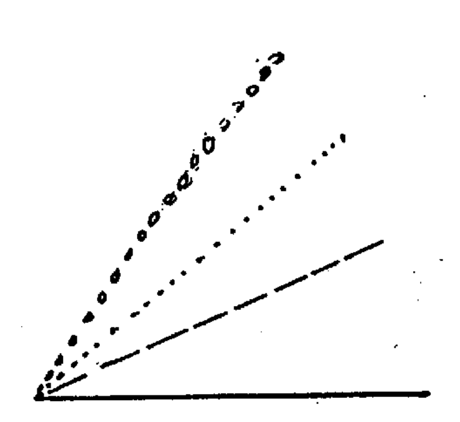
ثالثا : من استقرار مستويات الأجور في الاقتصاد الاسلامي حيث لاوجود الا لأجر واحد محدد هو أجر السوق الخالي من الانحرافات . أو أجر المثل عند وجودها نصل الى أن البطالة الدورية قد تحدث بسبب الركود في قطاع الأعمال وانخفاض الطلب الكلي .

٤- العلاقة بين الأجور والأسعار في الاقتصاد الاسلامي :

هنـاك خمـس مجمـوعات محتملة للمعدلات المتوسطة للاجور النقدية ومسـتوى أسعار السلع الاستـهلاكـيـة " نفقة المعيشة " وهما اللذين يمـكـن أن يكونا انعكاسا للتزايد في متوسط معدلات الأجور الحقيقية ويوضح الشكل هذه المجموعات الخمس :(١)

نماذج ممكنة في المستقبل للأجور والأسعار

المجموعة الأولى (٢):

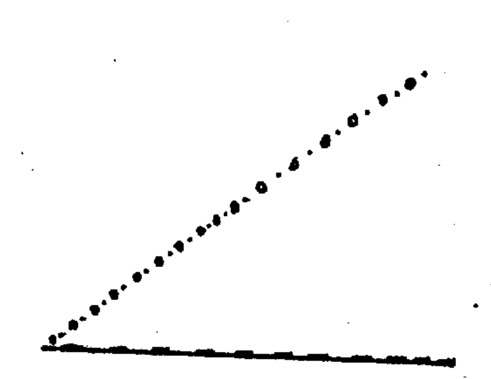


ارتفاع متوسط معدل الأجور النقدية بسرعة

ارتفاع متوسط معدل الأجور الحقيقية

ارتفاع مستوى أسعار السلع ببطء

المجموعة الثانية :



ارتفاع متوسط معدل الأجور النقدية
ومعدل الأجور الحيقيقة معا

مستوى أسعار السلع أفقي لم يتغير

---

١- انظر :- جون فيليب ورنيـن :- الرخاء بدون تضخم - القاهرة مكتبة القاهرة الحديثة ( بدون طبعة أو تاريخ ) ترجمة / د. حسين عمر ص ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ .

٢- في كل هذه النماذج نشأ فجوة بين متوسط معدل الأجور النقدية وبين نفقة المعيشة ، ولذلك فان معدلات الأجور الحقيقية تأخذ في الارتفاع ، أما الزاوية التي تقع بين الخطين فهي ترمز للزيادة في معدلات الأجور الحقيقية وفي الناتج لكل رجل - ساعة .

المجموعة الثالثة :

ارتفاع متوسط معدل الأجور الحقيقية

ارتفاع متوسط معدل الأجور النقدية ببطء

هبوط مستوى أسعار السلع ببطء

المجموعة الرابعة :

ارتفاع متوسط معدل الأجور الحقيقية

متوسط معدل الأجور النقدية الذي لم يتغير

هبوط مستوى أسعار السلع

المجموعة الخامسة :

ارتفاع متوسط معدل الأجور الحقيقية

هبوط مستوى معدل الأجور النقدية ببطء

هبوط مستوى الأسعار للسلع بسرعة .

―――――――― حالة عدم تغير .

oooooooooo متوسط معدل الأجور النقدية .

— — — — — متوسط مستوى أسعار السلع .

.......... متوسط معدل الأجور الحقيقية .

وبالنظر في حالات النماذج السابقة نجد مايلي :

المجموعة الأولى : ترتفع نفقة المعيشة وترتفع معدلات الأجور النقدية بأسرع من نفقة المعيشة ، وهذا هو نموذج التضخم .
المجموعة الخامسة : تأخذ معدلات الأجور في التناقص ، أما نفقة المعيشة فتأخذ في الهبوط بأسرع من معدلات الأجور ، وهذا تعبير عن أوضاع يفترض عدم امكان حدوثها الا في حالة الكساد .

واذا وضعنا كلا من هذين النموذجين غير المرغوبين في جانب ، فلا يتبقى لدينا سوى ثلاث نماذج ، لاتتفادى التضخم والكساد فحسب ، بل انها تتمشى أيضا مع مقتضيات النمو والاستقرار ، وهي حالات يمكن الوصول اليها .

ويجب أن نلاحظ هنا أن التغير في الأسعار ( نفقة المعيشة ) هو المتغير المستقل وأن الأجور هي المتغير التابع .

المجموعة الثانية : اتجاه نفقة المعيشة أفقي ، وكل المكاسب في الانتاجية تتحقق في شكل زيادة في متوسط الأجر النقدي .
المجموعة الرابعة : يبقى متوسط الأجر النقدي ( لجميع العمال وليس لكل عامل على حده ) أفقيا وتتخذ الزيادة في الدخول الحقيقية شكل هبوط تدريجي في نفقة المعيشة ، كما يسمح ذلك تناقص نفقة الوحدة من العمل في انتاج السلع .
المجموعة الثالثة : في هذا النموذج عبارة عن مجموعة ، زيادة في متوسط الأجر النقدي أصغر من الزيادة المتحققة في المجموعة الثانية ، وانخفاض نفقة المعيشة أقل من المجموعة الرابعة وفي الاقتصاد الاسلامي سننظر أي المجموعات السابقة أقرب للحدوث وفق فروض ومسلمات الاقتصاد الاسلامي .

وعليه نجد أن وجود حالتين التطرف وهي التضخم أو الكساد غير موجودة في الاقتصاد الاسلامي وسبق أن ذكرنا ذلك عند الحديث عنهما ، وعليه تبقى الاحتمالات الثلاثة الأخرى وأقرب حالة حدوث هي الحالة الثانية ، وذلك لحرص الاسلام على الانتاجية وحضه عليها ، ولكن قد تحدث احدى الحالتين الثالثة أو الرابعة نتيجة الانحرافات في السلوك ليس هذا محل بحثها ولكنها ليست حالات كساد أو تضخم .

خاتمة المبحث :-

تهتم الدول بالاستقرار الاقتصادي وبالاجور كأهم أداة تعمل في سياسات الاستقرار ومعنى الاستقرار عدم وجود حالات كساد وحالات تضخم أو هو بعبارة أخرى تحقيق التشغيل الكامل ، وتفادي التغيرات الكبيرة نحو الارتفاع في المستوى العام للاسعار ، وقد تم في هذا المبحث استعراض آثار الأجور في احداث التضخم والبطالة . ودور الأجور في الركود التضخمي مع التركيز على النظريات الحديثة في هذا المجال ، كما تم التحدث عن سياسات الأجور لمعالجة التضخم والبطالة ووجهة نظر كل من الكنزيين والنقديين في ذلك .

وفي الاقتصاد الاسلامي نجد أن الاستقرار ليس هدفا أو سياسة يلزم الوصول اليها بل حالة طبيعية ، نتيجة عوامل موضوعية تعمل في الاقتصاد الاسلامي على حفظ الاستقرار ، وقد توجد انحرافات في السلوك تؤثر على الاستقرار ولكن يفتقد المجتمع الاسلامي بقدر هذه الانحرافات نسبة من الاستقرار تزيد بزيادتها وتنقص بنقصها ، وفي هذا المبحث ثبت ضعف وجود تضخم أو بطالة تسببه الأجور في الاقتصاد الاسلامي نتيجة لفروض تعمل على نفي ذلك .

## المبحث الثالث :

# الأجـــور والتوزيع

تمهيد :

المطلب الأول : الأجور والتوزيع في الاقتصاد الرأسمالي.
" الثاني : " " " " الاشتراكي.
" الثالث : " " " " الإسلامي .

## المبحث الثالث :- أثر الأجور في التوزيع.

### تمهيـــد :

الدخل القومي انما يتوزع توزيعا شخصيا على أفراد الجماعة ، ويتوزع على عناصر الانتاج التي ساهمت في انتاجة ، وكل من يشترك في النشاط الانتاجي يحصل على دخل مقابل هذا الاشتراك فكأن كل عملية انتاجية تصاحبها عملية أخرى هي عملية "توزيع" أي توزيع الأنصبة من دخل المجتمع على من اشتركوا في تكوينه ، وبذلك يميز الاقتصاديون عادة بين التوزيع الشخصي للدخل و التوزيع الوظيفي له (١).

والمقصود بالتوزيع الشخصي للدخل : هو بيان مدى التباين في الدخول التي يحصل عليها الأشخاص بغض النظر عن مصدر هذا الدخل (٢).

والمقصود بالتوزيع الوظيفي للدخل : هو كيفية توزيع الدخل على عناصر الانتاج ، بغض النظر عن الأشخاص المالكين لخدماتها(٣)

ويختلف التوزيع باختلاف النظام الاقتصادي القائم ، وله عدة أدوات ووسائل وقوانين ، كالملكية ، والضرائب ، وأدوات التكافل الاجتماعي ، والزكاة وغيرها ، لكن ما يهمنا هنا هو الأجور وآثارها في التوزيع ، ورغم أن جميع الأنظمة تختلف في التوزيع الا أنها تتفق في وجود عنصر الأجر فيها ، فلا يخلو نظام عادة مهما كان تطرفه من وجود عائد الأجر وان اختلفت درجة أهميته من نظام الى آخر أو تباينت النظرة الاجتماعية لعنصر العمل وعائده فيها .

ففي النظام الرأسمالي تتحدد الأجور تبعا لفاعلية عرض العمل والطلب عليه ودور المنظمات العمالية في الضغط على تلك الأنظمة لزيادة معدلات الأجور ويمثل الأجر الثمن الذي يحصل عليه العامل لقاء بذل جهود عملية أو عقلية في عملية الانتاج ، وبذلك يتحدد ثمن العمل كما تتحدد أثمان السلع بموجب قوانين العرض والطلب وقد ينص في قوانين العمل على تحديد حد أدنى للأجر بحسب طبيعة العمل ومكانه ومواسم العمل ، على أن تجاوز هذا الحد يعتمد على نظرية المساومة بين أرباب العمل والعمال .سواء ذلك على النطاق

---

١- انظر :- صلاح الدين نامق : التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ،مرجع سابق ص ٢ - ٥.

٢- أبوعلي : د. محمد سلطان و د. هناء خير الدين : أصول علم الاقتصاد النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ص ٣٣٧ .

الفردي أو الجماعي من خلال النقابات العمالية والمهنية وانجازات أرباب العمل ، وغالبا ما تتضمن عقود العمل شروطا يرتبط فيها الأجر بالأرقام القياسية لأسعار المستهلك بحيث يزيد بزيادته (١).

أما في النظام الاشتراكي فتتحدد الأجور مركزيا من الدولة في نطاق الخطة الاقتصادية الشاملة ، وبذلك لاتتحدد وفقا لقوانين العرض والطلب في السوق ، كما لايحددها العمال عن طريق نقاباتهم (٢) ، وبذلك ناقضت الاشتراكية الرأسمالية تناقضا تاما .

أما في الاقتصاد الاسلامي ، فتتحدد الأجور وفقا لظروف العرض والطلب القائم على التراضي الحر بين أرباب العمل والعمال والمنضبط بضوابط السوق الاسلامية الخالية من الانحرافات أو الظلم ، وعند وقوع الانحرافات وتسلط الظلم سواء على العمال أو أرباب العمل ، تتدخل الدولة بفرض أجر المثل مسترشدة بالسوق وهنا يجب أن نلاحظ العدالة التي شرعها الاسلام في التوازن بين مصلحة أرباب العمل وبين مصلحة العمال ، ذلك وأن النظام الرأسمالي وخاصة في بدايته كان منحازا لفئة أرباب العمال من أصحاب القوة والنفوذ ،وكانت فئة العمال مرهقة في العمل منخفضة المعيشة قليلة المال لا حول لها ولا طول ، وعندما اتت الاشتراكية أدت الى الوضع المعاكس ، وهو الانحياز الى الطبقة العاملة ، وجعل التشريع والحكم لمصلحتها واستغلال كثرة عددها بتجميعها واغرائها وخدعها لسحق الطبقة الأخرى وازالتها من مركز القوة .

أما الاقتصاد الاسلامي فلا ينحاز في حكمه وتشريعاته لاحدى الفئتين فلا يمنح حقوقا ممتازة لاحداهما ، ولا يسلط احداهما على الأخرى ، ولا يوجد تناقض أو تضاد بين مصالحهما ، بل كل ميسر لما خلق له (٣).

وتبرز أهمية ذلك في التوزيع أن العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع هي في الاسلام ، أهم من المساواة المادية ، ذلك أن جميع الفئات في المجتمع الاسلامي متساوية في الكرامة والانسانية ، وفي استحقاق الاحترام الانساني فكلهم ، بنو آدم ، وكلهم عباد الله وفقراء اليه ، وكلهم أخوة مسلمون لا فضل لأحدهم على الآخر الا بالتقوى .

---

١ - انظر :- الراوي : د. علاء شفيق ، و د. عبد الرسول عبد جاسم : اقتصاديات العمل ، (مرجع سابق) ، ص ٧٥ .

٢ - نفس المصدر ص ٧٥ .

٣ - انظر : المبارك : محمد :- نظام الاسلام - الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة - مرجع سابق ص ٥٦ -٥٧ .

من هنا سيكون هذا المبحث ان شاء الله هو دراسة لعدالة التوزيع بين الانظمة الوضعية والاقتصاد الاسلامي ، أو بعبارة أخرى هل الأجور في الاسلام تؤدي الى عدالة التوزيع ؟ وما هي العلاقة بين الملكية والأجر من جهة والأجر والحاجة من جهة أخرى في الاسلام ؟ وهل اعتبرت الانظمة الوضعية [حاجة] الفقير والضعيف والمسكين أداة من أدوات التوزيع ؟

ومن الناحية النظرية فان كل فرد في المجتمع يستحق أن يحصل من هذا الناتج بقدر ما ساهم من جهد في تحقيقه ، ولكن القضية بالغة التعقيد ، فمن جهة تقتضي المعايير الانسانية أن يستحق أفراد في المجتمع جزءا من ذلك الناتج دون أن يكون لهم في انتاجه مشاركة من كبار السن والأطفال والعاجزين ، ومن جهة ثانية كيف يمكن تقدير أهمية جهد كل فرد ومساهمته في العملية الانتاجية ؟ ولا ريب في الأمر انه لو ترك للتقدير الفردي لظن كل واحد أن جهده ومساهمته تفوق في أهميتها ما للاخرين ، لذلك لا بد أن يقوم أي نظام اقتصادي على طريقة معينة ومستقلة عن تاثير الافراد المباشر يكون لها دور تحديد أهمية جهد الفرد ومقدار مكافاته .

وهناك طريقتان رئيسيتان لهذا الفرض :

الأولى : هي السوق : حيث يقوم الافراد بعرض خدماتهم الانتاجية والتنظمية ويقوم السوق بتحديد قيمة ما يستحقه كل فرد قدم جهدا مثمرا ، ولكن تبرز هنا مشكلتان هما :

١ - أن توجد انحرافات في السوق تمنع أو تحرم من قدم انتاجا من تحقيق ثمرة عمله وقيمة جهده ، لذلك نجد أن الاقتصاد الاسلامي حرص على تنقيح السوق الاسلامية من كل عمليات الغش ، والخداع والاحتيال والغرر ، وغير ذلك ، لضمان عدالة السوق القائمة على المعاوضة والمبنية على الرضا والعدل وقد وضحنا ذلك - سابقا - عند تحديد الأجور في الاسلام والضوابط التي وضعها الاقتصاد الاسلامي لتحقيق العدالة في ذلك .

٢ - وجود فئة تكون خارج مجال العلاقات السوقية ، مثل الأطفال والعجزة والمعاقين والمحتاجين ، وقد عالج الاقتصاد الاسلامي ذلك عن طريق وسائل شرعها وحقوق ألزمها ، بحيث استطاع أن يدخل هذه الفئة في دائرة التوزيع العادل مع أنهم لم يساهموا في أي جهد في العملية الانتاجية .

الثانية : هي اتفاق جميع أفراد المجتمع على أن تقوم جهة مركزية (كرئيس القبيلة مثلا أو الدولة) مباشرة بتحديد مساهمة كل فرد في العملية الانتاجية ومعايير استحقاقه كجزء من الناتج . (١)

وبعد يتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

المطلب الأول : الأجور والتوزيع في الاقتصاد الرأسمالي .

المطلب الثاني : الأجور والتوزيع في الاقتصاد الاشتراكي .

المطلب الثالث : الأجور والتوزيع في الاقتصاد الاسلامي .

---

١ - انظر : بن عيد : د. محمد العلي القرى ، مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي - دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الاسلامي ، الطبعة الاولى ، جدة ، دار حافظ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ٩٩ -١٠٠ .

المطلب الأول : الأجور والتوزيع في النظام الرأسمالي :

ان الأجر في النظام الرأسمالي يتحدد بناء على عرض عنصر العمل والطلب عليه ، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من عائد الأرض وعائد رأس المال ، ويتحدد نمط توزيع الدخول بين الأفراد والفئات بما يحصل عليه كل فرد من دخل ، ويتوقف دخل الفرد بدوره على كمية عناصر الانتاج المختلفة التي يمتلكها وعلى أسعارها (١) .

ويتسم النظام الرأسمالي بالسمات التالية :

١ - الملكية الخاصة لوسائل الانتاج .
٢ - اعتماد النظام الرأسمالي على قوى السوق ، العرض والطلب لتنظيم العمليات الاقتصادية .
٣ - الحرية الفردية القائمة على المصلحة ، فالعامل ينطلق من مصلحته بالسعي للحصول على أقصى أجر ، ورب العمل ينطلق من مصلحته بالسعي للحصول على أقصى ربح ، ومن تناقض مصلحة كل منهما يتحدد الأجر اما في السوق أو عن طريق المساومة .
٤ - الدور المحدد للدولة (٢) .

ويهتم النظام الرأسمالي بشكل أساسي بتحقيق الكفاءة كهدف أولي للنظام ويعتقد أن تحقق الكفاءة سوف يؤدي الى زيادة معدل النمو بالنسبة للاقتصاد ككل ، مما يعني تحسن دخل جميع من يتلقون دخلا في هذا الاقتصاد والمشاركين في العملية الانتاجية ويتم التوزيع بصورة مبدئية من خلال تحقق الدخول للافراد المالكين لها ومع أن هدف العدالة في التوزيع ليس هدفا مرفوضا الا أنه ليس هدفا أوليا للنظام فالحرية التي يفترض أنها تؤدي الى تحسين مستوى كفاءة عمل السوق هي هدف مقدم على تحقق العدالة التي يفترض أنها تتحقق بعد ذلك بالتبعية ، والتوزيع في ظل النظام الرأسمالي معتمد على أن الأسعار هي وسيلة تحديد الأولويات الاجتماعية . (٣)

---

١ - أبو علي : د . محمد سلطان ، و د . هناء خير الدين : الاسعار وتخصيص الموارد ، (مرجع سابق) ص ٣٨٩ .

٢ - انظر : الكاظم : د . عبد الكريم كامل : النظم الاقتصادية المقارنة ، الجمهورية العراقية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، كلية الادارة والاقتصاد ، ١٩٨٨م . ص ٥٠ -٥٢ .

٣ - انظر : بن عيد : د . محمد : مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ص ١٠٢ .

من ذلك يتضح أن هناك عاملين يتحكمان في مستوى دخل الافراد في المجتمع الرأسمالي :

**الأول :** هو كمية عناصر الانتاج التي يمتلكها ، وهي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم ، فالفرد قد يحصل على عوائد أنواع مختلفة من الدخل فمن يعمل يستحق أجرا ، وقد يمتلك أراضي وأملاك عقارية فيستحق ريعا ، وقد يكون له رأس مال في مصرف يحصل منه على فائدة وقد يمتلك مؤسسة تجارية فيستحق ربحا .

وكلما امتلك وجمع الفرد بين أكثر من عنصر انتاج كلما توفرت الفرصة لزيادة الدخل الذي يحصل عليه ، وهذا هو توزيع السوق أما من لا يمتلك شيئا فلا بقاء له في النظام الرأسمالي لانه لا دور للحاجة هنا في التوزيع .

**الثاني :** سعر العنصر الذي يدفع للشخص فكلما ارتفع سعر عائد العنصر ارتفع دخل الفرد ، فاذا كان عائد عنصر العمل وهو الأجر مرتفعا في المجتمع كان دخل من يحصل عليه مرتفعا ، وهذا لا يكون الا بأسباب موضعية ، كأن تكون انتاجية هذا المجتمع عالية أو يمتلك وسائل تقنية حديثة ، أو مصادر طبيعية متوفرة وغيرها (١).

وعادة لا يكون توزيع الدخل الناجم عن جهاز الثمن في النظام الرأسمالي توزيعا عادلا ويرجع ذلك الى التفاوت في توزيع ملكية عناصر الانتاج بين أفراد المجتمع بشكل كبير ، فالقلة القليلة هي التي تمتلك وتجمع بين أكثر من عنصر انتاجي ، كما أن القلة القليلة من السياسيين والأطباء والمحامين هم الذين يحصلون على عائد مرتفع لعناصر انتاجهم ، ولا يحدث ذلك دائما عن طريق العدل ونفي الظلم والاستغلال الا أن الغاية عندهم تبرر الوسيلة ، فالغاية مثلا هي الحصول على أقصى ربح اذا يتحقق ذلك باتباع كل وسيلة كأن يستغل العمال ، أو يشغل الأطفال أو غير ذلك وقد كشف الاشتراكيون الكثير من ذلك الذي وقعت فيه الرأسمالية من الظلم والاستغلال وسنذكره قريبا ، وقد احتج البعض على ذلك بأن الكثير مما ذكروه ليس موضوعيا وان كان كشف زيف الرأسمالية ومساوءها ، كما يوضح اهتمام الرأسمالية أخيرا بأنظمة التكافل الاجتماعي وتشريعات حقوق العمال وقوانين تدخل الدولة وغيرها ، ان الهدف منها تقريب توزيع السوق من العدالة ، وهذه وان كانت مفيدة الا أنها لا تعالج المرض من جذوره بل مجرد مسكنات فقط .

---

١ - انظر :- د. سلوى سليمان ، و د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة في علم الاقتصاد ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م . ص ٧١٨.

ولم ينجح الاشتراكيون في شيء نجاحهم في انتقاد الرأسمالية وبالذات في التوزيع ، وبشكل محدد بدور الأجور في التوزيع الرأسمالي - وليس في ذلك ميزة لهذا النظام بقدر ما هي مساوىء لا تزال قائمة في الرأسمالية - حيث أكد الاشتراكيون أن النظام الرأسمالي يؤدي بطبيعته الى استغلال الرأسماليين للعمال ، ويتمثل هذا الاستغلال في عدم حصول العمال على الأجور المادية للقيمة الكلية لانتاجهم فالرأسمالي لا يدفع من الأجور الا ما يكفي لبقاء واستمرار طبقة العمال ، دون أن يدفعوا القيمة الحقيقية لقوة العمل ، وهذا بدوره يؤدي الى سوء توزيع الدخول والثروات ذلك أن تقدم الفن الانتاجي بالاضافة الى الملكية الخاصة لأدوات الانتاج قد أديا الى تراكم رؤوس الأموال في أيدي الطبقة الرأسمالية ، وهو ما أدى بدوره الى تقوية مركز الطبقة المالكة بالنسبة للطبقة العاملة في مجال تجديد الأجور ، وهو ما يعني في أغلب الحالات انخفاض الأجور لحساب الأرباح ، ويترتب على سوء توزيع الدخول والثروات انقسام المجتمع الى طبقات تبعا لحجم الثروة التي تحوزها كل طبقة ، وهو ما يستلزم حتمية الصراع بين الطبقات ويتمثل الصراع الطبقي الأساسي في المجتمع الرأسمالي في الصراع بين الرأسماليين الذين يملكون أدوات الانتاج ، والطبقة العاملة التي لا تملك الا قوة العمل ، ويدور هذا الصراع بين هاتين الطبقتين حول ملكية أدوات الانتاج وحول توزيع الناتج القومي (١).

وقد قام بعض الاقتصاديين بتبرير تفاوت الدخول في ظل الرأسمالية استنادا الى قيام أصحاب الدخول الكبيرة بادخار نسبة كبيرة من دخولهم يمكن استثمارها في العملية الانتاجية ، ولكن اعتبر أن عدم العدالة في توزيع الدخل من العوامل المؤدية الى زيادة الادخار وبالتالي الى انخفاض الطلب الفعال في المجتمعات الرأسمالية ، مما يترتب عليه حدوث الأزمات الاقتصادية ، ولقد وجهت عدة انتقادات الى مقدرة جهاز الثمن في ظل الاقتصاد الرأسمالي على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية من بينها : أن شروط المنافسة الكاملة غير متوافرة مما ينتج عنه سوء توزيع الموارد الاقتصادية على استخداماتها المختلفة ، كما أن النظام لا يأخذ في الحسبان وجود الوفورات والأضرار الخارجية في كل من الانتاج والاستهلاك ، مما يترتب عليه تباين التكلفة الحدية الفردية ، والتكلفة الحدية الاجتماعية ، نتيجة لما قد يسببه نشاط الفرد من منافع أو أضرار ينعكس أثرها على غيره من أفراد المجتمع ،

---

١ - انظر :- د. اسماعيل محمد هاشم ، محاضرات في التطور الاقتصادي بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م . ص ١٤٤ -١٤٥ .

كذلك فان وجود الاحتكارات يؤدي الى عدم استغلال الموارد الاستغلال الأمثل ، وأخيرا ، فان التفاوت في توزيع الدخول قد يؤدي الى سوء توزيع كل من السلع والموارد الانتاجية (١) .

كما أن النظرية الاقتصادية المعاصرة ، وهي تميل - على الأقل في نظر أصحابها - الى الاهتمام بما هو كائن أكثر من اهتمامها بما يجب أن يكون ، تهدف أساسا الى معرفة القوى التي تحدد أثمان عناصر الانتاج ، أكثر من اهتمامها بمشكلة توزيع الناتج القومي بين أصحاب العناصر . (٢) لذلك تلعب الدولة دورا مهما في تحقيق قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل ، ومع أن النموذج النظري للنظام الرأسمالي لا يتضمن الدولة كفاعل مهم في شؤون النشاط الاقتصادي ، الا أن الأنظمة المعاصرة قد اختلفت كثيرا عن ذلك النموذج ، فتتدخل الدولة عن طريق تقديم المساعدات ، وتطور اقتصاديات الرفاه ، بسد الكثير من عيوب الرأسمالية في عدالة التوزيع . (٣)

يقول فردمان في كتابه الرأسمالية والحرية :
" لقد كان الاعتقاد في ضرورة وجود مساواة في الدخل كهدف اجتماعي ورغبة في استعمال سلطة الدولة لتعزيز ذلك الاعتقاد ، عنصرا أساسيا في تطوير عاطفة جماعية في هذا القرن - على الأقل في البلدان الغربية - ويجب أن يسأل سؤالان مختلفان في تقييم هذه العاطفة التي تنادي بالمساواة والاجراءات التي نبحث عنها :

السؤال الأول معياري وأخلاقي وهو : ما هو مبرر تدخل الحكومة لتعزيز المساواة ؟

السؤال الثاني ايجابي علمي وهو : ماذا كانت نتيجة الاجراءات التي تم اتخاذها ؟

ان المبدأ الأخلاقي الذي سوف يبرر بشكل مباشر توزيع الدخل في مجتمع فيه سوق حر ، هو " لكل حسب ما ينتج هو والايرادات التي يمتلكها "

---

١ - انظر : أبو علي : د. محمد سلطان ، و د. هناء خير الدين : الأسعار وتخصيص الموارد ، مرجع سابق ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

٢ - انظر : أحمد رشاد موسى : اقتصاديات المشروع الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

٣ - انظر : بن عيد : د.محمد : مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

ان تنفيذ هذا المبدأ يعتمد بشكل خفي على اجراء الدولة ان حقوق الملكية هي أمور تتعلق بالقانون والتقليد الاجتماعي ، وكما رأينا ، فان تعريفها وتنفيذها من الواجبات الرئيسية للدولة ويعتمد التوزيع النهائي للدخل والثروة في ظل التنفيذ الكامل لهذا المبدأ على قواعد الملكية التي تتبناها الدولة ...الخ (١).

المطلب الثاني :- الأجور والتوزيع في الاقتصاد الاشتراكي :-

تحتفظ الدولة في النظام الاشتراكي بملكية أغلب الأصول الرأسمالية المنتجة ولذلك فهي تحصل مباشرة على ما يتولد عنها من دخول ، ثم تقوم بتوزيعه اعتمادا على حكم معياري يفترض أنه يعكس تفضيلات أفراد المجتمع ، ومن الجلي ان هناك انفصالا تاما بين عمليات الانتاج والتوزيع ، ولذلك لا يمكن القول أن للنظام ابتداء أدوات داخلية تعمل ضمن فعاليات النشاط الاقتصادي تقوم باعادة توزيع الدخل ، ولكن الافكار المتعلقة بالمساواة وضرورة تحقق التقارب بين الدخول مفروضة على النظام بطريقة تؤدي الى شل عمليات الانتاج وانهيار كفاءة الاداء ، والعمل هو أساس استحقاق الافراد في ظل النظام ، لانه مصدر كل أنواع الانتاج ، ولذلك كان العمل هو مصدر اكتساب الحقوق ، ولكن خدمة العمل لا تباع في ظل هذا النظام في سوق حرة لذلك فان تقدير أهميتها ونصيبها من التوزيع راجع الى معايير عامة تحددها الدولة . (٢)

والانتاج والتوزيع في النظام الاشتراكي يخضعان للتخطيط وللتوجيه المخطط للاقتصاد ، والانسان في هذا النظام لا يعمل الا لمصلحته ومصلحة المجتمع ممثلا بالدولة .

---

١ - فردمان :- ميلتون : الرأسمالية والحرية ، مركز الكتب الاردني ، ١٩٨٧م ، ترجمة / يوسف عليان ، ص ١٤٩ .

٢ - انظر :- بن عيد : د. محمد :- مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي . مرجع سابق . ص ١٠٣ - ١٠٤ .

وهذا يعني أن حصة الانسان من الانتاج الاجتماعي تعتمد على كمية ونوعية العمل المقدم لصالح المجتمع ثم ان المنتوج الفائض يتم التصرف به بموجب الحاجات الاجتماعية وتوسيع الانتاج الاشتراكي ، ورفع المستوى المادي والثقافي لمجموع أفراد المجتمع ، وبذلك يصبح مبدأ التوزيع حسب العمل قانونا اقتصاديا لنمو قوى الانتاج ، وبديلا لقانون التوزيع حسب القيمة المميزة لطريقة الانتاج الرأسمالية ، ومن هنا يكتسب قانون التوزيع حسب العمل مدلولا ومحتوى اقتصاديا واجتماعيا يرتبط بتطور الاقتصاد الاشتراكي وتوجهه الأصلي نحو رفع مستويات الاستهلاك الاجتماعي والفردي (١) .

وقد كان لسوء حالة الطبقة العاملة أن راجت الأفكار الاشتراكية بين العمال والطبقات المتوسطة ومتوسطي التعليم ، حيث وجدوا فيها الخلاص من حالات البؤس والشقاء التي كانوا واقعين فيها !

ولكن هل كان البديل الاشتراكي أفضل لهم .
وهل كان التوزيع الاشتراكي أكثر عدالة للعمال من التوزيع الرأسمالي ؟

ان النظام الاشتراكي الذي يفترض فيه أول مايفترض أن يحارب الاستغلال ، قد جسد الاستغلال بأبشع الصور وارهابها ، وفي الوقت الذي تزعم فيه النظرية أن النظام الاشتراكي هو الذي يحمي الطبقة العاملة نجد في التطبيق العملي أنه يستنزفها أشد استنزاف ، ويسترقها أشد استرقاق ، دون أن تستطيع الاعتراض والاحتجاج (٢)

لقد اكتشف ماركس في نظريته أن فائض القيمة هو أساس الرأسمالية ، وهو شكل استغلالها وبرهانه القاطع ، ويعني ماركس بفائض القيمة ، الفارق ما بين كلفة الانتاج التي هي أجور العمل وبين التسويق والربح والفائدة والريع ينتج فائض قيمة العمل ، وهو أساس فساد الرأسمالية عنده ، لأن العمل وحده مصدر الانتاج ، وأرباحه يجب أن تعود بمجموعها الى العمال الذين هم قوة العمل الوحيدة .

---

١ - انظر :- الكاظم :- د. عبد الكريم كامل : النظم الاقتصادية المقارنة . مرجع سابق . ص ١٥٧ .

٢ - فارغا : ك.س كارول : الاشتراكية في التطبيق ، الطبعة الأولى دار الكتاب العربي ، أيار ١٩٧١م . عرض وتحليل / نهاد القادري ، تقديم / قدري قلعجي ، ص ١٢ .

ولكن النظام الاشتراكي لم يلغ فائض القيمة كما يقول : "فارغا" وهو العالم الاقتصادي الماركسي " وانما فعل الشيء نفسه فقيمة العمل التي هي أجور العمال ، أدنى بكثير من قيمة السلع المعروضة في السوق ، وتستولي الدولة على فائض القيمة كما يستولي الرأسمالي عليها ، وبمعنى آخر أصبحت الدولة هي الرأسمالي الجديد الكبير الأوحد .

كما كشف "فارغا" عن وجود الملكية في النظام الاشتراكي للدولة وحدها ، لا ملكية الشعب لوسائل الانتاج ، وأن ملكية الدولة لا تعني ولن تعني ملكية الشعب لوسائل الانتاج (١) .

وهكذا فان فائض القيمة الذي تسرقه الدولة الاشتراكية يمكن تحقيقه بطريقتين :

أولا : تنظيم أجور العمال المستخدمين .

ثانيا : بتنظيم أسعار المنتجات المباعة في مخازن الدولة . وفي الحالتين فان الفائدة التي تجنيها الدولة والطبقة الحاكمة انما يتحقق على حساب العمال والمستخدمين ، ويجري تحديد أسعار سوق الدولة بحدها الأعلى مما قد يتفق ، أو لا يتفق مع الواقع ، ويضاعف السعر عدة مرات متجاوزا أحيانا بصورة واسعة النفقات الحقيقية للجهد الذي بذلته الدولة لانتاج المواد المباعة ، ويحصل العمال من جهتهم على الحد الادنى من الأجور ، مما لا يتيح لهم - بسبب ارتفاع أسعار مواد المعيشة - التوصل الى مستوى المعيشة اللائق (٢) .

ويبين كشف التطبيق الاشتراكي أنها لا تختلف عن الرأسمالية في استغلال العمال ، فقط اختلاف الاسلوب ، ولكن الأسوأ في الاشتراكية عنها في النظم الأخرى ، أنها لا تعترف بغير العمل عنصرا للانتاج ، ومصدرا للحصول على الدخل ، لذا فليس هناك عائد ، للعناصر الانتاجية الأخرى من جراء مشاركتها في العملية الانتاجية (٣) .

---

١ - نفس المصدر - ص ٤٥ .

٢ - نفس المصدر - ص ١٠٢ .

٣ - انظر :- عفر : د. محمد :- الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الجزئي - مرجع سابق - ج٣ - ص ٤١٤ .

وبذلك يكون عائد هذا العنصر ، وهو الأجر الأداة الوحيدة للتوزيع في النظام الاشتراكي وتتحكم فيه الدولة وفق أهوائها في الخطة المركزية للدولة ، ولا يتحدد وفقا لقانون العرض والطلب في السوق الا أن الاتجاه الاشتراكي الحديث في تحديد الأجور يهتم بجدولي عرض العمال وطلبهم باعتبار أنه في دراسته هذين الجدولين يتحدد الاتجاه الصحيح للمستوى العام للاجور ، فالدولة لا تهمل الاعتبارات الاقتصادية عند تحديد الأجور ، ولكن أجور العمال لا تحددها الظروف الاقتصادية السائدة وحدها ، كما لا يحددها العمال عن طريق نقاباتهم ، وانما يتم هذا التحديد في نطاق الخطة الاقتصادية الشاملة (١) ، وهكذا تخلص العمال من تحكم الرأسمالي في تحديد أجره ليقع في تحكم الدولة الاشتراكية ، وفي كلا الحالين فهو مستغل ولكن تختلف درجة هذا الاستغلال من نظام وضعي الى آخر ، وفيها ينحرف التوزيع عن العدالة الحقيقية وتظهر الانحرافات والظلم وعدم المساواة بما يؤدي الى ظهور الصراعات والحروب والعنف ، وهذا كله بسبب الابتعاد عن المنهج الرباني ، والتعلق بالانظمة التي صنعها البشر وفق مصالحهم وأهوائهم ، وفي المطلب القادم - ان شاء الله - سنرى كيف سادت عدالة التوزيع في الاقتصاد الاسلامي مع أخذه بمصالح الناس ، واقامة العدالة بين فئات المجتمع .

---

١ - انظر - الراوي :- د: علاء شفيق - و د:- عبد الرسول عبد جاسم :- اقتصاديات العمل - مرجع سابق ص٨٧ .

## المطلب الثالث : الأجور والتوزيع في الاقتصاد الاسلامي :

### تمهيد :

يختلف نظام التوزيع في الاقتصاد الاسلامي عما سبق من الانظمة الوضعية لانه يعتبر استحقاق الثروة لنوعين من الناس :

النوع الأول : يستحق الثروة مباشرة بعد عمل الانتاج ، وذلك ما نسميه بعوامل الانتاج التي أسهمت في العمل الانتاجي ، والأجر أحدها ، حيث يوجد في الاقتصاد الاسلامي أيضا ربح ، وجعل ، وكل واحد منهما له خصائصه ومميزاته ، وهو هنا يمتلك ناتج عمله ولكن بسبب مباشر .

النوع الثاني : يستحق المال بواسطة من يملك ، وهو لا يسهم في عمل انتاجي ولكن الاسلام شرع على أصحاب المال أن يعطوه منه نصيبا (١) . وهو هنا أيضا يمتلك ولكن بسبب غير مباشر ، وذلك اما بسبب القرابة كالاستحقاق من بيت المال ومن الزكاة أو غيرها (٢) .

ان النظام الاقتصادي الاسلامي وسط بين الافراط الرأسمالي والتفريط الاشتراكي ذلك أنه لم يلغ دور السوق وجهاز الثمن (نظام الاسعار) وانما جعله وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف العامة لمجتمع الاسلام ، وبينما تتم عملية التوزيع في النظام الرأسمالي من خلال السوق نجد أن النظام الاسلامي قد سمح لجهاز الاثمان بالعمل بالقدر الذي يحقق التخصيص الأمثل للموارد ويخلق الحوافز المناسبة للعمل والانتاج ، لذلك يمكن القول أن جزءا من عملية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي يتم من خلال السوق . ولذلك حرص الاسلام على ضمان حرية التبادل ومنع الاحتكار ، وجعل الأصل عدم التسعير ، وشدد على من يتدخل في اسعار المسلمين ليقلبها عليهم ، كل ذلك يعني حرية السوق واعطاءها الفرصة ليتحقق التخصيص الأمثل للموارد ،

---

١ - انظر : محمد شفيع : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ . ادارة الثقافة والنشر بالجامعة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ ص ٥٦٣ .

٢ - انظر : المبارك : محمد ، نظام الاسلام - الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة ، مرجع سابق ص ٩٣ - ٩٤ .

ومن جهة أخرى فانها تقوم في ظل هذا الموضع بكل التوزيع الوظيفي للدخل وعندما تتحدد الأجور والأرباح في ظل سوق تنافسية يؤدي ذلك الى تشجيع الحوافز الوثابة للعمل والانتاج والجد والاجتهاد بطريقة تساعد على النمو الاقتصادي في المجتمع ، ذلك ان الأوضاع والترتيبات التي تعطي الفرصة لكل مجتهد كي يحصل على نصيب هي الملائمة لتفجير الطاقات الخلاقة في النشاط الاقتصادي . (١)

ثم نجد القيود على عمل السوق مفروضة من خارجه حتى لا تؤدي الى تخلخل نظام الأسعار في الظروف الطبيعية وانما تقتصر على التدخل في أوقات الأزمات فقط فعمل السوق مقيد بتحقق مصلحة المسلمين حتى أنه ليجوز لولي الأمر أن يجبر أهل المهن الفردية في المجتمع على العمل ويضمن لهم عوض المثل - وقد أطلنا في توضيح ذلك في الفصل الثالث - وعليه فلا يسمح لمن هو في مركز القوة أن يستخدم قوته ليحصل عن طريقها على دخل اضافي كما يفعل المحتكر أو من يحتاج الناس الى ما عنده من فن انتاجي ، فالمنافسة اذن ليست مطلقة ولكنها مقيدة بتحقيق المصلحة وهي الغاية (٢) .

وسيشمل هذا المطلب على النقاط التالية :

١ - العوامل التي تحكم مستوى دخل الأفراد في الاقتصاد الاسلامي.

٢ - العوامل التي تحكم التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الاسلامي

٣ - العوامل التي تحكم التوزيع الشخصي في الاقتصاد الاسلامي .

٤ - جهاز التوزيع في الاقتصاد الاسلامي .

---

١ - انظر :- بن عيد :- د. محمد :- مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق . ص ١١٠ -ص ١١١ .

٢ - نفس المصدر :- ص ١١١ .

١ - العوامل التي تحكم مستوى دخل الأفراد في الاقتصاد الاسلامي :

أ - أنواع وكميات عناصر الانتاج التي يمتلكها الأفراد ، فالفرد قد يحصل على أنواع مختلفة من الدخل : دخل من العمل وهو الأجر ودخل من الملكية ودخل من رأس المال المستثمر وذلك اذا ما جمع الفرد الواحد بين أكثر من وظيفة اقتصادية فكلما زادت الكمية التي يمتلكها الفرد من عناصر الانتاج . كلما توفرت الفرصة لزيادة الدخل الذي يحصل عليه (١) . ولذلك نجد في الاسلام جواز امتلاك أكثر من عنصر انتاجي حيث سمح للأجير أن يجمع بين أجر وربح وأجر وجعل في آن واحد وحافظ على ملكيته وحقه.

ب - مستوى العائد الذي يدفع مقابل خدمة كل عنصر فكلما كان تقييم المجتمع للعوائد التي تدفع مقابل خدمات هذه العناصر مرتفعا كلما كان دخل "هذا الفرد" مرتفعا . وقد يزداد دخل الشخص بسبب الدخول التحويلية التي يستفيد منها " مثل معاشات التقاعد ، اعاشات البطالة ، منح عائلية ، منح المؤسسات الخيرية ، الزكاة ، الصدقات ، والنفقات ، .....الخ) وقد ينقص دخله بسبب الضرائب والزكاة وغيرها التي يتحملها . (٢)

ومعلوم أن المجتمع الاسلامي المتكافل يرتفع فيه عائد عنصر العمل وهو الأجر فقد حماه الاسلام من الاعتداء وحافظ عليه مستقرا ، كل ذلك لحماية دخل الأفراد في عدالة التوزيع ، ووضع ضوابط وقيود تنظم العلاقة بين العمال ورب العمل وهذا هو ما يختلف فيه الاقتصاد الاسلامي عن النظام الرأسمالي من حيث العوامل التي تحكم دخل الأفراد ، وقد توسع الباحث في بسط ذلك في الفصل السابق .

٢ - العوامل التي تحكم التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الاسلامي :

ففي الاقتصاد الاسلامي نجد أن التوزيع العادل والكفؤ بين أبناء المجتمع الاسلامي يعتمد على ما يلي :

أ - يتم تحديد أسعار خدمات الانتاج - بما فيها الأجور - من

---

١ - انظر : د. سلوى سليمان و د. عبد الفتاح قنديل : مقدمة في علم الاقتصاد "مرجع سابق" ص ٧١٨ .

٢ - انظر : البيرماني د. خزعل : مبادىء الاقتصاد الكلي " مرجع سابق" ص ٣٩٣ .

خلال تفاعل ظروف العرض والطلب لهذه العناصر في السوق الاسلامية الحرة . ويلاحظ أن ضمانات الحرية في السوق مرتبطة بثلاثة عناصر أساسية :

- تطبيق القيم الاسلامية التي تحرم الاحتكار بجميع أشكاله الظاهرة والمستترة وكذلك الغش والغبن في المعاملات بأنواعها المختلفة .
- رقابة ولي الأمر المستمرة على السوق من أجل تصحيح أي انحرافات من خلال نظام الحسبة .
- رقابة الأفراد على أنفسهم بوازع الخوف من الله .

ب - يلاحظ ان تحديد أسعار خدمات عناصر الانتاج من خلال تفاعل السوق الحرة شرط ضروري لكفاءة وعدالة معيار توزيع الدخل ، ولكن يجب ربطه بالتراضي التام بين مستخدم العنصر الانتاجي وصاحب هذا العنصر في كل حالة من الحالات واضافة مبدأ التراضي هام في عدالة التوزيع في الاسلام . لأنه لا يمكن أن يجتمع الرضى مع سوء عدالة التوزيع بل ان وجوده ينفي عدم عدالة التوزيع وهذا أمر هام جدا في الاقتصاد الاسلامي .

ج - من أهم المبادىء لارتباط عملية توزيع الدخل بالكفاءة والعدالة ، البعد عن مصادر الكسب الحرام بجميع أشكاله .

٣ - العوامل التي تحكم التوزيع الشخصي في الاقتصاد الاسلامي :

أما التوزيع الشخصي فتحكمه المبادىء التالية :

أ - اقرار الاسلام لتفاوت الدخول الناتج عن عوامل شرعية . فالتفاوت في الدخول يدفع الانسان نحو العمل والجد والاجتهاد وزيادة الانتاج ، ويعمل على أن يصل كل فرد بجهوده الى الحصول على دخل أعلى مما ينال غيره ، فلو حصل كل الأفراد على دخول فردية متساوية أو متقاربة لما اهتم أي فرد منهم بمضاعفة مجهوده ، فالتفاوت بهذا المعنى هو المحرك للعمل في العالم الذي لم يخلق للجمود والسكون انما للحركة والتقدم ولكن هناك من يعتقد بأنه يمكن تنظيم المجتمع الاسلامي على أساس الاستغناء عن حافز الربح الدنيوي وأن لا يكون الأجر هدف في حد ذاته للمسلم

---

١ - انظر : د . عبد الرحمن أحمد : دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي : الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار الجامعات الاسلامية ، ١٩٨٨م . ص ٩١ و ص ٩٣ .

من عمله ولكن النصوص الصريحة تخالفه . (١)

ب - ان العقيدة الاسلامية تحث المسلم على أن يعمل ويتقن عمله طاعة لله ورسوله وارضاء لاخوانه المؤمنين . وأن ما يتحقق من أجر " أو دخل " من وراء العمل فهو أجر مستقل قد قدره الله عليه ولا حيلة للعامل فيه . بعد بذل الجهد والسعي في الأرض فان النفس لن تموت حتى تستوفي رزقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها . وان أبطأ عنها - فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم " (٢) رواه ابن ماجه.(٣)

ج - تقوم أجهزة اعادة التوزيع في الاسلام - من زكاة وصدقات وغيرها برفع مستوى التوزيع الشخصي في الاسلام ، وبسد ما قد يحصل من انحرافات في التوزيع الوظيفي الذي يعتمد على السوق الاسلامية ، كما ذكرناه سابقا .

٤ - جهاز التوزيع في الاقتصاد الاسلامي :-

لقد وضع المجتمع الاسلامي جهازا متكاملا للتوزيع بالشكل الذي يلتقي فيه حقوق الفرد بحقوق الجماعة ، فلم يقف حائلا بين الفرد ، وحقه الطبيعي في اشباع ميوله ورغباته الفطرية ، كما أنه لم يسلب الجماعة كرامتها ولم يهدد حياتها وبذلك امتاز عن أجهزة التوزيع المختلفة التي وضعها الانسان في مختلف الأزمان ، والاسلام يعتمد نوعين من أدوات التوزيع :

النوع الأول : مباشر ، ويتمثل في كل من :

العمل والحاجة مجتمعين أو منفردين ، أحدهما عن الاخر بمعنى أنهما غير متلازمي التاثير في التوزيع بصفة دائمة ، بل قد يجمعان معا فيكون تاثيرهما الحاقا للمستوى العام للرفاهية بالنسبة لمن اجتمعا فيه .

وقد ينفرد أحدهما عن الاخر فيكون تاثير العمل غير محدود في رفاهية العامل ، وتاثير الحاجة ضمانا لتوفير ضرورات الحياة لمن اتصف بالحاجة التامة نتيجة لعجزه الكلي عن العمل .

---

(١) انظر :- صلاح الدين نامق :- التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي - مرجع سابق ص ٢٤ .

(٢) انظر - د :- عبد الرحمن يسري - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام - الطبعة الاولى - الاسكندرية - موسسة شباب الجامعة ص ٢٨-٣١.

(٣) راجع التخريج في آخر الرسالة .

النوع الثاني : غير مباشر ويتمثل في الملكية بشقيها العامة والخاصة .

وان العمل في نظر الاسلام سبب لملكية العامل نتيجة عمله ، وهذه الملكية الخاصة تعبر عن ميل طبيعي في الانسان الى تملك نتائج عمله ، وبذلك تكون الملكية القائمة على أساس العمل في هذا المجال هي التي تحدد الشكل الأولي العام للتوزيع في الاقتصاد الاسلامي حيث ينقسم أفراد المجتمع الاسلامي بين العمل والحاجة ، الى ثلاثة أقسام هي (١) :

**الأول** : فئة تعمل وتحقق كفايتها عن طريق العمل وتسد حاجتها مع زيادة في ذلك وفضل حتى تصل الى الرخاء والغنى . فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . فالحاجة لا تعمل شيئا بالنسبة الى هذه الفئة وانما العمل وهذه الفئة هي المفضلة والمطلوبة في الاقتصاد الاسلامي . حيث أنها كفت نفسها وتصدقت بما فضل عنها فحصلت على خيري الدنيا والآخرة .

**الثاني** : فئة لا تستطيع ان تعمل وهم المعاقون والمسنون وذوو العاهات وغيرهم . فتعتمد في دخلها على الحاجة وحدها . فتحصل على كفايتها كاملة وفقا لمبادىء الكفالة العامة . والتضامن الاجتماعي في المجتمع الاسلامي . وهذه الفئة خارجة عن القوة العاملة في المجتمع .

**الثالث** : فئة تعمل ولا تحقق بعملها الا ما يشبع ضرورتها وهو لا يكفيها حاجتها فتعتمد في دخلها على العمل والحاجة معا ، فالدولة هنا تكمل لها كفايتها فتعمد على زيادة دخلها وفقا لمبادىء الكفالة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الاسلامي (١) .

---

١ - انظر : محمد الحسن صالح المهدي : دور العمل في توزيع مصادر الثروة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الملك عبد العزيز ((سابق)) (مكة المكرمة) كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م اشراف د. حسن حامد حسان ص ٩٩ وص ١٠٦ .

٢ - انظر الصدر : محمد باقر : اقتصادنا "مرجع سابق" ص ٣٥٣ .

وبالنظر الى عنصر العمل نجد أن توزيع ملكية هذا العنصر أقرب الى التساوي من أي عنصر آخر فكل انسان يملك جهده الجسماني والذهني وبذلك فان عنصر العمل هو العنصر الوحيد الذي تمتلكه النسبة الكبرى من أفراد المجتمع وارتفاع العائد الذي يحصل عليه هذا العنصر - عموما يستفيد منه غالبية الافراد الذين لا يمتلكون شيئا من عنصري الارض ورأس المال . ولذلك يكون من شأن ارتفاع العائد تحسن ملموس في دخول هذه الطبقات مما يضيق الفجوة بين دخول الطبقات المختلفة.(١)

١ - انظر : د. سلوى سليمان و د. عبد الفتاح قنديل : مقدمة في علم الاقتصاد "مرجع سابق" ص ٧٢٠ .

## خاتمة المبحث

يميز الاقتصاديون عادة بين التوزيع الشخصي للدخل والتوزيع الوظيفي له ، والمقصود بالتوزيع الشخصي للدخل : هو بيان مدى التباين في الدخول التي يحصل عليها الأشخاص بغض النظر عن مصدر هذا الدخل ، والمقصود بالتوزيع الوظيفي للدخل : هو كيفية توزيع الدخل على عناصر الانتاج بغض النظر عن الأشخاص المالكين لخدماتها والأجور تعد أحد عناصر التوزيع الوظيفي ، كما أنها أهم دخل شخصي للأفراد في كافة المجتمعات والنظم لأنها عائد عنصر العمل ، ويختلف التوزيع باختلاف النظام الاقتصادي القائم وله عدة وسائل وأدوات من أهمها الأجور .

ففي المجتمع الرأسمالي تتحدد الأجور وفقا لنظرية المساومة بين العمال وأرباب العمل وحسب ظروف العرض والطلب ، وبذلك يكون التوزيع الرأسمالي هو توزيع السوق مهما شابت هذه السوق من انحرافات وظلم ، لذلك كثيرا ما نسمع في هذا النظام من اضرابات للعمال ومطالبتهم برفع أجورهم وذلك لانخفاض دخولهم ، وفي النظام الاشتراكي تقوم الدولة بعملية التوزيع ، لأن الأجور تتحدد مركزيا حسب خطة الدولة الاقتصادية ، كما أن أسعار السلع والخدمات محددة أيضا ودائما ما تنحرف هذه الخطط عن أهدافها ، والواقع التطبيقي لهذا النظام يثبت أن العمال لا يزالون يعانون من البؤس والشقاء وسوء عدالة التوزيع .

وفي الاقتصاد الاسلامي نجد أن الأجور تتحدد حسب ظروف السوق الاسلامية وعوامل العرض والطلب الحقيقية ، بغير ظلم من العباد أو انحرافات في السوق ، والا فرض أجر المثل ، تفرضه الدولة بالاسترشاد بأحوال السوق وبالخبراء الاقتصاديين العارفين له ، والسالمين من الغرض ، كما أجاز الاسلام للعامل امتلاك أكثر من عنصر انتاجي كأن يجمع بين أجر وربح ، وأجر وجعل ، كما أقام الاسلام جهاز توزيع عام يقوم على الملكية والأجر من ناحية والأجر والحاجة من ناحية أخرى وهناك عوامل شرعها الاسلام وضوابط أقامها لتحقق العدالة لجميع فئات المجتمع بما فيهم العمال ، مع السماح بنوع من التفاوت المكتسب بعوامل شرعية كدافع للانتاج والجد والعمل .

## خاتمة الفصل :-

في هذا الفصل تم التطرق لدور الأجور في النشاط الاقتصادي وتتبع آثارها الاقتصادية المختلفة على التوظيف ، والاستقرار ، والتوزيع وذلك في النظم الاقتصادية المختلفة ، حيث تم عرض النظرية الكلاسيكية والكينزية في التوظيف ، ثم ابراز جوانب هامة في الاقتصاد الاسلامي تؤثر على التوظيف وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل .

وفي المبحث الثاني تم التحدث عن دور الأجور في الاستقرار وآثارها على كل من التضخم والبطالة ، والركود التضخمي ، كما تم استعراض سياسات الأجور لتحقيق الاستقرار ، ثم استعرض الباحث أخيرا دور الأجور في الاستقرار في الاقتصاد الاسلامي .

وفي المبحث الثالث ، تم التطرق الى آثار الأجور على التوزيع وذلك في النظم الاقتصادية المختلفة مع التركيز على النظام الاقتصادي الاسلامي .

وبختام هذا الفصل ، ختمت هذه الدراسة عن الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي ويتم التطرق في الصفحات القادمة التالية - ان شاء الله - الى النتائج الهامة لهذه الدراسة .
والله الموفق .

تم بحمد الله

# الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي :

١- اصطلاح " الأجر " قد يعني أشكالا متعددة من دخل العامل فهناك الأجر الزمني : وهو أجر يدفع على عمل خلال فترة زمنية محددة ، كيوم أو أسبوع أو شهر ، وهناك أجر القطعة : وهو يدفع للعامل عن كمية محدودة من الانتاج يؤديها العامل وفقا لمهارته وسرعته وكفاءته وقد يكون أحد المحفزات الأجرية ، وعند الفقهاء ، يعرف هذان النوعان من الأجر ، بالأجر بتحديد المدة كاستجرتك يوما ، أو شهرا ، أو سنة ، والأجر بتحديد العمل ، كالاستئجار على خياطة هذا الثوب او صنع هذه الالة ، أو انجاز هذه القطعة لمن يعملون في المصانع الحديثة ، وقد تميز الفقهاء رحمهم الله بأن بحثوا حكم الجمع بين تحديد المدة وتحديد العمل [أي أجر القطعة وأجر الزمن] على قولين اصحهما أنه جائز .

٢- من أنواع الأجور الأخرى وأهم الوسائل لتحسين العلاقات الصناعية ، وأحدث الحوافز لزيادة الانتاج ، اشتراك العاملين في المشاريع بأرباحهم وتملكهم جزء منها عن طريق أجورهم ، حيث تقوى المصلحة المشتركة بين العمل ورأس المال ، وكذلك يكتسب العمال فهما أفضل للمشاركة الاقتصادية لشركاتهم وللصناعة عامة ، وهذا ما يعرف بأجر بحصة من الناتج ، وقد عرف الفقهاء ذلك ، فقد تكون الأجرة جزءا من الانتاج كصاع من الدقيق الذي يطحنه العامل ، أو واحدا أو أكثر من الالة التي يصنعها العامل ، وهذه اجارة بلا شك لأن الأجر محدد فيها ، وقد تكون الأجرة جزءا شائعا من الانتاج كله كسدس الزيت الذي يعصره ، أو خمس الزرع الذي يحصده العامل ، وهذه أقرب الى الشركات منها الى الاجارة ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين أصحهما أنه جائز .

٣- من أنواع الأجور أيضا الأجر النقدي والأجر الحقيقي ، حيث لايؤثر في العمال ما يتلقونه من مال كأجر نقدي وحسب ، انما بما يمكنهم الحصول عليه من سلع وخدمات بهذا المال أي الأجر الحقيقي ، وهذه المسألة لاتعرف الا حديثا ، ولم يعرفها الفقهاء ، لأن الأجر في الاسلام يعد أجرا حقيقيا لأن الأجر كان يدفع بالذهب والفضة ، اللذين يتميزان بثبات في قيمتهما نسبيا ، ويدفع كأجر عيني ، أو كمنفعة وهذه الأنواع التي عرفت قديما لايظهر فيها الفرق بين ماهو نقدي وما هو حقيقي ، ولكن الاسلام عالج هذه المشكلة الطارئة الحدوث بطرق أخرى ، فحرص على ثبات قيمة الأوراق النقدية وكافح التضخم .....الخ من الوسائل الأخرى .

٤- تعكس نظريات الأجور ظروف وأحوال البيئة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي تأثرت بها وأن هذه النظريات ماهي الا صدى للبيئة نفسها ، وللأحوال والظروف التي سادت في فترة معينة ، وعند تغير هذه الظروف تغيرت هذه النظريات ، ولم تكن تلك النظريات موضوعية بل كانت تخدم مصلحة طبقة معينة أو فلسفة معينة تنطلق منها ، ولذلك ثبت فشل الكثير من هذه النظريات عند التغيرات الاجتماعية والفلسفية ، هذا في النظام الرأسمالي ، وعلى العكس من ذلك النظام الشيوعي ، فلم تكن أفكاره [أو نظرياته مجازا] منطلقة الا من رؤوس من نادوا بها ، وقد تكلفوا في الواقع كثيرا ليتقبلها الناس ، وهي الى الآن لم تزل ترفض ، متى ما وجد بصيص أمل من حرية فكرية ، ولم تطبق الى الآن الا بالمطرقة والمنجل حيث تضرب رؤوس من يرفض ذلك .

٥- ان نظام الأجور في النظام الشيوعي مرهق للعمال ، ولايجدون في ظلاله أثرا للسعادة والرفاهية والحياة الكريمة ، ولم يكن شعار المساواة في الأجور بين العمال الا خدعة صدقها المغفلون واستمات في الدفاع عنها المنتفعون من خدمة هذا النظام ، ولكن الواقع كان أقوى منهم في كثير من الأحيان ، ففشل هذا النظام فشلا ذريعا أينما وجد ، وكانت فكرة مساواة الأجور هي سبب رفعه ، والآن هي التي تسقطه .

٦- الأجر في الوظيفة العامة [لعمال الدولة] لايكون في مقابل المنفعة لأنه ليس عقد معاوضة كما في أجير القطاع الخاص ، وانما الأجر يكون في مقابل أن هذا الأجير [الموظف] قد حبس نفسه للصالح العام ، وكلف ببعض مهام الأمة فلا بد أن تكفل الأمة مؤونته هو وأهله من بيت مال المسلمين ، وقد كان يعرف "بالرزق " تميزا له عن الأجر في القطاع الخاص .

٧- الأجراء في الاسلام على قسمين :

أحدهما : أجير الدولة [الموظف الحكومي] : والعقد هنا عقد مسامحة ومعروف واحسان ، ولا يتحدد هذا الأجر في السوق لأنه ليس عقد معاوضة انما يحدده ولي الأمر وفق المصلحة ويعرف هذا الأجر "بالرزق" أو "العمالة" في الاسلام ، وما كانوا يطلقون عليه أجرا لأنه ليس معاوضة ، الا في بعض الحالات تغليبا لأنه داخل في معنى الأجر .

الثـانـي : أجير القطاع الخاص : [العامل أو الموظف في الشركات] :
وهو ينقسم الى قسمين :

- : وهو من قدر نفعه بالزمن [مدة معلومة] يستحق المستأجر نفعه في جميعها.

- : أجير مشترك وهو من قدر نفعه بالعمل ، أو عمل عملا في مدة لايستحق نفعه في جميعها والعقد هنا عقد معاوضة ومكايسة ومشاحة في القسمين ، ويتحدد هذا الأجر في السوق .

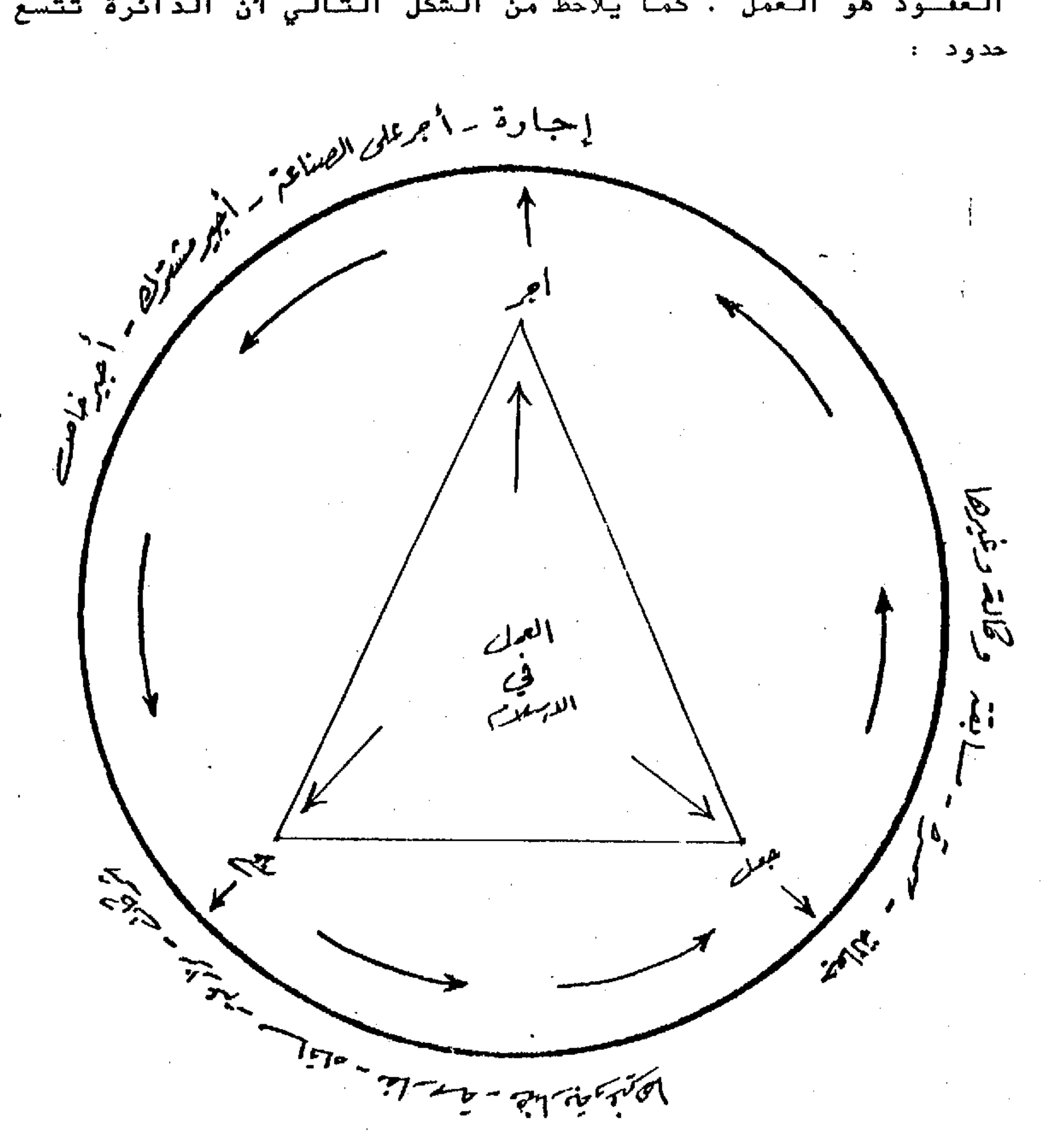
٨- يتميز الاسلام بمفهومه الشامل للعمل سواء أكان في مقابل أجر ، أو جعل ، أو ربح أو رزق ، لأن العمل هو واحد في كل الحالات وان اختلفت طبيعة العقد ، لأن العقد شيء والانسان الذي يؤدي هذا العمل شيء آخر ، فنجد للعمل في الاسلام عقود مختلفة وهي الاجارة ، الجعالة ، المزارعة ، المساقاة ... والشركات ، وعقود عمال الدولة وغيرها كل هذا لم يخرج عن كونه عملا ، أما العقد فهو بين المتعاقدين يختاران ما يرضيهما من أنواع العقود المختلفة بما يحقق مصالحهما ، ونجد فائدة النظرة الشمولية للعمل لنفي الطبقات وعدم تقسيم المجتمع الى طبقات حسب نوع كل عمل ، فقد اعتبر الاسلام جميع الأعمال النافعة من أقلها شأنا كحفر الأرض مثلا الى أعظمها كرياسة الدولة داخلة كلها تحت عنوان العمل وداخلة تحت مسمى الأجراء بشكل عام ، على تفاوت في النوع والمقدرة وطبيعة العقد .

أما القوانين الوضعية فان تشريع العمل يشمل العمال وحدهم على أنهم طبقة مستقلة ، ويتبدل هذا التشريع بحسب قوة العمال وضعفهم ، وليست كذلك حال المهندسين ، والأطباء ، والمحامين فهم في هذا التشريع طبقة أخرى ، وتوجد أيضا طبقة أرباب العمل والصناعيين ، لذلك يجب أن نكون حذرين من هذه القوانين الوضعية ومن نظرتها المادية القائمة على الاستغلال والمصلحة والطبقية .

٩- يوجد في الاقتصاد الاسلامي مثلث رائع يستحق الوقوف عنده طويلا ، وهو أن العمل في الاسلام يستحق ثلاث عوائد وهي الأجر والجعل والربح [وهنا يجب ملاحظة عدم دمج الجعل في الأجر لأن للجعل خصائصه العامة ومميزاته الخاصة والمفيدة وأيضا هنا نستبعد الرزق لعمال الدولة لأن له طبيعة معينة ترتبط بامام المسلمين والدولة ولايتحدد في السوق] هذه الثلاث عوائد تقابل ثلاث عقود هي أصول في حد ذاتها وهي عقد الاجارة ، عقد الجعالة ، وعقود الشركات .

وقد استطاع الاسلام من هذا التداخل بين العقود أن يصوغ فكرا عجيبا قل أن يوجد له نظير ، وذلك باعطاء الحرية الكاملة للعاقدين [ولنقل العامل ورب العمل] أن يختار كل واحد منهما من هذه العقود ، ليس ما يوافق مصلحته وحسب ، بل وطبيعته البشرية وامكاناته المادية ، فهناك من يملك المال ولايملك العمل ، فنجد الشركات توفر له ذلك ، وهناك من يملك العمل ولايملك المال ، فنجد الاجارة توفر له ذلك ، وهناك من يريد حرية التحرك داخل العقد فنجد الجعالة توفر له ذلك .

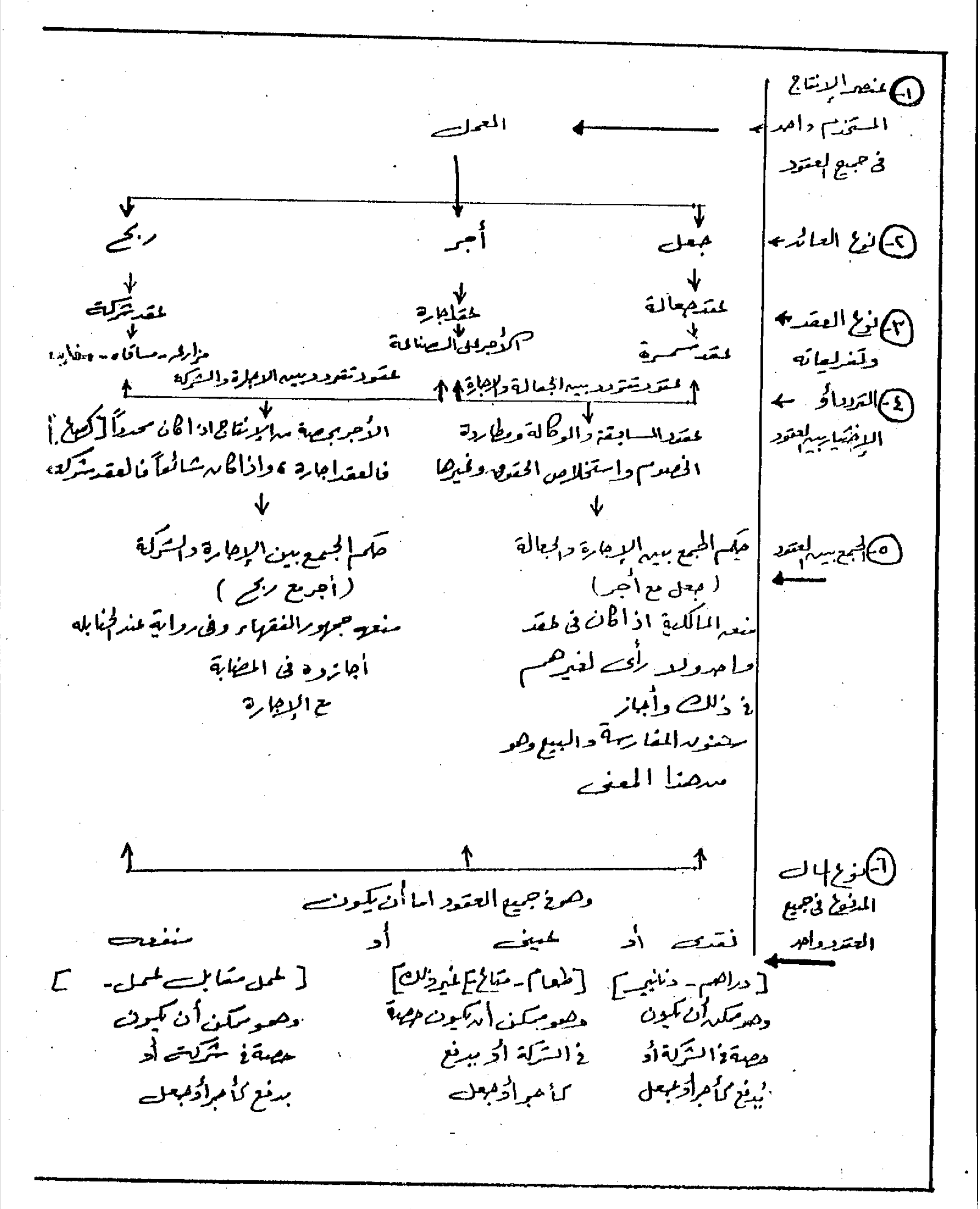
ويجب أن لاننسى انه داخل كل نوع من هذه الثلاثة ، أنواع أخرى من العقود فالشركات هناك المضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة والاجارة هناك أجير مشترك ، وأجير خاص ، والجعالة هناك السمسرة والمسابقة وغيرها كثير ولو رسم ذلك في دائرة لزادت سعتها بزيادة أنواع العقود ، والعمل هو الرابط المشترك والوحيد بين هذه العقود هو العمل . كما يلاحظ من الشكل التالي أن الدائرة تتسع بلا حدود :



١٠- هناك أيضا ملاحظة جديرة بالمناقشة ، وهي أن العمل هو العنصر المستخدم الوحيد في جميع هذه العقود ، ولنقل العنصر المشترك لجميع هذه العقود ، ثم نجد التفريع الأول لنوع العائد وهي ثلاث عائدات تعد كل منها أصل في حد ذاته وهي [أجر ، جعل ، ربح] - لاحظ السعة الأولى .

ثم يأتي التفريع الثاني لنوع العقد وتفريعاته الضابطة لهذه العائدات ، فكل واحدة من هذه العائدات لها أنواع من العقود تضبطه في حدود دائرته ، - لاحظ السعة الثانية - ثم وجدت أنواعا أخرى من العقود اختيارية تركت للمتعاقدين بأن يختار كل منهما مايوافق مصلحته ، فاما أن يعقد على أساس أنها جعالة أو اجارة ثم وجد نوع آخر وهو الأجر بحصة من الناتج اذا كان محددا فهو اجارة ، لأن الشركة تفسد اذا وجد نصيب محدد ، واذا كان شائعا فهو شركة ، وهنا أيضا وجد ترابط [وتردد أيضا] بين الأجر والجعل من جهة والأجر والربح من جهة أخرى ، وقد ناقش الباحث في صلب الرسالة حكم الجمع بينهما ، ولم يمكن الجزم فيهما برأي ، لتجدد الحادثتين حيث لم يظهر بوضوح الا في هذا العصر ، وقد اجتهد الباحث فيهما للتوصل الى حكم ، ولكن الباب ما يزال مفتوحا .

ونعود الى شيء آخر وأخير وهو نوع المال المدفوع في مقابل هذه العائدات الثلاثة [أجر ، جعل ، ربح] نجد أنهم اتحدوا جميعا في قبول ثلاثة أنواع وهي أن يكون المال ، اما نقدي ، أو عيني ، أو منفعة [وفي الشركات تسمى أيضا عمل] ولاحظ أن المدخل كان واحدا وهو [العمل] وأيضا المخرج كان واحدا وهو [نوع المال المدفوع] فوجد ترابط مشترك بين كل هذه العقود من بداية العملية الانتاجية [أي من العمل] وعند نهايتها [أي رأس المال] وفيه تزاوج عجيب بين العمل ورأس المال كما يظهر في الشكل التالي :


١- عنصر الإنتاج المستخدم واحد في جميع العقود
العمل
٢- نوع العائد
جعل
أجر
ربح
٣- نوع العقد وتفريعاته
عقد جعالة
عقد سمسرة
عقد إجارة
الأجير على الصناعة
عقد شركة
مزارعة - مساقاة - مضاربة
٤- التردد والاشتباه بين العقود
عقود تتردد بين الجعالة والإجارة
عقود السباق والوكالة ومطاردة الخصوم واستخلاص الحقوق وغيرها
عقود تتردد بين الإجارة والشركة
الأجر بحصة من الإنتاج إذا كان محدداً [كيلو] فالعقد إجارة، وإذا كان شائعاً فالعقد شركة
٥- الجمع بين العقود
حكم الجمع بين الإجارة والجعالة
(جعل مع أجر)
منعه المالكية إذا كان في عقد واحد ولابن رأى لغيرهم في ذلك وأجاز سحنون المغارسة والبيع وهو من هذا المعنى
حكم الجمع بين الإجارة والشركة
(أجر مع ربح)
منعه جمهور الفقهاء وفي رواية عند الحنابلة أجازوه في المضاربة مع الإجارة
٦- نوع المال المدفوع في جميع العقود واحد
وهو في جميع العقود إما أن يكون
نقدي أو عيني أو منفعة
[دراهم - دنانير] وهو ممكن أن يكون حصة في الشركة أو يدفع كأجر أو جعل
[طعام - متاع أو غير ذلك] وهو ممكن أن يكون حصة في الشركة أو يدفع كأجر أو جعل
[عمل مقابل عمل] وهو ممكن أن يكون حصة في شركة أو يدفع كأجر أو جعل

١١- لايمكن أن تكون المشقة هي مناط ارتفاع الأجر ، وعدمها هي مناط انخفاضه ، لانه رب عمل قليل يستحق عليه أجرا عظيما ، ورب عمل شاق مضن لايحصل الا على أجر يسير ، اذ لو كان التقدير بالمشقة لكان أجر الحجار أكثر من أجر المهندس ، وأجر الممرض أكثر من أجر الطبيب ، واذا بطل هذا ، فما هو الأساس الذي يبنى عليه تقدير الأجر ؟

ان الأساس الوحيد الذي يبنى عليه تقدير الأجر في العقود انما يرجع لشيء واحد هو المنفعة لانها عقد على منفعة بعوض ، ويقدر الأجر بحسب تقدير المنفعة التي جرى عليها العقد ، والمنفعة هي تعبير اسلامي ، مضمونه العام هو المصلحة والفائدة ومنع الضرر وانه لا يعني مجرد اللذة والمتعلق بها من أحاسيس ، بل يعني ماهو أكثر من ذلك وأعمق ، وانه يعني تحقيق مصلحة أو فائدة حقيقية للانسان وليس هناك أبلغ من تصوير ذلك في مقابل الضرر ، فهو كل مايزيل ضررا أو يمنع حدوثه ، والضرر شيء ممكن تصوره واخضاعه للمقاييس الموضوعية ، والأساس الذي يقوم عليه تقدير هذه المنفعة هو الشرع ونظر العقلاء والمنفعه تتحدد في السور الاسلاميه .

١٢- نظم الاسلام العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال عن طريق المباديء التالية :

أ- الأصل في هذه العلاقة رضا المتعاقدين مع حرية التعاقد والاشتراط

ب- العامل يجب له أجره ويستحقه وان لم يشترط .

ج- رب العمل يرجع على العامل بقيمة ماستفر باشتغاله عن عمله .

د- ربط هذه العلاقة بالعبادة ورقابة الضمير .

١٣- حمى الاسلام الأجر حماية قل أن توجد في غيره ، من نظام أو دين وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، وفي هذا رد على من يدعي أن العمال كانوا في بؤس الرأسمالية حتى أنقذتهم المباديء الاشتراكية والشيوعية ، حيث سنت القوانين لحمايتهم ، وأنشئت النقابات للدفاع عنهم ، ولو لم توجد كتابات ماركس وغيره لم يحدث هذا ، وقد يكون ذلك واقعهم حقيقة ، ولكن واقعنا نحن أن الاسلام حمى الأجور حماية نظرية وأدبية تهتم بالتركيز على حق الأجر وحرمة الاعتداء عليه وأنه أمانة في يد صاحب العمل ، وينذر بالوعيد الشديد والعقاب من الله على من فرط في ذلك واستغل العمال واكل أجرهم بغير حق ، ولم يكتف الاسلام بذلك بل شرع طرقا عملية لتحقيق ذلك منها :

أ- تقدم أجور العمال على جميع الحقوق عند الافلاس للمشروع أو الأفراد .

ب- للأجير أن يحبس السلعة التي صنعها حتى يستوفي أجره في كل حال سواء في فلس أو موت أو غيره دون الحاجة لحكم حاكم .

ج- أن يصرف الأجر من تكة المتوفي قبل توزيع الميراث .
د- فريضة الزكاة في الاسلام تراعى فيها مصالح العمال وذلك في مواضع هي :

الأول : رفع الزكاة عن آلات المحترفين والعمال دفعا لانتاجهم وتخفيف التكلفة عليهم .
الثاني : في الأجر بحصة من الناتج لايجوز أن يشترط رب المال زكاة المال على العامل في حصته وحده ، سواء كانت مضاربة أو مزارعة أو مساقاة أو غيرها .
الثالث : زكاة التطوع للعامل والأجير تكون بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه .

١٤- للدولة في الاسلام دور كبير بشكل عام ، وفي الأجور بشكل خاص ، فالدولة مسؤولة عن محاربة استغلال ووسائله ، وايجاد العمل لمن لاعمل له ، وضمان حصول جميع أفراد المجتمع بما فيهم العاملين ، على المستوى المعيشي اللائق بجميع الطرق والوسائل [غير الأجر] كفرض أنظمة التكافل الاجتماعي ، والتأمينات الاجتماعية ، ومعاشات التقاعد وغيرها ، وأن توازن الدولة بين مصالح العمل وأرباب العمل وفي حالات خاصة يتم اجبار العمال بالعمل ، والتسعير عليهم بفرض أجر المثل عند انحرافات السوق مثلا ، وغير ذلك .

١٥- لم يوجد في الاسلام مايعرف بضمان أجر الكفاية نهائيا لانظريا ولاتطبيقيا ، وعليه فالدولة في حل من ضمان هذا الحد ، عن طريق الأجر ، وأن الأجر في الاسلام يتحدد وفق ظروف السوق والعرض والطلب ولا يجوز أن تتدخل الدولة في هذا الا عند وجود انحرافات ، عند ذلك يفرض أجر المثل ، وهو قريب نسبيا من أجر التوازن الذي يتحدد في السوق .

١٦- لامام المسلمين حرية النظر في أرزاق العاملين في الدولة بأن يعتبر الكفاية فيها وهذا لم يبن على دليل شرعي الزامي ، انما يكون وفق المصلحة ، والامام مخير في ذلك ، وأن من أعتبر الكفاية من علماء الاسلام بنوه على المصلحة لاغير.

١٧- الكفاية في الاسلام مضمونة لجميع أفراد المجتمع ، والعاملين من باب أولى متى كان دخلهم لايكفيهم ، وذلك عن طريق التكافل الاسلامي الاجتماعي والمؤسسات الخيرية وقد فرضت له في الاسلام موارد ثابتة

أو متجددة كالزكاة ، والصدقات ، والنفقة على ذوي القربى وغير ذلك ، ولو طبق ذلك تطبيقا صحيحا لما كان هناك حاجة لأجر الكفاية ويعتقد الباحث أن ترديد الكلام عن أجر الكفاية في بعض الكتابات المنسوبة الى بعض الاقتصاديين الاسلاميين ، وانتشار بعض المسميات الغريبة علينا كالحد الأدنى للأجور وغير ذلك ، انما هو تقليد للأنظمة الوضعية وتأثر الكثير منهم بالأفكار الاشتراكية ، ولو أن هؤلاء رجعوا حقيقية الى النظام الاقتصادي الاسلامي لما وجدوا في النظام الاسلامي حاجة لأجر الكفاية ، بل هو في غنى عنه .

١٨- تتدخل الدولة أو من ينوب عنها من الولاة والمحتسبين - في حالات كثيرة لفرض أجر المثل ، وأجر المثل : هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة السالمون من الغرض ، وهو قريب نسبيا من أجر السوق [التوازن] وأجر المثل ليس هو حدا أدنى للأجور ، لأن هذا الأخير لم يعرف الا في العصر الحديث عندما انتشر الظلم وساد الفساد واستغل العمال والنساء والأطفال في غيبة من الضمير الانساني ، وعندما طغت المادة وعميت الأبصار عن التشريع السماوي الاسلامي الذي لايوجد فيه مكان للحد الأدنى للأجور.

١٩- الأجر في الاقتصاد الاسلامي يتحدد بحالة طبيعية واحدة هي ظروف السوق ، الا عند حصول انحرافات في هذا السوق فان الدولة بالاتفاق والرضى مع العمال والنقابات وأرباب العمل واتحاداتهم تتدخل لاعادة السوق لحالته الطبيعية بفرض أجر المثل ، وهذا لايكون أبديا بل اذا رفع الظلم ، وصححت الانحرافات رفعت الدولة يدها عن السوق ، فعاد الأجر من جديد ليتحدد حسب قوى السوق .

٢٠- النقابات العمالية واتحادات أرباب العمل في الاسلام تعاونية خيرية ترتبط بالدولة وتهدف الى رفع الظلم ، واصلاح الانحرافات ، وتنضبط بأحكام الاسلام وتعاليمه وتسعى لتحقيق العدل والحق وصالح الأمة ، ولايمنع من وجود ذلك - متى وجدت الحاجة لها - أي محظور شرعي .

٢١- ان افتراض وجود [بطالة اجبارية] أي وجود عمال مستعدين للعمل حتى بأقل من الأجر السائد ومع ذلك لايجدون عملا ، أمر يتعارض مع النظرية الكلاسيكية ، ومن وجهة نظر هؤلاء الاقتصاديين تعتبر مرونة الأجور عملية آلية تؤدي دائما الى عودة الاقتصاد الى مستوى التوظيف الكامل وأن الكساد لايحدث الا لفترات محدودة .

وعليه فانهم يعتقدون بأن البطالة الاجبارية انما هي نتيجة للجمود في مستوى الأجور ، لذلك فانهم أيدوا سياسة تخفيض الأجور لزيادة التوظيف .

٢٢- وفقا للنظرية الكنزية يتوقف الاستثمار على عاملين الكفاءة الحدية للاستثمار ، وسعر الفائدة ، وسياسة الأجور النقدية الجامدة من المحتمل أن يكون لها أثر على الكفاءة الحدية للاستثمار عن سياسة اجور نقدية مرنة تتجه فيها نحو الانخفاض تدريجيا ، فأثر سياسة تخفيض الأجور في أوقات الكساد على الكفاءة الحدية للاستثمار يبدو أنها لاتعطي أملا كبيرا في تخفيض البطالة ولعل اكبر أثر موافق لسياسة التخفيض العام للأجور النقدية على مستوى التوظيف يمكن أن يوجد في أثر هذه السياسة على تخفيض سعر الفائدة ، ومن الوجهة التحليلية فان ما يؤدي اليه انخفاض الأجور النقدية من انخفاض في سعر الفائدة ، لايختلف عما تؤدي اليه زيادة الكمية المعروضة من النقود [M] بغرض زيادة مقدار النقود المتاحة للأرصدة الخاملة من تخفيض سعر الفائدة ، والخطوات التي توضح كيف أن تخفيضا عاما في الأجور سوف يترتب عليه تخفيضا في سعر الفائدة انما يشار اليها عادة على أنها أثر كينز .

٢٣ - ان سعر الفائدة لايعتبر من العوامل الحاسمة التي تدخل في تقديرات رجال الأعمال عند اتخاذ قراراتهم بشأن الاستثمار الجديد ، كما أن النظرية التي تقرر أن الاستثمار يتوقف على سعر الفائدة ، قد ثبت قصورها ، وذلك لأن هذه النظرية تقرر أن تخفيضا مستمرا في سعر الفائدة تجعل الاستثمار موجبا خلال فترة زمنية ، ولكن الملاحظ أنه لم يحدث مثل هذا التخفيض المستمر في سعر الفائدة خلال القرن الماضي في معظم الدول الغربية ، وبذلك تفقد النظرية قدرتها على تفسير عمليات التراكم الرأسمالي التي حدثت في هذه الدول خلال هذه الفترة .

٢٤- ان التحليل الخاص بدالة الاستثمار انما يستند الى سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار ، ذلك لأنه يفترض أن الأجور تتساوى مع الانتاجية الحدية للعمل ولكن اذا ما أسقطنا هذا الفرض فان معدلات الأجور تصبح عاملا أكثر أهمية في نظرية الاستثمار .

٢٥- في الاقتصاد الاسلامي يتم الغاء سعر الفائدة نهائيا لذلك فان تكاليف الاستثمار تنخفض ويظل الاستثمار قائما حتى لو كانت الربحية مساوية للصفر واذا ربطنا ذلك بالأجور التي تتميز

بالاستقرار والثبات النسبي ، كل هذا يتيح للمستثمرين معرفة تكاليفهم بدقة ، أيضا لعدم وجود نظرية المساومة ، بين العمال وأرباب العمل ، وعدم وجود تنافس مادي بينهم ، وانتفاء الاحتكارات ، وحرية الدخول في سوق العمل ، يمكن القول أن للأجور أثرا محمودا على الاستثمارات في الاقتصاد الاسلامي .

٢٦- تعد الأجور أحد المتغيرات الداخلة في حسابات ربحية الاستثمار ، ويصدق عليها مايصدق على غيرها ، حيث تؤثر وتتأثر حسب تغيرها مع عدم اهمال المتغيرات الأخرى التي تؤثر بها ، وأن التركيز عليها وحدها يظهر جانبا واحدا فقط من جوانب نظرية الاستثمار وهو جانب لن يكون الا مشوها عن الواقع الحقيقي والمعقد لنظرية الاستثمار .

٢٧- لكل سياسة من سياسات الأجور أثرها السلبي وذلك أن تطبيق استراتيجية معينة من شأنها تخفيض مستويات الأجور لايؤدي بالضرورة الى زيادة معدلات الاستخدام كما أن الأخذ باستراتيجية معينة لرفع الأجور كوسيلة للتخلص من البطالة تعتبر مرفوضة بسبب طبيعة الأجور من ناحية التكاليف وأثر الطلب ، وعليه فان النظرية الحديثة لاتؤيد تخفيض الأجور النقدية ولارفع هذه الأجور ، وانما تدعو الى ترك الأجور النقدية في حالة من الاستقرار ، فكما يرى كينز فان استقرار الأجور انما هو الأساس لتحقيق الاستقرار في قيمة النقود ومنه استقرار الاقتصاد القومي.

٢٨- يحرص الاسلام على استقرار الأجور الحقيقية للعمال بما يؤدي الى استقرار الأجور في الاقتصاد القومي ككل ، وذلك ناتج عن عدم السماح للأجور بالانخفاض الكبير أو الضار ، وعدم السماح لها بالارتفاع أيضا مع اعطاء الأجور في نفس الوقت شيئا من المرونة بالتذبذب بالارتفاع والانخفاض البسيط وفق ظروف السوق الحقيقية ، وذلك عن طريق وسائل عديدة تحافظ على هذا الاستقرار ، فمن وسائل عدم انخفاض الأجور ، ربط الأجر بالانتاجية ، مكافحة التضخم ، وجود حد الكفاية للمجتمع ولعمال الدولة وفق مصلحة الأمة ، رفع الزكاة عن الأجور والمرتبات وسائر المكاسب ، والغاء سعر الفائدة وغيرها ، ومن وسائل عدم ارتفاع الأجور ، منع الاحتكارات ، منع نقابات العمال من زيادة الأجور ، تحريم كافة العمليات التبادلية التي من شأنها رفع الأسعار وغيرها . وتعمل هذه الوسائل على شكل قوتي ، دفع وجذب بما يحافظ على استقرار الأجور في الاقتصاد الاسلامي .

٢٩- ان أي تجمع طائفي لفرض أجر معين لاتقتضيه ظروف السوق ممنوع في الاسلام ، كما أن لولي الأمر سلطة اجبار العمال من أهل الصناعات والحرف على القيام بها اذا احتاج الناس اليها بأجر المثل دون زيادة او نقص ، وعليه فلا وجود للتضخم الذي تسببه مستويات الأجور المرتفعة الناتجة عن وجود احتكارات معينة .

٣٠- من استقرار مستويات الأجور في الاقتصاد الاسلامي ، حيث لايوجد الا أجر واحد محدد هو أجر السوق الخالي من الانحرافات ، وأجر المثل عند وجودها نصل الى أن احداث الأجور - أو تسببها في التضخم أو البطالة ضعيف أو منعدم تماما في الاقتصاد الاسلامي ، وذلك لعدم وجود دفع للأجور نحو الارتفاع الذي تسببه السلطات الاحتكارية ، كما لايوجد حد أدنى في الاقتصاد الاسلامي ، وبذلك تكون السوق الاسلامية سوق حرة طليقة من الانحرافات والمساويء التي تسبب التضخم والبطالة ، كما أنه لانتفاء وجود أحدهما ، ينتفي وجود الركود التضخمي في الاقتصاد الاسلامي .

٣١- يرتفع عائد عنصر العمل ، وهو الأجر في المجتمع الاسلامي ، وذلك أن تقييم المجتمع الاسلامي لهذا العنصر مرتفع ، مما يؤدي الى ارتفاع دخل العامل الفرد ، فقد حمى الاسلام الأجر من الاعتداء وحافظ عليه مستقرا كل ذلك لحماية دخل الأفراد مساهمة في عدالة التوزيع ، فقد اهتم الاسلام باستقرار الأجور وفقا لمبدأ الرضى بين الطرفين من خلال تفاعل قوى العرض والطلب في السوق الاسلامية الحرة ، ولذلك فان للأجر محاذيره الخطرة عند التدخل لاستخدامه أداة لرفع دخل فئة من المجتمع - بشكل مباشر - سيكون على حساب فئة أخرى ، وعليه فان الأجر في الاسلام ليس هو أداة من أدوات التكافل الاجتماعي ، واعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع ولا علاقة له بكفاية العامل وحالته المعيشية انما هو أحد أجهزة السوق القائمة على العدل والقسطاس المستقيم لكل فئات المجتمع وبهذا الطريق وحده يساهم في عدالة التوزيع .

## توصيات الرسالة

١- على جميع الدول الاسلامية أن تعيد النظر في قوانينها الوضعية ، وتعود الى جذورها وتراثها الاسلامي ففيه من الخير العظيم ما يغني عن كل تلك القوانين ومن أهم هذه القوانين ، القوانين الاقتصادية .

٢- ان أقرب من يستفيد من هذه الدراسة الاتحادات العمالية وتشريعاتها ، واتحادات أرباب العمل ، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الرباني الصالح لجميع فئات البشر ، واستقت من المعين الصافي الذي لاينضب وهو التشريع الاسلامي .

# الفهـــارس

أولا :- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في الدراسة .

ثانيا :- فهرس الاحاديث والاثار

| | | |
|---|---|---|
| ١٩- اثر الحسن : | أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كان يرزقان الائمة والمؤذنين والمعلمين والقضاة . | ٢٣٥ |
| ٢٠- حديث أبي أمامة | ان أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة ...وكان رزقه كفافا فصبر عليه | ٢٤٦ |
| ٢١- اثر عمر بن الخطاب : | أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة رجل | ٢٦٨ |
| ٢٢- حديث انس : | ان من عبادي لمن لايصلحه الا الفقر ، ولو أغنيته لافسدت عليه دينه ... | ٢٩١ |
| ٢٣- حديث عتبة بن المنذر : | أن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه . | ١٣٠ |
| ٢٤- حديث علي | أنه آجر نفسه من يهودي يستسقي كل دلو بتمرة | ٢٢٤ |
| ٢٥- حديث عبد الله بن سعدى | أنه قدم على عمر في خلافته فقال عمر : الم أحدث أنك تلي من أعمال المسلمين أعمالا فاذا أعطيت العمال كرهتها ... | ٢٤١ |
| ٢٦- اثر هشام عن محمد | أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ القاضي رزقا من بيت مال المسلمين . | ٢٣٤ |
| ٢٧- اثر ابراهيم وابن سيرين | أنهما كرهاأن يستعمل الأجيرحتى يبين له أجره | ٨٩ |
| ٢٨- اثر عمر بن الخطاب أنه قال | أني كنت امرءا تاجرا يغني الله عيالي بتجارتي...فما ترون أنه يحل لي... | ٢٦٥ |
| ٢٩- حديث | أيما عامل أصاب في عمله فوق رزقه الذي فرض له فانه غلول . | ٢٣٤ |
| ٣٠- اثر ابن أبي ليلى قال : | بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمائة . | ٢٣٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٣- حديث عبد الله بن عمرو | قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه . | ٢٤٥ |
| ٤٤- أثر عمر و علي | في تضمين الأجير - وأنهما ضمنا الأجير - | ١٠٣ |
| ٤٥- أثر أبا بكر وعمر | في توزيع العطاء وأن أبا بكر كان يرى السوية وعمر يرى المفاضلة ... | ٢٣٣-٢٣٤ |
| ٤٦- حديث | كان رسول الله يعطي العطاء على قدر العيلة | ٢٦٧ |
| ٤٧- أثر عطاء قال | كان في المدينة ثلاث يعلمون الصبيان . | ٢٣٤ |
| ٤٨- حديث عبد الله بن محمود | كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت . | ٢١٨ |
| ٤٩- حديث سلمة بن الاكوع | كنت أجيرا [تبيعا] لطلحة أسوس فرسه . | ٩٩-١٠٣ |
| ٥٠- حديث قيس بن أبي غرزة | كنا نبتاع بلا وساق...ونسمي أنفسنا السماسرة | ١٥٤ |
| ٥١- حديث ابن عباس | لاتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد [أي لايكون له سمسارا] . | ١٥٤ |
| ٥٢- حديث عبد الله بن عمر | للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي . | ١٠٠ |
| ٥٣- حديث أبي هريرة | للملوك طعامه وكسوته بالمعروف . | ٢٦٠ |
| ٥٤- حديث عائشة | لما استخلف أبوبكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي ... | ١٩٧-٢٦٥ |
| ٥٥- أثر أبي بكر | لما استخلف أصبح غازيا الى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر وأبي عبيد | ٢٦٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٦- أثر | لما ولي أبو بكر ، قال أصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه . | ٢٦٥ |
| ٥٧- حديث | ليس لابن آدم حق سوى هذه الخصال... | ٢٦٢ |
| ٥٨- حديث | لايحل سلف وبيع... | ١٤٦ |
| ٥٩- حديث أبي هريرة | ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم . | ٨٠ |
| ٦٠- حديث عمرو بن جريب | ما خففت عن خادمك [عاملك] من عمله كان ذلك لك أجرا في موازينك . | ٢٠٣ |
| ٦١- حديث أبي هريرة | من أدرك متاعه عند انسان أفلس فهو أحق به | ٢٠٨ |
| ٦٢- حديث أبي هريرة | من استأجر أجيرا فليعلمه [فليعطه - فليسم -] له أجره . | ٨٩ |
| ٦٣- حديث | من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فأخذ أكثر من رزقه فهو غلول . | ٢٤٤ |
| ٦٤- حديث أبي قلابة | من أعطى فضل ماله فهو خير له ... | ٢٤٥ |
| ٦٥- حديث | من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن . | ٢٠٥ |
| ٦٦- حديث عبد الله بن مسعود | من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ... فقيل يارسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهما وقيمتها من الذهب . | ٢٥٠ |
| ٦٧- حديث سهيل بن الحنظلة | من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار قالوا يارسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه | ٢٥١ |
| ٦٨- حديث أبي هريرة وابن عباس رفعاه | من ظلم أجيرا أجره حبط عمله ... | ٢٠٥ |

ثالثا :- فهرس تخريج الأحاديث والآثار

| الحديث | التخريج |
|---|---|
| ١- حديث أجرك على قدر نصبك | الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال "النجم" وربما قيل على قدر المشقة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد اعتمارها : أجرك على قدر نفقتك أو نصبك ، وفي لفظ أو تعبك ، وروى ابن الامام أحمد في زوائده عن ابن المبارك عن سفيان من قوله « انما الأجر على قدر الصبر ». انظر العلجوني : الشيخ اسماعيل ابن محمد : كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الطبعة الرابعة بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق/ أحمد الفلاش ، ج١ ص٥٠. <br> قلت : لم يرد في الصحيحين النص على ذكر الأجر، وانما فهم ذلك منه ، فلفظ البخاري : " ... قالت عائشة : يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ، فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم أتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك ، أو نصبك " ، وترجم له البخاري فقال : باب أجر العمرة على قدر النصب ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٣ ص٧١٤ ، وكذلك رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق ، ج٨ ص١٥٤ . <br> قال ابن حجر : وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « ان لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك " بواو العطف ، وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها " انما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك " انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٣ ص٧١٥ . |
| ٢- حديث: الأجر على قدر التعب | هذا الحديث كسابقه انما اختلفت الالفاظ، ذلك أن النصب هو التعب ، قال ابن حجر : وقع في رواية الاسماعيلي " على قدر نصبك أو تعبك " انتظر ابن حجر :فتح الباري ، مرجع سابق ج٣ ص٧١٥ . قلت:غير أنه هنا بلفظ [الأجر] وهو مطلق لم أجده بهذا الاطلاق . |

| | |
|---|---|
| ٢- حديث أجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة | أخرجه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد ولفظه " استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله صلى الله عليه سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص "وذلك في كتاب معرفة الصحابة ، باب خديجة بنت خويلد ، وقال الذهبي في التلخيص صحيح . انظر :- الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين وفي فعله تلخيص المستدرك للذهبي مرجع سابق - ج٣ -ص١٨٢ وقد أعل ابن القيم هذا الحديث ، وخالفه المحقق : وقال رجالة ثقات الا أن فيه تدليس ابن الزبير ، انظر ابن القيم : زاد المعاد مرجع سابق ج١ ص١٦١ . |
| ٤- حديث أخوانكم خولكم ، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم ... | رواه الشيخان وأبو داود وانسائي والحاكم عن أبي ذر ، ورواه هؤلاء عن أبي هريرة بلفظ " اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه ، فان لم يجلسه معه ناوله أكلة أو أكلتين " ورواه الترمذي عن أبي ذر ، قال : حسن صحيح بزيادة فتية ، قبل قوله : تحت أيديكم كما قال في الجامع الكبير انظر :العلجوني كشف الخفاء ، مرجع سابق ، ص٧١ . |
| ٥- حديث أذن رسول بالغزوى وأنا شيخ كبير ليس لي خادم | رواه أبو داود ، وسكت عنه المنذري ، انظر : شمس الحق أبادي : عون المعبود ، مرجع سابق ج٧ ص٢٠١ . |

| | |
|---|---|
| ٦- حديث أعطـوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقـه وفي لفظ (رشحه). | قال ابن حجر : رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن أسلم ، والطبراني في الصغير من حديث جابر ، وفيه شرقى بن قطامي وهو ضعيف ، ومحمد بن زياد الراوي عنه ، وأبو يعلى وابن عدي والبيهقي ، من حديث أبي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان . انظر : ابن حجر : أحمد بن علي ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عني بتصحيحه السيد : عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م ج٣ ص٥٩ -٦٠ . قلت : ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بلفظ "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه" انظر : أبا يعلى الموصلي ، أحمد بن علي : مسند أبي يعلى الموصلي ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار القبلة ، وبيروت ، مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م تحقيق / ارشاد الحق الأثري ج٦ ص١٣٦. وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المدني وهو ضعيف ، انظر الهيثمي: ، مجمع الزوائد مرجع سابق ، ج٤ ص٩٧ .وقال العلجوني: رواه ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عمر ،وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والطبراني عن جابر والحكيم الترمذي عن أنس البيهقي عن أبي هريرة بزيادة واعلمه أجره وهو في عمله .<br><br>انظر العلجوني ، كشف الخفاء ، مرجع سابق ج١ ص١٦٠. قلت : وهو في سنن ابن ماجه ،انظر ابن ماجه القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ج٢ ص٦٣ . |
| ٧- حديث أعطـوا العامل مـن عملـه . | قال الهيثمي : رواه أحمد ،واسناده حسن فيه ابن لهيعه ،وبقية رجاله رجال الصحيح انظر الهيثمي :مجمع الزوائد ، مرجع سابق ج٤ ص٩٨ . |

| | |
|---|---|
| ٨- حديث اللهم اجعل قوت (رزق) آل محمد كفافا | قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي هريرة ، قال لفظ مسلم "اللهم ارزق آل محمد كفافا" واللفظ المتفق عليه "اللهم ارزق آل محمد قوتا" وعند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي يعلى والبيهقي "اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتا" انظر: الحداد تخريج أحاديث احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،ج٤ ص١٨٩٢ وج٥ ص٢٢٥٦. |
| ٩- حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة | رواه مسلم ، باب كراء الأرض ، في كتاب البيع ولفظه : "قال : دخلنا على عبد الله بن معقل : فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال لا بأس بها." انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ج١٠ ص٢٠٧ . |
| ١٠- أثر ابي هريرة امرأتك تقول اما أن تطعمني أو تطلقني | رواه البخاري في كتاب النفقات ،باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، انظر ابن حجر فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٩٦ . |
| ١١-أثر أنا أخبركم بما أستحل ماأحج عليه واعتمر | قال ابن حجر: أخرجه الكرابيسي بسند صحيح . انظر ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق . ج١٣ ص١٦١ وأخرجه أيضا عبد الرزاق ، وزاد فيه : قال معمر : انما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيرا واحدا ، انظر :- عبد الرزاق ، المصنف ، مرجع سابق ج١١ ص١٠٥ ، ورواه أبو عبيد في كتابه الأموال وفيه "ليس بأغناهم ولا أفقرهم " بدلا من ليس بأعلاهم ولا أسفلهم وزاد بعده "ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم" انظر : أبا عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، مرجع سابق ص٢٤٩ . |

| | |
|---|---|
| ١٢- أثر عمر قال أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم | قال ابن حجر : وسنده صحيح ، انظر ابن حجر فتح الباري، مرجع سابق.ج١٣ ص١٦١ ، وذكره ابن الجوزي في مناقبه ولفظه :- " أنزلت مال الله عندي بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت عففت عنه ، وان افتقرت أكلت بالمعروف " انظر : ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرجع سابق ص١٠٢ . |
| ١٣- حديث ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه | هذا الحديث نسبه ابن حجر في المطالب لأبي يعلى ، انظر ابن حجر : المطالب العالية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٧٩ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ،وذكره أيضا الهيثمي في لفظ:"يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن" وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه قطب بن العلا وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به ،وجماعة لم أعرفهم انظر الهيثمي : مجمع الزوائد ، مرجع سابق . ج٤ ص٩٨ وأخرجه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها أيضا وأخرجه أيضا ابن عساكر من طريق عبد الرحمن بن حسان عن أمه سيرين أخت مارية ، انظر: السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن : الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، الطبعة الأولى ، بيروت ،دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ص٨٣ ، وقال العلجوني : رواه أبو يعلى والعسكري عن عائشة ترفعه ورواه العسكري أيضا بلفظ [أن يحكمه] ورواه البيهقي بلفظ (( ان الله يحب من العامل اذا عمل أن يحسن )) انظر : العلجوني ، كشف الخفاء ، مرجع سابق ج١ ص٢٨٥ - ٢٨٦ . قلت وهو في مسند أبي يعلى عن عائشة رضي الله عنها انظر : مسند أبي يعلى ، مرجع سابق ج٤ ص٢٥٣ . |
| ١٤- حديث ان الله ينزل الرزق على قدر المؤنة | هذا الحديث نسبه ابن حجر في المطالب العالية للحارث قال المحقق في الهامش : هذا الحديث مما سقط من أصل نسختنا من مسند الحارث. انظر : ابن حجر ، المطالب العالية مرجع سابق ج١ ص٢٤٥ ، ونسبه السيوطي في الدرر لابن لال في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة ، |

| | |
|---|---|
| | وكذلك العلجوني ، في كشف الخفاء انظر :- السيوطي ، الدرر المنتشرة ، مرجع سابق . ص٨٣ ، والعلجوني كشف الخفاء ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٨٨ . |
| ١٥- حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية | خرجه الامام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجه انظر :- البهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ج٤ ص٣٥١ قلت وهو في مسند البزار عن علي قال :" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءون " من بعد وصية يوصى بها أو دين" ... قال المحقق : واخرجه الترمذي في سننه . وابن ماجه ، والطيالسي في مسنده ، والحميدي في مسنده ، وأحمد في مسنده ، وأبو يعلى في مسنده ، وذكره الدارقطني في العلل ، وأخرجه البيهقي في الكبرى . انظر البزار : الحافظ الامام أبا بكر أحمد بن عمرو : البحر الزخار المعروف بمسند البزار الطبعة الأولى ،المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والفكر ، بيروت ، مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م ، تحقيق / د. محفوظ الرحمن زيد الله ، ج٣ ص٧٤ . |
| ١٦- حديث ان أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس | قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات من حديث الأشعث بن قيس ، قلت : ورواه الطبراني أيضا بألفاظ أخرى عن جرير وعن أبي سعيد ، انظر الهيثمي : مجمع الزوائد مرجع سابق ج٨ ص١٨٠ . |
| ١٧- حديث أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله | رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة . وقال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن ، انظر : شمس الحق أبادي عون المعبود ، مرجع سابق، ج٥ ص٥٥ . |

| | |
|---|---|
| ١٨- أثر أن عمر لم يقدر الأرزاق الا في ولاية عمار في الكوفة فأجرى على عمار ستمائة درهم .. | ذكره الطنطاوي : علي ، وناجي : أخبار عمر ، مرجع سابق ص١٤٦ نقلا عن "سراج الملوك" ولم أبحث عنه في كتب السنة ، ولا في الكتاب المذكور . |
| ١٩- أثر: أن عمر وعثمان كانا يرزقان الأئمة والمؤذنين والمعلمين والقضاة. | ذكره ابن الجوزي ، انظر : ابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرجع سابق . ص١٠٥ . |
| ٢٠- حديث ان أغبط أوليائي من كان رزقه كفافا فصبر عليه. | قال القرطبي : في كتاب الكفاف والقناعة ، رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة ، وقال المحقق : أخرجه الترمذي وقال : علي بن يزيد ضعيف الحديث ، وابن ماجه بنحوه وأحمد ، والحاكم صححه ، فتعقبه الذهبي بقوله : لا بل الى الضعيف هو ، وحسن الحديث الشيخ الالباني . انظر : القرطبي الكفاف والقناعة ، مرجع سابق ص١٠ . |
| ٢١- أثر أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة رجل من مزينة وان عمر لم يقطع أيديهم لأنهم جياع | ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ، انظر : ابن القيم : اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١١ ، وذكره الدكتور الزحيلي : في فقه عمر بن الخطاب أن مالك رواه في الموطأ ، انظر الرحيلي د. رويعي : فقه عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ج١ ص٥٢٠ . قلت وهو في الموطأ في كتاب الاقضية ، باب القضاء في الضواري والحديسة ، انظر :- الامام مالك بن أنس : الموطأ ، مكة المكرمة المكتبة الفيصلية ،صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي ج٢ ص٧٤٦ . |

| | |
|---|---|
| ٢٢- حديث ان من عبادي لمن لا يصلحه الا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه | هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ولم ينسبه لأحد ، انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ،مرجع سابق ج٣ ص٤١ وهو جزء من حديث قدسي طويل أوله : قال الله تعالى "من أخاف وليا فقد بارزني بالمحاربة" وفي لفظ "من أهان لي وليا" وقد أخرجه ابن عساكر عن أنس وفيه الحسن بن يحيى الخشني ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء والحكيم الترمذي ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، والبيهقي في الأسماء وأخرجه بلفظ آخر الخطيب عن عمر ، انظر :الشيخ محمد : الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية ، الطبعة بدون ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، صححه / محمود أمين النواوي ص٣٨ و ص٦٩ -٧٠ و ص٨١ . قلت : وهو في مجمع الزوائد عن ابن عباس وأوله (من عادى لي وليا فقد ناصبني بالمحاربة) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم ، انظر الهيثمي : مجمع الزوائد ، مرجع سابق ، ج١ ص٢٧٠ ، وأول هذه الرواية مشهورة فقد رواها البخاري في كتاب الرقائق باب التواضع من حديث أبي هريرة غير أن الزيادة المطلوب تخريجها ليست عنده ، انظر ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ج١١ ص٣٤٨. أما رواية ابن أبي الدنيا ، والحكيم الترمذي فلا يعتمد ما انفردا به ، لأنهما مشهوران بالوضع . انظر : الأزهري : محمد بن البشير : تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، مكتبة دار التراث ، دمشق ، مكتبة دار ابن كثير ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م . صححه/محي الدين مستو ص٤١١ . |
| ٢٣- حديث أن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه | رواه ابن ماجه : انظر : سنن ابن ماجه مرجع سابق ، ج٢، ص٦٣٠ وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره "وهذا الحديث من هذا الوجه ضعيف لأن مسلمة بن علي وهو الخشني الدمشقي البلاطي ، ضعيف الرواية عند الأئمة . ولكن روى من وجه آخر وفيه نظر أيضا ." انظر : ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج٣ ص٣٩٧ . |

| | |
|---|---|
| ٢٤- حديث علي أنه أجر نفسه من يهودي سقى لكل دلو بتمرة | قال ابن حجر : رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفيه حنش ، رواية عن عكرمة عنه ، وهو ضعيف وسياق البيهقي أتمَ وعندهما :- أن عدد التمر سبعة عشر ، ورواه أحمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجه بسند صحيح ، وابن السكن مختصرا انظر: ابن حجر تلخيص الحبير ، مرجع سابق ج٣ ص٦١ . |
| ٢٥- حديث عبد الله السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال عمر | رواه البخاري في مواضع عديدة منها كتابه الزكاة ،وفي كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، انظر : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج١٣ ص١٦٠ - ١٦١ . |
| ٢٦- أثر: أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ القاضي رزقا . | أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، انظر : ابن أبي شيبة الامام الحافظ عبد الله بن محمد الكوفي : المصنف في الأحاديث والآثار ، الطبعة الأولى ، بومباي ، الدار السلفية ١٤٠٠هـ اعتنى بتحقيقه / مختار أحمد الندوي ج٦ ص٥٠٦ . |
| ٢٧- أثر ابراهيم.. أنهما كرها أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره . | أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، انظر : ابن أبي شيبة : المصنف ، مرجع سابق ، ج٦ ص٣٠٤ . |
| ٢٨- أثر عمر قال : اني كنت امرءا تاجرا يغني الله عيالي بتجارتي.. | ذكره الخزاعي في تخريجه ، انظر : الخزاعي : تخريج الدلالات السمعية ، مرجع سابق ص٧٨٦ . |
| ٢٩- حديث أيما عامل أصاب فوق رزقه الذي فرض له | ذكره ابن جرير الطبري في تهذيبه عن الصديقة ابنة الصديق ، انظر : ابن جرير الطبري : تهذيب الآثار ، مرجع سابق ج١ ص١٧٣ . |

| | |
|---|---|
| ٣٠- أثر ابن أبي ليلى قال: بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمائة. | أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : انظر ابن أبي شيبة المصنف، مرجع سابق، ج٦ ص٥٠٦ . |
| ٣١- حديث ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... وذكر رجلا استأجر أجيرا | رواه البخاري في كتاب الاجارة، باب، آثم من منع أجر الأجير، ورواه أيضا في كتاب البيوع، باب من باع حرا. انظر : ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق ج٤ ص٥٢٣ و ص٤٨٧ . |
| ٣٢- حديث الثلاثة الذين انسد بهم الغار ... | رواه البخاري في كتاب الاجارة باب من استأجر أجيرا فعمل فيه المستأجر فزاد، ومن عمل في مال غيره فاستفضل، وروي بطرق وبألفاظ مختلفة، قال ابن حجر: لم يخرج الشيخان هذا الحديث الا من رواية ابن عمر وجاء باسناد صحيح عن أنس، وباسناد حسن عن أبي هريرة ...الخ انظر : ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٦ ص٥٩٠ . |
| ٣٣- حديث جلبت أنا ومخرمة بزا من هجر ... وثم رجل يزن | رواه أبو داود. وقال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، انظر: شمس الحق أبادي : عون المعبود، مرجع سابق ج٩ ص١٨٥ وأخرجه الحاكم أيضا في مستدركه في كتاب البيوع - انظر الحاكم المستدرك ((مرجع سابق)) ج٢ ص٣٠ . |
| ٣٤- حديث خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف . | قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله [يحاسبك الله حسابا يسيرا] وكذلك رواه الحاكم وصححه، وكذا رواه العسكري في الأمثال، وقال في الفردوس : هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد ألح عليه، انظر : الحداد تخريج أحاديث احياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢ ص١٠٣٩ ص١٠٤٠ . |

| | |
|---|---|
| ٣٥- حديث خـــذي مــا يكفيــك وولدك بالمعروف | أخرجه الشيخان : انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٤ ص٤٧٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ج١٢ ص٧ . |
| ٣٦- حديث خير الكسب كســب العامــل اذا نصح . | قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات ، انظر الهيثمي: مجمع الزوائد ، مرجع سابق ج٤ ص٩٨ . |
| ٣٧- حديث الخــراج بالضمــــان . | رواه أبو داود وقال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن ، انظر شمس الحق أبادي : عون المعبود ، مرجع سابق . ج٩ ص٤١٥ . قلت : ورواه ابن ماجه في سننه : انظر سنن ابن ماجه مرجع سابق ج٢ ص٢٣٠ . وقال العلجوني : رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي عن عائشة مرفوعا ، وقال "النجم" رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه وصححه عن عائشة : انظر العلجوني ، كشف الخفاء ، مرجع سابق ، ج١ ص٤٥١ . |
| ٣٨- حديث دعـــوا الناس يـرزق الله بعضهم مــن بعـــض. | قال ابن حجر : رواه أحمد من حديث عطاء بن السائب ، ورواه البيهقي عن جابر مرفوعا ، وقد أخرجه مسلم بلفظ : لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٤ ص٤٣٤ . قلت : وقد اشتهر لفظ "دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض" وقوله في غفلاتهم ، زادها ابن شهبة وعزاها لمسلم . قال ابن حجر المكي : لا وجود لهذه الزيادة في مسلم ، بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس . انظر العلجوني : كشف الخفاء ، مرجع سابق ج١ ص٤٨٨ -٤٨٩ . |
| ٣٩- أثر دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم | ذكره أبو يوسف في الخراج . انظر : أبا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ص٢٣٨ . |

| | |
|---|---|
| ٤٠- أثر السلام عليك أيهـا الأجير | هذا الاثر ، ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ونقلته عنه ، انظر ابن تيمية :- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق: ص ١٢ . وذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "فضيلة العادلين" وقال السخاوي في تخريج أحاديث العادلين :- أخرجه المؤلف كذلك - سندا ومتنا - في ترجمة ابن مسلم من حلية الأولياء له ، ووقعت من طريق آخر .....الخ وقال المحقق :- وأوردها مختصرا من طريق ابن أبي مريم عن عطية الذهبي في سير أعلام النبلاء . وأوردها مطولة ابن عساكر في تاريخ دمشق .....الخ - انظر السخاوي :- تخريج أحاديث العادلين لأبي نعيم الأصبهاني"مرجع سابق" ص ٨٦-٨٧ . |
| ٤١- حديث طوبى لمن لمن هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا ... | هذا الحديث ذكره القرطبي في الكفاف والقناعة ، قال المحقق : أخرجه الترمذي ، وابن المبارك في الزهد ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه الشيخ الالباني ، انظر :- القرطبي ، الكفاف والقناعة ، مرجع سابق.ص ٠٩. قلت : وذكره ابن حجر في فتح الباري عن الترمذي وابن ماجه وصححاه . انظر ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق . ج١ ص ٢٧٩ . |
| ٤٢- حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه | رواه الخمسة والحاكم من حديث الحسن بن سمرة ، انظر : البليهي ، السلسبيل في معرفة الدليل ، مرجع سابق ج٢ ص ١٦٣ و ص ١٦٤ ، قال العلجوني : رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن بن سمرة مرفوعا ، ورواه أبو داود والترمذي بلفظ " حتى تؤدى" وقال في التمييز :- وصححه الحاكم وحسنه الترمذي : انظر : العلجوني ، كشف الخفاء ، مرجع سابق ج٢ ص ٩٠. |
| ٤٣- حديث قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله | رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر والقناعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق . ج٧ ص ١٤٥ . |

| | |
|---|---|
| ٤٤- أثر عمر وعلي في تضمين الأجير | قال ابن حجر : أما عمر : فأخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ، أن عمر ضمن الصباغ ، وأما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف . قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه "أن عليا ضمن الغسال والصباغ .قال الشافعي لا يصلح الناس الا ذلك ، وروى عن عثمان من وجه أضعف من هذا ، وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال لا يصلح الناس الا ذلك ، وعن خلاس : أن عليا كان يضمن الأجير . انظر : ابن حجر : تلخيص الحبير ، مرجع سابق ، ج٣ ص٦١ قلت : أخرج عبد الرزاق: أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ: الذي يعمل بيده ، وأن عليا ضمن الخياط والصباغ وأشبه ذلك احتياطا للناس . انظر عبد الرزاق ، المصنف ، مرجع سابق ، ج٨ ص٢١٧ . |
| ٤٥- أثر أبي بكر وعمر في توزيع العطاء | ذكره أبو يوسف في الخراج. انظر : أبا يوسف: الخراج ، مرجع سابق ، ص٩٩-١٠٠ . قلت : ورواه البزار عن زيد بن أسلم . انظر البزار . البحر الزخار ، مرجع سابق ج١ ص٤٠٧ وقال الهيثمي بعد ذكر رواية البزار: في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه . انظر الهيثمي : مجمع الزوائد ، مرجع سابق ج٦ ص٦ . |
| ٤٦- حديث كان رسول الله يعطي العطاء على قدر العيلة | قال العراقي لم أجد له أصلا . ولكن يؤيده حديث "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا" رواه أحمد ، وأبو داود في باب قسمة الفيء وسكت عنه المنذري . انظر :- الحداد : تخريج أحاديث احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ص٥٨٢ وشمس الحق أبادي ،عون المعبود ، مرجع سابق . ج٨ ص١٦٩ . |

| | |
|---|---|
| ٤٧- أثر عطاء كان في المدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان: وكان عمر يرزق... | أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، انظر ابن أبي شيبة المصنف، مرجع سابق، ج٦ ص٢٢١ قال المحقق: وهو في السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص١٢٤ . |
| ٤٨-حديث كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت | رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، وقال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرج مسلم في الصحيح من خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص "كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته" انظر: شمس الحق أبادي، عون المعبود، مرجع سابق ج٥ ص١١١ وقال العلجوني: رواه النسائي وأبو داود بسند صحيح ورواه الحاكم أيضا بلفظ [يعول] بدل [يقوت] انظر: العلجوني: كشف الخفاء، مرجع سابق، ج٢ ص١٤٧ |
| ٤٩- حديث كنت أجيرا [تبيعا] لطلحة أسوس فرسه... | هكذا ذكره ابن حجر في فتح الباري ونسبه لمسلم، ولعله رواه بالمعنى. أما لفظ مسلم: "كنت تبيعا - أي خادما أتبعه - لطلحة ابن عبد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه ..." وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج٧ ص٢٠١ -٢٠٣ وابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج٦ ص١٤٦ |
| ٥٠- حديث كنا نبتاع بالأوساق ....ونسمي أنفسنا السماسرة.. | رواه أبو داود في كتاب البيوع في التجارة يخالطها الحلف واللغو. قال المنذري، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. انظر شمس الحق أبادي، عون المعبود، مرجع سابق، ج٩ ص١٧٣. وأخرجه الحاكم أيضا في مستدركه في كتاب البيوع -انظر الحاكم المستدرك ((مرجع سابق)) ج٢ ص٥ |
| ٥١- حديث لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد ... | رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه وينصحه؟ انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٤ ص٤٣٥. |

| | |
|---|---|
| ٥٢- حديث للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي: | رواه أبو داود، وسكت عنه المنذري. انظر: شمس الحق أبادي، عون المعبود، مرجع سابق، ج٧ ص٢٠١. |
| ٥٣- حديث للمملوك طعامه كسوته بالمعروف | هذا الحديث ذكره ابن القيم في الزاد بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم بلفظ "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق" انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الايمان، باب صحبة المماليك، ج١١ ص١٣٤. |
| ٥٤- حديث لما استخلف أبو بكر قال لقد علم قومي أن حرفتي | رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٤ ص٣٥٥، وذكره أبو عبيد في كتابه الأموال، انظر: أبا عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٢٤٧. |
| ٥٥- أثر أبي بكر لما استخلف أصبح غاديا الى السوق: | ذكره الخزاعي في تخريجه انظر: الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، مرجع سابق. ص٧٨٦. |
| ٥٦- أثر لما ولي أبو بكر، قال أصحاب رسول الله: افرضوا لخليفة رسول الله: | ذكره الخزاعي في تخريجه: انظر: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، مرجع سابق، ص٧٨٦ |
| ٥٧- حديث ليس لابن آدم حق سوى هذه الخصال.. | ذكره القرطبي في الكفاف والقناعة وقال أخرجه الترمذي عن عثمان رضي الله عنه، انظر: القرطبي. الكفاف والقناعة، مرجع سابق، ص١٤. قلت: وهو في مسند البزار عن حمران بن أبان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث ليس لابن آدم بعدهن فضل! جلف هذا الطعام، وثوب يستره وبيت يسكنه، وماكان بعد ذلك فليس لابن آدم فيه فضل فقلت لحمران: ما بطأ بك عن هذا قال: دنيا تقاعدني" قال المحقق: أخرجه الترمذي في سننه، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وأحمد في مسنده، وأيضا في الزهد ...الخ انظر:- البزار:- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مرجع سابق ج٢ ص٧٠-٧١. |

| | |
|---|---|
| ٥٨- حديث لا يحل سلف وبيع ... | قال شيخ الاسلام ابن تيمية : رواه الائمة الخمسة ، أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: ابن تيمية :- شيخ الاسلام ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق،ج٩ ص٦٢. قلت: وهو عند أبي داود في كتاب الاجارة ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، انظر: شمس الحق أبادي ، عون المعبود ، مرجع سابق ، ج٩ ص٤٠٣ |
| ٥٩- حديث ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم | رواه البخاري في كتاب الاجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، انظر: ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٤ ص٥١٦ . |
| ٦٠- حديث ما خففت عن خادمك [عاملك] من عمله ... | هذا الحديث نسبه ابن حجر في المطالب العالية عبد بن حميد ، انظر: ابن حجر: المطالب العالية ، مرجع سابق ، ج٣ ص ٤٧ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح ، انظر:- الهيثمي مجمع الزوائد ، مرجع سابق، ج٤ ص٤٣٩. قلت: الذي عند الهيثمي: "ما خففت عن عاملك" وهو في مسند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما خففت عن خادمك من عمله فان أجره في موازينك" انظر:- أبا يعلى مسند أبي يعلى ،مرجع سابق ،ج٢ ص١٧١ |
| ٦١- حديث من أدرك متاعه [ماله] عند انسان أفلس فهو أحق به | متفق عليه . انظر ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٥ ص٧٧ ، قلت: وهو أيضا عند أبي داود. انظر شمس الحق أبادي ، عون المعبود مرجع سابق ،ج٩ ص٤٣٠ . |

| | |
|---|---|
| ٦٢- من استأجر أجيرا فليعلمه [ فليطعمه فليسلم ] له أجره | قال ابن حجر : رواه البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة ، قال عبد الرزاق عن الثوري ومحمد عنهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من استأجر أجيرا فليسم له أجرته" وأخرجه اسحاق في مسنده عن عبد الرزاق ، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر ، وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع ، انظرابن حجر: تلخيص الحبير ، مرجع سابق ج٣ ص٦٠ ، وقال في الدراية : رواه محمد بن الحسن في الآثار ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ "فليسم له أجرته" قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ورواه اسحاق في مسنده عن عبد الرزاق بلفظ :فليبين له أجرته" ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ "نهى أن يستأجر رجل حتى يبين له أجرته" وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل . وقال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح ، انتهى وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ، ولا أبا هريرة ، أي لم يسمع ،انظر: ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، مرجع سابق ، ج٢ ص١٨٦ . قلت الذي في مصنف أبي شيبة : عند أبي هريرة وأبي سعيد قالا "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" قال عثمان "من استأجر أجيرا فليبين له أجره" انظر: ابن أبي شيبة : المصنف ، مرجع سابق ، ج٦ ص٣٠٣ . |
| ٦٣- حديث من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا .... | رواه ابن جرير الطبري في تهذيبه . انظر: ابن جرير الطبري ، تهذيب الآثار ، مرجع سابق ج١ ص١٧٣ . قلت: وهو في سنن أبي داود في كتاب الخراج والفيء والامارة ، باب في أرزاق العمال . والحديث سكت عنه المنذري . انظر: شمس الحق أبادي ، عون المعبود ، مرجع سابق ، ج٨ ص١٦٠ . |

| | |
|---|---|
| ٦٤- حديث من أعطى أفضل ماله فهو خير له ... | أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . وقال المحقق: أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامه مرفوعا ولفظه " يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك ولا تلام على الكفاف ..." وأخرجه مسلم أيضا . انظر عبد الرزاق: المصنف ، مرجع سابق ، ج١١ ص٩٨ . |
| ٦٥- حديث من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن | رواه أبو داود ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح ، وأقره الذهبي ، قاله المناوي ، وقال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا وأخرجه ابن ماجه . انظر شمس الحق أبادي ، عون المعبود ، مرجع سابق ، ج١٢ ص٣٢٩ و ص٣٣١ . |
| ٦٦- حديث من سأل وله ما يغنيه .. فقيل يا رسول الله وما الغنى؟ قال خمسون درهما | قال العراقي: رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي حسن ، ورواه أحمد وابن جرير في تهذيبه ، والحاكم ، والبيهقي. انظر: الحداد : تخريج أحاديث احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ص٥٨٥ |
| ٦٧- حديث من سأل وعنده ما يغنيه قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر مايغديه ويعشيه ... | قال العراقي: رواه أبو داود وابن حبان بلفظ من سأل وله ما يغنيه ، وهكذا رواه أحمد وابن خزيمة ، وابن جرير ، والطبراني في الكبير ، والحاكم والبيهقي ، والطحاوي في تبيين المشكل. انظر: الحداد ، تخريج أحاديث احياء علوم الدين ، مرجع سابق ،ج٢ ص٥٨٥ |
| ٦٨- حديث من ظلم أجيرا أجره حبط عمله | هذا الحديث نسبه ابن جرير للحارث في المطالب العالية ، مرجع سابق ، ج٢ ص٤٣٤ |
| ٦٩- حديث من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة وان لم يكن له خادم ... | رواه أحمد باسناد حسن من عدة طرق ، انظر: د.علي محمد جماز: مسند الشاميين من مسند الامام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج٢ ص٩٩٤ و ص٩٩٥. ورواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والامارة ، باب في أرزاق العمال. وسكت عنه المنذري ، انظر: شمس الحق أبادي ، عون المعبود ، مرجع سابق ، ج٨ ص١٦١ -١٦٢ . |

| | |
|---|---|
| ٧٠- حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. | حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه أحمد ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس والقاء الحجارة" ورواه البيهقي وأبو داود في المراسيل، انظر: البليهي: السلسبيل في معرفة الدليل، مرجع سابق، ج٢ ص١٥٣، والنووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٥ ص٣٤. وقال الهيثمي: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح الا أن ابراهيم النخعي لم يسمع أبا سعيد فيما أحسب، انظر الهيثمي: مجمع الزوائد ج٤ ص٩٧، وانظر كلام ابن حجر في تخريج الحديث رقم [٦٢]. |
| ٧١- حديث نهي عن عسب الفرس وعن قفيز الطحان | رواه أبو يعلى وهذا لفظه: انظر أبو يعلى: مسند أبي يعلى، مرجع سابق، ج٢ ص٨، ورواه الدارقطني من رواية أبي سعيد باسناد فيه مجهول. انظر ابن الملقن: الحافظ سراج الدين عمر بن علي: خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للامام أبي القاسم الرافعي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، وحققه، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج٢ ص١٠٧. وقال الزيلعي: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننيهما في كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري قال: نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان، انتهى، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، انظر: الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ج٤ ص١٤٠. قلت: هذا ما ذكره ولم يحكم على هذا الحديث، وقد حكم عليه ابن حجر في الدراية فقال: وفي اسناده ضعف: انظر ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج٢ ص١٩٠. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا حديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الائمة المعتمدة، ولا رواه امام من الائمة، والمدينة لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة وخباز يخبز بالأجرة، وأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز. انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٠ ص١١٣ وج١٨ ص٦٣ |

| | |
|---|---|
| | وج٢٨ ص٨٨. قلت:والذي في سنن البيهقي في كتاب البيوع: باب النهي عن عسب الفحل وأن النهي عن قفيز الطحان هي: مدرجة من كلام عبيدالله بن موسى. فقد روي البيهقي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال:-(نهي عن عسب الفحل ، زاد عبيدالله عن قفيز الطحان) انظر:- البيهقي :- الحافظ أبو بكر بن الحسن ابن علي ، السنن الكبرى . وفي ذيله الجوهر النقي:- الطبعة الاولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية يحيد وآباربا لهند - ١٣٥٢هـ - بيروت - دار صادر.ج٢ - ص٣٣٩. |
| ٧٢-أثرعتاب بن أسيد والله ما أصبت من عملي الذي ولاني رسول الله | قال الهيثمي: رواه الطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم انظر الهيثمي: مجمع الزوائد مرجع سابق ، ج٥ ص٢٣٢. |
| ٧٣- أثر وددت أن ذلك كفاف لا عليا ولا ليا | رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، انظر: ابن حجر ، فتح الباري ،.مرجع سابق ج٩ ص٧٥ . |
| ٧٤- حديث ياأيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب .. | رواه ابن ماجه: انظر سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ج٢ ص٦ ، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع انظر: الحاكم المستدرك - مرجع سابق - ج٢ ص٤ - قلت: وهو في: مجمع الزوائد من وجه آخر رواه أبو يعلى عن أبي هريرة ، قال الهيثمي: وفيه عبيد بن بسطاس مولى كثير بن الصلت ، ولم أجد ترجمته ، وبقية رجاله ثقات . انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد مرجع سابق ، ج٤ ص٧١ . قلت: وقد ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد بلفظ" ان روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته" قال المحقق: حديث صحيح بشواهده ...الخ ،انظر:ابن القيم الجوزية : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ج١ ص٧٨ - ٧٩ |

| | |
|---|---|
| ٧٥- أثر قتادة :يضمن كل عامل أخذ أجرا إذا ضيع وعن ابن شبرمة .... | أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، انظر: عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ج٨ ص٢١٧. |

رابعا :- قائمة الرموز الأجنبية الهامة المستخدمة في هذه الدراسة والبديل العربي لها

| الرقم | معنـــــاه | الرمـــز وما يقابله بالعربيه |
|---|---|---|
| ١ - | Average revenue cost of labour<br>التكلفة المتوسطة لمورد العمل | ARC2 = ت م ع |
| ٢ - | Average productivity of labour<br>الانتاجية المتوسطة للعمل | APL = إ م ع |
| ٣ - | سرعة الدوران الداخلية للنقود[أو السرعة الدائرة للنقود] ، وتستعمل بعض المصادر بدلا منها [V] وهي سرعة دوران النقود [Velocity of money] وتقاس [C] مثلما تقاس [V] حيث أنها تمثل متوسط عددمرات استخدام وحدة النقود في السنة [أو في أي فترة زمنية] لكن الفرق هو :- اننا لا نأخذ كل المعاملات في الاعتبار بل نأخذ فقط المعاملات التي تتم في سلع نهائية ، وسوف نجد أن [C] هي أقل من [V] حيث أنها تتجاهل كل المعاملات [وبالتالي دوران النقود] المتصلة بالسلع و الخدمات الوسيطة أو خدمات عناصر الانتاج . | C = ر د |
| ٤ - | رأس المال الثابت عند كارل ماركس | $\bar{C}$ = ر م ث |
| ٥ - | Consumer price index<br>الرقم القياسي لأسعار المستهلك | CPI = ر ق س |
| ٦ - | Demand for labour الطلب على العمل | DL = ط |
| ٧ - | Speculative demand for money<br>الطلب على النقود لأغراض المضاربة . | DMs = ط ن ض |
| ٨ - | Transaction demand for money<br>الطلب على النقود لأغراض التبادل . | DMt = ط ن ت |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩ـ | الفائــدة | interst | i = ف |
| ١٠ـ | الاستثمار | Investment | I = ث |
| ١١ـ | Aggregate supply of labour<br>العرض الكلي للعمل . | | L = ع ك ل |
| ١٢ـ | Lang - run phillips curve<br>منحنى فيلبس طويل الأجل . | | LPC = م ف ط |
| ١٣ـ | عرض النقود[كمية وسائل الدفع] | Money supply | M = ع ن |
| ١٤ـ | تمثل m :- نسبة ثابتة بين PY [الناتج القومي الحقيقي مضروبا في الأسعار] وهي في المتوسط ما يرغب الأفراد [قطاع الأعمال والمستهلكين] الاحتفاظ به في شكل أرصدة نقدية . ويجب أن يكون واضحا أن m = 1/c حيث [c] هي سرعة دوران النقود ،وبالتالي فان العوامل التي تحدد [1/c] يجب أن تحدد[m]. | | m = ر |
| ١٥ـ | ان الطلب على النقود بدافع المعاملات انها بعكس التغير في مستوى المعاملات ، والدخل يمكن أن يوصف: بأنه دالة في مستوى الدخل معبرا عنه بالنقود ، وبفرض أن سرعة دوران النقود [c] تساوي [2] في السنة - أي أن الريال الواحد في المتوسط يستخدم مرتين في المعاملات ، فان معنى ذلك أن الأفراد سوف: يطلبون أرصدة نقدية مساوية ل [1/2] الدخل الأهلي سنويا وفي هذه الحالة نقول ان [m] وهي النسبة من: الدخل التي يحتفظ بها الأفراد في صورة أرصدة نقدية بدافع المعاملات تساوي [1/2] وواضح أن [m] انها هي مقلوب [c] أي m = 1/c . | | m = 1/c<br>ر = ١/رد |
| ١٦ـ | حجم المعروض النقدي وهي تساوي | M = DMt + DMs | M ع ن |
| ١٧ـ | Marginaal physical product<br>الايراد الحدي الطبيعي | | MPP = د ح ل |

| | | |
|---|---|---|
| MRC = م ح ل | Marginal productivity of labour<br>الانتاجية الحدية للعمل . | ١٨ـ |
| MWP = د ح ل | الايراد الحدي للاجر ( للعمل) | ١٩ـ |
| MR = د ح | Marginal revenue الايراد الحدي | ٢٠ـ |
| MRC2 = ت ح ل | Marginal revenue cost of labour<br>تكلفة الايراد الحدي للعمل | ٢١ـ |
| MRP = د ح ل | Marginal revenue product<br>الايراد الحدي الانتاجي . | ٢٢ـ |
| N = ط | Aggregate demand for labour<br>الطلب الكلي على العمل [مستوى التوظيف] | ٢٣ـ |
| P = س | Price السعر [ الثمن ] | ٢٤ـ |
| PY = س ن | الدخل النقدي وهو يساوي [الناتج القومي الحقيقي<br>مضروبا في الأسعار ] . | ٢٥ـ |
| $\bar{S}$ = ف | Surplus value فائض القيمة عند كارل ماركس . | ٢٦ـ |
| S = د | Saving الادخار | ٢٧ـ |
| SL = ع | Supply of labour عرض العمل | ٢٨ـ |
| SPC = م ف و | Sohort - run phillips curve<br>منحنى فيلبس قصير الأجل . | ٢٩ـ |
| SLM = ع ع | منحنى عرض العمل | ٣٠ـ |
| un = م ب ط | Natural unemploymeny retes<br>معدل البطالة الطبيعي . | ٣١ـ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٢- | رأس المال المتغير عند كارل ماركس | | $\bar{V}$ = ر م ت |
| ٣٣- | الأجور [ الأجر النقدي ] | Wage | W = ج. |
| ٣٤- | الأجر الحقيقي | Real wage | W/P = س/ج. |
| ٣٥- | الناتج القومي الحقيقي | | Y = ت ا |

خامسا :- قائمة الرسوم والمنحنيات البيانية — الصفحة

الفصل الأول :

الفصل الثالث :



الفصل الرابع :

## سادسا :- قائمة المصادر والمراجع

### أ - القرآن الكريم وعلومه :-

١ - القرآن الكريم .
٢ - تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء اسماعيل ابن كثير ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
٣ - جامع البيان في تأويل آي القرآن : ابن جرير الطبري ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

### ب - الحديث وعلومه :-

٤ - الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية : الشيخ محمد المدني ، الطبعة بدون ، القاهرة ، دار الريان للتراث / صححه / محمود أمين النواوي.
٥ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، الامام أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والعلم ، بيروت ، مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله .
٦ - تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، مكتبة دار التراث ، ودمشق ، دار ابن كثير ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م صححه محيي الدين مستو.

٧ ـ تخريج أحاديث احياء علوم الدين : أبو عبدالله محمود بن محمد الحداد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٨ ـ تخريج أحاديث العادلين لأبي نعيم الأصبهاني : الامام الحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار البشائر ودار عمان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق / مشهور حسن .

٩ ـ تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والمعاملات الشرعية : علي محمد الخزاعي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق / احسان عباس .

١٠ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، الطبعة بدون ، عني بتصحيحه / السيد : عبدالله هاشم المدني بالمدينة المنورة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

١١ـ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه من الأخبار : الامام محمد بن جرير الطبري ، مكة المكرمة ، مطابع الصفاء ، ١٤٠٢هـ تحقيق / د. ناصر الرشيد ، وعبد القيوم عبد رب النبي .

١٢ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للامام أبي القاسم الرافعي ، الحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، حققه / حمدي ابن عبد المجيد السلفي.

١٣ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية :- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار المعرفة ، صححه وعلق عليه / السيد عبدالله هاشم .

١٤ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة :- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا .

١٥ـ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي : لامام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ، الهند ، حيدرأباد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٥٦هـ .

١٦ـ سنن ابن ماجه :- الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، الطبعة الأولى ، "بدون ناشر" ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م تحقيق وفهارس / محمد مصطفى الأعظمي .

١٧- صحيح مسلم بشرح النووي :- أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، الطبعة بدون ، المطبعة المصرية .
١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود : العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، حققه عبدالرحمن محمد عثمان .
١٩- غريب الحديث : للامام أبي اسحاق ابراهيم الحربي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، تحقيق / د. سليمان العائد .
٢٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :- الامام الحافظ أحمد بن حجر : الطبعة الرابعة ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، ١٤٠٨هـ ، حققه محب الدين الخطيب .
٢١- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث في ألسنة الناس :- الشيخ اسماعيل ابم محمد العلجوني ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق أحمد الفلاني .
٢٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ أبو بكر نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب ، ١٩٦٧م .
٢٣- المستدرك على الصحيحين وفي ذيله تلخيص المستدرك :- للحافظ امام المحدثين أبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٢٤- المصنف في الأحاديث والاثار :- الامام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، الطبعة الأولى ، الهند ، بومباي ، الدار السلفية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٥- المصنف : للحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الأولى ، نشر المجلس العلمي ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٦- مسند أبي يعلى الموصلي / للحافظ أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار القبلة ، بيروت ، مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، تحقيق / ارشاد الحق الأثري .
٢٧- مسند الشاميين من مسند الامام أحمد بن حنبل : د. علي محمد جماز ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، وعني بطبعه : عبدالله الانصاري .
٢٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٩ـ الموطأ :- للامام مالك بن أنس ، الطبعة بدون ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، صححه ورقمه / محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٠ـ نصب الراية لأحاديث الهداية :- الامام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

جـ - القواميس وعلوم العربية :-

٣١ـ أبو العلاء المعري ولزومياته : د. كمال اليازجي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٣٢ـ ديوان مجنون ليلى ؛ الطبعة بدون ، مكتبة مصر ، ودار مصر للطباعة ، جمع وتحقيق / عبد الستار أحمد فرج .
٣٣ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار .
٣٤ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو جيب ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٣٥ـ قيس ابن الملوح المجنون وديوانه : د. شوقي أنا لجق ، أنقرة ، مطبعة الجمعية التاريخية التركية ، ١٩٦٧م .
٣٦ـ كشاف اصلاحات الفنون : محمد علي الفاروقي التهاوني :- الطبعة بدون ، وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة العامة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م . حققه / د. لطفي عبد البديع ، راجعه / أمين الخولي .
٣٧ـ لسان العرب : أبو الفضل جهاد الدين محمد بن مكرم بن منظور ، بيروت ، دار صادر ، ودار بيروت ١٩٥٥م - ١٣٧٥هـ .
٣٨ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :- أحمد بن محمد المقري الفيومي ، الطبعة بدون ، بيروت ، المكتبة العلمية .
٣٩ـ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر :- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق / محمد عبد الكريم الراضي .

د - الفقه والعلوم :-

أولا : الفقه الحنفي :-

٤٠ـ الاشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر : زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق / محمد مطيع الحافظ .

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق :- عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة .
٤٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد الأمين ابن عابدين ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٤- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، الطبعة بدون ، بيروت ، مكتبة النهضة ،تعريب :- فهمي الحسيني .
٤٥- المبسوط : للامام شمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة .
٤٦- نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام على الهداية ، قاضي زادة ، الطبعة الأولى ، مصر ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
٤٧- الهداية شرح بداية المبتدى : شيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الميرغياني ، الطبعة بدون ، المكتبة الاسلامية .

ثانيا :- الفقه المالكي :-

٤٨- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك ، محمد بن حارث الخشني ، الطبعة بدون ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥م ، حققه / الشيخ محمد المجذوب ، ود. محمد أبو الأجفان ، ود. عثمان بطيخ .
٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد ، الطبعة بدون ، دار الفكر ، مكتبة الرياض الحديثة .
٥٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ... : لابن رشد ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، تحقيق الشرقاوي اقبال و د. محمد حجي .
٥١- التفريع : لأبي القاسم عبدالله بن الجلاب البصري :- الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق / د. حسن البهاني .
٥٢- حاشية منح الجليل على مختصر العلامة خليل :- محمد عليش ، الطبعة بدون ، مكتبة النجاح .

٥٣- حاشية على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، الشيخ محمد البناني : سيدي عبد الباقي الزرقاني ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر .

٥٤- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار صادر .

٥٥- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل بهامشه حاشية البناني : سيدي عبد الباقي الزرقاني ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر .

٥٦- العقد المنظم مطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي :- ابن سلمون الكتاني / الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٠١هـ .

٥٧- الفواكه الدواني على رسالة أبي عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، الشيخ أحمد بن غنيم النقراوي ، الطبعة الثالثة ، مصر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٥٨- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ... / الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م تحقيق / محمد حجي .

٥٩- القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي ، الطبعة بدون ، بيروت ، مكتبة أسامة بن زيد .

٦٠- مختصر خليل : العلامة الشيخ خليل بن اسحاق المالكي ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، صححه وعلق عليه / الشيخ أحمد نصر .

ثالثا : الفقه الشافعي :-

٦١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٢- روضة الطالبين :- لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، الطبعة بدون ، المكتب الاسلامي .

٦٣- شرح روضة الطالب من أسنى المطالب ، أبي زكريا يحيي الأنصاري مع حاشية للشيخ الرملي ، الطبعة بدون ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٦٤- مغني المحتاج الى معرفة معاني وألفاظ المنهاج مع تعليقات للشيخ جويلي :- الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، الطبعة بدون ، دار الفكر .

٦٥- المجموع شرح المهذب :- لأبي زكريا يحيى النووي ، الطبعة بدون ، دار الفكر .

رابعا : الفقه الحنبلي :-

٦٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبي الحسن علس بن سليمان المرداوي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م ، حققه / محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م ، وطبعه وحققه / محمد حامد الفقي .
٦٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبدالله محمد ابن قيم الجوزية ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الجيل ، حققه / طه عبد الرؤوف سعد .
٦٨- بدائع الفوائد : لابن قيم الجوزية ، الطبعة بدون ، دار الفكر .
٦٩- الحسبة في الاسلام :- شيخ الاسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، مكتبة دار ابن الأرقم ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق / سعد بن محمد سعدة .
٧٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الثانية ، دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، طبع بأمر جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
٧١- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، الطبعة الرابعة عشر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .
٧٢- السلسبيل في معرفة الدليل :- صالح بن محمد البليهي ، الطبعة الرابعة ، الرياض ، مكتبة دار المعارف .
٧٣- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، الطبعة الرابعة ، مصر ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م .
٧٤- شرح منتهى الادارات : منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة بدون ، بيروت ، عالم الكتب .
٧٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :- لابن قيم الجوزية ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق / محمد حامد فقي.
٧٦- الفتاوى الكبرى :- شيخ الاسلام ابن تيمية ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار المعرفة .
٧٧- القواعد النورانية الفقهية :- شيخ الاسلام ابن تيمية ، الطبعة الثالثة ، الرياض ، مطبعة المعارف ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق / محمد حامد الفقي .
٧٨- القواعد : لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، الطبعة بدون ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .

٧٩- كشاف القناع عن متن الاقناع :- منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة بدون ، بيروت ، عالم الكتب .
٨٠- مجموع الفتاوى :- شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ، الطبعة بدون ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، باشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
٨١- مجموع الرسائل والمسائل :- شيخ الاسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٨٢- مجلة الأحكام الشرعية : أحمد بن عبدالله القاري ، الطبعة الأولى ، جدة ، تهامة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دراسة وتحقيق / د. عبد الوهاب أبو سليمان ، و د. محمد ابراهيم .
٨٣- المحرر ومعه النكت والفوائد لابن مفلح :- الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات بن تيمية ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٨٤- المغني والشرح الكبير : للامامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٨٥- منار السبيل في شرح الدليل : ابراهيم بن ضويان ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الفقه العام :-
٨٦- الاجارة الواردة على عمل الانسان : د. شرف بن علي الشريف ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار الشروق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٨٧- الاستصناع في الفقه الاسلامي :- د. كاسب عبد الكريم البدران ، الطبعة بدون ، دار الدعوة .
٨٨- الأحكام السلطانية :- لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، حققه / محمد حامد الفقي .
٨٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
٩٠- الأموال : لأبي عبد القاسم بن سلام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الفكر ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، تحقيق محمد خليل هراس .

٩١- أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي : د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٩٢- الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون : د. خالد رشيد الجميلي الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ
٩٣- الخراج :- لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، الطبعة بدون ، دار الصلاح ، تحقيق / د. محمد ابراهيم البنا .
٩٤- شرح القواعد الفقهية : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاني ، الطبعة الثانية ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٩٥- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون : محمد ابراهيم المرسي ، الطبعة الأولى،١٤٠١هـ مطبوعات جامعة الامام محمدبن سعود الاسلامية
٩٦- شركة المساهمة في النظام السعودي ، د. صالح بن زابن المرزوقي ، الطبعة بدون ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ .
٩٧- الشركات في الفقه الاسلامي :- د. رشاد حسن خليل ، الطبعة الثالثة ، دار الرشيد ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٩٨- الشركات في الفقه الاسلامي :- الشيخ علي الخفيف ، الطبعة بدون ، معهد الدراسات العربية في جامعة الدول العربية .
٩٩- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : محمد سعيد البوطي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٠٠- ضوابط العقد في الفقه الاسلامي ، د. عدنان خالد التركماني ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار الشروق ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
١٠١- العدل في المعاوضات المالية : شادية محمد أحمد كعكي ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لجامعة أم القرى ، لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، مكة المكرمة ، اشراف / د. أحمد فهمي أبوسنة .
١٠٢- فقه الشركات : د. أحمد حمد ، الطبعة الأولى ، الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٠٣- فقه عمر بن الخطاب :- د. رويعي بن راجح ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ومركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،١٤٠٣هـ .
١٠٤- فقه الزكاة :- د. يوسف القرضاوي ، الطبعة السادسة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
١٠٥- الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرحمن الجزري ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار احياء التراث العربي .
١٠٦- الفقيه والمتفقه : للحافظ والمؤرخ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١٠٧- الفروق مع حواشيها :- لشهاب الدين أبو العبادى الصنهاجي القرافي ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار المعرفة ، مع فهرس تحليلي لقواعد الفروق وضعه / د. محمد رواس قلعجي .
١٠٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمي ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
١٠٩- كتاب مسائل السمسرة للابياني : محمد أبو الأجفان ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، عدد (٢) مجلد (١) شتاء ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١١٠- مبدأ الرضا في العقود : د. علي محي الدين القرةداغي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
١١١- المحلى : لأبي محمد علي بن حزم ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار الافاق الجديدة / تحقيق لجنة احياء التراث العربي بدار الافاق الجديدة .
١١٢- مصاريف الزكاة في الاسلام :- حسين علي كوركولي ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، محمد خضراوي .
١١٣- المعاملات الشرعية والمالية ، أحمد ابراهيم ، الطبعة بدون ، دار الانصار ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
١١٤- المقادير في الفقه الاسلامي : د. فكري أحمد عكاز ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
١١٥- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس ، الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، تحقيق / د. عبد الله محمد الطريقي .
١١٦- نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، د. حسين حامد حسان ، الطبعة بدون ، القاهرة ، مكتبة المتنبي ، ١٩٨١م .
١١٧- النقود والمكاييل والموازين : محمد عبد الرؤوف المناوي ، الجمهورية العراقية ، منشور في وزارة الثقافة والاعلام ، سلسلة كتب التراث رقم (١٠٧) ودار الرشيد ، ١٩٨١م .

## هـ - كتب الاقتصاد الوضعي :-

١١٨- الأجور والاستخدام والتوازن الاقتصادي :- د. خضير عباس المهر ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شئون المكتبات ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
١١٩- الأجور ومشاكل العمل في السودان ، علي أحمد سليمان ، الطبعة الأولى ، الخرطوم ، جامعة الخرطوم ، ودار التاليف ، ١٩٧٤م .

١٢٠- الأسعار وتخصيص الموارد ، د. محمد سلطان أبو علي ، و د. هنا خير الدين ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩م .

١٢١- الاشتراكية في التطبيق :- ن . س كارول فارعا ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، أيار ١٩٧١م ، عرض وتحليل / نهاد الفادري ، تقديم / قدري قلعجي .

١٢٢- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات :- ج . اكلي ، بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجامعة المستنصرية ، ١٩٨٠م ، ترجمة / د. عطية مهدي سالم ، مراجعة / د. عبد المنعم السيد علي .

١٢٣- الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات :- مايكل أبدجمان ، الرياض ، دار المريخ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ترجمة / محمد ابراهيم منصور .

١٢٤- الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص : جيمس جوارتيني ، وارتشاردااستروب ، الرياض ، دار المريخ ، الطبعة العربية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ترجمة د. عبد الفتاح عبد الرحمن ، ود. عبد العظيم محمد .

١٢٥- الاقتصاد الجزئي الاختيار الخاص والعام : جيمس جوارتيني ، ورتشارد استروب ، الرياض ، دار المريخ ، الطبعة العربية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ترجمة / محمد عبد الغفور محمد علي .

١٢٦- الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، جي هولتن ولسن ، الرياض ، دار المريخ ، الطبعة العربية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ترجمة / د. كمال سليمان المعاني ،

١٢٧- الاقتصاد السياسي :- د. رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

١٢٨- الاقتصاد السياسي الحديث :- د. توفيق سعيد بيضون ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٢٩- الاقتصاد المبسط :- روبرت هيلبرونر ، ولبسترتارو : القاهرة ، مكتبة غريب ، ترجمة / صفوت عبد الحليم .

١٢٣- الأيدي العاملة الوافدة الى الأردن ، دراسة ميدانية :- د. أحمد جمال طاهر ، الطبعة بدون ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٣١- أساليب التحليل الاقتصادي :- د. عبد العزيز فهمي هيكل ، بيروت ، دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣٢- أسس علم الاقتصاد :- د. حميد القيسي ، جامعة بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد ، طبع بمطابع الجامعة - (١ - ١٠٠٠ - ١٩٧٣) .

١٣٣- أسلوب الانتاج :- "بدون مؤلف" الطبعة بدون ، بيروت ، دار العلوم الحديثة ، "وبدون مترجمين" .

١٣٤- أصول الاقتصاد : د. أحمد أبو اسماعيل ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م .

١٣٥- أصول الاقتصاد :- د. محمد سلطان أبو علي ، و د. هنا خير الدين ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، ١٩٨٢م .

١٣٦- أصول الاقتصاد :- د. محمد يحيى عويس ، "بدون ناشر ولا طبعة" ١٩٧٨م .

١٣٧- اقتصاديات العمل :- د. منى الطحاوى ، الطبعة بدون ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣٨- اقتصاديات العمل :- د. علاء شفيق الراوي ، و د. عبد الرسول عبد جاسم ، الجمهورية العراقية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ .

١٣٩- اقتصاديات المشروع الصناعي :- د. أحمد رشاد موسى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧١م .

١٣٤- تاريخ الفكر الاقتصادي :- د. عادل أحمد حشيش ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م .

١٤١- تاريخ الفكر الاقتصادي :- د. لبيب شقير ، الطبعة بدون ، القاهرة ، دار نهضة مصر .

١٤٢- التحليل الاقتصادي :- د. عبد الرحمن يسري أحمد ، الطبعة بدون ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧م .

١٤٣- التطور الاقتصادي :- د. حسين عمر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٨م .

١٤٤- التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي :- د. صلاح الدين نامق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨م .

١٤٥- الرأسمالية والحرية :- ميلتون فردمان ، مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٧م ، ترجمة / يوسف عليان .

١٤٦- الرخاء بدون تضخم :- جون فيليب ورنيت ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ((بدون طبعة وتاريخ)) ترجمة / د. حسين عمر .

١٤٧- السياسة الاقتصادية : د. سلوى علي سليمان ، الطبعة الأولى ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٣م .

١٤٨- ظاهرة التضخم بين الكنزيين والنقديين وعلاقتها بمنحنى فيلبس ، د. صلاح حسين ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والادارة ، العدد(١٤) ربيع الثاني ، ١٤٠٢هـ فبراير ، ١٩٨٤م ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز .

١٤٩- علم الاقتصاد :- ادوين مانسفيلد ، وناريمان بيهرافبشي ، الطبعة بدون ، مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٠م ، "وبدون مترجمين" .
١٥٠- القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي ، جان بابي ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار العلوم الحديثة ، ترجمة لجنة من / شريف حتاته ، محمد خليل قاسم ، سعد كامل ، حليم طوسون .
١٥١- الكنزية واستقرار الاقتصاديات الرأسمالية : بوب سوتكلف ، بحث منشور في كتاب دراسات نقدية في النظرية الاقتصادية ، تحرير / فرانسيس جريد ، وبيتر نور ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٨٧م ، ترجمة د. نعمان كنفاني .
١٥٢- مبادىء الاقتصاد الكلي :- د. سامي خليل ، الطبعة الثالثة ، الكويت ، مؤسسة الصباح ، ومكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٥٣- مبادىء الاقتصاد الكلي :- د. خزعل البريماني ، بغداد ، مكتبة التحرير ، ومكتبة النهضة العربية ، ١٩٨٧م .
١٥٤- مبادىء الاقتصاد الكلي :- د. فائز ابراهيم الحبيب ، الطبعة الأولى ، الرياض ، تهامة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٥٥- مبادىء الاقتصاد السياسي :- د. محمد دويدار ، الطبعة بدون ، الاسكندرية دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٨م .
١٥٦- مبادىء الاقتصاد :- د. عبد الوهاب الأمين ، و د. زكريا عبد الحميد ، الطبعة بدون ، الكويت ، ١٩٨٧م .
١٥٧- مبادىء الاقتصاد / التحليل الجزئي :- د. ماجد عبدالله المنيف ، الرياض ، عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
١٥٨- مبادىء الاقتصاد :- د. عمرو محيي الدين ، و د. عبد الرحمن يسري ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م .
١٥٩- المبادىء الأولية في النظرية الاقتصادية ، د. حمدية زهران ، الطبعة بدون ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٧٥م .
١٦٠- مدخل في علم الاقتصاد ، الجزء الثاني - مبادىء الاقتصاد الكلي ، د. عبد المنعم السيد علي ، بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٨٤م .
١٦١- مدخل في علم الاقتصاد ، مبادىء الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي ، الجزء الأول :- د. عبد المنعم السيد علي ، بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجامعة المستنصرية ، كلية الادارة والاقتصاد .
١٦٢- مقدمة في الاقتصاد الجزئي :- د. أحمد صفي الدين عوض ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار العلم ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٦٣- مقدمة في علم الاقتصاد - نظرية القيمة - : د. حسين عمر ، الطبعة السادسة ، جدة ، دار الشروق ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٦٤- مقدمة في علم الاقتصاد :- د. سلوى سليمان ، و د. عبد الفتاح قنديل ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م .

١٦٥- مقدمة في مبادىء الاقتصاد :- د. صلاح الدين الصيرفي ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٦١م .

١٦٦- مقدمة في اقتصاديات المالية العامة :- د. عبدالله الشيخ محمود طاهر ، الطبعة الاولى ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شئون المكتبات ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٦٧- محاضرات في التطور الاقتصادي :- د. اسماعيل محمد هاشم ، بيروت ، دار النهضة العربية .

١٦٨- الماركسية في أبعادها المختلفة :- راسل ، دار لنفتون ، سبنسر ، وآخرون ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م .

١٦٩- الموسوعة الاقتصادية :- د. راشد البراوي ، الطبعة بدون ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٧٠- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، د. عبد العزيز فهمي هيكل ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

١٧١- نظرية التضخم :- د. نبيل الروبي ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤م .

١٧٢- النظرية العامة في الاقتصاد :- جون ميز كنز ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ترجمة / نهاد رضا .

١٧٣- النظريات والسياسات النقدية والمالية ، د. سامي خليل ، الطبعة الأولى ، الكويت ، أشرطة كاظمة ، ١٩٨٢م .

١٧٤- النظريات والسياسات النقدية :- د. سهير محمود معتوق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٧٥- النظم الاقتصادية المعاصرة :- د. صلاح الدين نامق ، الطبعة بدون ، القاهرة ، دار المعارف .

١٧٦- النظم الاقتصادية المعاصرة :- محمد حامد عبد الله ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شئون المكتبات ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٧٧- النظم الاقتصادية المقارنة : د. عبد الكريم الكاظم ، الجمهورية العراقية ، وزارة التعليم العالي ، جامعة الموصل ، كلية الادارة والاقتصاد ، ١٩٨٨م .

١٧٨- نحو مفهوم اقتصادي واضح ، د. علي بن طلال الجهني ، الطبعة بدون ، كتاب الشرق الوسط ، نشر الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.

١٧٩- النقود والبنوك وجهة نظر النقديين ، بارى سيجل ، الطبعة العربية ، الرياض ، دار المريخ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ترجمة طه عبد الله منصور ، و د. محمد ابراهيم منصور ، و د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، مراجعة / د. محمد ابراهيم منصور .

## و - كتب الاقتصاد الاسلامي :-

١٨٠- الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق : أ. منار ، الاسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، أشرف على ترجمته / د. منصوور ابراهيم التركي .

١٨١- الاقتصاد الاسلامي (أربعة أجزاء) : د. محمد عفر ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار البيان العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

١٨٢- الاقتصاد التحليلي الاسلامي - التصرفات الفردية : د. محمد عبد المنعم عفر ، جدة ، دار حافظ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٨٣- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع : محمد شفيع ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ - ادارة الثقافة والنشر بالجامعة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٨٤- أصول الاقتصاد الاسلامي :- د. رفيق المصري ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، الدار الشامية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٨٥- اقتصاديات العمل والأجر في الاسلام ، د. رفعت العوضي ، بحث منتشر في ندوة الاسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد المنعقدة في جنيف ، ١٩٨٠م ، جدة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، صندوق التضامن الاسلامي ، تونس ، دار مرداس .

١٨٦- اقتصادنا :- محمد باقر الصدر ، الطبعة السابعة عشرة ، دار التعاون للمطبوعات ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٨٧- الغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ترجمة / عبد العليم السيد منسي ، راجعه د. حسن ابراهيم عمر ، أشرف على طبعه د. رفيق المصري .

١٨٨- ايضاح حول موقع عقد السمسرة في نظرية الاقتصاد الاسلامي : د. محمد انس الزرقاء ، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، عدد (٢) مجلد (١) ، شتاء ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٨٩- تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، د. شوقي أحمد دنيا ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٩٠- التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي : د. محمد مختار متولي ، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الأول ، المجلد الأول ، صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٩١- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، د. عبد الرحمن يسري ، الطبعة بدون ، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .

١٩٢- توظيف العمل في الاقتصاد الاسلامي ، موسى محمد الطيب علقم ، رسالة ماجستير / قسم الدراسات العليا ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١٩٣- الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الاسلامي ، د. رفيق المصري ، بحث منشور في مجلة حضارة الاسلام ، السنة الحادية والعشرون ، العددان الرابع والخامس ، جماد الاخرة ، رجب ١٤٠٠هـ ، أيار - حزيران ، ١٩٨٠م .

١٩٤- دراسة في نظرية القيمة :- د. حسن غانم ، الطبعة بدون ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٩٥- دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي :- د. عبد الرحمن يسري أحمد ، الطبعة بدون ، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧م .

١٩٦- دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية : د. نبيل غانم ، الملكية وأسباب التملك المشروعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٩٧- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي ، د. أحمد الحصري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٦م .

١٩٨- عقد العمل والأجور في الاسلام : د. صادق مهدي السعيد ، بحث منشور في ندوة الاقتصاد الاسلامي ، بغداد ، معهد البحوث والدراسات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٩٩- كتاب مسائل السمسرة للأبياني :- محمد أبو الأجفان ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، عدد(٢) ، مجلد(١) شتاء ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٠٠- كتاب مشاركة الأموال والاستعمالية في الناتج أو في الربح : د. رفيق المصري ، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي المجلد (٣) - (العدد١) صيف ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، جدة ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز .

٢٠١- مدخل الى الاقتصاد الاسلامي :- د. عبد العزيز فهمي هيكل ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار النهضة العربية .
٢٠٢- مفهوم القيمة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، محمد احسان طالب ، بحث منشور في مجلة الأمة ، العدد(٤١) ، جمادى الأولى ١٤٠٤هـ - شباط فبراير ، ١٩٨٤م .
٢٠٣- مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي :- محمد العلي القري بن عبيد ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار حافظ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٠٤- مقومات العمل في الاسلام :- عبد السميع المصري - الطبعة الأولى ، دار التراث العربي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٢٠٥- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الاسلام : د. عبد الله غانم ، الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٨٤م .
٢٠٦- نظام الاسلام - كتاب الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة : محمد المبارك ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر .
٢٠٧- نظرية التوزيع :- د. رفعت العوضي ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٢٠٨- النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي : د. شوقي أحمد دنيا ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٢٠٩- نظرية المحاسبة المالية في الفكر الاسلامي :- د. محمد كمال عطية ، الطبعة بدون ، قبرص ، بنك فيصل الاسلامي ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

## ز - كتب القانون :-

٢١٠- شرح نصوص العمل السعودي : يوسف عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار السعودية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢١١- عقد الايجار - ايجار الأشياء :- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الطبعة بدون ، بيروت ، دار احياء التراث العربي .
٢١٢- عنصر الأجرة في عقد العمل : د. محمد الهعشري ، الطبعة بدون ، الرياض ، معهد الادارة العامة ، ادارة البحوث والاستشارات ، ١٣٩٨هـ .
٢١٣- كسب الموظفين وأثره في سلوكهم : صالح بن محمد المزيد ، الطبعة الثالثة ، الرياض ، شركة العبيكان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٢١٤- مدخل لدراسة الأجور :- اعداد مكتب العمل الدولي ، الطبعة بدون ، جنيف ، ترجمة جمال البنا .
٢١٥- مبادىء القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية : د. محمد ابراهيم أبو العينين ، الطبعة الثانية ، جدة ، تهامة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

ذ - كتب الفكر الاسلامي :-

٢١٦- الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الاسلام منها : د. جمعة الخولي ، الطبعة الأولى ، "بدون ناشر" ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٢١٧- الاسلام وثقافة الانسان : سميح عاطف الزين ، الطبعة الثامنة ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، ١٩٨٢م .
٢١٨- الاسلام والاستبداد السياسي ، محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الحديثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢١٩- أحكام وحقوق العمال في الاسلام : محمد شقفه ، الطبعة الأولى ، دار الارشاد ، ١٣٨٧هـ - ١٩٥٧م .
٢٢٠- أصول الاسلام ونظمه في السياسة والاجتماع عند شيخ الاسلام ابن تيمية :- هنري لاوست ، الطبعة بدون ، الاسكندرية ، دار الدعوة ، ترجمة ، محمد عبد العظيم ، تقديم وتعليم / د. مصطفى حلمي .
٢٢١- التكامل الاجتماعي في الإسلام : الامام محمد أبو زهرة ، الطبعة بدون ، دار الفكر العربي .
٢٢٢- حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ، د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، الطبعة الاولى ، مطابع الجمعية العامة الملكية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٢٣- دور العمل في توزيع الثروة : محمد الحسن الصالح الأمين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الملك عبد العزيز سابقا ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، اشراف د. حسين حامد حسان .
٢٢٤- الشيوعية والاسلام :- أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٢٥- العمل والعمال في الفكر الاسلامي :- ابراهيم النعمة ، الطبعة الأولى ، جدة ، الدار السعودية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٢٦- العمل وحقوق العمال في الاسلام :- باقر شريف القرشي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار صادر ، ودار بيروت ، ١٩٥٥م - ١٣٧٥هـ.
٢٢٧- الكفاف والقناعة : للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة الأولى ، دار الصحابة للتراث ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق / مجدي السيد .
٢٢٨- المجتمع المتكامل في الاسلام :- د. عبد العزيز الخياط ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار السلامة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٢٩- مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام :- د. يوسف القرضاوى ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٢٣٠- مصرع الفقر في الاسلام :- علي شحاته رزق ، الطبعة بدون ، مطبعة دار التاليف ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

## ح - الكتب التاريخية ومراجع اخرى :-

٢٣١- أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، علي الطنطاوي ، وناجي الطنطاوي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر .

٢٣٢- البداية والنهاية :- الحافظ أبو الفداء اسماعيل ابن كثير ، الطبعة بدون ، بيروت ، مكتبة المعارف .

٢٣٣- تاريخ العمال :- فرانسوا باريت ، الطبعة بدون ، نشر الفن الحديث العالمي ، ترجمة فائركم نقش .

٢٣٤- الكامل في التاريخ :- ابن الاثير الجزري ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٣٥- مقدمة ابن خلدون :- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، دار القلم ، ١٩٨٤م .

٢٣٦- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :- لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، تحقيق / زينب القاروط .

٢٣٧- فتاوى مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في دولة الكويت عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

## سابعا :- قائمة المحتويات

## الفهارس :-



تم بحمد الله